

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القاهرة

استقر الموضع
المناسبات
بالتكليف على الدكتور شعوبه
المناسبات

کتاب الحج

الحاوي الكبير
تأليف

الإمام رأيي الحسن عتيق بن محمد حبيب الماورزي

المكتوب في سنة ٤٥٠ هـ
رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشريعة

لتبيل راحة الدكتور في الفقه

تحقیق و تامل



غازي محمد صالح خليفان
اشرف

الامستاد الدكتور: - يوسف عبد الهادي الشال

Y. I. C. ... 1995

الجزء الثالث

51987 - 515.7

محتويات الجزء الثالث

الحادي عشر: تكملة باب دخول مكة / مسألة

« ١.٣ »: قال الشافعي: ويبيت برأفان

لم يبيت برأف عليه دم ... ٧١

الثاني عشر: باب فوات الحج بالاحصار . ٩٦

الثالث عشر: باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعق والدنمى

يسلم

الرابع عشر: باب من أهل بيتين أو عمرتين ٩٩

الخامس عشر: باب الاجابة على الحج والوصية به ٩٩

السادس عشر: باب قتل المحرم الصيد خطأ ١٠٥

السابع عشر: باب جزاء الصيد ١٠٦

الثامن عشر: باب جزاء الطائر ١١٩

التاسع عشر: باب ما للمحرم قتله ١٢٢


« ١١ »

« الحادي عشر »

« تكملة : باب
دخول مكة »

« مسألة »

« ١٠٣ »



(١٠٣) "سألة"

قال الشافعى : [ويبيت]^(١) بها ، فان لم [يبيت]^(٢) بها ، فعليه دم شاة ، وان خرج منها بعد نصف الليل ، فلا فدية عليه .

أما البيت بمزدلفة فنسك ، وليس بركن ، وهو قول الأكثرين ، وحكى عن خمسة من التابعين^(٣) : أنه ركن فى الحج لا يتم إلا به ، منهم : الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى وعامر الشعبي ، والأسود ، وطهفة ، وبه قال : أبو عبد الرحمن الشافعى ، استدلالاً بقوله تعالى (فاذا افترستم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)^(٤) ، وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وقف به جمع فقد أدرك الحج ، ومن فاتته فقد فاتته الحج " .^(٥)

(١) فى (ج) يثبت .

(٢) فى (ج) يثبت .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٢٩٢ / ٣ ، والمغنى لابن قدامة : ٣٧٦ / ٣ ، والمجموع

للنووى : ١٣٤ / ٨ ، وتفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٤٢٥ / ٢ .

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعى :

أبو عبد الرحمن ، أمه زينب بنت الامام الشافعى ، كان فاضلاً عالماً ، روى عن أبيه وأبي الوليد بن ابي النجار ، وروى عنه الساجى .

انظر : طبقات الاسنوى : ٧٨ / ٢ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٤٠ ، وحسن

المحاضرة : ٣٠٦ / ١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢٩٦ / ٢ ، والمجموع

للنووى ١٣٤ / ٨ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٨ / ٢ .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن ذكر ابن حجر فى التلخيص حديثاً بمعناه وهو قوله

صلى الله عليه وسلم " من ترك البيت بمزدلفة فلا حج له " .

قال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث : لم أجده ، وقال النووى ليس بثابت

ولا معروف ، ولو صح لحمل على قوات كمال الحج لا قوات أصله .

قال ابن حجر : ويحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعى فى قولهما : " أن البيت

بمزدلفة ركن " برواية ابي يعلى من قوله صلى الله عليه وسلم " ومن لم يدرك جمعاً

فلا حج " وهى رواية أخرى عما ورد فى حديث عروة بن مضر من قوله صلى الله عليه

وسلم " من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم =

والدلالة على ما قلنا : رواية بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، قال : ١٦٢ / ل س
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحج عرفات ، فمن أدركه فقد أدرك
الحج " (١) ، ولأنه صبت [بمنزل معين ، من صبيحته الرمي] (٢) ، فوجب أن يكون نسكاً
ولا يكون ركناً ، كليا إلى متى ، ولأن زمان الصبب بمنزلة ، هو زمان الوقوف بعرفة ، فلو كان
الصبب بها ركناً لا اختصت بزمان ستثنى ، لا يشارك زمان الوقوف ، فأما الآية ، فلا حجة
فيها ، لأنها تدل على وجوب الذكر دون الصبب ، وهو غير واجب بالاجماع (٣) ، وأما
الخبر فقير صحيح ، ثم هو محمول على قوات فضيلة الحج .

= حجه وقضى نفسه .

قال ابن حجر : صحيح هذا الحديث : الدارقطني ، والحاكم ، والقاضي ، باب ذكر
العربي على شرطهما ، وقد سبق تخريج حديث عروة بن مضر ص (٦٩١ - ٦٩٢)
قال ابن حجر : وللنسائي : " من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيض منها
، فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك " وهي من رواية مطرف
عن الشعبي ، وصنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكارها ، وذكر أن مطرفاً كان
يهم في المتن ، والله أعلم .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٥٦ / ٢ - ٢٥٧ ، وسنن الدارقطني - رقم ١٨ - ٢٤٠ / ٢
وسنن النسائي - فيمن لم يدرك صلاة الصبح . الخ : ٢٦٣ / ٥ ، والمجموع
للنووي ١٥٠ / ٨ .

(١) أخرجه أصحاب السنن ، وغيرهم وقد سبق في ص ١٠٦ (١٢٩٥) .

(٢) في (ج) تضمن من صبيحتنا الرمي ، وفي (أ ، ب) بمنزل من صحت الرمي

(٣) أي الذكر في قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)

انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٢٦ / ٢ ، وأحكام القرآن للجصاص - باب

الوقوف بجمع - : ٣١٣ / ١ .

(٣٠١) " فصل "

فإذا ثبت أن البيت بها نسك ، فإن بات بها، وخرج منها بعد طلوع الفجر أجزاء ،
وان خرج منها قبل طلوع الفجر، وبعد نصف الليل أجزاء ، ولا دم عليه ، وقال أبو حنيفة :
لا يجرئه ، وعليه دم ؛ لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك نسكاً

(١) قال في حلية العلماء : ٢٩٣ / ٣ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا كان بها (مزدلفة) بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس
، فلا شيء عليه ، وإن دفع قبل طلوع الفجر ، فعليه دم .

وجاء في المبسوط للمرخسي في باب الخروج إلى منى : ٦٣ / ٤ ؛ فإن تعجل من
المزدلفة بليل ، فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام ، فلا شيء عليه ؛ لما
روى أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من المزدلفة بليل " وإن كان لغير
عذر فعليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج ، فإن أفاض منها قبل طلوع الفجر ،
قبل أن يصلي مع الناس ، فلا شيء عليه ؛ لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته ، ولكنه سعى
فيما صنع لتركه امتداد الوقوف .

وإن لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر، بأن نام في الطريق، ثم مرّ بالمشعر الحرام مرّاً، بعد
طلوع الفجر، فلا شيء عليه ؛ لأن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود ، ولكن المقصود
الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر، وقد أتى بما هو المقصود ، فلا يلزم
بترك ما ليس بمقصود شيء ، ووقوفه بالمشعر قد حصل ، بمقدار مروره .

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : ٥١١ / ٢ .

الوقوف بمزدلفة واجب عندنا لسنة ؛ والبيتوتة بها سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة
وأول وقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وآخره طلوع
الشمس منه ، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، لا يعتد به ، وقد
الواجب منه ساعة ، ولو لطيفة ، وقد ر السنة امتداد الوقوف إلى الأسفار جداً .

وقال الكاساني في البدائع : (١١٦٢ / ٣)

وبيت ليلة المزدلفة، بمزدلفة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بها ؛ فبان
مرّ بها مرّاً بعد طلوع الفجر، من غير أن يبيت بها، فلا شيء عليه ، ويكون سعيّاً ، وإنما
لا يلزمه شيء ؛ لأنه أتى بالركن، وهو كينوته بمزدلفة بعد طلوع الفجر، لكنه يكون
سعيّاً، لتركه السنة وهو البيتوتة بها .

فعليه دم* (١) ، ودليلنا ما روى عن ابن عباس قال " كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله، من مزدلفة الى منى بلبيل* (٢) وأمر أم سلمة أن تعجل الافاضة ٧ من جمع، حتى تأتي مكة، فتصلي بها الصبح ؛ وكان يومها، فأحب أن توافقه* (٣) ؛* (٤) ومعلوم أن خروجها من مزدلفة قبل الفجر ؛ وروى عن عائشة أنها قالت: " كانت ســـــود* (٥)

(١) ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً، أخرجه مالك، وقد سبق تخريجه وانظر : ارواء الغليل : - رقم ١١٠٠ - ٢٩٩/٤ .

(٢) رواه البخاري، وسلم، والشافعي، والبيهقي، والنسائي، وغيرهم .
انظر : عدة القارى : ١٥ / ١٠ ، وصحيح سلم شرح النووي : ٣٨ / ٩ ، وترتيب
سند الشافعي : ٣٥٢ / ٢ ، وسنن البيهقي : ١٢٣ / ٥ ، وسنن النسائي : ٢٦٦ / ٥ ،
وتيسير الوصول - في الافاضة - : ٣٦٢ / ١ ، وتلخيص الحبير : ٢٥٨ / ٢ ، ونصب
الراية : ٧٢ / ٣ ، وارواء الغليل : ٢٧٢ / ٤ .

(٣) في (أ) ساقطه ، وفي (ب ، ج) ومراقبة صلاة الصبح ، وفي (د) وتوافيه
صلاة الصبح . وما أثبتته من نص الحديث في كتب السنة .
(٤) رواه الشافعي، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه مراسلاً دار رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الافاضة* قال الشافعي
واخبرني من اثنى به، عن هشام، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة مثله ،
" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر*
قال البيهقي هكذا رواه جماعة، عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي
المرسل ، وقد انكره أحمد بن حنبل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح
يومئذ بالمزدلفة ، فكيف بأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ؟
قال ابن حجر : قد جاء صريحاً في رواية أبي داود " وكان ذلك اليوم الذي
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم [تعنى] عندها " وهذه الرواية سالمة من
الرواية التي استنكرها أحمد .

انظر : ترتيب مسند الشافعي : ٣٥٨ / ١ ، وسنن البيهقي : ١٣٣ / ٥ ، وسنن

أبو داود : ١٩٤ / ٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٧٥ / ٢ .
* قوله (دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة رضي الله عنها) أي رجع اليها .
(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس : (٥٥٠ - ٥٤ هـ)

أحد أمهات المؤمنين رضي الله عنها ، كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو
ابن عبد شمس ، أسلمت ثم تزوجها، وهاجرا الى الحبشة، في الهجرة الثانية، ثم عاد =

امراة شبطه^(١) ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من المزلفة بليميل ،
فأذن لها^(٢) وهذا نص ، وليس في [الخبر]^(٣) دليل ، [لأنه]^(٤) قد [أدى]^(٥)
[النسك]^(٦) .

= الى مكة ، فتوفى السكران ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة
رضي الله عنها، وتوفيت بالمدينة رضي الله عنها .

انظر : الاصابة : ٣٣٨/٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٨/٢ ، والاعلام

١٤٥/٣

(١) شبطه : أى ثقيلة بطيئة .

انظر : النهاية لابن الاثير - شبط - ٢٠٢/١ .

(٢) رواء البخارى ، وسلم ، والبيهقى وغيرهم .

انظر : عمدة القارى - رقم ٢٦٣ - ١٠/١٩ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ٣٨/٩

وسنن البيهقى - باب من خرج من مزدلفة بعد نصف الليل : ١٢٤/٥ ، ونصب

الراية : ٢٣/٣ .

(٣) فى (أ) ساقطة .

(٤) فى (أ) ساقطة .

(٥) فى (أ) ساقطة .

(٦) فى (ب) ساقطة .

(١٠٣ / ب) " فصل "

فأما ^(١) أن خرج منها قبل نصف الليل ، نظر ، فإن عاد اليها بعد نصف الليل
وقبل الفجر أجزاء ، وكان كالعائد الى عرفة بعد غروب الشمس ، وإن خرج منها قبل نصف
الليل ، ولم يعد اليها ، كان كمن لم يبيت بها ، وعليه دم ، ولو دفع من عرفة ليلاً ، وحصل
/ بمزدلفة بعد نصف الليل ، فعليه دم ، لأنه لم يبيت بها الا أقل الليل ، فعاد كالخارج ١٦٣ / ل م
منها قبل نصف الليل .

(١) في (أ) ساقطه .

فإذا ثبت هذا وترك الحيت بها ، أو خرج منها قبل نصف الليل فعليه دم ، وفيه

قولان :-

أحدهما : واجب ، وهو قوله : في القديم والجديد .

والقول الثاني : استحباب ، وهو قوله : في الأم والاملا ، والحكم في هذا كالحكم

في دم الدفيع من عرفة قبل غروب الشمس لأن أربعة دماء اختلف قوله فيها : منها هذا .

والثالث : دم الحيت ليلالي منى .

والرابع : دم طواف الوداع .

فنص في القديم والجديد : أن الدم فيها واجب ، ونص في الأم والاملا : أن الدم

(١)

فيها [مستحب]

فأما حدود مزدلفة ، فقد ذكرناه ، وأن وادي محسر ليس منها . فان بات [به] (٢)

لم يجرئه ، وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر " (٣)



(١) في (ج) استحباب .

(٢) في (أ) فيها .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى ، متروك ؛ قال ابن

حبان ، في (كتاب الضعفاء) ، كان أحمد يرميه بالكذب ؛ وقال ابن معين : ليس بشئ .

١ - وروى من طرق أخرى : من حديث جبير بن مطعم أخرجه أحمد بلفظ

" وارفعلوا عن محسر " الحديث ، وسنده منقطع : فإن الراوى سليمان بن موسى

، ولا شذق ، لم يدرك جبير بن مطعم ، لكن رواه ابن حبان متصلاً ، عن سليمان بن

موسى الاشذق ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ؛ فذكره ، =

(١٠٤) "سألة"

قال الشافعى : يأخذ منها الحمى للربى ، ويكون قدر حمى الخذف ، "لأن يقدرها
رسى رسول الله صلى الله عليه وسلم".
وهذا كما قال : [ونختار] ^(١) لمن بات بمزدلفة، أن يأخذ منها سبع حصيات،

وكذلك رواه الترمذى فى سننه بلفظ أحمد .

قال البزار : ورواه سويد بن عبد العزيز ، فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه ،
وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بهديث ، وحدث ابن أبى
حسين هو الصواب ، مع أن ابن أبى حسين لم يلق جبير بن مطعم ، وإنما ذكرنا
هذا الحديث لأننا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى كل أيام
التشريق ذبح الا فى هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم " وكل عرفات
موقف ، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج
منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح " لفظ أحمد ، فكذلك ذكرناه حينما العلة فيه
انتهى .

ورواه الطبرانى الا أنه قال " وكل فجاج مكة منحر " ورجاله موثقون ، وليس فيه
" أيام التشريق " ورواه أيضا فى سند الشاميين عن جبير بن مطعم مرفوعاً
كذلك .

ب - وروى من حديث ابن عباس مرفوعاً " عرفه كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ،
والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر " رواه الطبرانى فى الكبير ، ورواه الحاكم
فى المستدرک ، وقال صحيح على شرط مسلم .

انظر : سنن ابن ماجه - رقم ٣٠١٢ - : ١٠٠٢ / ٢ ، وموارد الظمان - رقم
١٠٠٨ - : ص ٢٤٩ ، وكشف الاستار - رقم ١١٢٦ - ٢ / ٢٧ ، ونصب الراية :
٣ / ٦٠ ، ٦١ ، ومجمع الزوائد - باب الخروج الى منى وعرفة : ٢٥١ / ٣ ، وسند
أحمد : ٨٢ / ٤ .

(١) فى (ج) ويستحب .

لجيرة العقبة ، ولا يزيد عليها ، واختار آخرون : أن يأخذ من المازمين ؛ وما ذكرناه أولى " لأن النبي عليه السلام أخذ حصي الجيرة من مزدلفة " (١) ، واختار : أن يلتقطها ،

(١) عن الفضل بن عباس " وكان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ، وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى ، قال : عليكم بحصى الخذف . الذي يرمى به " أخرجه مسلم ، والبيهقي ، والنسائي وزاد : " والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان ؛ صوب عليه من أين يلتقط الحصى وذكر ابن حزم " أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بحصىات التقطها له عبد الله ابن عباس ، من موقفه الذي رمى فيه ، مثل حصى الخذف " .

قال المحب الطبري : ولا تضاد بينه وبين ما تقدم ، فإنه لم يقل في الحديث أنه التقط ، وإنما امر بالتقاط ، فيحتمل أنه لم ير تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع ، لا اشتغال الناس فيه بالسعى ، وإن تكلفوا ذلك في حق أنفسهم ، ويجوز أن يكون التقط له ، ثم سقط منه .

وروي أبو حفص الملا ، عن ابان بن صالح " أخذ حصي جيرة العقبة من المزدلفة " وعليه نص أصحابنا ، ولعل أخذ الحصى كان منها ، والامر به من وادي محسّر لمن لم يأخذ من المزدلفة ، أو يكون الراوي نسب محسّر إلى مزدلفة ، لأنه حدها فأضاف الأخذ اليها وهو منه ، ولا تضاد بين الروايات كلها ؛ وإنما يستحب أخذ حصي رمي جيرة العقبة لا غير ، ليكون معرّج على شيء غير الرمي عند وصوله إلى منى ، ولا بأس أن يزيد احتياطاً ، فربما سقط شيء ، واختار بعض أصحابنا أن يلتقط من المزدلفة ، حصي جمار أيام التشريق ، وهي ثلاث وستون حصاة ، فتكون الجملة سبعين حصاة ، وأما التقاط ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ، فلم يكن من الرمي نفسه ، بل كان من مكان الوقوف ، وكان الوقوف بطن الوادي ، على ما دل عليه حديث جابر الطويل وغيره . ولهذا قال : والتقطها له من موقفه الذي رمى فيه ، أي وقف فيه للرمي .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - استحباب اداة التلبية حتى يرمى جيرة العقبة - ٢٧/٩ ، وسنن البيهقي - باب أخذ الحصى لرمي جيرة العقبة - الخ - ١٢٢/٥ ، وسنن النسائي - من أين يلتقط الحصى - ٢٦٩/٥ ، والقسري - ما جاء من أين يلتقط حصي الجمار - ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

ولا يكسرها ، واختار آخرون : [أن يكسرها]^(١) ، وما ذكرناه أولى ، لما روى أن النبي عليه السلام قال : " التقطوا ولا تنهوا [النوم]^(٢) " ، ونختار : أن يغسلها وكره آخرون : غسلها ، وما ذكرناه أولى ، لما روى عن عائشة : " أنها كانت تغسل

(١) في (أ) تكسيرها .

(٢) في (أ) النوم .

(٣) لم أقف عليه ، وقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه " باب التقاط الحصى لربي الجبار من العزلة " ، والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجبار بدعة ، لما فيه من إيذاء الناس ، واتعاب ابدان من يتكلف كسر الحجارة توهماً أنه سنة . ثم ذكر حديث أبو العالية الأتي وليس فيه " التقطوا ولا تنهوا النوم " انظر : صحيح ابن خزيمة - رقم ٧٣٩ - : ٤ / ٢٧٤ .

قال النووي : اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه ، وهو نص الشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاط الحصى له ، وهو من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة النحر " القطلي حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف . " الحديث . قال النووي : قد ورد نهى في الكسر ههنا (أي في هذا الحديث) ولأنه يفضي إلى الأذى انتهى .

وحديث الفضل بن عباس هذا ، رواه البيهقي باسناد حسن ، أو صحيح وهو على شرط مسلم ، ورواه النسائي وابن ماجة باسنادين صحيحين اسناد النسائي على شرط مسلم ، لكنهما رواياه من رواية ابن عباس مطلقاً ، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل ، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الاطراف في سند عبد الله ابن عباس ولم يذكره في سند الفضل ؛ والجميع صحيح ، كما ذكرناه ، فيكون ابن عباس وصله من رواية البيهقي ، وارسله في روايته النسائي وابن ماجة ، وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه ، فإذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد ، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس ، فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس ، والله أعلم .

انظر : المجموع للنووي : ٨ / ١٢٧ ، ١٣٩ ، وسنن البيهقي : ٥ / ١٢٧ ، وسنن النسائي : ٥ / ٢٦٨ ، وسنن ابن ماجة : ٢ / ١٠٠٨ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٣ .

جبار رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ، فأما قدر حصى الجمار ، فهو مثل حصى الخذف ، وهو دون الأنطة طولاً وعرضاً ، بقدر حبة الباقلاء^(٢) ، ويكره الزيادة/عليهما ، ١٦٣/ل م والنقصان منها ، لما روى أبو العالية^(٣) عن ابن عباس قال : حدثني الفضل بن عباس قال : قال [لى]^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر " هات فالتقط لى حصى ، فلقط له حصيات مثل حصى الخذف ، فوضعهن فى يده ، وقال : بأشمال

(١) لم أقف عليه ، قال ابن الخذر لا يعلم فى شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها ، وأمر بغسلها ، قال ولا معنى لغسلها ، قال وروينا عن طاوس أنه يغسلها وعن أحمد : أنه لا يستحب غسل الجمار وقال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وفى رواية عن أحمد أنه مستحب لأنه روى ابن عمر أنه غسل الجمار .

وقد روى ابن أبي شيبة فى مصنفه فى (غسل حصى الجمار) عن بعض كبار التابعين طاوس وسعيد بن جبيرة كانا يغسلان حصى الجمار ، وروى عن عطاء وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبيد الله أنهم لا يرون غسلها ، وسؤل الزهري عن غسل الجمار . فقال : لا ؛ إلا أن يكون فيها قدر .

انظر : المجموع للنووى : ١٥٣/٨ ، والمغنى لابن قدامة : ٣٨٠/٣ ، والمصنف لابن أبي شيبة : ٢٦/٤ .

(٢) الباقلاء : هو الفول المعروف . انظر : المعتمد فى الأدوية : ص ١٤ .

(٣) أبو العالية : رفيع بن مهران البصرى الرياحى رحمه الله .

من كبار التابعين المخضرمين ، أدرك الجاهلية واسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ، روى عن ابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وأبى أيوب ، وابن عباس وغيرهم ، روى عنه قتادة ، وقاصم الاحول ، وعبيد بن هلال ، وغيرهم قال ابن معين وابوزرعة وابوحاتم ، وآخرون هو ثقة ، وقال أبو القاسم الطبري ، مجمع على توثيقه ، توفى سنة ثلاث وتسعين .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٥١/٢ ، وشاهير علماء الأحرار - رقم

٦٩٧ - ٩٥ ، والكاشف : ٢٤٢/١ .

(٤) فى (أ ، ب) ساقطه .

هؤلاء ، وياكم والغلو ، فانما اهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين " (١) ، وروى حرطلة ابن عمرو (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ارموا الجُمُـسَـرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ " (٣)

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ يَنْصَحُ حَيْثُ سَنَدُ النَّسَائِيِّ عَلَى شَرْطِ سَلَمٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاسٍ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَالْحَاكِمُ بِمُصَحِّحِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِ .

انظر : سنن النسائي : ٢٦٨/٥ ، وسنن ابن ماجه : ١٠٠٨/٢ ، وسنن البيهقي : ١٢٧/٨ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٦٧ - : ٢٧٤/٤ ، والمجموع للنووي : ١٣٩/٨ ، وتلخيص الحبير : ٢٦٣/٢ ، والمستدرک للحاكم : ٤٦٦/١ ونصب الراية : ٧٦/٣ .

(٢) حرطلة بن عمرو بن سنّة الاسلمى :

له صحبة رضى الله عنه ، والد عبد الرحمن بن حرطلة المدني ، حجازى كان ينزل ينبع ، ورواية حديثه عند ابنه عبد الرحمن ، عن يحيى بن هند ، أنه سمع حرطلة بن عمرو يقول " حججت حجة الوداع مُردِّفٍ ، عن سنان بن سنّة ، فلما وقفنا بعرفات رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً احدى أصبعيه على الاخرى ، فقلت لعيسى ماذا يقول : قال : يقول " ارموا الجمار بمثل حصى الخذف " . رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَرْطَلَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ ، وَالِدُ رَاوَدَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِيوب .

انظر : الاصابة : ٣٢١/١ ، والاستيعاب - على هامش الاصابة - : ٣٦٢/١ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

ورواه أبو داود ، وأحمد ، وإسحاق بن راهوية ، من حديث سليمان بن عمرو عن أمه قالت " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل خلفه يستتره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن المصائم ، وازدحم الناس فقال " أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ؛ وإذا رميتكم الجمرة فأرموا بمثل حصى الخذف " .

وفي حديث جابر عند مسلم " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجُمُـسَـرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ " .

انظر : سند أحمد : ٥٠٣/٣ ، ٣٤٣/٤ ، وكشف الاستار - رقم ١١٣١ - : ٣٠/٢ =

ومن أين أخذ [الحصى] ^(١) ، وبأى قدر رمى أجزاءه ، ويكره أن يأخذ من ثلاثة مواضع :
أحدها : حصى المسجد ، لأنه من جلته ، وقد جاء فى الحديث " أن الحصى
ليسبح فى المسجد " ^(٢)

والثانى : الحصى النجس ، لأن الرمي عبادة ، فيكره أداؤها بنجس .
والثالث : ما [قد] ^(٣) رمى به مرة ، لأنه غير متقبل ؛ روى ابن أبى سعيد ^(٤) عن أبيه

= سنن أبوداود - رقم ١٩٦٦ - ٢/٢٠٠ ، صحيح مسلم - باب استحباب كسون
حصى الجمار بقدر حصى الخذف - ١/٥٤٤ ، ومجمع الزوائد : ٢/٢٥٨ ، وتلخيص
الحبير : ٢/٢٦٣ - ٢٦٤ ، ونصب الراية : ٣/٧٥ .
خذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترى بها ، أو تتخذ مقلعاً
من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ، وحصى الخذف أى صفاراً .
انظر : النهاية لابن الأثير : ٢/١٦ ، ولسان العرب - ف - ٩/٦١ .

(١) فى (ب ، ج) الجمار .

(٢) لم أقف عليه ، ولكن روى البيهقى فى كتاب الصلاة عن أبى صالح ، عن أبى هريرة
أو عن كعب قال " أن حصى المسجد لتناشد صاحبها إذا خرج بها من المسجد " .
وذكره البيهقى مرفوعاً فى كتاب الحج " باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة . الخ " .
انظر : سنن البيهقى : ٢/٤٤٠ - ٤٤١ ، ٥/١٢٦ .

(٣) فى (ج) ساقطة .

(٤) ابن أبى سعيد : عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى .

عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجى .
أبو حفص ، ويقال : أبو محمد ، روى عن أبيه ، وعامة بن حارثة الضمرى ، وابن حميد
الساعدى ؛ وعنه ابنه ، ربيع وسعيد ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، قال
عنه العجلي ، تابعى ثقة ، وليّته ابن سعد ، توفى رحمه الله سنة (١٢٠ هـ) وهو
ابن سبع وسبعين سنة .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٦/١٨٣ ، والكاشف للذهبي - رقم ٣٢٤٥ -

١٤٧/٢ ، وميزان الاعتدال - رقم ٤٨٧٦ - ٢/٥٦٧ .

قال : " قلنا : يا رسول الله هذه الجمار* التي [يرمى] بها كل عام ، فنحتسب
أنها تنقص ، قال : أنه ما تقبل منها رفع ؛ ولولا ذلك لرأيتها [أشال] الجبال* (٢) (٣)

* الجمار : هي الحمى الصفار ، ومنه سميت جمار الحج ، وللحمى التي يرمى بها
وأما موضع الجمار بمنى ، فسمى جمره لأنها ترمى بالجمار وقيل : لأنها مجمع
الحمى التي يرمى بها من الجمره ، وهي اجتماع القبيلة على نواها ، وقيل سميت
به من قولهم أجمرا إذا أسرع يومه الحديث " كان يرمى إبليس فجمر من يمين
يديه " ذكره الأزرقى .

انظر : النهاية لابن الأثير - جمر - ٢٩٢ / ١ ، وأخبار مكة للأزرقى - ما ذكره
من اتساع منى أيام الحج - : ١٨٠ / ٢ ، ولسان العرب - ر - ١٤٧ / ٤ .

(١) فى (ج) الرى .

(٢) فى (ج) مثل .

(٣) روى الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن أبى سعيد الخدرى ، قال
البيهقى وروى عن أبى سعيد موقوفاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ،
ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وأخرجه اسحاق بن
راهوية .

قال المحب الطبرى : حديث الدارقطنى حسن ، وأخرجه أبوزرعة والواقدي ،
وأخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على أبى سعيد وقال " ولولا ذلك لرأيت أطول
من شبر " .

قال فى مجمع الزوائد : ورواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمى
وهو ضعيف .

قال الحاكم : حديث أبى سعيد ، صحيح الإسناد ، ويزيد بن سنان ، ليس بالتروك .
ورواه ابن أبى شيبة موقوفاً ، عن أبى سعيد الخدرى " ما يقبل من حمى الجمار
رفع " وكذلك روى أبو نعيم ، كما روى أيضاً عن عبد الله بن خراش عن العوام عن
نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما قبل حج امرئ
الا رفع حماء " .

وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث
عن نافع به ، سواء ، وأعله ابن عدى بواسطة وقال فامة حديثه لا يتابع عليه . =

(١٠٥) "سألة"

قال الشافعي : ومن حيث أخذ أجزاء^(١) إذا وقع عليه اسم حجر، من مرمر^(٢) ، أو برام^(٣) أو فهر ،

= قال الزيلعي : فقد تابعه المعوام ، كما رواه أبو نعيم .

انظر : المستدرک للحاکم : ٤٧٦/١ ، وسنن الدارقطني - رقم ٢٨٨ - ٣٠٠/٢ ، وسنن البيهقي - باب أخذ الحمى لرمي جرة العقبة . الخ : ١٢٨/٥ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٥٦ - ٢٦٠/٢ ، ونصب الرأية : ٧٨/٣ ، والقرى - ماجا^{*} في أن ما تقبل من الجمار يرفع : ص ٤٣٥ ، ومجمع الزوائد - باب رمي الجمار - ٢٦٠/٣ ، والمصنف لابن أبي شيبة - في رمي الجمار - ماجا^{*} في ذلك - ٣٢/٤ ، وأخبار مكة للزرقى - في رفع رمي الجمار - ١٢٦/٢ - ١٢٨ .

(١) قال المحب الطبري : ويكره الالتقاط من رمي الجمرة الذي رمى به، لحدیث " ما تقبل منه رفع " وأما التقاط ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ص ٢١٩ ، فلم يكن من الرمي نفسه، بل كان من مكان الوقوف ؛ ومكان الوقوف بطن الوادي، على ما دل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم، وغيره في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال : والتقطها له من موقفه الذي رمى فيه ؛ أي وقف فيه للرمي ، انظر : التعليق ص ٧١ .

وانظر : القرى - ماجا^{*} من أين يلتقط رمي الجمار - ص ٤٣٥ .

(٢) البرام : يروى بكسر أوله وفتح هاءه ، جبل من بلاد بني سليم، عند الحرة، من ناحية البقيع، بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه قيل للقدر المتخذ من حجارته برمة ، والبرم : الذي يقطع حجارة البرام من الجبل، ويقطعها ويسويها وينحتها ، وقيل البرام : حجارة صلبة من رؤوس الجبال .

انظر : النهاية لابن الأثير : ١٢١/١ ، وأكمال الأعلام - رقم ٩٥ - ٦٤/١ ، ولسان العرب : ٤٥/١٢ ، ومرامد الأطلاع : ١٧٥/١ ، ومختار الصحاح : ص ٥٠ ، والمغنى لابن قدامة : ٢٧٩/٣ .

(٣) الفهر : حجر قدر ما يدق به الجوز ، ونحوه ، وقيل : هو حجر مملوء الكف وقيل : الحجر مطلقاً .

انظر : لسان العرب - ر - ٦٦/٥ ، والنهاية لابن الأثير : ٤٨٠/٣ .

أو كذان^(١)؛ وإن كان كحلًا ، أو زرنِيخًا^(٢) ، أو ما أشبهه، لم يجرئه، وهذا كما قال
 ربي الجمار ، لا يجوز إلا بها انطلق عليه اسم الحجر ٧ وإن تنوع ، رخوًا كان أو صلبًا
 ، فأما ما يطلق عليه [٣] اسم الحجر من :- الآجر ، والطين ، والجص ، والنسورة^(٤)
 والكحل ، [٥] القوارير والزرنِيخ والفضة ، والذهب ، والنحاس ، والرصاص ، واللؤلؤ
 والملح فلا يجوز ربي الجمار به ، وقال أبو حنيفة^(٦) : يجوز بكل ما كان من ٧ جنس^(٧)
 الأرض ، ولا يجوز بها ينطبع من الفضة ، والذهب ، والصفرة ، والنحاس .

وقال داود بن علي^(٨) : يجوز بكل شيء حتى بالعصفور الميت استدلالاً بعموم قوله ١٦٤/ل .

(١) الكذان : حجارة رخوة كأنها المدر ، وربما كانت نخرة ، وجمعها الكذّان
 وقيل : الكذان : حجارة ليست بصلبة .

وفي حديث بناء البصرة : فوجدوا هذا الكذّان ، والبصرة : حجارة رخوة السبي
 البياض .

انظر : لسان العرب - ن - ٣٥٧/١٣ ، والنهاية لابن الاثير : ١٦٠/٤ .

(٢) الزرنِيخ : فارسي معرب ، ويسمى قرسطين باليونانية ، ومعناه كبريت الأرض وهو
 عنصر شبيه بقطع الذهب والفضة ، وهو خمسة أصناف اشرفها كأوراق الذهب ،
 يلين كالملك ، وله بريق إلى الذهبية ، وأحمر سريع التفرك ، وابيض يسمى زرنِيخ
 النورة . واخضر اقلها وجوداً ونفعاً ، ويستخدم حجر الزرنِيخ في الطب ، ومركباته
 سامة ، يستخدم منها في قتل الحشرات .

انظر : الصباح الخير : ٢٦٨/١ ، والمعجم الوسيط : ٣٩٤/١ ، وحياة
 الحيوان للدميري : ٢٤١/١ ، والتذكرة للأنطاكي : ١٧٧/١ ، والمعتقد في
 الأدوية : ص ٢٠١ .

(٣) في (أ ، ب) ساقطه . وانظر : المجموع للنووي : ١٧١/٨ ، ١٨٦ .

(٤) الجص : هو الحيسين ، حجر رخو براق ، منه احمر ، ومنه أبيض وهو من مواد البناء
 ، ويطلق عليه أيضاً حجر الجير .

انظر : المعتقد : ص ٦٤ ، والمعجم الوسيط : ١٢٤/١ .

(٥) في (أ ، ب) فأما .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ١١٦٧/٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٥١٤/٢ - ٥١٥ ،

والبنية شرح الهداية : ٥٥٧/٣ .

(٧) في (أ) نجس .

(٨) لم ينقل ابن حزم قوله هذا في "المحلّي" واكتفى بإيراد قوله صلى الله عليه وسلم =

عليه السلام " فاذا رميت ، وحلقتم فقد حل لكم كل شيء " (١) ، وما روى " أن سكينته بنت الحسين رمت بست حصيات فاعوزتها السابعة ، فرمت بخاتمها " (٢)

= " عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة " وحديث ابى العالىة قال : قال ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هات ألقط لى فلقطت لى حصيات ، هى حصى الخذف ، فلما وضعتهم فى يده قال : " يا مثال هؤلاء " يا مثال هؤلاء . . . الحديث ، وقد سبق هذين الحديثين فى ص / ١٧٢ ، ٢٢٢ . قال ابن حزم بعد أن ذكر هذين الحديثين : وهذان الاثران بطلان قول من قال : يجرى الرمي بغير الحصى ، فكانه رحمه الله لم يعتمد بقول داود ، فلم يذكره : واكتفى بالرد عليه بما ذكر من أدلة على بطلانه ، وقد نقل مذهب داود فى جواز الرمي حتى بالعصفور والميت كل من العيني فى البناية ، والشافعي القفال فى حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء .

انظر : المحلى لابن حزم - حكم رمى الجمار . . . الخ : ١٣٣ / ٧ ، وانظر : البناية شرح الهداية : ٥٥٧ / ٣ ، وحلية العلماء : ٢٩٣ / ٣ . (١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى ، والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً " اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب ، والثياب بأكمل شيء الا النساء " لفظ أحمد ، قال ابن حجر فى التلخيص ومدايره على الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، ومدايس . وقد سبق تخريجه أيضاً فى ص : ٤٢٩ .

(٢) سكينه بنت الحسين بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب (. . . - ١١٧ هـ) امها الرباب بنت امرئ القيس كانت سكينه كريمة وشاعرة ، وكانت سيدة نساء عصرها تجالس الاجلة من قريش وتجمع اليها الشعراء ، فيجلسون اليها ، بحيث تراهم ولا يرونها ، وتسمع كلامهم فتفاضل بينهم ، وتناقشهم وتجيئهم ، تزوجها مصعب ابن الزبير رضى الله عنهما وقتل ، فتزوجها عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام ، فمات عنها ، وتزوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فأمره سليمان بن عبد الملك بطلاقها ، تشاؤماً من موت أزواجها ، ففعل ، وأخبارها كثيرة وكانت اقامتها ووفاتها بالمدينة رحمة الله .

انظر ترجمتها فى : الاعلام : ١٠٦ / ٣ ، وطبقات ابن سعد : ٤٢٥ / ٨ .

(٣) انظر : المعنى لابن قدامة : ٣٨٠ / ٣ .

ودليلنا ماروى " أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حصى الجمار فى يده ، وقال : بأشال هؤلاء بأشال هؤلاء " (١) ، [فعلم] (٢) أن ما لم يكن مثلاً له ، لم يجوز الرمي به ،
 ومثل الحصى حصى ، وليس غير الحصى مثلاً للحصى ، وروى
 [أبو معبد] (٣) عن ابن عباس عن الفضل بن العباس قال : " أفاض النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما هبط [بطن] (٤) حشر قال : أيها الناس عليكم بحصى الخذف (٥) وهذا أمر بالحصى ، ولأنه رمى بغير الحجر ، فوجب أن لا يجزئ كالشباب . فأما قوله عليه السلام " فإذا رميت وحلقتم " فالمقصود به ما يقع به التحلل ، [لا ما] (٦) يجوز الرمي به ، وأما حديث سكيئة ، فقد قيل : أنها ألقت خاتمها الى سائل ، كان هناك ، ولو صح أنها رمت بدلاً من الحصى السابعة ، فالمقصود منه فقه ، وكان حجراً ، وفضة الخاتم تبعاً له .

(١) سبق تخريجه . ص ٧١٧ (٢) فى (ب) فعلنا .

(٣) فى (أ ، ب ، د) أبو معبد ، والصواب ما أثبتته وهو ما دلت عليه كتب الحديث .

أبو معبد : نافذ ، بغاء ومعجمة ، عن مولاة ابن عباس ، وعنه عمرو بن دينار وسليمان الاحول ، وجماعة ، وثقه ابن معين ، وكان من متقنى اهل المدينة ، قال الواقدي ، مات سنة اربع ومائة رحمه الله .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - فصل التقاريق - ص ٤٠٥ ، ومشاهير علماء الامصار للبهقي - رقم ٥٤٠ - ص ٧٦ .

(٤) فى (أ) ساقطه ، وفى (ب) كل

(٥) رواه مسلم ، والبيهقى ، وابن خزيمة ، فى صحيحه ، وغيرهم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووى - استحباب اداة الحاج التلبية . . الخ

٢٧/٩ ، وسنن البيهقى - باب أخذ الحصى . . الخ - ١٢٧/٥ ، وصحيح ابن

خزيمة - رقم ٢٨٧٢ - ٢٧٦/٤ ، ونصب الراية : ٧٦/٣ .

(٦) فى (ب) مالا .

(١٠٦) "سألة"

قال الشافعي : ان رمى بما قد رمى به [مرة ^(١)] ، كرهته وأجزأ عنه .

قد ذكرنا أننا نكره الرمي بما قد رمى به ، لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن ابن عباس أنه قال : " الحجر قربان ، فما تقبل منه رفع ، وما لم يقبل منه ترك ^(٢) " .

فان رمى به أجزاء ، سواء كان قد رمى به هو ، أو رمى به غيره " ، وقال طاوس ^(٣) : " ان

رمى بما قد رمى به [مرة ^(٤)] ، لم يجزه ، سواء رمى به هو أو غيره ، كالماء المستعمل " .

وقال ابو ابراهيم المزني ^(٥) : " ان رمى به غيره أجزاء ، وان رمى به هو لم يجزه " ، وهذا

غير صحيح ، لأن رميه به لم يسلبه اسم الحجر المطلق ، فلم يكن أداء العباداة به

مانعاً من أدائها ثانية به ، كالكسوة ، والاطعام في الكفارات ، فان قيل / : ما الفرق ١٦٤ / ل

بين هذا حيث أجزتم الرمي به ثانية ، وبين الماء المستعمل ، حيث منعتم من استعماله

ثانية . قيل : الفرق بينهما من وجهين :

(١) في (أ ، ب) ساقطه . وانظر : الام - مختصر المزني - ص ٦٨ .

(٢) رواه الازرقى من حديث سعيد بن جبير وذكره ، ثم أورد الازرقى عدة آثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

انظر : اخبار مكة للازرقى - في ذكر حصي الجمار كيف يرمى به - ١٢٢ / ٢ - ١٢٨ .

(٣) قال القرطبي : ولا تغسل (الجمار) عند الجمهور خلافاً لطاوس ، وقد روى أنه

لو لم يغسل الجمار النجسة ، أو رمى بما قد رمى به ، فقد أحس وأجزأ عنه ، قال

ابن المنذر : يكره أن يرمى بما قد رمى به ، ويجزئ ان رمى به ، ان لا أعلم

أحدًا أوجب على من فعل ذلك ، الا عادة ، ولا نعلم في شيء من الاخبار التي

جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه غسل الحصى ، ولا أمر بفعله ؛ وقد روينا

عن طاوس أنه كان يفعله . انتهى .

انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - ١١ / ٣ .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) انظر : المجموع للنووي : ١٢٢ / ٨ - ١٢٣ ، وحلية العلماء : ٢٩٤ / ٣ .

أحدهما : ان استعمال الماء قد سلبه اسم الماء المطلق ، فلم يجز استعماله ،
والربى بالأحجار لم يسلبها اسم الأحجار ، فجاز الربى بها .
والثاني : أن الماء يستعمل على وجه الاتلاف ، فلم يجز أن يستعمل ثانية، كالعتق
في [الكفارة]^(١) ، والأحجار لا تستعمل على وجه الاتلاف فجاز الربى بها ثانية ،
كالكسوة في الكفارة]^(٢) .

(١) في (د) الكفارات .

(٢) في (ج) ساقطه .

(١٠٧ /) "سألة"

(١) قال الشافعي : ولو رمى فوقعت ، حماة على محل ، ثم استتبت فوقعت
في موضع الحماة أجزاء ، وان وقعت على ثوب رجل ، فنفضها لم يجزه .
وأصل هذا ، أن على رامي الجمار حصول الحصى في الجمار برمي ، فإذا رمى
الجمرة بحماة ، فوقعت على محل أو محل ، ثم [استتبت] (٢) بحموتها فوقعت
في الجمرة أجزاء ، لأنها وقعت فيه برمي .

فان قيل : فالسهم المزدلف اذا وقع على الارض ، ثم ازدلف فأصاب الهدف لم
يعتد به على أحد القولين ، فهل كان رمى الجمار مثله ؟ قيل : الفرق بينهما
أن المقصود في الرمي حذف الرامي ، وجودة رميه ، فإذا أصاب الارض ، ثم ازدلف
الى الهدف أنها ذلك عن سوء رميه ، فلم يعتد به ، والمقصود من رمى الجمار ،
حصول الحماة في الجمرة بفعله .

فاما اذا رمى بحماة فأصاب ثوب رجل ، فنفضها فوقعت في الجمرة لم يجزه ،
لأن الفعل الثاني [قاطع الاول] (٣) ، فصار الرمي منسباً اليه ، فلورمى ربهما
فأصابته عن غير فحركه ، فوقعت في الجمرة ولم يعلم ، هل وقعت / بالرمي الاول أو
بتحريك البعير ؟ فعلى وجهين :-

أحدهما : لا يجزه ، لأنه متردد بين أن يكون بفعل الرامي فيجزئ ، وبين
أن يكون بتحريك البعير فلا يجزئ ، وبالشك لا يسقط ما في الذمة من الرمي .

(١) قوله : استتبت أي انصبت ، ومنه قيل : استتبت العين أي انصب دمعها .

انظر : لسان العرب - ن - : ٢٢٧ / ١٣ ، والام - مختصر العزنى - : ٦٨ .

(٢) في (١) استلت ، وفي (ج) انسلت .

(٣) في (١) قطع الاول ، وفي (ب) قاطع الاول .

والوجه الثاني : أن يجرته ، لأن [وجود الفعل الاول ^(١)] تحقق ، وحديث
 الفعل [الثاني] ^(٢) بتحريك البعير مشكوك فيه ، فلم يجر أن يسقط [حكم ^(٣)]
 فعل تحقق بفعل مشكوك فيه .

(١) في (ب) وجوب الفعل للاول .

(٢) في (ب) للثاني .

(٣) في (ج) ساقطه .

(١٠٧ / أ) " فصل "

إذا رمى بحصاة فوقعت دون الجمرة ، ثم ازدلفت بحموتها ، فوقعت في الجمرة
اجزاء ، لأن حصولها في الجمرة بفعله ، ولو أطارتها الريح ، فألقتها في الجمرة ،
لم يجرئه ؛ لأن حصولها فيه بغير فعله ، ولو رمى فجاوز الجمرة وسقط وراءها لم
يجرئه ، لأن المقصود حصول الحمى في الجمرة برميها ، ولو وقعت فوق الجمرة ،
ثم انحدرت بنفسها ، وانقلبت حتى حصلت في الجمرة ، فعلى وجهين :-

أحدهما : يجرئه ، لأن انحدارها من فعله ، فكان حصولها فيه منسبا إلى
رميه .

والوجه الثاني : لا يجرئه ؛ لأن انحدارها من عل وليس من حموة رميه ، ولا فعله
وانما هو كطارة [ريح ^(١)] أو حمل سيل ، ولو وقعت دون الجمرة ، ثم
تدحرجت بنفسها ، وانحدرت بنفسها ، حتى وقعت في الجمرة ، كان على هذا من
الوجهين ، غلور رمى حصاة ، فوقعت على حصاة دون الجمرة ، فاندفعت الثانية ، ووقعت
في الجمرة ، واستقرت الأولى دون الجمرة ، لم يجرئه ؛ لأنه لم يرم بالثانية ، فتحسب
له بهاء ، ولا وصلت الأولى إلى الجمرة فيعتد بها ، فلو رمى حصاة فلم يعلم ، هل
وقعت في الجمرة فيعتد بها أو في غيرها مجاوزة ، أو مقمرة ، فلا يعتد بهما ؟
فعلى قولين :

أحدهما : وهو قوله في الجديد : لا يجرئه ، وهو الصحيح / ، لأنه متكرر ١٦٥ / ل
بين جوازين ، فلم يمسقط بالشك ما لزمه باليقين .

(١) في (أ ، ب) الريح .

والقول الثاني : حكاه عنه الزعفراني ^(١) في القديم : أنه يجزئه ، لأن الظاهر حصول الرمي في الجمرة ، ولعله قال ذلك في القديم حكاية عن غيره .

(١) الزعفراني (٠٠٠ - ٢٦٠ هـ)

الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني :
صاحب الامام الشافعي ، واحد رواة مذهبه القديم ، كان اماماً جليلاً ،
فقيهاً ، محدثاً فصيحاً بليغاً ، وثقة ثباتاً ، وهو اثبت رواة القديم ، سمع من
سفيان الثوري ، والشافعي ، وعبيدة بن حميد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وخلق ؛
روى عنه البخاري وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه أيضاً
ابو القاسم الهروي ، وزكريا الساجي ، وابن خزيمة ، وابو عوانة ، وغيرهم ؛ كان الامام
احمد بن حنبل ، وابو ثور يحضران عند الشافعي ، وكان الحسن الزعفراني
هو الذي يتولى القراءة ، وكان الزعفراني رحمه الله فصيحاً من اللغة ، توفي في
شهر رمضان سنة (٢٦٠ هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٢٧٧ ، وطبقات الفقهاء
للشيرازي : ص ١٠٠ ، والطبقات الكبرى للسبكي : ١ / ٢٥٠ .

(١٠٢ / ب) " فصل "

إذا رمى الحصاة وكان في الجمرة ^{مَحِلًّا} فوقعت فيه ، أو متاع فوقعت عليه ، لم يجرئه حتى يقع في مكان الحصى ، لأن المكان مقصود بالرمى ، فلو وقعت في الجمرة فأطارتها الريح، أجزاء لا استقرارها بالرمى ، وإن خرجت بخيرها كما لو أخذها بعد رميه آخر فرمى بها ، فلو وقعت في الجمرة ، ثم ازدلفت بحموتها، حتى سقطت وراء الجمرة أجزاء في أحد الوجهين ، لأن المقصود وقوعها في الجمرة برميها دون استقرارها فيه ، ألا ترى لو وقعت في الجمرة فأطارتها الريح أجزاء .

والوجه الثاني : لا يجرئه ، لأنها استقرت بآنتها الرمي خارج الجمرة ، فلو أخذ الحصى بيده ولم يرمه ، ولكن مشى إلى الجمرة فوضعه فيها وضعا، لم يجرئه ، وكذا لو دفع الحصاة برجله [وكسحه ^(١)] ، حتى حصل في موضعه لم يجرئه ؛ لأن عليه رمى الحصى فيه ، وكذا لو رماه عن قوس لم يجرئه .

(١) في (ج) طمس .

قوله (كسحه) أى كسبه برجله .

انظر : المصباح الخير : ١٩٣ / ٢ .

(١٠٨) " سألته "

قال الشافعى : فاذا [أصبح ^(١) ، صلى [الصبح ^(٢) ، فى أول وقتها ، ثم يقف على قزح [يدعو ^(٣) حتى يسفر ، قبل طلوع الشمس ، ثم يدفع الى منى ، فاذا صار فى بطن محسّر ، حرك دابته قدر رمية بحجر

وهذا كما قال : اذا بات الامام والناس معه بمزدلفة ، صلى الصبح فى أول [وقتها ^(٤) مع طلوع الفجر الثانى ، فقد روى عن ابن سمعود قال : " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [صلاة ^(٥) ، [... ^(٦) ، قبل وقتها الا صلاة (١٦٦ / لم) الصبح بجمع " ^(٧) [يعنى ^(٨) قبل وقتها الذى كان يصليها فيه من قبل

(١) فى (١) ساقطه .

(٢) فى (ب) العصر .

(٣) فى مختصر المزنى : ساقطه .

وانظر : كتاب الام - مختصر المزنى - ص ٦٨ .

(٤) فى (ب) أوقاتها .

(٥) فى (١) ساقطه .

(٦) فى (ب ، د) زيادة ما بين المعقوفين : [الصبح]

(٧) رواء البخارى ، وسلم ، والبيهقى ، والنسائى ، وغيرهم من حديث عبد الله بن سمعود

قال " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بخير ميقاتها

الا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها " .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - رقم ٨١١ - : ٢ / ٦١ ، وعمدة القارى - رقم ٢٦٥ -

٢٠ / ١٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي - استحباب زيادة التغليس بصلاة

الصبح . . الخ - : ٩ / ٣٦ ، وسنن النسائى - الوقت الذى يصلى فيه الصبح

بمزدلفة - : ٥ / ٢٦٢ ، وسنن البيهقى - باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

٥ / ١٢٤ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٥٤ - : ٤ / ٢٦٩ .

(٨) فى (ب) ساقطه .

ولا أنه صلاها ^(١) قبل طلوع الفجر ، ثم يركب بعد صلاة الصبح ، حتى يأتي قنح ^(٢) فيقف فيه ، فيستقبل القبلة ويدعو سرّاً ، كما دعا بعرفة ، ويرفع يديه للدعاء . قال الله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند الشعر الحرام) ، ف قيل : ان قنح هو الشعر الحرام ^(٣) ، وقيل : انه الجبل الذي : الشعر في ذيله واطنايه ، والشعر : المعلم ^(٤) ، والمشاعر : المعالم ، ومنه قوله تعالى (لا تخلوا شعائر الله) ^(٥) أى معالم الله ، وليس ذلك بنسك ، ولا دم على تاركه ، ثم لا يزال واقفاً عند الشعر الى أن يسفر الصبح " فإذا أسفروا ت الابل مواضع أخفافها ، دفع

(١) فى (أ) لأنه ما صلاها ، وفى (د) لأنه صلاها .
 (٢) قنح : بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهلقة ، اسم جبل معروف ، يقع بوسط المزدلفة ، وهو موقف قريش فى الجاهلية ، ان كانت لا تقف بعرفة ، قال المحب الطبري وقد بنى عليه بناء . انتهى . قلت : اما الان فعليه قصر ملكى .
 انظر : معجم المعالم الجغرافية : ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وقاموس الحج والمعرة : ص ١٨٦ - ٢٠٩ ، والقرى : ص ٤١٩ ، واخبار مكة للازرقى : ١٩٠ / ٢ .

(٣) قال النووي : الشعر الحرام : بفتح الميم وهو الصحيح ويقال ايضا بكسر الميم ، المراد به ههنا (أى فى حديث جابر عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم) قنح ، وهذا الحديث حجة الفقهاء فى أن الشعر الحرام هو قنح ، وقال جماهير المفسرين ، واهل السير والحديث : الشعر الحرام : جميع المزدلفة .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ١٨٩ / ٨ والقرى : ص ٤١٨ - ٤١٩ ، ومعالم مكة التاريخية : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وقاموس الحج والمعرة : ١٨٦ - ٢٠٩ ، والبداية والنهاية : ١٨٣ / ٥ ، واخبار مكة للازرقى : ١٩٠ / ٢ - ١٩٢ ، وتفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٤٢١ / ٢ .

(٤) انظر : لسان العرب - ر - : ٤١٤ / ٤ .

(٥) سورة المائدة : ٢ / ٥ .

الى متى قبل طلوع الشمس" (١) ، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباعاً لأمره .
 روى ابن طاووس عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان أهل الجاهلية
 يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ،
 ويقولون : أشرق ثبير (٢) كيما نغير ،

(١) رواه سعيد بن منصور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " رأيت
 أبا بكر وعمر وعثمان لا يفيضون في حجهم من المزدلفة حتى تنظر الأبل مواضع
 اخفافها " ، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه انصرف حين اسفر ،
 وأبصرت الأبل مواضع اخفافها " .
 انظر : القرى - في الأفاض من المزدلفة وفي الرمي - : ص ٢٧٤ ، والمغنى
 لابن قدامة : ٣ / ٣٧٨ .

(٢) ثبير : معظم جبال مكة الكبار تسمى الأشيرة ، جمع ثبير ، فنها :
 أ - ثبير غينا : بفتح الثاء الطلثة وكسر اليا ، وهو اشخ هذه الأشيرة ، وهو
 الذي يسميه أهل مكة اليوم : جبل الرخم ؛ ذلك أن على رأسه غر الطير (أي زقه)
 يلون أبيض ظاهر لا يفارقه ، وكان يسمى ثبير الأشيرة أي كبيرها ، وكان يسمى
 في الجاهلية : سمرًا ثم سعى صفرًا ، وهو المقابل لجبل النور (حمرًا)
 من الجنوب ، والمشرق على منى من الشمال ، ويسمى ثمة الشرقي " ثقبه " بثلاث
 فتحات ، وكان الجاهليون لا يفيضون من مزدلفة حتى تشرق الشمس على رأسه
 ولذلك يقولون : أشرق ثبير كيما نغير " .

ب - ومن الأشيرة الأخرى : ثبير الاحدب : شمال مزدلفة ، وثير الاعرج :
 هو حراء ، وثير الزنج : قال الأزرق سى بذلك لأن زنوج مكة كانوا
 يحتطبون منه ، ويلعبون عنده ، وله أسماء عديدة منها : جبل عمر ، وجبيل
 المسفلة وجبل الناقة نسبة الى صخرة منه تشبه الجمل .

وثير ثور : وقد يما كان يقال له أطحل ، على وزن أفعل من الطحلة ، وهي لون
 معروف ، وقد سى ثور نسبة الى ثورين عهد مائة بن أد بن طابخة . فنسب
 هذا الى الجبل أطحل ، فقليل : أطحل ثور ، واليه ينسب الفقيه المحدث
 سفيان بن سعد الثوري ، وليس الى ثور قضاة ، ويعرف هذا الجبل اليوم =

فأخبر الله تعالى هذه ، وقدم هذه ^(١) يعني قدم المزدلفة قبل طلوع الشمس، وأخبر
عرفة إلى أن تغيب الشمس ، وروى محمد بن قيس عن السور بن مخرمة قال : " خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : وكانوا
يدفعون من الشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت على رؤوس الجبال ،

= وفي التاريخ الاسلامي، بجبل ثور؛ وفيه غار ثور، الذي أوى إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ؛ ويقع جنوباً عدلاً من مكة، السى
جنوب المسجد الحرام ، وإذا أطلق شهر فالمقصود به : الأول وهو جـهـل
الرخم والله أعلم .

انظر : معالم مكة التاريخية : ٥٥، ٢٦ ، ومراد الاطلاع : ٢٩٢/١ ،
ومعجم المعالم الجغرافية : (٧١، ٧٢، ٩٥ ، ولسان العرب - ر - : ٤/١٠٠ ،
١٨/٥ ، واخبار مكة للزرقى : ٢٧٨/٢ - ٢٨١ .

(١) رواء الشافعي، وذكره البغوي في شرح السنة، والطبري في القرى .

وروى ابن ماجة عن عمرو بن ميمون قال " حججنا مع عمر بن الخطاب ، فلما
أردنا أن نفيض من المزدلفة ، قال : إن المشركين كانوا يقولون : أشرق
شبر كيما نغير، وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فأفاض قبل طلوع الشمس "

قوله (أشرق شبر) أى أدخل أيها الجبل في الشروق ، ورواه البخاري
والترمذي، وقال حسن صحيح؛ والنسائي وغيرهم، وليس فيه (كيما نغير) ومعناه :
كيما ندفع ونفيض للنحر وغيره ، وذلك من قولهم : أفاقر الفرس إفاقرة الشعلب
، وذلك إذا دفع وأسرع في دفعه .

وقال ابن التيم : وضبطه بعضهم بسكون الراء في شبر ونغير؛ لا رادة السجع
انظر : ترتيب سند الشافعي : ٣٥٦/١ ، وسنن ابن ماجة - رقم ٣٠٢٢ - :
١٠٠٦/٢ ، وعدة القارى - رقم ٢٦٨ - ٢٢/١٠ ، وسنن الترمذي
- رقم ٨٩٦ - : ٢٤٢/٣ ، وسنن النسائي - وقت الافاضه - : ٢٦٥/٥ ،
وشرح المعنى للبغوي - باب الدفع من جمع - : ١٧١/٧ ، والقسري :

كانها عائم الرجال في وجوههم ، وانا تدفع قبل أن تطلع الشمس ، يخالف
 هدينا، هدى أهل الأوثان والشرك* (١) ، فإن دفع منها بعد طلوع الشمس ، كان
 مخالفاً للسنة ولا دم عليه ، لأنه ليس ينسك .

١٦٦/ل س

(١) رواه الشافعي والبيهقي وغيره وقد سبق تخريجه ص / ٦١٨ .

١ / (١٠٨) " فصل "

ثم يتوجه الى منى ، وعليه السكينة والوقار ، كسيرة من عرفات حتى اذا صار فى بطن محسّر حرك دابته قدر رمية بحجر ؛ ^(١) لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله تعالى على المشعر الحرام ، وأفاض وعليه السكينة ، فلما بلغ وادى محسّر أوضع " ^(٢) قال أبو عبيد : ^(٣) والايضاع

(١) انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ٨ / ١٩٠ ، وسنن البيهقى : ٥ / ١٢٦ .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، والبيهقى ، من حديث جابر فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " ثم ركب القصواء ، حتى اتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله تعالى وكبره ، وهللّه ، ووحدّه ؛ فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس - الى أن قال - حتى اتى بطن محسّر ، فحرك قليلاً . " الحديث . وروى البيهقى من حديث أبي الزبير عن جابر قال " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأوضع فى وادى محسّر ، وأمرهم أن يرموا الجمار بمثل حص الحذف ، وقال خذوا عني مناسككم ، لعل لا القاكم بعد عامي هذا " .

وروى أحمد ، من حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى محسّر " وحديث أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وادى محسّر روى من عدة طرق ، عند أبي داود ، والنسائى ، والدارى ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، وغيرهم ، وأقر بها إلى ما ذكره الامام الماورى ، ما اشرت اليه . والله أعلم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ٨ / ١٩٠ - ١٩١ ، وسنن البيهقى : ٥ / ٨ ، ١٢٥ ، وسنن أبوداود - رقم ١٩٠٥ - : ١٨٦ / ٢ ، وسنن النسائى - الايضاع فى وادى محسّر - : ٥ / ٢٦٧ ، وسنن الدارى : رقم ٥٦ - ٣٨٧ / ١ ، وسند أحمد : ٣ / ٣٠١ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٦٣ - : ٤ / ٢٧٢ ، وسنن ابن ماجه - رقم ٣٠٢٣ - : ٢ / ١٠٠٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير - فى وقوفه عليه السلام بالمشعر الحرام . . الخ -

٥ / ١٨٣ ، والقرى : ٤٣١ .

(٣) سبق فى ص / ٧٥٢ .

سير الابل اذا سارت الخبب ، يقال له الايضاع قال الشاعر ^(١) :

اذا اعطيت راحلةً ورحلاً ولم أوضع فقام عليّ [ناعي] ^(٢)

فلما أوضع النبي صلى الله عليه وسلم في بطن محسر ، احتمل ان يكون لسعة الحكان ، وهبوط الراحلة ، واحتمل أن يكون ندباً .

فلما روى عن الصحابة رضي الله عنهم " أنهم أضعوا " ثبت أنه ندب فـروى [جبير] ^(٣) بن الحويرث ^(٤) أن أبا بكر رضي الله عنه " حرّك دابته في هذا

(١) لم أقف على قائله ، وهكذا ذكره في اللسان دون نسبة حيث قال : وأنشد أبو عبيد :

اذا أعطيت راحلة ورحلاً

ولم أوضع فقام عليّ ناعي

انظر : لسان العرب - ع - : ٣٩٨ / ٨ . وغريب الحديث لابي عبيد : ١ / ٦٠

(٢) في (ب ، ج) ناع .

(٣) في (جميع النسخ) حصين بن الحويرث ولم أقف على ترجمة له بهذا الاسم والصواب ان شاء الله ، ما أثبتته وهو ما دلت عليه كتب الرجال والحديث .

(٤) جبير بن الحويرث بن تقيذ بن بجير بن عبد بن قصي بن كلاب

روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، روى عنه سعيد بن عبد الرحمن بن يروغ قال الحسيني : فيه نظر .

قال ابن حجر العسقلاني : هو قرشي اختلف في صحبته ، فذكره ابن عبد البر في الصحابة ، وتردد ابن حبان في التابعين ، وقتل أبوه يوم الفتح ، قاله الزبير ، وقال ابن سعد : ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرو عنه ، وروى عنه سعيد بن المسيب ، أنه شهد اليرموك ، قال " فلم اسمع للناس كلمة الا صوت الحديد " ذكر ذلك الواقدي ، ومن يكون كذلك يوم اليرموك بهذه الشابة يكون يوم الفتح مميّزاً ، فينبغي الجزم بكونه صحابياً رضي الله عنه ، لأنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قریش الا اسلم ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

انظر : الجرح والتعديل - رقم ٢١١٥ - : ١ / ١٢٥ ، وتعجيل النعمة =

الموضع ، حتى [أن فخذ] ^(١) التكدح بالقتب ^(٢) وروى هشام بن عروة عن أبيه
 " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان يحرك في محتر ، ويقول :
 اليك تعدو (قلعا) ^(٣) وضيئها ^(٤)
 مخالفاً دين النصاري دينها ^(٥)

= رقم ١٢٥ - : ٦٦ ، سنن البيهقي - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع
 الشمس - : ١٢٥/٥ .

(١) في (١) أنها .

(٢) رواه البيهقي من حديث جبير بن الحويرث قال " رأيت أبا بكر رضي الله عنه
 واقفاً على قرح وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع ،
 فاني لأنظر إلى فخذ قد انكشفت ، فما يخرش بعيره بحجته " ورواه الشافعي
 من حديث أبي الحويرث .

ورواه أيضاً . . عن جوير بن الحويرث قال : " رأيت أبا بكر واقفاً على قرح ،
 وهو يقول : يا أيها الناس اسفروا ، ثم دفع فكأنني أنظر إلى فخذ مما
 يخرش بعيره بحجته " .

انظر : سنن البيهقي - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس - : ١٢٥/٥
 وترتيب سند الشافعي - رقم ٩٢٠ و ٩٢١ - : ٣٥٦/١ - ٣٥٧ .

(٣) في (جميع النسخ) مخالفاً والصواب ما دلت عليه كتب الحديث وهو ما أشته
 (٤) الوضين : بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير ، كالحزام
 للسراج ، وأراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها .

والأبيات كما ذكرها في اللسان حيث قال : وانشد أبو عبيدة :

اليك تعدو وقلبا وضيئها

معتزلاً في بطنها جنينها

مخالفاً دين النصارى دينها

فقوله (دينها) أراد : دينه لأنه الناقة لا دين لها .

انظر : النهاية لابن الأثير - وزن - : ١٩٩/٥ ، ولسان العرب - ن - :

٠٤٥٠/١٣

(٥) رواه البيهقي والشافعي أبو عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور .

انظر : سنن البيهقي : ١٢٦/٥ ، وترتيب سند الشافعي : ٣٥٩/١ =

وروى أبو العالية : أن ابن عمر أوضع في وادي محسر ، وهو يقول :

اليك تعدو قلقا وضيئهم

معتزلاً في بطنها جنيتمـا

(۱) مخالفان دین النصاری دینهم

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَصْرٍ
 "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ : إِلَيْكَ تَعَدُّوْا
 قُلُقًا وَضَمْنَهَا . . . الخ .

قال في مجمع الزوائد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وقال الطبراني المشهور وقفه على ابن عمر رضي الله عنه .

انظر : مجمع الزوائد - باب الدفع من عرفه والمزدلفة : ٢٥٦/٣ ، والدر

المنشور : ١ / ٥٣٨

(١٠٩) "سألة"

قال الشافعى : فاذا أتى منى ^(١) رعى جمره العقبة ، من بطن الوادى بسبع

حصيات ، ويرفع يديه كلما رعى ، حتى يرى بياض أبيطيه ، ويكبر مع كل حصاة .

أما حدود منى ، فقد ذكر الشافعى : أنها ما بين قرني وادى محسر ، وليس

محسر منها / الى العقبة ^(٢) التى عندها الجمره الدنيا الى مكة ، وهى العقبة التى ١٦٧/ل م

بايع ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم الانمار قبل الهجره

(١) منى : بالكسر ومنون : أحد مشاعر الحج ، وأقربها الى مكة ، والمسافة من المعللة

فى شمالى مكة الى منى ستة كيلو مترات تقريبا ، وحدها من جهة مكة جمره العقبة

ومن جهة العزلفة وادى محسر ، وعرضها عرض الوادى المحصور بين الجبال

الشاهقة ، وذلك ستائة وسبعة وثلاثون مترا تقريبا ، وطولها من جمره العقبة

الى وادى محسر (٣٣٢٦٤ م) وعلى هذا فساحتها = (٢١١٨٩١٦٨) متر

تقريبا ، وتكثر بمنى اليوم الطرق المعلقة والانفاق فى جبالها ، لتيسر سير

العربات فيها ووجود كثير من البيوت المقامة على أرضها بالاضافة الى الخيام

ونحوها التى تنتشر كل عام فى أرجائها لسكنى الحجاج كما تتوفر بمنى المياه والكهرباء

ومراكز للدوله من جميع التخصصات التى تراعى حاجة الحجاج ولله الحمد .

انظر : مرصد الاطلاع : ٣/ ١٣١٢ - ١٣١٣ ، ومرة الحرمين : ١/ ٣٢٢ ،

ومعالم مكة التاريخيه : ٢٩٠ ، وأخبار مكة للازرقى : ١٨٦/٢ ، والايضاح

والتيبان : ص ٧٧ .

(٢) العقبة : واحدة عقبات الجبال ، والعقبة : طريق فى الجبل وعمر ، وقيل العقبة

الجبل الطويل يعرض للطريق ، فيأخذ فيه ، وهو طويل شديد صعب .

انظر : لسان العرب - ب - : ١/ ٦٢١ .

وهذه العقبة قد أزيلت وسويت بالأرض ، ورمز الى الجمرات الثلاث كل فى موضعه

ببناء من حجر ، يدل على مكانها بالاضافة الى اقامة جسر مواز لهذه الجمرات

تخترقه شاخصات مبنية من حجر ، يتصل كل شاخص منها بالجمره التى اسفل منه ،

وقد يسر هذا الاجتهاد ، على الحجاج كثير من العناء والمشقة التى كانت تلحق

بهم فى السابق ، فمنهم من يرمى الجمرات من أسفل هذا الجسر ، والاخرين من

أعلاه .

(٣) المكان الذى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الانمار بحضرة عمه

العباس بن عبد المطلب ، يقع وراء العقبة بيسير الى مكة فى شعب على يسار =

[بها] ^(١) وليس ما وراء العقبة منها ، وسواء سهل ذلك ، وجبلها ، وعامرها —
 وخرابها ؛ فأما جبالها المحيطة بها [بجنبتها] ^(٢) ، فما أقبل على منى ، فم —
 منها ، [وأما] ^(٣) ما أدير من الجبال فليس منها ، وفي تسميتها منى ثلاث
 تأويلات : ^(٤)

أحدها : أنها سميت بذلك لما يعنى فيها من ماء الهدى ، أى يراق ^(٥) ، ولذلك
 سى ماء الظهر منياً ، لأنه يعنى ، أى يراق ، قال الله تعالى (ألم يك نطفة من
 منى يعنى) ^(٦)

والثاني : أنها سميت بذلك ؛ لأن الله تعالى من فيها على إبراهيم ، بأن
 فدى ابنه بالكبش واستنقذه من الذبح .

= الذهاب الى منى ، عنده سجد ، مبنى بالحجر والجص بناية عثمانية ، يظل
 دائماً مهجوراً ، وربما صلى فيه أيام الحج . ويسمى سجد البيعة ، وأول من
 من بناء كسجد ، أبو جعفر المنصور سنة (٢٤٤ هـ) وبعد طول زمان عظمه
 عمره المستنصر العباسى سنة (٦٢٩ هـ) .

انظر : مرآة الحرمين - سجد البيعة - : ٣٢٧ / ١ ، ومعالم مكة التاريخية
 : ٢٦٩ ، والسيرة النبوية لابن هشام : ٤٢٨ / ١ ، وكتاب المناسك وطرق
 الحج : ص ٥٠٣ .

(١) فى (ب ، ج) ساقطه .

(٢) فى (أ) جنبتها .

(٣) فى (ب) وما ، وفى (ج) فأما .

(٤) يروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنه ، فيما نقله المحب الطبرى عن
 الحافظ ابوالفرج فى شير الغرام .

انظر : القرى - ما جاء فى وقت التوجه الى منى . الخ : ٣٧٨ ، وأخبار مكة
 للزرقى : ١٢٩ / ٢ .

(٥) سورة القيامة : ٣٧ / ٧٥ . وانظر : لسان العرب - ي - : ٢٩٣ / ١٥ ،

وتفسير القرطبي - سورة القيامة - : ١١٧ / ١٩ ، وأخبار مكة للزرقى : ١٢٩ / ٢ .

والثالث : أنها سميت بذلك ؛ لأن الله تعالى من فيها على عباده بالمغفرة^(١) ،
ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخلها قال : " اللهم هذه مني التي
[مننت]^(٢) بها علينا ، فبارك اللهم لنا في رواحنا وفدوتنا " ^(٣) فإذا أتى منى
قال هذا ، وابتدأ [يرمى]^(٤) جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات للذهاب من
منى إلى مكة . وهي أضيقتهم ، فيرميها بسبع حصيات ، وذلك أول خاسكه الواجبة
[بمنى]^(٥) يوم النحر ، لرواية جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى منى
الجمرة عند الشجرة رمى سبع حصيات من الوادي ، [يكبر]^(٦) مع كل حصاة^(٧) .
[ونختار]^(٨) أن يرميها راكباً ، لما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى وهو

(١) انظر : الدر المنثور - سورة البقرة - : ١ / ٥٦٤ ، ولسان العرب - ي - :

١٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) في (١) منيت .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (١) فرمى .

(٥) في (ج) ساقطه .

(٦) في (١) وكبر .

(٧) رواه مسلم والبيهقي وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - :

٨ / ١٩٠ ، وسنن البيهقي - باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم

أحرم أحراما مطلقا . . الخ - : ٨ / ٥ ، وسنن أبوداود - رقم ١٩٠٥ - :

٢ / ١٨٦ .

(٨) في (١) ويحتاج .

على ناقته العضباء^(١) ويكون موقفه اذا رعى ، فى بطن الوادى ، لرواية عبدالرحمن ابن [يزيد]^(٢) قال : " رأيت ابن سمعون رعى جمرة العقبة من بطن السوادى ، ثم قال : هذا والذي لا اله غيره ، مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة " .^(٣)

(١) العضباء : اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ، هو علم لها ، منقول من قولهم : ناقصة عضباء ؛ أى مشقوقة الأذن ، ولم تكن مشقوقة الأذن ، وقال بعضهم : انها كانت مشقوقة الأذن ، والا ول أكثر ، وقيل : هو منقول من قولهم : ناقصة عضباء ، وهى قصيرة اليد . والله أعلم .

انظر : النهاية لابن الاثير - غضب - : ٢٥١ / ٣ ، ولسان العرب - ب - : ٦٠٩ / ١

(٢) رواء الطبرانى فى الكبير من حديث الهرماس بن زباد رضى الله عنهما .

قال فى جمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

انظر : جمع الزوائد - باب روى الجمار - : ٢٥٨ / ٣ .

(٣) فى جميع النسخ : [يزيد] والصواب ان شاء الله ما أثبتته وهو ما دللت عليه كتب الحديث ، والرجال .

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى :

كنيته ابي بكر ، روى عن عمه علقمة ، وعن عثمان وابن سمعون ، وعنه منصور والاعمش ، وابو اسحاق ، وأورد ابن سعد ، وعدة فى الثقات ، وقال له أحاديث كثيرة ، وكذا الدارقطنى والعجلي وابن حبان ؛ وثقه ابن معين ، وهو ممن صحب علياً ؛ قتل فى الجماجم ، وقيل : قبلها ، سنة ثلاثة وثلاثين .

انظر ترجمته فى : الكاشف للذهبي - رقم ٣٣٩٠ - : ١٦٨ / ٢ ، وخلاصة

تذ هيب تهذيب الكمال : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، وشاهير علماء الاصار - رقم ٨٢٩ -

ص ١٠٩ .

(٤) رواء البخارى ، وسلم وابوداود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى وغيرهم .

انظر : عمدة القارى - رقم ٣٢٧ - : ٨٢ / ١٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي

- باب روى جمرة العقبة من بطن الوادى - : ٤٢ / ٩ ، وسنن الترمذى

- رقم ٩٠١ - : ٢٤٥ / ٣ ، وسنن ابوداود - رقم ١٩٧٤ - : ٢٠١ / ٢ ، وسنن =

قال الشافعى : ولا يمكنه غير ذلك ^(١) لأنها على أكمة، فلا يتمكن من رميها —
 إلا كذلك ، فان رمى الجمرة من فوقها ^(٢) ، ولم يرمها من بطن الوادى، أجزاء ، لما
 رواه عبد الرحمن بن الاسود ^(٣) عن أبيه قال : * رأيت عمر بن الخطاب ، حين
 انتهى الى جرة العقبة ليرميها ، [فرأى] ^(٤) [زحاما] ^(٥) ، فصعد [فرماها] ^(٦)
 من فوقها * ^(٧)

قال الشافعى : ويرفع [يديه] ^(٨) فى الرى ، حتى يرى بياض [ماتحت] ^(٩) أبطيه

= ابن ماجه - رقم - ٣٠٣٠ - ١٠٠٨/٢ ، وسنن النسائي - المكان الذى ترمى
 منه جرة العقبة - : ٢٧٣/٥ ، وسنن البيهقى - باب رمى الجمرة من بطن
 الوادى . . الخ - : ١٢٩/٥ ، ونصب الراية : ٧٦/٣ - ٧٧ ، وصحيح ابن
 خزيمة - ٢٨٨٠ - ٢٧٨/٤ .

(١) لما الآن فقد ازيلت تلك العقبة، واصبح رمى الجمار سهلاً ميسوراً ومن الحاجة
 الى ركوب ونحوه . وانظر ص / ٥٤٠، ٥٤١ .

(٢) انظر التعليق ص / ٤٥٥، ٤٥٦ .

(٣) عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى :

أبو حفص الفقيه ، روى عن أبيه، وعائشه، وعنه الاعمش وأبو اسحق الشيبانى ، وثقه
 ابن معين ؛ حج رحمه الله ثمانين حجة، واعتمر ثمانين عمرة، مات سنة (ثمان
 وتسعين) وقيل سنة (تسع وتسعين) .

انظر ترجمته فى : الكاشف - رقم ٣١٨٢ - : ١٣٩/٢ ، ومشاهير علماء
 الاصار - رقم ٧٥١ - : ١٠٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٢٤ .

(٤) فى (ج) ورأى .

(٥) فى (ج، د) زحام الناس .

(٦) فى (أ) ساقطة .

(٧) رواه سعيد بن منصور . انظر : القرى - ماجاء فيمن رمى الجمرة من فوقها -

ص ٤٤٢ ، وعمدة القارى - رقم ٣٢٧ - : ٨٧/١٠ .

(٨) انظر : كتاب الام - دخول شئ - : ٢١٤/٢ .

(٩) فى (د) يده ، وانظر : كتاب الام - دخول شئ - : ٢١٤/٢ .

(١٠) فى (أ) ساقطة . وانظر كتاب الام - دخول شئ - : ٢١٤/٢ .

(١٠٩ / ١) " فصل "

ويكون على تلبيته يحنى قبل أن يرمى جرة العقبة ، فإذا ابتدأ برميها قطع التلبية ، وقال مالك : (١) يقطع التلبية عند دخول من قبل التوجه الى عرفه ، والدلالة عليه : رواية عطاء عن ابن عباس عن الفضل [بن العباس] (٢) " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة " (٣) وكان الفضل أعرف الناس

(١) قال ابن عبد البر في الكافي ، في باب العمل في الحج : ٣٧١ / ١ .

الاختبار عند مالك قطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة ، وقال في موطنه : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ؛ ولم يروا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج ، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية .

وانظر : المسوى شرح الموطأ - برقم ٨٥٦ - : ٣٨٥ / ١ ، والختق للهاجى - قطع التلبية - : ٢١٦ / ٢ .

(٢) في (١) ساقطة .

الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي :

صاحبى رضى الله عنه ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنيته ، أبو عبد الله وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو العباس ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنيناً ، وشهد حجة الوداع ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثاً ، روى عنه أخوه عبد الله ، وأبو هريرة وربيعة بن الحارث ، توفي رضى الله عنه في طاعون عمواس بالشام سنة (٨ هـ) وقيل ، استشهد يوم اجنادين ، وقيل : يوم مرج الصفر ، وكلاهما سنسنة (٣ هـ) .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٠٩ / ٣ ، والاستيعاب - هامش الاصابة -

٢٠٨ / ٣ ، وتهذيب الاسماء واللفات : ٥١ / ٢ .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابوداود ، والنسائى ، والبيهقى وغيرهم .

انظر : عمدة القارى - رقم ٢٦٩ - : ٢٤ / ١٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي

استحباب اداة الحاج التلبية - ٢٦ / ٩ - ٢٧ ، وسنن البيهقى - باب =

بحاله في هذا المكان ، لأنه كان [رديف النبي صلى الله عليه وسلم]^(١)

الى منى ، وقد روى : " أنه عليه السلام أرف في حجه ثلاثة نفر ، فأرف أسامة
ابن زيد من عرفة الى مزدلفة ، وأرف الفضل بن عباس ، من المزدلفة الى منى^(٢) .
و" أرف معاوية بن أبي سفيان ، من منى الى مكة^(٣) .

فإذا ثبت أنه يستدبم التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ، فإذا ابتدأها قطع التلبية
مع أول حصاة ، وكبر مع كل حصاة . لرواية الأحوص^(٤) عن [أمه قالت]^(٥) : " رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، وهو راكب بكبر مسبح
كل حصاة بورجل من خلفه يستتره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن العباس ،
وازدحم الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتهم

= التلبية حتى يرمى جمرة العقبة . . الخ - : ١٣٧/٥ ، وتيسر الوصول - الفصل

الثالث : في التلبية بعرفة والمزدلفة - : ٣٦٣/١ ، ونصب الراية : ٦٥/٣ ،
والبداية والنهاية - ذكر رسمه عليه السلام جمرة العقبة . . الخ - : ١٨٥/٥ .

(١) في (أ) رديفه .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي وغيرهم .

انظر : المصادر السابقة ، وجمع الفوائد - الوقوف والأفاضة - : ٣١٩/١ - ٣١٨ .
(٣) لم أقف على من صرح بأرفه صلى الله عليه وسلم معاوية رضي الله عنه من منى الى
انظر : حجة الوداع للكاند هلوى ص ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٦٣ ، والبداية والنهاية لابن
كثير : ١٢٧/٥ ، ١٢٩ ، ١٨٤ .

(٤) الأحوص : سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشعي ، ويقال الأزدي الكوفي .

روى عن أبيه عمرو بن الأحوص ؛ وله صحبة ؛ وروى عن أبي هلال ، عن أبي هريرة
الاسلمي ، وروى عن أمه (أم جندب الزدية) ؛ ولها صحبة ؛ وروى عنه شبيب
ابن عمرو ؛ روى له الأربعة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الإصابة : ٤٣٨/٤ ، والاستيعاب - هاشم الإصابة - : ٤٣٨/٤ ،

وتهذيب الكمال : ٥٤٤/١ .

(٥) في (أ ، ب) أبيه قال .

الجمرة فارموا بهثل حصي الخذف^(١)

قال الشافعي^(٢) : ويكبر مع كل حصاة ، فيقول : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

فان قطع التلبية [وكبر]^(٣) [قبل]^(٤) رمي الجمرة ، [أو]^(٥) استدأ التلبية ١٦٨ / ل م

ولم يكبر الى أن فرغ من رمي الجمرة ، كان مخالفاً للسنة ، ولا فدية عليه .

(١) رواه ابوداود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، واحمد ، وأبو يعلى ، واسحق بن راهويه .

انظر : سنن ابوداود - رقم ١٩٦٦ - : ٢ / ٢٠٠ ، وسنن ابن ماجه - باب

من أين ترمى جمرة العقبة - : ٢ / ١٠٠٨ - ١٠٠٩ ، وسنن البيهقي - باب

رمي جمرة العقبة راكباً - : ٥ / ١٣٠ ، وسند أحمد : ٣ / ٥٠٣ ، وسنن

النسائي - الركوب الى الجمار واستغلال المحرم - : ٥ / ٢٦٩ ، ونصب الراية

٣ / ٧٥ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٨ / ١٧٠ .

(٣) في (أ ، ب) ساقطه .

(٤) في (أ) ساقطة .

(٥) في (أ) و .

(١١٠) "سأليـة"

قال الشافعى : وان رعى قبل الفجر ، بعد نصف الليل [أجزاء عنه ^(١)] ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر أم سلمة أن تعجل الافاضة وتوافي صلاة الصبح بحكة - وكان يومها - فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم" ^(٢) . ولا يمكن أن تكون رمت الا قبل الفجر . . . [^(٣)] أما الرمي الواجب فى يوم النحر فهو رعى جرة العقبة وحدها دون غيرها من الجمرات ، ووقت رميها فى الاختيار من طلوع الشمس الى زوالها ، لرواية ابي الزبير [عن جابر رضى الله عنه ^(٤)] أن [^(٥)] النبي صلى الله عليه وسلم رعى الجرة الأولى ضحى ^(٦) ؛ فاما وقت رميها فى الجواز فمن بعد نصف الليل الى غروب الشمس ، فان رعى الجرة قبل نصف الليل لم يجزئه ، وان رماها بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزاء ، وقال أبو حنيفة : ان ^(٧)

(١) فى (أ ، ب ، د) أجزاء ، وانظر : كتاب الام - مختصر العزنى - : ص ٦٨ .

(٢) رواه الشافعى والبيهقى وأبو داود ، وقد سبق تخريجه فى (ص / ٧١٤) .

(٣) فى (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [و] .

(٤) فى (أ) ساقطة .

(٥) فى (جميع النسخ) ساقطة .

(٦) رواه البخارى ، وسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والبيهقى ، والنسائى .

انظر : عدة القارى - رقم ٣٢٦ - : ٨٦ / ١٠ ، وصحيح مسلم شرح النووى

- بيان وقت استحباب الرعى - : ٤٧ / ٩ ، وسنن أبوداود - رقم ١٩٧١ - :

٢ / ٢٠١ ، وسنن الترمذى - رقم ٨٩٤ - : ٢٤١ / ٣ ، وسنن البيهقى -

- باب الوقت المختار لرمى جرة العقبة - : ١٣١ / ٥ ، وسنن النسائى - وقت

رمى جرة العقبة يوم النحر - : ٢٢٠ / ٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ١١٢٠ / ٣ ، وحلية العلماء - : ٢٩٥ / ٣ ،

والمبسوط للمرخسى : ٢١ / ٤ .

رمى قبل الفجر لم يجزئه ، وه قال مالك ، (١) وأحمد ، (٢) وإسحاق ، (٣) وقال سفيان الثوري : (٤) ان رمي قبل طلوع الشمس لم يجزئه ، وه قال طاووس والنخعي . (٥)
استدللاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم رمي ضحى ، [وقال (٦) : " خذوا عني مناسككم "] (٧) ورواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " أتى النبي عليه السلام ونحن بجمرة العقبة أغيلمه [بنى (٨) عبد المطلب (٩)

(١) انظر : المنتقى للباقي - تقديم النساء والصبيان : ٢١/٣ - ٢٢ ، وحلية العلماء : ٢٩٥/٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٨٢/٣ .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ١٨٠/٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١١٢٠/٣ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٨٢/٣ ، وعمدة القاري - باب رمي الجمار - ٨٥/١٠ - ٨٦ .

(٦) في (أ) وقالوا .

(٧) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم .

من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ، وهو على بعير وهو يقول : يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد عامي هذا " واللفظ للنسائي ، ولفظ مسلم وغيره :

" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه " .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر -

٤٤/٩ ، وسنن أبوداود - رقم ١٩٧٠ - ٢٠١/٢ ، وسنن النسائي

- الركوب الى الجمار واستغلال المحرم - : ٢٧٠/٥ ، وسنن البيهقي - باب

رمي جمرة العقبة راكباً : ١٣٠/٥ ، وأرواه الفليل للالباني - رقم ١٠٧٤ -

٢٧١/٤ .

(٨) في (ج) لبنى .

(٩) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي :

جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ واسمه عامر وسبب تسميته بعبد المطلب : =

على حميرات^(١) لنا فلتطخ [أفخاذنا]^(٢) وقال : أبيني لا ترموا الا بعد طلوع الشمس^(٣) ؛ قوله : لطخ أفخاذنا ، أى ضرب أفخاذنا . كذا يفسره أبو عبيد ،

= أنه كان بالمدينة عند أخواله ، فقدم به عمه المطلب الى مكة ، وكان يمشى خلفه ، فقالوا هذا عبد المطلب ، فلزمه الاسم وغلب عليه ، وبقي حتى كبر وعسى ، ومات بمكة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن ثمان سنين وشهرين ، وولد لعبد المطلب عشرة بنين - وهم : عبد الله (أبو النبي صلى الله عليه وسلم) ، والزبير ، وأبوطالب (واسمه عبد مناف) ، والعباس ، وضار ، وحمنة ، والمقوم ، وأبولهب (واسمه عبد العزى) والحارث ، والغيداق (واسمه حجل) - وله من البنات ستة وهن : عاتكة ، وأمية ، والبيضا (وهى أم حكيم) وبرة ، وصفيه ، وأروى ، وهؤلاء الذكور والإناث لا مهات شتى .

انظر : المعارف لابن قتيبة : ٣٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، والبداية والنهاية : ٢٤٨/٢

(١) حميرات : جمع الحمر ، وحمر جمع الحمار .

انظر : نيل الاوطار : ٧٢/٥ ، والمصباح الضير - حمر - : ١٦٣/١ .

(٢) فى (١) ساقطه .

(٣) لم أقف عليه برواية سعيد بن جبير ، وإنما روى من طريق الحسن العرنسى عن ابن عباس قال : " قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب على حميرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبينسى الا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس "

أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والطحاوى ، والبيهقى ، والطيالسى ، وأحمد والحميدى ، من طرق عن سلمة بن كهيل عنه ، قال الإلهانى ، وهذا اسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرنسى لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ، ولذلك قال : الحافظ فى (بلوغ المرام) " رواه الخمسة الا النسائى ، وفيه انقطاع ، كذا قال ، وفيه نظر من وجهين

الاول : أن النسائى قد أخرجه من حديث عطاء عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قدّم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس "

والثانى : أن الترمذى ليس اسناده منقطعاً ، بل هو موصول ، فإنه من طريق

مقسم عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفاء أهله ، وقال : =

واستدل أبوحنيفة ، ومن [معه ^(١)] بأن قالوا : حكم ما بعد نصف [الليل ^(٢)]

كحكم ما قبله ، لكونه وقتاً للمبيت بمزدلفة فوجب أن يستوى/ حكمها في النع من رمى ١٦٨/ل س
جرة العقبة .

وتحرير ذلك قياساً : أنه رمى بليل ، فوجب أن لا يجزئ كما قبل نصف الليل ،

قالوا : ولأن الرمي يجب في يوم النحر ، وأيام منى فلما لم يجز رمى أيام منى قبل
طلوع الفجر ، لم يجز رمى يوم النحر قبل طلوع الفجر .

وتحرير ذلك قياساً : أنه رمى قبل طلوع الفجر ، فوجب أن لا يجزئ ، كأيام منى .

= " لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس " قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
قال الالبانى : وهو صحيح من هذا الوجه ، وقد أوهم أن الحديث ضعيف
وهو صحيح ، فتنبه .

قوله (فلطح) : اللطح : آخره حاء ، الضرب بالكف وليس بالشديد .
وقوله (أبينى) بضم همزة وفتح موحد وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة
ثم ياء مشددة ، قيل هو تصغير ابنى كاعنى واعبى وهو اسم مفرد يدل على
الجمع أو جمع ابن مقصوراً ، كما جاء مدوداً . والله أعلم .

انظر : سنن ابوداود - رقم ١٩٤٠ - : ١٩٤/٢ ، و سنن النسائي - النهي
عن رمى جرة العقبة قبل طلوع الشمس - ٢٧٠/٥ - ٢٧٢ ، و سنن ابن ماجه
رقم ٣٠٢٥ - : ١٠٠٧/٢ ، و شرح معانى الآثار : ٢١٧/٢ ، و سنن البيهقي
- باب الوقت المختار لرمي جرة العقبة - ١٣٢/٥ ، و سند الطيالسى
- رقم ١٠٧٦ - : ٢٢٣/١ ، و سند أحمد : ٣١١/١ - ٣٤٣ ، ٣٢٦ ،
و سند الحميدى - رقم ٤٦٥ - : ٢٢١/١ ، و سنن الترمذى - رقم ٨٩٣ - :
٢٤٠/٣ ، و النهاية لابن الاثير - لطح - : ٢٥٠/٤ ، و حاشية المنجد
على سنن النسائي : ٢٧١/٥ ، و اروا' الغليل - رقم ١٠٧٦ - : ٢٧٦/٤ ،
و شرح السنه للبخارى - رقم ١٩٤٣ - : ١٧٥/٧ ، و لسان العرب - لطح -

٥٧٨/٢

(١) فى (١) تابعه .

(٢) فى (١) الليله .

قالوا : ولأنه قد تعلق بيوم النحر شيان : روى وذهب، فلما لم يجز تقديم الذبيح قبل الفجر ، لم يجز تقديم الرمي قبل الفجر .

ودليلنا : رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت " ^(١) وروى القاسم ابن محمد عن عائشة أنها قالت : " وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة ، أن تأتى منى بليل ، وترى من قبل أن يأتى الناس ، فأذن لها ، وكانت امرأة ثقيلة بطيئة " ^(٢) ^(٣)

وروى ابن جريج [. . .] ^(٤) عن عبد الله ^(٥) مولى أسامة بنت أبي بكر قال :

(١) قال الالبانى : ضعيف ، أخرجه ابوداود ، والبيهقى ، من طريق ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، إلا أنه قال : " ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعنى عندها ؟ وهذا اسناد رجاله ثقات رجال مسلم الا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه .

انظر : سنن ابوداود - رقم ١٩٤٢ - : ١٩٤ / ٢ ، وسنن البيهقى - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل - : ١٣٣ / ٥ ، وأروا الغليل - رقم ١٠٧٧ - : ٢٧٧ / ٤ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٥٣ - : ٢٥٧ / ٢ ، ٢٥٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني - باب روى جمره العقبة يوم النحر واحكامه - : ٥ / ٧٣ .

(٢) فى (د) بطنه .

(٣) روى البخارى ، وسلم ، والبيهقى .

انظر : عمدة القارى - رقم ٢٦٤ - : ١٩ / ١٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي - استحباب تقديم دفع الضعفة . . الخ - : ٣٨ / ٩ - ٣٩ ، وسنن البيهقى - باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل - : ١٢٣ / ٥ .

(٤) فى (أ) ما بين المعقوفين زيادة : [قال] .

(٥) عبد الله بن كيسان التميمي :

مولى أسامة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ، أبوعمر وكان ختن عطاء =

قال : " رحلنا مع أسامة من جمع ، لما غاب القمر ، واتينا منى ورمينا ، وصلت المصباح في دارها ، فقلت : يا هنتاه رمينا قبل الفجر ، فقالت : هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ، ولأن ما بعد نصف الليل من توابع النهار المستقبل ، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل .

وتحرير ذلك قياساً : أنه رمي بعد نصف الليل ، فوجب أن يجزئه ، كالرمي بعد

الفجر ، فأما الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ [فرمى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢)] إذا ^(٣) عارضته [أخبارنا ^(٤)] كان محمولاً [على ^(٥)] الاستحباب ^(٦) [دون الجواز ^(٧)] ^(٨)

= ابن أبي رباح ، وكان متقناً على روايته ، روى عن مولاه أسامة رضي الله عنهما وابن عمر ، وعنه عطاء وابن جريج قال عنه إبوداود : ثبت وقال الذهبي : حجة انظر ترجمته في : (الكاشف - رقم ٢٩٦٦ - ١٠٨/٢ ، وشاهير علماء الاصدار للبيهقي - رقم ٦٣٦ - ٨٧ ، وخلاصة تذهيب تذهيب الكمال : ص ٢١١ ، وميزان الاعتدال - رقم ٤٥٢٨ - ٤٧٥/٢ .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وإبوداود بمعناه .

انظر : عمدة القاري - رقم ٢٦٢ - ١٧/١٠ : ١٨ ، وصحيح مسلم شرح النووي - استحباب تقديم دفع الضعفة . الخ - ٣٩/٩ ، وسنن إبوداود - رقم ١٩٤٣ - ١٩٥/٢ ، وسنن البيهقي - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل - ١٣٣/٥ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٨٤ - ٢٨٠/٤ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (أ) خبر .

(٥) في (ب) ساقطه .

(٦) في (أ ، ب ، ج) الاختيار .

(٧) في (أ ، ب ، د) ساقطه .

(٨) وقد حرر النووي رحمه هذا الجواب بقوله :

وأما قياسهم على ما قبل نصف الليل ، فالمعنى فى النصف الأول أنه من توابع اليوم الماضى ، [فلذلك]^(١) لم يجزئه ، والنصف الثانى من توابع اليوم المستقبل ، فلذلك أجزأه .

وأما قياسهم على الرسمى فى أيام منى ، فغير صحيح ، لأنها مفترقان فى الحكم ، لا جماعهم على أن وقت الرسمى فى أيام منى مخالف للرسمى فى يوم النحر ، لأن الرسمى فى أيام منى لا يجوز قبل الزوال ، ويجوز فى يوم النحر قبل الزوال ، فلذلك جاز فى يوم النحر قبل الفجر ، وإن لم يجز فى أيام منى قبل الفجر .

= مذ هبنا جواز رى جرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ، والا فضل فعله بعد ارتفاع الشمس ، وه قال أحمد ، وعطاء ، وهو مذ هب اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها ، وابن أبى مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وقال مالك ، وأبو حنيفة واسحق : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس . واحتج لهم بحديث ابن عباس* أن النبى صلى الله عليه وسلم* أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس* وهو حديث صحيح ، واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة ، فى مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى ، وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل ، جمعاً بين الأحاديث . اهـ .

انظر : المجموع للنووى : ٨ / ١٨٠ ، ١٨١ ، والمعنى لابن قدامة : ٣ / ٣٨٢ ، والمحرر فى الفقه : ١ / ٢٤٧ ، ودائع الصنائع : ٣ / ١١٢٠ ، والمنتقى للهاجى : ٣ / ٢١ - ٢٢ ، وحلية العلماء : ٣ / ٢٩٥ .

(١) فى (أ) ولذلك .

(١١١) "سألة"

قال الشافعى : ثم ينحر الهدى ان كان معه ، ثم يحلق أو يقصر .

أما نحر الهدى فى يوم النحر فمن أفضل القرب ، لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب الى الله من إهراق دم ، وأنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع فى الأرض ، فطيبوا بها نفساً " (١)

فإذا ثبت هذا فيوم النحر يختص بأربعة أشياء :-

الرمى ، والنحر ، والحلق ، والطواف ، وترتيب ذلك على ما ذكرناه سنة ، فيبدأ بالرمى ، ثم بالنحر ، ثم بالحلق ، ثم بالطواف .

قال الله تعالى (ثم ليقصوا تفثهم) (٢) يعنى الرمي . (وليوفوا نذرهم) (٣)

(٤)

(٤)

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه .

انظر : سنن ابن ماجه - رقم ٣١٢٦ - ١٠٤٥ / ٢ ، وسنن الترمذى - رقم ١٤٩٣ - ٨٣ / ٤ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ / ٢٩ .

(٣) قوله تعالى (ثم ليقصوا تفثهم) أى ثم ليقصوا بعد نحر الضحايا والهدايا مابقى عليهم من أمر الحج ، كالحلق ، ورمي الجمار ، وإزالة الشعث ، ونحو ، وقال ابن عرفة : أى ليزيلوا عنهم أدرانهم ، وقال الأزهري : التفث : الإغسل من الشاربوقص الأظفار ، وتنف الأبطوحلق المعانة وهذا عند الخروج من الأحرام .

انظر : تفسير القرطبي - سورة الحج - ٤٥ / ١٢ ، وتفسير ابن كثير - سورة

الحج - ٢١٢ / ٣ ، ولسان العرب - ث - ١٢٠ / ٢ .

(٤) سورة الحج : ٢٢ / ٢٩ .

يعنى الهدى ^(١) ، وقال تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ^(٢) فأمر
 بالحلقة بعد نحر [الهدى] ^(٣) وقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ^(٤) ،
 وروى أنس بن مالك * أن النبي عليه السلام رمى جمرة العقبة ، وذبح ، ودعا
 بالخالق ^(٥) فناولته شقة اليمين فحلقة ، وأعطاه أبا طلحة ، ثم أعطاه شقة الأيسر
 فحلقة ، ثم قال : أقسم بين الناس ^(٦) .

ل/١٦٩

(١) قوله تعالى (وليطوفوا نذرهم) أى نذر الحج ، والهدى ، وما نذر الانسان ، من
 شئ ، يكون فى الحج ، وعن مجاهد قال : أى الذبائح ، وقال سفيان فى قوله
 تعالى (وليطوفوا نذرهم) أى نذروا الحج ، فكل من دخل الحج فعليه من
 العمل فيه الطواف بالبيت هين الصفا والمروة ، وعرفة ، ومزدلفة ، ورمى الجمار على ما
 أمروا به .

انظر : تفسير ابن كثير - سورة الحج - : ٢١٧ / ٣ ، ٢١٨ ، وتفسير القرطبي
 - سورة الحج - : ١٢ / ٥٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

(٣) فى (١) ساقطه .

(٤) سورة الحج : ٢٢ / ٣٣ .

(٥) اسمه : معمر بن عبد الله بن نضلة ، وقد سبقت الترجمة له / ص ٦٤٤ ، وقيل اسم
 الخالق : خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى .

انظر : طبقات ابن سعد : ١٠٢ / ٤ .

(٦) رواه سلم وأبو داود ، والترمذى ، والبيهقى .

انظر : صحيح مسلم شرح النووى - السنة يوم النحر - : ٥٢ / ٩ - ٥٣ ، وسنن

أبو داود - باب الحلقة والتقصير - : ٢٠٣ / ٢ ، وسنن الترمذى - رقم ٩١٢ - :

٢٥٥ / ٣ ، وسنن البيهقى - باب البداية بالشق اليمين . الخ - : ١٣٤ / ٥

ونصب الراية : ٧٩ / ٣ - ٨٠ .

(١/١١١) "فصل"

[فإذا] ^(١) ثبت أن ترتيب ذلك سنة ، فخالف الترتيب ، فأخر مقدماً، أو قدّم مؤخراً ، نظر ، فإن قدّم الطواف على الرمي ، والنحر والحلاق أجزاء ، ولا دم عليه ، وإن قدّم الحلق على النحر أجزاء أيضاً ، ولا دم عليه .

وقال أبو حنيفة ^(٢) : لا يجرئه ، وعليه دم ، لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ^(٣)

ودليلنا : رواية عبد الله بن عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بمنى ليسأله الناس ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله خلقت قبل أن ذبحت ، فقال : اذبح ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : ذبحت قبل أن رميت ، فقال : ارم ولا حرج ^(٤) قال عبد الله بن عمرو ما سئل [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(٥) يومئذ عن شيء قدّم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج ^(٤) ، ولأنه ذبح [. . .] ^(٦) يجوز أن يتعقبه الحلق ، فجاز أن يتقدم الحلق بقياساً على دم الطيب واللباس ، فأما قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فمحمول على الاستحباب ، وقد قال بعض الناس : إن المراد بالمحل ^(٧) الحرم دون الإحلال ، لقوله تعالى

(١) في (أ) وإذا .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١١٣٠ / ٣ ، وفتح القدير - باب الجنائيات - ٦٥ / ٣

والبنائيه شرح الهداية : ٧١٧ / ٣ ، وحلية العلماء : ٢٩٤ / ٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص - باب وقت ذبح

هدى الإحصار : ٢٧٤ / ١ - ٢٧٥ .

(٤) في (أ ، ب) ساقطه .

(٥) متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - رقم ٨٢٢ - : ٦٥ / ٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٦٢ / ٢

وسنن البيهقي - باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر - : ١٤٠ / ٥ - ١٤٤ .

(٦) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : (لا)

(٧) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٣٧٩ / ٢ ، وأحكام القرآن للجصاص =

(ثم محلها الى البهت المتيق)^(١) فأما ان قدّم الحلق على الرمي ، فان قيل : ان الحلق نسك يتحلل به ، أجزأه ولا دم عليه ، وان قيل : انه اباحة بعد حظر ، فعلى وجهين :

أحدهما : وهو مذهب البغداديين ، عليه الغدية ، كحلقه قبل يوم النحر .
والوجه الثاني : وهو مذهب [أكثر]^(٢) البصريين ، لا فدية عليه ، لما قد ساء من حديث عبدالله بن عمرو ، ولما روى عن ابن عباس " أن رجلا قال : يا رسول الله اني اخرت الرمي حتى جن الليل ، فقال : ارم ولا حرج "^(٣) فيبين بذلك جواز تقديم الحلق على الرمي .

= - باب وقت ذبح هدى الامصار - : ٢٧٤ / ١ - ٢٧٥ .

(١) سورة الحج : ٢٢ / ٣٣ .

وانظر : تفسير القرطبي - سورة الحج - : ١٢ / ٥٧ - ٥٨ ، والدر المنثور -

سورة الحج - : ٦ / ٤٧ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما روى البخاري ، وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في شرح السنة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بني ؟ فيقول : لا حرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أسيت ؟ فقال : لا حرج " .

قوله (بعد ما أسيت) أي بعد ما دخل في الليل ، ويطلق النساء أيضا على ما بعد الزوال .

انظر : عمدة القاري - باب اذا رمى بعد ما أسى . . الخ رقم ٣١٦ -

١٠ / ٧٠ - ٧٢ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٩٥٠ - : ٤ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ،

وشرح السنة للبيهقي - رقم ١٩٦٤ - : ٧ / ٢١٢ - ٢١٣ ، ولسان العرب

- ي - : ١٥ / ٢٨١ .

(١١٢) "سألة"

قال الشافعي : ويأكل من لحم هديه ^(١).

الهدى على ثلاثة أضرب : -

ضرب وجب بالا حرام ، وضرب وجب بالنذر ^(٢) ، وضرب تطوع به ^(٣)

فأما ما كان واجبا بالا حرام ، فلا يجوز أن يأكل منه بحال .

وقال أبو حنيفة ^(٤) : يجوز أن يأكل من جميعه الا _____

(١) الهدى : بالتشديد، كالهدى بالتخفيف ، وهو ما يهدى الى البيت الحرام

من بهيمة الانعام لتنحر ، وهو ثلاثة أنواع : الابل، والبقر، والغنم .

وواحد الهدى والهدى : هدية وهدية ، وجمع المخفف : أهدا .

انظر : النهاية لابن الاثير - هدى - : ٢٥٤ / ٥ ، والمجموع للنووي - باب

الهدى - : ٣٥٦ / ٨ .

(٢) النذر : اذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا ، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك .

ومنه قولك " نذرت لله كذا نذرا " .

انظر : النهاية لابن الاثير - نذر - : ٣٨ / ٥ - ٣٩ ، ولسان العرب - ر -

٢٠٠ / ٥ - ٢٠١ ، والمصباح الخير - نذر - : ٢٦٧ / ٢ .

(٣) التطوع : ما تبرع به من ذات نفسه ما لا يلزمه فرضه .

انظر : النهاية لابن الاثير - طوع - : ١٤٢ / ٣ ، ولسان العرب - ع - : ٢٤٣ / ٨

(٤) جاء في البناية شرح الهداية : ويجوز الاكل من هدى التطوع، والعتقة، والقران

لأنه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الأضحية ، وقد صح أن النبي صلى الله

عليه وسلم "أكل من لحم هديه، وحسا من مرقه" رواه مسلم من حديث جابر

الطويل ، ، ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ، لانها دماء كفارات .

انظر : البناية شرح الهداية - باب الهدى - : ٨٦٧ / ٣ ، وانظر أيضا

فتح القدير - باب الهدى - : ١٦١ / ٣ .

قال السرخسي : واذا أكل المحرم من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل؛ لأن حق

الله بالتصدق تعلق بالمذبح، فاذا صرفه الى حاجته، صار ضامناً قيمته

للساكين . . . الخ .

[١٠٠] (١) جزاء الصيد ٢ ، وقال مالك : (٢) يأكل من جميعه الا من [(٣) جزاء الصيد والكلام] عليهما [(٤) يأتي .

وأما التطوع فله أن يأكل منه ، لقوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) (٥) ، وقال تعالى (واطعموا القانع والمعتر) (٦) (٧)

وأما النذر فعلى وجهين :

= انظر : البسوط - باب جزاء الصيد - : ١٠٠ / ٤ ، ودائع العنائس :

٣ / ١٢٦٣ ، وحلية العلماء : ٣ / ٣١٤ . والحججه للشيباني : ١ / ٣٤٧

(١) في (ج ، د) زيادة ما بين المعقوفين : [دم القرآن] ليست في (أ ، ب) وهو الصواب .

انظر : المصادر السابقة من كتب الحنفية .

(٢) قال في الكافي : ويؤكل من الهدى كله ، واجبه وتطوعه ، الأربعة اشياء :

١ - جزاء الصيد . ٢ - وفدية الاذى . ٣ - ونذر الساكين - وهدي التطوع - اذا عطب قبل محله .

انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر القرطبي : ١ / ٤٠٣ .

وقال في المنتقى : والذي ذهب اليه مالك انه يؤكل من كل هدي بلغ محله الا ثلاثة : جزاء الصيد ، وفدية الاذى ، ونذر للساكين ، هذا هو المشهور من المذهب .

انظر : المنتقى للباجي - العمل في الهدى اذا عطب أو ضل - : ٢ / ٣١٨ ، وحلية العلماء : ٣ / ٣١٤ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) عليه .

(٥) سورة الحج : ٢٢ / ٢٨ .

(٦) سورة الحج : ٢٢ / ٣٦ .

(٧) جاء في تفسير القرطبي : قوله تعالى (واطعموا القانع والمعتر)

قوله " واطعموا " امر اباحة ، و" القانع " السائل ، يقال : قنع الرجل يقنع

قنوعا ، اذا سأل بفتح النون في الماضي وكسرهما في المستقبل ، يقنع قناعة فهو

قنع ، اذا تعفف واستغنى ببلغته ، ولم يسأل مثل : حمد بحد ، وقال =

أحدهما : لا يجوز أن يأكل منه ، لأنه دم واجب كسائر الدماء الواجبة بالأحرام .
 والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي وكثير من أصحابنا : [يجوز
 أن ^(١) يأكل منه ؛ لأنه متطوع بإيجابه على نفسه ، فكان الحاقه بالتطوع أولى من الحاقه
 بالجبران ، ^(٢) [والنذر ^(٣)] [البديل ^(٤)] ^(٥)]

-
- = ابن السكيت : "القانع" الذي ترك المسألة وتعفف .
 وأما "المعتر" فهو الذي يطيف بك يطلب ما عندك سائلاً كان أو ساكتاً .
 وقيل : المعترض من غير سؤال ، وقيل غير ذلك بمعناه . والله تعالى أعلم .
 انظر : تفسير القرطبي - سورة الحج - : ٦٤ / ١٢ - ٦٥ .
- (١) في (أ) ساقطه .
 (٢) في (أ ، ب) ساقطه .
 (٣) قوله (بالجبران) يعني بدم الجبران ، وهو ما واجب بفعل محظور أو ترك واجب بالأحرام .
 (٤) في (أ ، ب) والبديل . ، وفي (ج) بياض .
 (٥) والنذر البديل ؛ ذكره النووي رحمه الله في المجموع بقوله :
 وإن كان نذراً نظرت ، فإن كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه ، لأنه
 بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه ؛ كالدم الذي يجب بترك الأحرام من
 الميقات ، وإن كان نذراً مجازة ؛ كالنذر لشفاء المريض ، وقدوم الغائب ، لم
 يجز أن يأكل منه ؛ لأنه جزاء ، فلم يجز أن يأكل منه ؛ كجزاء الصيد ، فإن أكمل
 شيئاً منه ضمنه . . الخ . والله أعلم .
 انظر : المجموع : ٤١٣ / ٨ .

(١/١١٢) "فصل"

فإذا ثبت جواز أكله من التطوع ، فله أن يأكل منه وعليه أن يطعم الفقراء منه ، فيكون أكله [منه]^(١) مباحاً ، واطعام الفقراء []^(٢) واجباً ، فان أطعم جميعه الفقراء جاز ، وان أكل جميعه لم يجز بوقال ابن سريج :^(٣) اطعام الفقراء مباح ، وليس بواجب ، فان أكل جميعه جاز ، كما لو أطعم جميعه ، وقال أبو حنيفة^(٤) ابن الوكيل : أكله منه واجب ، وان أطعم جميعه لم يجز ، كما لو أكل جميعه ، فجعل أبو العباس الأكل ، والا طعام مباحين ، وجعل أبو حنيفة ابن الوكيل ، الاكل والا طعام واجبين وكلاهما غير مصيب ، والصحيح : أن الأكل مباح ، والا طعام واجب ، لأن المقصود في الهدى أنه قربة الى الله تعالى ، ولذلك سمي قرباناً ، والقربة في اطعام الفقراء لا في أكله ، ولما قال الله تعالى (فكلوا منها واطعموا) كان [الأمر]^(٥) بالأكل مباحاً ، لأنه بعد حظر ، وكان الأمر بالا طعام واجباً ، لأنه مقصود الهدى .

(١) في (ج) ساقطه .

(٢) في (أ) واطعامه .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٤١٦ ، ٤١٣ / ٨ .

(٤) في (أ) جعفر .

(٥) في (ب) ساقطه .

"فصل" (١١٢/ب)

٧ فان لم يثبت هذا ، ففي قدر ما يستحب له أن يأكل ويتصدق قولان :
 أحدهما : وهو قوله في القديم : يأكل ٧ منه ^(٢) الثلث ، ويهدي الثلث
 ويتصدق بالثلث ، وهو مذهب ابن سمعون ^(٣) ، وقد روى ذلك "عن النبي صلى الله عليه وسلم" ^(٤) .

(١) في (أ) اذا .

(٢) في (أ) ، ب ، ج) ساقطه .

(٣) روى سعيد بن منصور وابن حزم ، وأبى يوسف في كتابه الآثار ، والبيهقي في سننه ، من حديث علقمة قال : "بعث معي عبد الله بن سمعون ، يهدي تطوعا ، فقال لي : "كل أنت وأصحابك ثلثا ، وتصدق بثلث ، وابعث إلى أهل أخصى عتية ثلثا" لفظ البيهقي ، وعلقمة هذا هو : علقمة بن قيس .
 وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال "الضحايا والهدايا ثلث لأهلك ، وثلث لك ، وثلث للمساكين" رواه ابن حزم وسعيد بن منصور .

انظر : القرى - ماجا* في قصة لحوم الهدايا : ص ٥٧٠ ، والمحلى لابن حزم - رقم ٩٠٨ - ٢٧٠/٧ ، والآثار لابن يوسف - رقم ٥٨٢ - : ١٢٦ . وسنن البيهقي - باب الأكل من الضحايا والهدايا : ٢٤٠/٥ ، وعدة القساري - رقم ٣٠١ - : ٥٨ ، ٥٧/١٠ ، وموسوعة فقه عبد الله بن سمعون - هدى - ص ٥٦٦ ، والام - الهدى - : ٢١٦/٢ .

(٤) لم أقف عليه في كتب الحديث ونحوها ، وإنما روى ابن حزم من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء* عن ابن سمعون* أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل منها ثلثا ، ونتصدق بثلثها ، ونطعم الجيران ثلثها" قال ابن حزم ، طلحة بن عمرو مشهور بالكذب الفاضح ، وعطاء* لم يدرك ابن سمعون ، ولا ولد إلا بعد موته ، ولو صح لقلنا به سارعين إليه . انتهى .

قال الذهبي في الميزان : طلحة بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء* : ضعفه ابن معين ، وقال أحمد والنسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري وابن المديني : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن طلحة بن عمرو ؟ =

والقول الثانى : أن المستحب أن يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف القول تعالى
(فكلوا منها واطعموا) فكان ظاهره التسوية بين الأمرين .

قال الجائز من ذلك ، فما يقع عليه اسم الأكل، والصدقة؛ فان تصدق بجميعها
الاً رطلاً أكله بأجزاء ، وان أكل جميعها الا رطلاً تصدق به، أجزاء ، ولو تصدق
بجميعها، ولم يأكل شيئاً منها، أجزاء ، لأن الأكل مباح ، وليس بواجب ، ولو
أكل جميعها ولم يتصدق منها بشئ، لم يجزه ، وكان ضائعاً، وفى قدر ما يضمنه
وجهان :

= فقال : مكى ليس بقوى، لكن الحديث عندهم ، وقال أبو زرعة : ضعيف .
انتهى .

انظر : المحلى لابن حزم - رقم ٩٨٤ - : ٣٨٤ / ٧ ، وميزان الاعتدال -
رقم ٤٠٠٨ - : ٢٤٠ / ٢ ، ٢٤١ .

وروى ابن عباس فى صفة أضحىة النبى صلى الله عليه وسلم " ويطعم أهل بيته
الثلاث ، ويطعم فقراً جيرانه الثلاث ، ويتصدق على السوأل بالثلاث " رواه
الحافظ أبو موسى الأصفهاني فى كتابه " الوظائف " وقال حديث حسن .
هكذا وقفت عليه فى بعض كتب الفقه، والمناسك، ولم أجده فيها وقع لى من كتب
السنن، والآثار والسانيد .

وقد اشار الألبانى الى ذلك بقوله : لم أقف على سنده لأنظر فيه ، وقد حسن
ولا أدري، أراد بذلك حسن المعنى، أم حسن الاسناد، والاول هو الأقرب .
فائدة : قال الألبانى : كتاب " الوظائف " هذا، هو من كتب أبى موسى محمد
ابن عمر بن المدينى الحافظ المتوفى سنة (٥٨١ هـ) ، وهو غير كتابه
الآخر : " اللطائف من علوم المعارف " مخطوط فى المكتبة الظاهرية، والله
أعلم .

انظر : كشف القناع - فصل والاضحية مشروعة اجماعاً - : ٢٢ / ٣ ، ومفيد
الانام ونور الظلام للأشيقرى - : ٢٥١ ، وأرواء الغليل - رقم ١١٦٠ -
٣٧٤ / ٤ .

أحدهما : أنه يضمن منها قدر الجائز ، وهو ما يقع عليه الاسم ، لأنه قد
 كان له فعل ذلك قبل [التفتوت]^(١) ، فوجب أن لا يلزمه الاضمان ذلك القدر
 بعد [التفتوت]^(٢) .

والوجه الثاني : أنه يضمن منها قدر الاستحباب ، وهو النصف أو الثلث ، على
 اختلاف القولين ، لتقديره نصاً بالسنة ، واستواء حكمها في ظاهر الآية ، والأول
 أقين .

(١) في (د) التقريب .

(٢) في (ب) الفوات ، وفي (د) التقريب .

(١١٢ / ج) " فـمـل "

ويستحب أن يتولى الرجل نحر هديه بنفسه، لما روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق في حجه مائة بدنة ، فكان سهيل بن عمرو ، يقـدّم البدن (١) بين يديه ، حتى نحر منها ، بيده ستاً وستين بدنة ، [وأمر (٢) علياً ، فنحر الباقي (٣)] فان

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري :

صحابي رضي الله عنه ، وأحد سادات قریش، وأشرافهم، وخطيبهم، أسره المسلمون يوم بدر ، وعلى يديه انبرم صلح الحديبية ، ثم أسلم يوم الفتح ، فكان أكثر كبراً قریش صلاةً وصوماً، وصدقة، واشتغالا بها ينفعه في آخرته ، خرج مجاهداً إلى الشام ، فاستشهد " باليرموك " وقيل " بمرج الصفر " وقيل توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ " على أحد الأقوال ، وهو والد أبي جندل رضي الله عنهما . انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٣٩ / ١ ، والاصابة : ٩٤ / ٢ والاعلام : ١٤٤ / ٣ .

(٢) البدن : جمع بدنة، تطلق على الجمل، والناقة، والبقرة ، وهي بالاهل أشبهه، وسميت بدنة، لعظمها وسمنها . وقد تكررت في الحديث .

انظر : النهاية لابن الاثير - بدن - : ١٠٨ / ١ ، ولسان العرب - ن - : ٤٨ / ١٣ .

(٣) في (أ) وأما .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، فيما وقع لي من كتب السنة، والاثار، والاطراف، وإنما روى الحميدي في مسنده قريباً منه، وليس فيه " فكان سهيل ابن عمرو يقـدّم البدن بين يديه " .

ولفظ ما رواه الحميدي، عن سفیان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : " أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فقدم عليّ من اليمن ، فأشركه في بدنه بالثلث ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستاً وستين بدنة، وأمر علياً ، فنحر أربعاً وثلاثين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل جزور بهضمة فطبخت ، فأكلنا من اللحم ، وحسبنا من العرق " قال سفیان : وأهل العربية يقولون : وحسوا .

ضعف المهدى عن نحر هديه بنفسه ، استتاب غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب علياً في نحر ما بقي ، ويحضر نحره .

كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض نساءه : " أحضري نسيكتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة " . (١)

= وأخرجه مسلم ، من الطريق المشار إليها ، بلفظ آخر ، إلا أن فيه " فنحر ثلاثاً وستين " . وفي بعضها " نحر ثلاثين بدنة " ، ثم أمر علياً فنحر ما بقي منها " الحديث رواه أحمد ، وسنده ضعيف . والله أعلم .

انظر : سند الحميدى - رقم ١٢٦٩ - : ٥٣٤ / ٢ ، وصحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ٨ / ١٩١ ، ١٩٢ ، وسنن البيهقى : ٨ / ٥ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٩٢ - : ٢٨٤ / ٤ ، وسند أحمد : ١ / ٢٦٠ ، وعدة القارى - رقم ٢٩٦ - : ٥١ / ١٠ ، ونصب الراية : ٣ / ١٦٠ ، وسنن ابو داود - رقم ١٩٠٥ - : ١٨٦ / ٢ .

(١) رواه البيهقى من حديث عمران بن الحصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا فاطمة قومي ، فاشهدى اضحيتك ، فإنه يغفر لك وأول قطرة تقطر من دمه ، كل ذنب عطته ، وقولى (ان صلاتى ونسكى ومحياى وماتى لله رب العالمين لا شريك له وذلك أمرت وأنا أول المسلمين) قيل : يا رسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ، فأهل ذلك أنتم ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة " قال البيهقى لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران والا من هذا الوجه ولم يبق .

ورواه الطبرانى فى الكبير والوسط من حديث عمران بن الحصين أيضاً به ، قال فى مجمع الزوائد : وفيه ابو حمزة الشافعى ، وهو ضعيف ، ورواه الهزار من حديث ابى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهد بها ، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمه ، أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، قالت : يا رسول الله لنا خاصة أهل البيت أولنا خاصة أهل البيت أولنا وللمسلمين ؟ قال بل لنا وللمسلمين " .

قال فى مجمع الزوائد ، فيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

انظر : سنن البيهقى - باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته . . الخ - ٢٣٨ / ٥ - ٢٣٩ ، وكشف الاستار - رقم ١٢٠٢ - : ٥٩ / ٢ ، ومجمع الزوائد - كتاب الاضاحى - باب فضل الاضحية - : ١٧ / ٤ .

قال الشافعي : ^(١) وأحب أن يأكل من كبد هديه ، إذا كان تطوعاً قبل أن يمضي
إلى طواف الأفاضة .

لما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً بذلك " ^(٢)

(١) قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيمض
أولحمها ، وإن لم يفعل فلا بأس .

انظر : الام - الهدى - : ٢١٦ / ٢ .

(٢) لم أقف على رواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من كبد هديه .

وانما روى مسلم وابن خزيمة ، وأبو داود ، والبيهقي والحميدي أنه صلى الله عليه
وسلم " أمر علياً ببضعة من كل جزور " ولم يصرح فيه بالكبد ، والله أعلم .

انظر : صحيح مسلم - شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٩٢ / ٨

وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٩٢٤ - : ٢٩٧ / ٤ ، وسنن أبوداود - رقم ١٩٠٥ -

١٨٦ / ٢ ، وسنن البيهقي - باب الأكل من الضحايا . . . الخ - : ٢٤٠ / ٥ ،

وسند الحميدي - رقم ١٢٦٩ - : ٥٣٤ / ٢ ، ونصب الراية - باب الهدى -

١٦٠ / ٣

(١١٣) سألــة

١٧١/ل م

قال الشافعى : وقد حلّ من كل شيء الا النساء فقط .

وجملة ذلك ، أن فى الحج احلالين يستبيح بالأول شها بعض محظورات الا حرام ، ويستبيح بالثانى جميعها ، وفى العمرة احلال واحد ، يستبيح به جميع محظورات الا حرام ؛ لأن العمرة أخف حالا من الحج ، وأقل علة ؛ وإذا كان كذلك ، فقد تقدم الكلام ، أن الحاج يفعل يوم النحر أربعة أشياء . الرمي ، والنحر ، والحلق ، والطواف .

فنبدا ببيان أحكامها ، ثم نبني عليه حكم الاحلالين .

فالرمي نسك يتحلل به ، لا يختلف ، ونحر الهدى ليس بنسك ، لا يختلف ، والطواف بالبيت نسك يتحلل به ، لا يختلف ، وفى الحلق قولان مضيا :

أحدهما : أنه نسك يتحلل به .

والثانى : أنه اباحة بعد حظر .

وقد ذكرنا [توجيه القولين]^(١) ، فإذا ثبت هذا انتقل الكلام الى ابانة الاحلالين وذلك مبنى على ما تقدم .

فان قلنا : ان الحلق ليس بنسك ، وانما هو اباحة بعد حظر ، فالاحلال الثانى يكون بشيئين : الرمي ، والطواف ، فان كان قد سعى قبل عرفة ، لم يلزمه السعى بعد هذا الطواف ، وان لم يكن قد سعى [قبل]^(٢) عرفة ، لزمه السعى مع هذا الطواف ولم يحل قبل السعى ، فاذا فعل الرمي والطواف ، فقد حلّ احلاله الثانى ، ويكون احلاله الأول بأحد هما ، اما بالرمي وحده ، أو بالطواف وحده ، على حسب ما تقدم .

(١) فى (أ) توجيههما .

(٢) فى (ج) بعد .

وان قلنا : ان الحلق [نسك ^(١)] يتحلل به ، فلا حلال الثانى يكون بثلاثة
 أشياء ، بالرى ، والحلق ، والطواف ، فاذا فعلها فقد حل احلاله الثانى ،
 ويكون احلاله الاول بشيئين منها : اما بالرى والحلق ، أو بالحلق والطواف ،
 أو بالرى والطواف .

(١) فى (ج) ساقطه .

(١/١١٣) "فصل"

/ فإذا وضع حكم الاحلال الأول ، والاحلال الثاني ، انتقل الكلام الى ما يستباح ١/١٢١ لـ
بالاحلال الأول ، والاحلال الثاني .

وجملة ذلك ، أن محظورات الاحرام عشرة أشياء :

الطيب ، واللباس ، والحلق ، والتقليم ، والترجيل ، [ووطئ النساء ^(١)]
وباشرتهم ، وعقد النكاح ، وقتل الصيد ، وتغطية ما يتعلق به الاحرام — من
رأس الرجل ، ووجه المرأة .

فإذا [أحل ^(٢)] أحلاله الثاني ، استباح جميع ذلك ، فأما إذا أحل أحلاله
الأول ، فإنه يستباح منها خمسة أشياء قولاً واحداً .

وهي : اللباس ، والحلق ، والتقليم ، والترجيل ، وتغطية ما يتعلق به الاحرام ،
ويستديم حظر شيئين منها قولاً واحداً ، وهما : الوطئ ، والباشرة ، لرواية
فائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " [إذا ^(٣)] رميتم وحلقتم ، فقد حصل
لكم كل شيء الا النساء " ^(٤) .

فأما الثلاثة الباقية ، وهي الطيب ، والنكاح ، وقتل الصيد ففيها قولان :-
أحدهما : أنها استدانة الحظر ، كالوطئ ، والباشرة ؛ قاله في القديم .
والقول الثاني : نص عليه في الجديد ، وهو الصحيح ، أنها جاحة كالحلق ،

(١) في (أ) والوطئ للنساء . (٢) في (ب) حل .

(٣) في (ب ، د) فإذا .

(٤) رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد ، وأبو داود ، من حديث الحجاج بن أرطاة
ومداره عليه وهو ضعيف ومُدَلَّس ، وله طرق أخرى بالفاظ قريبة منه ، عن ابن
عباس ، وابن عمر موقوفاً عليهما .

انظر : تلخيص الحبير - رقم ١٠٥٢ - ٢ / ٢٦٠ ، وانظر : ص / ٦٣٨ / من
هذه الرسالة .

واللباس ، لقوله عليه السلام * فإذا رميتم وحلقتهم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء ^(١) .
 وقد قيل : ان الطيب مباح قولاً واحداً على القديم والجديد [وان ^(٢) ~~م~~]
 قاله في القديم حكاه عن مالك ^(٣) .

(١) ضعيف وقد سبقت الإشارة إليه ص / ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٧.

(٢) في (أ) وما .

(٣) انظر : الام - باب الطيب للاحرام - : ١٥١ / ٢ ، والسوى شرح الموطأ :
 - رقم ٨٧٩ - : ٣٩٣ / ١ .

(١١٣/ب) "فصل (١)"

قد ذكرنا ما يقع به الاحلال الاول ، وما يقع به الاحلال الثانى ، وما يستبيحه
بالاحلال الاول ، وما يستبيحه بالاحلال الثانى ، واذا كان هذا ثابتاً مقدراً ، لسم
يقع التحلل بدخوله زمان التحلل ، حتى [يفعل]^(٢) ما يقع به التحلل ، وقسأل
أبوسعيد الاصطخرى : ^(٣) "يحل بدخول الزمان دون الفعل ، فاذا مر عليه بمعد
نصف الليل من ليلة النحر ، زمان رمى/وحلق ، فقد حل احلاله الأول ، وان لم يرم
ولم يحلق استدلالاً بشيئين :-

أحدهما : أن الحج ، والصوم عبادتان [تشابهتان]^(٤) [تتعلق]^(٥) الكفارة
بهما ، ثم ثبت أنه يتحلل من صومه ، بدخول [زمان]^(٦) [الفطر]^(٧) ، وان لم
يفطر ، فكذلك يجب أن يتحلل من حجه بدخول زمان الرمي ، وان لم يرم .
والثانى : أنه لما تحلل من احرامه بغوات زمان الرمي ، وان لم يرم ؛ وذلك بغروب
الشمس من يوم النحر ؛ تحلل من احرامه بدخول زمان الرمي ، وان لم يرم ،
وذلك بدخول نصف الليل من ليلة النحر ؛ وهذا خطأ لقوله عليه السلام " فاذا رميت
وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء " ^(٨) ، فجعل ذلك شرطاً فى وقوع التحلل ،
ولأن للحج احلالين : أول ، وثان ، فلما لم يتحلل احلاله الثانى [بدخول]^(٩)

(١) فى (١ ، ب ، د) مسألة .

(٢) فى (د) يقع .

(٣) انظر : المجموع للنووى : ٢٢٥ / ٨ .

(٤) فى (١ ، ب) ساقطه .

(٥) فى (د) لتعلق .

(٦) فى (١) الزمان .

(٧) فى (١) ساقطه .

(٨) ضعيف . انظر : ص / ٢٧٦٤٦٠٣٨ .

(٩) فى (ب) بدخوله .

وقته ، كان في الاحلال الاول [الذي هو أقوى (بحال) ^(١) احرامه] ^(٢) أولى
 أن لا يتحلل بدخول وقته ، فأما جمعه بين [احلالين] ^(٣) بين هذا وبين الفطر ،
 عن الصوم ، ففاسد من الوجه الذي جمعه ، صحيح من الوجه الذي ذكره ، لأنـه
 في الصوم يكون مفطراً [بخروج] ^(٤) زمانه ، وكذا في الرمي يكون محلاً بفوات زمانه ،
 ولم يجز أن يكون محلاً بدخول زمانه ؛ كما لم يكن في الصوم مفطراً بدخول زمانه .
 وأما قوله : لما كان متحللاً بفوات زمانه ، [وجب] ^(٥) أن يكون متحللاً بدخول
 زمانه ، [. . .] ^(٦) فليس بينهما معنى جامع ، ثم هو فاسد بالصوم ، لأنه يكون
 خارجاً منه بفوات زمانه ، ولا يكون داخلًا فيه بدخول زمانه .

(١) في (ب) حال .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (ب) فخرج .

(٥) في (أ) فوجب .

(٦) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [وأما] .

(١١٤) "سألة"

قال الشافعى : ولا يقطع التلبية المحرم ، حتى يرمى الجمرة بأول حماة /، لأن النبى ١٧٢ /س عليه السلام " لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، وعمر ، وابن عباس " .
 قد ذكرنا أن الحاج يلبي [حين ^(١)] تتبعث به راحلته ، بعد احرامه ، السى
 أن يرمى أول حماة من جمره العقبة ، فى يوم النحر ، فحينئذ يقطع التلبية ويأخذ
 فى التكبير ، وقال مالك ^(٢) : يقطع التلبية اذا حصل بهنى وأخذ فى التوجه منها السى
 عرفة .

ودليلنا عليه : حديث الفضل بن العباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل
 يلبي حتى رمى جمره العقبة " ^(٣) ، ولأنه قبل رميه على جملة احرامه ، لم يتحلل من شئ
 منه ، فوجب أن يكون قطعه [لتلبية ^(٤)] احرامه ، عند أخذه فى التحلل من احرامه .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) انظر : الكافى لابن عبد البر القرطبى - باب العمل فى الحج - : ٣٧١ / ١ ،

والمنتقى للهاجى - قطع التلبية - : ٢١٦ / ٢ .

(٣) رواه البخارى وسلم والترمذى وابوداود والنسائى والبيهقى وغيرهم وقد سبق

الإشارة اليه ص ٧٥٠ .

(٤) فى (أ) لتلييته ، وفى (ب) للتلبية .

(١١٥) مسألة

قال الشافعى : فيتطيب لحله ان شاء ، قبل أن يطوف بالبيت .

أما الطيب بعد الاحلال الثانى فباح ، وقبل الاحلال الأول فمحظور ، فأما بعد الاول وقبل الثانى ، فذهب الشافعى فى الجديد أنه باح ، لقوله عليه السلام " فاذا رستم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء " ^(١) ، وقال فى القديم : لا يجوز ؛ وهو مذهب مالك ^(٢) ، لأنه من دواعى الجماع ، كالباشرة ، وكان أكثر أصحابنا يخرجون ذلك على قولين ، ومنهم من قال : مذهبهم فى القديم والجديد جوازه ، قولاً واحداً ، وما ذكره فى القديم : هو [حكاية] ^(٣) عن مالك ، لما روى عن عائشة أنها قالت : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ، قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " ^(٤) وهذا نص ، ولأن الطيب أخف حالاً من اللباس ، لأن استداع الطيب بعد الاحرام [جائزة] ^(٥) ، واستداع اللباس بعد الاحرام غير جائز ، فلما استباح / أغلظ الأمرين حالاً ، كان استباحة أخفهما ١٧٢ / لـ أولى .

(١) سبقت الإشارة اليه فى ص / ٦٣٨ ، ٧٧٦ .

(٢) انظر ص / ٧٧٢ .

(٣) فى (ج ، د) حكاة .

(٤) رواه البخارى ، ومسلم ، وابوداود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك وغيرهم .

انظر : تيسير الوصول - فى الاحرام وما يحرم فيه - : ٣١٥ / ١ ، وجميع

الفوائد - رقم ٣٢٤٥ - : ٢٩٥ / ١ - ٢٩٦ ، واللؤلؤ والمرجان - رقم ٧٣٩ - :

٣١ / ٢ .

(٥) فى (أ) جائزة .

(١١٦) "سألة"

قال الشافعى : ويخطب الامام بعد الظهر يوم النحر ، ويعلم الناس الرمسى والنحر ، والتعجيل لمن اراده فى [يومين]^(١) بعد النحر .

وقد ذكرنا أن خطب الحج أربعة : ضى منها خطبتان ، وهذه الثالثة : وهى يوم النحر بعد صلاة الظهر ، فيعلم الناس ما يحتاجون اليه فى يومهم ، وما بقى عليهم من مناسكهم .

وقال أبوحنيفة :^(٢) هذه [الخطبة]^(٣) غير سنونة فلا يخطبها ، لقول الله عليه السلام " لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع " ^(٤) وليست منى مصرأ ، فلم

(١) فى (أ) يومه ، وانظر الام - مختصر المزنى - : ص ٦٨ .

(٢) انظر : الجسوط للسرخسى - باب الخروج الى منى - : ٥٣ / ٤ ، والبنائة فى شرح الهداية - : ٥١٥ / ٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٠٢ / ٢ ، وفتح القدير : ٤٦٦ / ٢ .

(٣) فى (د) خطب .

(٤) قال الزيلعى : غريب مرفوعاً ، وانما وجدناه موقوفاً على على ، رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " عن معمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على ، قال " لا جمعة ولا تشريق ، الا فى مصر جامع " انتهى ، ورواه ابن ابى شيبه فى " مصنفه " عن عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على ، قال " لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحي الا فى مصر جامع ، أو مدينة عظيمة " انتهى .

ورواه عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن زبيد الايامى " به " عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ، قال " لا تشريق ولا جمعة ، الا فى مصر جامع " انتهى ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن شعبة عن زبيد الايامى " به " ، قال وكذلك رواه الثورى عن زبيد " به " ، وهذا انما يروى عن على موقوفاً ، فالأبى النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يروى عنه فى ذلك شئ . انتهى كلامه .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : حديث على " لا جمعة ولا تشريق الا فى =

يجز أن يخطب [ليوم]^(١) النحر بها .

ودليلنا : رواية أبي امامة الباهلي ، والهرماس بن [زياد]^(٢) الباهلي^(٣) :
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بعد صلاة الظهر على ناقته القصواء ،
 وقال : ما يومكم هذا ؟ قالوا : يوم النحر الأكبر " ، وروى أبو امامة الباهلي قال :

= مصر * ضعفه أحمد ، وقال ابن حزم في المحلى : فقد صح عن علي رضي الله عنه
 قال " لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر من الامصار " اهـ .

قوله (لا تشريق) : أراد صلاة العيد ، ويقال لموضعها المشرق ، وسأل
 اعرابي رجلا فقال : أين منزل المشرق : يعني الذي يصلى فيه العيد ، ويقال
 لمسجد الخيف المشرق .

وقوله (مصر جامع) : يعني كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ، ويقسم
 الحدود ؛ قال العيني : هذا تفسير مصر الجامع ، وعن أبي حنيفة : مصر
 الجامع : هو ما يجتمع فيه مرافق أهله ديناً ودنيا ، وعنه أيضا : مصر
 الجامع : كل بلدة فيها سكك ، واسواق ، ووالى ينصف المظلوم من ظالمه ، وعالم
 يرجع اليه في الحوادث ، وهو الاصح . انتهى .

انظر : فتح القدير - باب صلاة الجمعة - : ٥١ / ٢ ، ونصب الراية - باب
 صلاة الجمعة - : ١٩٥ / ٢ ، وتلخيص الحبير - كتاب الجمعة - : ٥٤ / ١ ،
 والمحلى لابن حزم - رقم ٥٢٣ - : ٥٢ / ٥ ، والنهاية شرح الهداية - صلاة
 الجمعة - : ٧٨٩ / ٢ ، والنهاية لابن الاثير - شرق - : ٤٦٤ / ٣ ، ولسان
 العرب - ر - : ١٢٦ / ٥ .

(١) في (أ) العيد .

(٢) في جميع النسخ : زييد .

(٣) الهرماس بن زياد الباهلي :

صاحب رضي الله عنه ، من أهل اليمامة ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب على ناقته العضباء يوم الاضحى ، يكنى أبا جرير ، سكن البصرة ، و طال
 عمره ، روى عن عكرمة بن عمار وغيره .

انظر : الاصابة : ٦٠٠ / ٣ ، والاستيعاب - هامش الاصابة - : ٦٢٣ / ٣ ،

ومشاهير علماء الامصار - رقم ٤١٣ - : ٥٩ .

" سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم [بمضى] يوم النحر^(١) ، وهذا نص ، ولأنه يوم شرع فيه ركن من أركان الحج ، وهو الطواف ، فوجب أن تسن فيه الخطبة ، قياساً على يوم عرفة ، ولأنه لما سُنَّت الخطبة في يوم عرفة ، كان يوم النحر بذلك أولى لأمرين :-

أحدهما : أنه يوم الحج الأكبر .

والثاني : لأنها مسنونة في غير الحج .

فأما قوله : لا جمعة ولا تشريق ، فليست هذه خطبة عيد ، وإنما هي خطبة حج ، فجازت في غير مصر .

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ الْكَلَاعِيِّ (قَالَ) : سَمِعْتُ

أَبَا أَمَانَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَضَى يَوْمِ النَّحْرِ^{*} وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْهَرَمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْاَضْحَى بِمَضَى " وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَزِيَادَاتٍ فِي لَفْظِهِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَاسْلَمٌ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ وَزِيَادَاتٍ فِي لَفْظِهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ . . . " الْحَدِيثُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

انظر : عمدة القارى - باب الخطبة ايام منى - رقم ٢٢٠ - : ٧٧/١٠ ، صحيح

مسلم شرح النووي - جواز تقديم الذبح على الرمي . . الخ - : ٥٦/٩ ،

وسنن البيهقي - باب الخطبة يوم النحر . . . الخ

- ١٣٩/٥ - ١٤٠ ، وسنن ابوداود - باب من قال خطب يوم النحر - ١٩٨/٢

وتلخيص الحبير : ٢٥٣/٢ .

(١١٧) "سألة"

قال الشافعى : ومن حلق يوم النحر قبل أن يذبح أو ينحر قبل أن يرعى ، أو قدم الأفاضة على الرعى ، أو قدم نسكا قبل نسك ، مما يعمل يوم النحر ، فلا حرج ، ولا فدية ، وقد مضت هذه المسألة ، وذكرنا أن من السنة أن يبدأ فى يوم النحر بالرعى ، ثم بالنحر ، ثم بالحلق ، ثم بالطواف ، لترتيب النبى صلى الله عليه . ١٢٣ / ل س وسلم فى حجه . (١)

فان قدم بعض ذلك على بعض أجزاء على ما ذكرناه من قبل .

(١) هو فى حديث جابر رضى الله عنه فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، سوى

ذكر الحلق فهو فى الحديث المتفق عليه عن أنس .

انظر : صحيح سلم شرح النووى - حجة النبى صلى الله عليه وسلم - ١٩٠ / ٨ -

١٩٢ ، سنن البيهقى : ٨ / ٥ ، واللؤلؤ والمرجان - رقم ٨٢١ - : ٦٥ / ٢ ،

وتلخيص الحبير - رقم ١٠٦١ - : ٢٦٢ / ٢ .

(١١٨) " مسألة "

قال الشافعي : ويطوف بالبيت طواف الفرض ، وهي الافاضة وقد حل من كل شيء ، النساء وغيرهن .

قد ذكرنا أنه يفعل يوم النحر أربعة أشياء ، ثلاثة منها بمنى وهي : الرمي ، والنحر ، والحلاق .

والرابع بمكة : وهو الطواف ، ويسمى طواف الافاضة ، لأن الافاضة من عرفات ، ويسمى طواف الصدر ، بمعنى حين يصدر الناس من منى ، ويسمى طواف الزيارة ، لزيارتهم البيت بعد فراقهم له ، ويسمى طواف الفرض لأنه ركن مفروض لا [يتم]^(١) الحج إلا به . والدلالة على وجهه قوله تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)^(٢) ، ولرواية جابر [و]^(٣) ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما رمى الجمرة بمنى ، وذبح ، أفاض إلى مكة وطاف " ^(٤)

وروى " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الافاضة ، طلب الخلوة

(١) في (أ) يتميز .

(٢) سورة الحج : ٢٢ / ٢٩ .

(٣) في (أ) عن .

(٤) روى مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، من رواية جابر في حديثه الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية ابن عمر رضي الله عنهما ، رواها مسلم ، والبيهقي ، وأبو داود ، وابن خزيمة وغيرهم بلفظ : عن ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى " وفي بعض الروايات بزيادة وقال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر - يعني بمنى - ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٨ / ١٩٣ ، ١٠ / ٥٨ ، وسنن أبوداود

٢ / ١٨٦ ، ٣٠٧ ، وسنن البيهقي : ٥ / ٨ / ١٤٤ ، وصحيح ابن خزيمة

رقم ٢٩٤١ - : ٤ / ٣٠٥ ، وشرح السنن للبخاري : ٧ / ٢٠٧ ، ومعدة القاري

- باب الزيارة يوم النحر - : ١٠ / ٦٧ .

مع صفية^(١) ، ف قيل : انها حائض ، فقال : عقرى ، خلقى^(٢) ، لا أراها الا حائضتنا^(٣)

(١) صفية بنت حي بن أخطب النضيري :

أم المؤمنين ، من ولد هارون بن عمران ، أخى موسى بن عمران صلى الله عليهما وسلم ، وأمها برة بنت سموأل ، كانت رضى الله عنها ، تحت سلام بن مشكم ، ثم خلف عليها كنانة بن أبى الحقيق ، فقتل كنانة يوم خيبر فى شهر رمضان ، سنة سبع من الهجرة النبوية الشريفة ، فصارت صفية رضى الله عنها مع السبى ، فأخذها النبی صلى الله عليه وسلم فأعتقها ، وتزوجها وسنها لم يبلغ سبع عشرة سنة ، وجعل عتقها صداقها ، وكانت عاقلة من عقلاء النساء ، روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أحاديث ، توفيت بالمدينة سنة خمسین هجرية وقيل : سنة اثنتين وخمسين هجرية ، وقال ابن قتيبة ففى المعارف توفيت سنة ست وثلاثين ، قال النووى وهذا ضعيف وغريب ، واتفقوا على أنها دفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها فى : الاصابة : ٣٤٦ / ٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٨ / ٢ ، والمعارف : ٦١ .

(٢) قال أبو عبيد : قوله (عقرى) أى عقرها الله ، و (خلقى) خلقها الله تعالى .

فقوله : عقرها الله يعنى عقر جسدها ، وقوله : خلقها الله يعنى اصابها بوجع فى خلقها .

وظاهر هذا الدعا عليها ، وليس بدعا فى الحقيقة ، وانما هو على مذهب العرب فى الدعا على الشئ من غير ارادة لوقوعه ، كقولهم " تربت يدك " وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ، وهو قائم ، حيث كانوا يفعلونه فى الجاهلية فمنعه الاسلام ، لأنه شلة وتعذيب للحيوان .

انظر : النهاية لابن الاثير - عقر - : ٢٧٢ / ٣ ، ولسان العرب - ر - :

٥٩٣ / ٤ - ٥٩٤ .

(٣) أخرجه الستة (البخارى وسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك)

ورواه البيهقى وغيره كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها .

انظر : جمع الفوائد - الطواف - : ٣١٤ / ١ ، وتيسير الوصول - فى طواف =

فلولا أنه ركن لا يجوز تركه ، لم تكن حابسة له ، فإذا ثبت أنه ركن واجب ، فأول زمان فعله بعد نصف الليل من ليلة النحر ، لأنه أول [زمان ^(١) التحلل ، ووقته فسمى الاختيار قبل زوال الشمس من يوم النحر ، فإذا طاف وسمى ، نظر ، فإن كان قد سعى قبل عرفة ، فقد حلّ من احرامه ، واستباح جميع ما حظر عليه ، وإن لم يكن قد سعى قبل عرفة ، ولا سعى بعد طوافه ، كان على احرامه لا يتحلل منه الا حلال الثاني حتى يسعى سعياً بعد طوافه ، ثم يتحلل حينئذٍ ، ولا يبقى عليه من حجه الا رمي أيام نى ، والحبس بها ، فإن أخرج الطواف عن يوم النحر ، فقد أساء إذا كان تأخيرها من غير عذر : وعليه أن يطوف في أيام التشريق ، أو بعدها ، فإن لم يطف حتى عاد الى بلده ، كان على احرامه حتى يعود فيطوف ، فإذا طاف فقد حلّ ولا دم عليه في تأخيرها ؛ فإن كان قد طاف طواف الوداع ، كان عن فرضه ، وتحلل به من احرامه وأجزائه ، لأن أركان الحج إذا تطوع بها ، وكان عليه فرض من جنسها [انصرف ^(٢)] الى مفروضها ، وعليه دم طواف الوداع .

وقال أبو حنيفة ^(٣) : إذا أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق ، فعليه دم لتأخيرها وهذا غير صحيح ؛ لأن وقته السنون يوم النحر ، فلا يلزمه الدم بتأخيرها الى أيام التشريق ، وكذلك لا يلزمه الدم بتأخيرها عن أيام التشريق ، لأنه في كل الوقتين ، سقط لفرض الطواف بفعله ، ولأنه ركن آخره عن وقته المختار الى وقت يسقط عنه الفرض بفعله فوجب أن لا يلزمه دم بتأخيرها ، قياساً على تأخير الوقوف بعرفة من زمان النهار الى زمان الليل .

= الوداع : ٣٥٢/١ ، سنن البيهقي - باب طواف الوداع - : ١٦١/٥ ، وشرح

السنن للبخارى - باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع - : ٢٣٣/٧ .

(١) في (ج) نهار .

(٢) في (ب ، ج) انصرفت .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٢٩٧/٣ ، وفتح القدير : ٤٩٧/٢ ، والنهاية شرح

الهداية : ٥٦٨/٣ .

(١١٨ / ١) " فصل " (١)

ويستحب له اذا فرغ من طوافه ، أن يشرب من سقاية العباس ^(٢) ، تأسيساً
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، [لرواية] ^(٣) [ابن] ^(٤) طاوس عن أبيه
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى سقاية العباس بعد افاضته ، فشرب
من شرايها ^(٥) -

(١) في (ج) مسألة .

(٢) انظر : ص ٥٨٥ ؛ من هذه الرسالة . وانظر : اخبار مكة للزرقى : ١٠٤ / ٢
وشفاء الغرام : ٢٥٩ / ١ في وصف ما كانت عليه سقاية العباس على ممر
العصور ، الى أن أزيلت لتوسعة المطاف والمسجد الحرام بصفة عامة ،
فأصبحت سقاية الحجاج من ماء زمزم أكثر سهولة ويسر ، داخل المسجد الحرام
وحوله ، بالإضافة الى ابراده داخل الشلاجات المنتشرة في أرجاء المسجد
الحرام ، وحول المطاف ، حيث هيأت له حكومة المطكة العربية السعودية كثيراً
من العاطلين الذين يقومون بكل ما من شأنه تيسير تناول ماء زمزم للمسلمين
داخل ، وخارج المسجد الحرام .

(٣) في (أ) رواية .

(٤) في (جميع النسخ) ساقطه ، وانظر : اخبار مكة للزرقى : ٥٥ / ٢ .

(٥) شراب السقاية : كان من نهيز الزبيب المباح غير السكر ، كأي شراب مطّصف
بارد مباح .

والحديث رواه الازرقى من طرق ، وحديث شربه صلى الله عليه وسلم من سقاية
العباس رواه البخاري ، وابوداود ، والبيهقي وغيرهم ، من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية ،
فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراب من عندها ، فقال : استقني ؛ قال : يا رسول الله انهم
يجعلون أيدهم فيه قال : استقني لا فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون
ويعطون فيها ، فقال : اعطوا فانكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - يعني عاتقه - وأشار الى عاتقه * لفظ البخاري
والبيهقي .

وكان طاوس يقول : " شرب ذلك بعد الافاضة من تمام الحج " (١)

قال الشافعى : فان تركه تارك فلا شيء عليه ، لأنه ترك محبة لا فرضاً ، ثم يدخل الى زمزم ، ويشرب منها ثلاث جرعات ، ويغسل صدره ووجهه ، ويصب على رأسه ؛ لما روى فيها من الاخبار ، ونقل من الآثار ، فروى ابو الزبير عن جابر قال : قال

= انظر : اخبار مكة للزرقى : ٥٥ / ٢ ، وعدة القارى - باب سقاية الحاج -

٢٧٤ / ٩ - ٢٧٥ ، وسنن ابوداود - رقم ٢٠٢١ - : ٢١٣ / ٢ ، وسنن

البيهقى - باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم : ١٤٧ / ٥ ، وصحيح

ابن خزيمة - رقم ٢٩٤٦ - : ٣٠٦ / ٤ .

(١) رواه ابن حزم والازرقى .

انظر : المحلى لابن حزم - رقم ٨٢٠ - : ٢٠١ / ٢ ، واخبار مكة للزرقى :

٥٥ / ٢ - ٥٦ .

فائدة : قال المحب الطبرى : كان اصل السقاية : حياض من آدم (جلد)
توضع بغناء الكعبة ، على عهد قصي ، ويستقى فيها الماء للحاج ، وأصل الرفادة :
خرج كانت قريش تخرجهم من اموالها ، الى قصي ، يضع به طعاماً للحجاج
ياكله من ليس له سعة ، وكان ينحر على كل طريق من طرق مكة جذوراً ، وينحر
بمكة جزراً كثيرة ويطعم الناس ، ويسقى اللبن والزبيب ، وكان يحمل راجل
الحاج ، ويكسوا عاريهم ، وما زال ذلك الامر حتى قام به هاشم ، ثم اخوه المطلب ثم
عبد المطلب ثم قام به العباس رضى الله عنه ، انتهى . وأول من أطعم الحاج
القالونج بمكة . عبد الله بن جدعان قال أبو عبيد : وفد ابن جدعان على كسرى
فأكل عند القالونج فسأل عنه فقالوا : لباب البرم العسل ، فقال : ابغوننى
غلاماً يضعه ، فاتوه بغلام ، فابتاعه فقدم به مكة ، وأمره فصنعه للحاج ، ووضع
الوائد من الابطح ، الى باب المسجد الحرام ، ثم نادى ناديه : الا من
أراد القالونج فليحضر ، فحضر الناس ، واكلوا منه ، وما زال اطعام الحاج
فى الجاهلية وفى الاسلام ، وكانت الخلفاء تقيمه ، ولا يكفون أحداً من ماله شيئاً
؛ وكان معاوية قد اشترى داراً بمكة ؛ سماها دار المراحل ، وجعل فيها قدوراً
ورسم لها من ماله ، وكانت الجزر والغنم تذبح وتطبخ فيها ، ويطعم الحاج
ايام المواسم ، ثم يفعل ذلك فى شهر رمضان . انظر : القرى : ٤٩٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما " زمزم لما شرب له " (١) قال مجاهد معناه : انسك

ان/شربته تريد الشفاء شفاك الله ، وان شربته للظما أرواك الله ، وان شربته لجوع ١٢٤/ل

= قلت : ولا يزال بحمد الله الاهتمام بأمر الحجيج قائم حتى الآن، حيث تستقبل المملكة العربية السعودية حجاج بيت الله الحرام بكل ترحاب ويسر، فتتسزل وفودهم من الدول الإسلامية وغيرها ممن يقيمون في بلاد غير إسلامية ، ففى بيوت الضيافة ونحوها، موفرة لهم جميع ما يحتاجونه دون مقابل، بالإضافة الى الخدمات العامة التى أقامتها المملكة العربية السعودية من أجل راحة الحجاج، فى اقامته وتنقلاته، داخل وخارج المشاعر حتى يعودوا الى ديارهم بحشيرة الله سالمين غانمين .

كما أن هناك مبرة الطك عبد العزيز رحمه الله، فى اطعام كثير من الحجاج فى يوم عرفة، وأيام منى، لا تزال قائمة بحمد الله فى كل عام، بالإضافة الى متابعة ذلك العمل الخيرى، على يد أبنائه من بعده، من حكم هذه البلاد، ويحكمها حتى الآن، ومن وفقهم الله تعالى من المؤسرين من عامة الناس ، فى كل موسم حج نشاهد العربات الضخمة محملة بالطعام، وأخرى خاصة تحمل الماء البارد النقى تقف على جوانب الطرق المتعددة فى المشاعر المقدسة، لتقدم ذلك الى حجاج بيت الله الحرام دون مقابل ، طيلة أيام الحج ، فجزاهاهم الله تعالى خير الجزاء وأكثر من أمثالهم .

(١) رواه البيهقى وابن ماجه، وأحمد، والعقيلي، والازرقى ، وصححه الالبانى ثم ذكره من عدة طرق ، وقال السيوطى : هذا الحديث مشهور على الالسنه كثيرًا واختلف الحفاظ فيه ، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه ، والمعتد الاول .

انظر : سنن البيهقى : ١٤٨/٥ ، وسنن ابن ماجه - رقم ٣٠٦٢ - : ١٠١٨/٢ ، وسند أحمد : ٣٥٢/٣ ، ٣٧٢ ، وأروا الفليل - رقم ١١٢٣ - : ٣٢٠/٤ ، والمقاصد الحسنه : ٩٢٨ ، والضعفاء للعقيلي : ٢٢٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٦٨/٢ ، واخبار مكة للازرقى : ٥٢/٢ .

اشبعك الله [و] هي برة ، و [هي] هزمة جبريل بعقبه^(٣)

الهزمة : الغزمة بالعقب في الارض^(٤)

وروى حميد بن هلال^(٥) عن ابي ذر قال : " ما [كان] لنا طعام الا ما

زمنم ، فسمت حتى تكسرت مكن بطنى ، فما وجدت على كبدى سخفة^(٦) جوع . قال :

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انها مباركة ، انها طعام طعم ، وشفا^(٨) سقم ،

(١) فى (أ ، ج) ساقطه .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) رواء الا زرقى فى اخبار مكة : ٥٠ / ١ ، وشفا الغرام للغاسى : ٢٥١ / ١ - ٢٥٢

(٤) انظر : النهاية لابن الاثير - هزم - : ٥ / ٢٦٣ .

(٥) حميد بن ثور بن حزن بن هلال الهلالي :

صحابى ، كنيته أبو الحسنى ، وقيل غير ذلك ، وهو من الطبقة الرابعة من

الشعراء الاسلاميين ، وهو أيضاً من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، عاش

رضى الله عنه الى خلافة عثمان رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٣٥٦ / ١ ، والاستيعاب - هامش الاصابة -

٣٦٧ / ١ ، والشعر والشعراء : ١٨٧ .

(٦) فى (أ) ساقطه .

(٧) قوله (سخفة جوع) يعنى رفته وهزاله ، والسخف بالفتح : رقة العيش ،

والضم رقة العقل . ، وقيل : هى الخفة التى تعترى الانسان اذا جاع .

انظر : النهاية لابن الاثير - سخف - : ٢ / ٣٥٠ ، ولسان العرب - ف -

١٤٦ / ٩ .

(٨) رواء سلم ، والبيهقى ، والطيايسى ، والا زرقى .

انظر : صحيح سلم - باب فضائل أبودر رضى الله عنه - : ٢ / ٣٨٦ ، وسنن

البيهقى : ٥ / ١٤٧ ، وسند أبوداود الطيايسى - رقم ٢٥٨١ - : ٢ / ١٥٢ ،

وأخبار مكة للازرقى : ٢ / ٥٣ ، وعدة القارى - ما جاء فى زمزم : ٩ / ٢٧٧ .

وروى [خالد] ^(١) بن كيسان ^(٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "التضلع" من ماء زمزم براءة من النفاق" ^(٤) ، وروى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : "خير بشر في الأرض [بشر] ^(٥) زمزم ، وشرب بشر في الأرض برهوت ، بشر بحضرموت يقال : أن فيها أرواح الكافرين" ^(٦) وروى عطاء عن ابن عباس قال :

(١) في (أ) خلد .

(٢) خالد بن كيسان :

حجازي ، روى عن عبد الله بن الزهير وعبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح .

روى عنه أيوب بن ثابت الحكي ، روى له البخاري في "كتاب الأدب" .

قال ابن حبان : خالد بن كيسان في الشقات ، وقال البخاري في حديثه نظر .

انظر : تهذيب التهذيب : ١١٤ / ٣ ، وتهذيب الكمال : ٣٦٣ / ١ ، وخلاصة

تهذيب تهذيب الكمال : ١٠٢ .

(٣) التضلع : يعني تعدد الاضلاع والجنبيين ، من كثرة الشرب .

انظر : النهاية لابن الأثير - ضلع - : ٩٧ / ٣ .

(٤) رواه الأزرقى .

انظر : اخبار مكة للأزرقى : ٥٢ / ٢ ، والفتح الكبير للسيوطي : ٤١ / ٢ .

(٥) في (أ ، ج) ساقطه .

(٦) رواه الأزرقى ، وأبو ذر في "غريبه" وعبد الرزاق في "صنعه" من حديث أبي الطفيل

قال : سمعت علياً يقول : "خير واديين في الناس : وادي مكة ، ووادي الهند

الذي هبط به آدم عليه السلام ؛ ومنه يؤتى بهذا الطيب الذي يتطيرون به ،

وشرواديين في الناس ، وادي بالاحقاف ، ووادي بحضرموت يقال له : برهوت ،

وخير بشر في الناس ، بشر زمزم ، وشرب بشر في الناس "بَلْهُوت" واليهما تجتمع

أرواح الكفار ، وهي برهوت" لفظ الأزرقى ؛ وروى الأزرقى أيضاً عن جده عن

سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال : أخبرني ابن جريج قال "سمعت

أنه يقال : خير ماء في الأرض ماء زمزم وبشر ماء في الأرض ماء برهوت - شعيب

من شعاب حضرموت - وخير بقاع الأرض الساجد ، وشربقاع الأرض الاسواق" .

وروى الطبراني في "معجمه الكبير" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : =

"صلوا في صلي الاخير ، واشربوا من شراب الابرار، فقيل : وما صلي الاخير ؟
قال : تحت الميزاب ، قيل : وما شراب الابرار ؟ قال : زمزم" (١)

ونختار اذا شرب منها أن يقول : ما رواه ابن جريج عن ابن عباس قال :

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير ما على وجه الارض ما زمزم، فيهم
طعام الطعم ، وشفاء السقم ، وشر ما على وجه الارض ما بهادى برهوت ،
ثقة بحضر موت ، كرجل الجراد من الهوام ، تصبح تتدفق بموتسى لابلال
فيها" قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات، وصححه ابن حبان .

وروى عبد الرزاق في "صنفه" موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كننا
نسميها شباة - يعني زمزم - وكنا نجد لها نعم العون على العيال .
قال في مجمع الزوائد : ورواه الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات .

قوله (برهوت) : يضم اليها وسكون الواو ، وتاء فوقها نقطتان : واد باليمن
قيل : هو بقرب حضرموت ، وقيل : بشر بحضر موت ، وقيل : هو اسم البلد
الذي فيه البئر ، رآيتها منته فظيعة جدا .

وقال المحب الطبري : برهوت : بشر عتيقة بحضر موت لا يستطيع النزول السي
قعرها ، وأما : بلمهوت " فلم يذكرها غير الازرقى ، قلت : وذكرها أيضاً
عبد الرزاق الذي ذكرته آنفاً .

وقال صاحب (المنجد في الادب والعلوم) : في أول وادي حضرموت
بركان برهوت لم ينطفئ بعد ، قوله (حضرموت) : هي بلاد تقع جنوب
المملكة العربية السعودية، واليمن، وعدن، وصر العربيه وهي الان احدى مدن
اليمن الجنوبي .

انظر : أخبار مكة للازرقى : ٥٢/٢ - ٥٣ ، والصنف لعبد الرزاق - باب
زمزم وذكرها : ١١٦/٥ - ١١٧ ، والقرى : ٤٩٨ ، ومراد الاطـلاع :
١٩٠/١ ، ومجمع الزوائد - باب في زمزم - : ٢٨٦/٣ ، ومعجم ما استعجم :
٢٤٦/١ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ١٠٠ و المنجد / ص ٧٢ .

(١) رواه الازرقى : ٥٢/٢ .

" اذا شربت [من ح] ^(١) ماء زمزم فاستقبل البيت ، ثم قل : اللهم اني اسألك علماً
نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء " . ^(٢)

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن جريج ، وإنما رواه الدارقطني ، من حديث عكرمة عمن
ابن عباس رضي الله عنهما " به " ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت
من يذكر " أن ابن عباس شرب من زمزم ، ثم قال " اسألك علماً نافعاً ورزقاً
واسعاً وشفاءً من كل داء " .

انظر : سنن الدارقطني - رقم ٢٣٧ - : ٢٨٨ / ٢ ، والصفحة لعبد الرزاق
- رقم ٢١١٢ - : ١١٣ / ٥ ، وعدة القاري - باب ما جاء في زمزم : ٢٧٧ / ٩
وشفاء الغرام للفاسي - ذكر آداب شربه - : ٢٥٨ / ١ .

(١١٩) "سألة"

قال الشافعي : ثم يرى أيام منى الثلاثة [في كل يوم اذا زالت الشمس، الجمرة الاولى بسبع ، والثانية بسبع ، والثالثة]^(١) بسبع .

قد مضى الكلام فيما يفعله الحاج يوم النحر ، وأن آخر ما يفعله الطواف بالبيت ، وقد حل احلاله الثاني [ولم يبق]^(٢) من حجه، الا الرمي في أيام منى الثلاثة ، والجيت بها ، فيرى في أيام منى الثلاثة ، وهي أيام التشريق، في كل يوم احد وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث، في كل جمرة سبع حصيات ، فان ذلك نمك في أيام التشريق واجسب.

وأيام التشريق هي : الحادي/عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، وفي تسميتها بذلك ١٧٥/ل تاويلان :-^(٣)

أحدهما : أنها سميت بذلك لإشراقها نهاراً بنور الشمس ، وليلاً بنور القمر.

والثاني : أنها سميت بذلك ؛ لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس؛ قال الأخطل^(٤) :

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) انظر : النهاية لابن الاثير - شرق - ٢/٤٦٤ ، ولسان العرب - ق - ١٠/١٧٦

(٤) غياث بن غوث بن العلت بن طارقة بن عمرو التغلبي : (١٩ - ٩٠ هـ) =

(٦٤٠ - ٧٠٨ م)

أبو مالك ، المعروف بالاخطل ، قيل سمي بذلك لطول لسانه ، وقيل : هو من الاخطل في القول، وهو الفحش، فسمى الاخطل ، وقال ابن سيدة : ليس ذلك بشئ . انتهى .

والاخطل شاعر حقول الالفاظ، حسن الديباجة ، في شعره ابداع ، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير، والغزدقي، والاخطل ؛ نشأ على المسيحية في اطراف الحيرة (بالعراق) ، واتعل بالامويين، فكان شاعرهم ، وكانت اقامته طوراً في دمشق مقر الخلفاء من بني أمية، وحينئذ في الجزيرة حيث يقيم بنو تغلب =

وبالهدى إذا احمرت مذارعها . . . في يوم ذبح وتشريق وتنحار^(١)

وقد يسمى اليوم الاول منها ، وهو الحادى عشر ، يوم القِر^(٢).

وقد روى عبد الله بن قرط^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل

الايام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القِر^(٤).

قال أبو عبيد^(٥) : هو الغد من يوم النحر ، وإنما سمي يوم القِر ؛ لأن أهل

= قومه ، وأخباره كثيرة له " ديوان شعر - ط " ولعبد الرحيم بن محمود حطفي

" رأس الادب المكلل في حياة الاخطل - ط " ولفؤاد البستاني " الاخطل - ط ".

انظر ترجمته في : الاعلام للزركلى : ١٢٣/٥ ، والشعر والشعراء - ص ٢٤٢ ،

ومعجم الشعراء ص ٢١ ، ولسان العرب - ل - ٢١٠/١١ .

(١) وفي رواية : (في يوم نسك) بدل (في يوم ذبح)

انظر : ديوان الاخطل : ١٧١/١ .

(٢) عبد الله بن قرط الشافى الازدى :

قال البخارى ، وابو حاتم ، وابن حبان : له صحبة رضى الله عنه ، فروى حديثه

ابوداود ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، شهد البيروك ، واستعمله أبو عبيدة

على حصن في عهد عمر ، استشهد بأرض الروم سنة (٥٦ هـ) .

(٣) ويسمى أيضا : يوم الرؤس ؛ لأن الناس يأكلون رؤوس ذبائحهم يوم النحر .

انظر : القرى ص ٥٢٥ ، وسنن ابوداود - رقم ١٩٥٣ - : ١٩٧/٢ .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٥٨/٢ ، والاستيعاب - هامش الاصابة -

٣٧٣/٢ .

(٤) رواء ابن خزيمة ، وقطعة من حديث رواء ابوداود ، والبيهقى ، في شرح السنة ،

واسناده صحيح .

انظر : صحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٦٦ - : ٢٧٣/٤ ، وشرح السنة

للبيهقى - رقم ١٩٥٨ - : ١٩٩/٧ ، وسنن ابوداود - رقم ١٧٦٥ - ١٤٨/٢ .

(٥) انظر : لسان العرب - ر - : ٨٧/٥ ، والنهاية لابن الاثير - قرر - : ٣٧/٤ .

الموسم يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قرؤوا بحنى ، فلهذا سى يوم الإقرّ ، ويسى اليوم الثانى من أيام التشريق: يوم النفر الأول ؛ ويسى اليوم الثالث: [يوم^(١) الخلا^(٢)] لأن من تخلّو فيه من أهلها .

(١) فى (ا ، ج) ساقطه .

(٢) ويسى أيضا : يوم النفر الآخر . القرى : ص ٥٢٥ .

(١/١١٩) "فصل"

فاذا فرغ يوم النحر [من ^(١) طوافه ، عاد الى منى ، فبات بها ، فاذا كان من الغد ، وهو يوم القر الأول من أيام التشريق ، رمى الجمرات الثلاث بأحدى وعشرين حصاة ، فى كل جمره [منها ^(٢) سبع [حصيات ^(٣) ، ووقت الرمي فى هذه الايام الثلاثة بعد زوال الشمس ، فان ^(٤) رمى قبله لم يجزئه ، وقال طاوس ، وعكرمة ^(٥) يجوز أن يرمى قبل الزوال ، كيوم النحر ، وقال أبوحنيفة ^(٦) : لا يجزئه فى اليومين الأولين الا بعد الزوال ، ويجزئه فى اليوم الثالث قبل الزوال ، استحساناً لا قياساً .

ودليلنا : ما روت عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمى ليلالى التشريق ، فكان يرمى بعد الزوال فى كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف بعد الجمره الأولى والثانية طويلاً ويدعو ، ويتفرع ، ويرمى فى الثالثة ولا يقف ^(٧) .

وروى أبو الزهري عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمره يوم النحر ضحى وسائر أيام التشريق بعد [ما زالت الشمس ^(٨) ^(٩) .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (ب) ساقطه .

(٣) فى (ب ، ج) ساقطه .

(٤) فى (ب) فاذا .

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣/٣٩٩ ، وعمدة القارى - باب رمى الجمرات - ٨٦/١٠ .

(٦) انظر : النهاية شرح الهداية : ٣/٥٧٣ - ٥٧٤ ، وحلية العلماء : ٣/٣٠٠ والمبسوط للسرخسى - باب رمى الجمرات - : ٦٨/٤ .

(٧) رواه أبوداود وحسنه الحذرى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وضعفه الالبانى فى "ارواء الغليل" بمحمد بن اسحاق ، مدلس . وكذا قال النووى .

انظر : سنن أبوداود - رقم ١٩٧٣ - ٢/٢٠١ ، ونصب الراية : ٣/٨٤ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٦٩ - ٢/٢٦٥ ، والمستدرک للحاكم : ١/٤٧٧ ،

وارواء الغليل - رقم ١٠٨٢ - ٤/٢٨٢ ، والمجموع للنووى : ٨/٢٣٧

(٨) فى (أ) الزوال .

(٩) رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى

" فصل (١١٩ ب) " فصل

فإذا ثبت أن وقت الرمي بعد الزوال ، وأن ما قبله لا يجزئه ، فترتيب الجمرات واجب
فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مزدلفة ، وسجد الخيف ، وهي القصوى من مكة ، ثم
التي تليها ، وهي الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وهي الدنيا إلى مكة ، وحكى عن عطية ،
والحسن ^(١) : " أن ترتيب الجمرات ليس بواجب ، بل يبدأ أجزأه ، " ^(٢)
والدلالة عليهم : حديث عائشة المقدم ؛ [ولأنه] ^(٣) نسك [يتكرر] ^(٤) ، فوجب
أن يكون ابتداءه معيناً ، كالطواف .

فأما صفة الرمي فهو أن يبدأ بالجمرة الأولى ، فيعلوها [علواً] ^(٥) ، ويرميها
ب سبع حصيات ، ويكرر مع كل حصاة ، ويرفع يديه حتى يرى بياض [ماتحت] ^(٦) أهبطيه ،
ثم يتقدم [عنها] ^(٧) ، فيجعلها في قفاه ، في [الموضع] ^(٨) الذي [لا] ^(٩) يناله
[ما] ^(١٠) تطاير [من] ^(١١) الحمى ، [و] ^(١٢) يقف مستقبلاً للقبلة ، ويدعو الله

= انظر : تيسير الوصول - في وقت الرمي - : ٣٦٥ / ١ ، وجمع الفوائد رقم ٣٤٨٥ -

٣٢١ / ١ ، وعدة القارى - باب رمي الجمار - : ٨٥ / ١٠ ، ونصب الراية : ٨٤ / ٣

(١) انظر : المغنى لابن قدامة - رقم ٢٥٦٩ - : ٤٠٠ / ٣ .

(٢) انظر : حلية العلماء : ٣٠٠ / ٣ ، وفتح القدير : ٤٩٧ / ٢ .

(٣) في (ج) ولا .

(٤) في (ب) متكرر .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (ب) ساقطه .

(٧) في (ج) عليها .

(٨) في (أ) المواضع .

(٩) في (أ) ساقطه .

(١٠) في (أ) ساقطه .

(١١) في (أ) ساقطه .

(١٢) في (أ ، ب) و .

بقدر سورة البقرة * هكذا روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل^(١) ، ثم يأتى الجمرة الوسطى ، وهى الثانية ، فيعلوها علواً ، ويرميها بسبع

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ايضاً عند غيره ، وانما وجدت من قول الامام الشافعى فى كتابه " الام " دون نسبة موالذى وقفت عليه ما وقع لى من كتب السنن . مارواه البخارى ، والنسائى ، وابن خزيمة ، والبيهقى والدارقطنى .

عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبلاً القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبلاً القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرات العقب ، من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله " .

ورواه البيهقى وابن أبى شيبة ، عن عطاء بن أبى رباح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو فى الجمرتين اذا رماها " .

قال العيني فى " عمدة القارى " واختلفوا فى مقدار ما يقف عند الجمرات الاولى ، فكان ابن سعد رضى الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما . . كان يقف عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة " وفى رواية " وقف ابن عمر عند الجمرتين - بعد ما رى - قد قراءة سورة يوسف " وعن " ابن عباس أنه وقف عند الجمرتين بقدر سورة من المثين " .

ولا توقف فى ذلك عند العلماء ، وانما هو ذكر ودعاء ، فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثورى ، فانه استحباب أن يطعم شيئاً أو يهريق دماً .

قوله (ويسهل) أى يقعد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه ، قول (من المثين) جمع طائفة يعنى من طوال السورة كسورة البقرة أو آل عمران ونحوهما .

انظر : عمدة القارى - رقم ٣٣١ - : ١٠ / ٩١ ، و سنن النسائى - الدعاء بعد رمى الجمار - : ٥ / ٢٧٦ ، و سنن البيهقى - باب الرجوع الى منى . . . الخ - =

حصيات تعويص كما صنع في الجمرة الاولى ، ثم ياتي جمرة العقبة وهي الثالثة ، فيرميها من بطن الوادي ، يبيع حصيات ، ولا يعلوها كما علا الجمرتين قبلها ، لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك ^(١) ، وقال مالك ^(٢) : يرمي الجمرات كلها ، من أسفلها . وما ذكرناه أولى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، ثم السلف بعده ، ثم ينصرف بعد رمي جمرة العقبة ، ولا يصنع عندها كما صنع عند الجمرتين من قبل ، ثم يعلو الظهر بعد رميه ، فان رمى بعد صلاة الظهر أجزاء ،/ وكذا لو ترك الذكر والدعاء لم يبعد ^(٣) لـ ١٢٦/٥ . ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث ، كذلك في الجمرات الثلاث .

واختلف الناس في تسميتها جمرة ، فقال قوم ^(٤) : إنما سميت جمرة لاجتماع

= ١٤٨/٥ - ١٤٩ ، وصحيح ابن خزيمة : ٣١٢/٤ ، سنن الدارقطني - رقم ١٨٣ -
٢٢٥/٢ ، والام - دخول من - : ٢١٣/٢ ، والنهاية لابن الاثير : ٤٢٨/٢
والقرى : ٥١١ - ٥١٢ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٦٩ - : ٢٦٤/٢ ، والمجموع
للنووي : ٢٣٨/٨ ، ولسان العرب لأبي : ٢٦٩/١٥ .

(١) أصبح الآن موضع الجمار الثلاثة على أرض منبسطة ، حيث سويت المواضع الجبلية التي كانت عليها بالأرض واشير الى مواقع الجمار لكل منها بشاخص ، محاط بحوض مني من الحجارة يسمى المرمى ، وليس من السنة الصعود على جدار هذه الأحواض ثم رمي الجمار منها ، بخلاف ما كانت عليه في السابق ، حيث كانت مواقعها على أكام مرتفعة عن الأرض قليلا ، يمكن الرمي منها بالصعود ، على هذه الأكام بشي من المشقة ، ليكون أقرب الى المرمى . كما يمكن رميها من أسفل هذه الأكام في المرمى المراد ، وهذا يتبين المقصود من قول الامام الماوردي في رمي الجمار " فيعلوها علوا " والله أعلم .

انظر : المنتقى للباجي - رمي الجمار - ٤٩/٣ ، وكتاب الناسك للحرابي : ٥٠٤ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي - رمي الجمار - ٤٩/٣ .

(٣) في (ب) بعد ، وفي (ج) يعتد .

(٤) في (ب) ساقطه .

الناس بها ، ومنه ما روى " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن [التجمير]^{(١)(٢)}
يعنى اجتماع الرجال والنساء فى الغزوات ، وقال آخرون :^(٣) سميت بذلك " لأن
ابراهيم لما عرض له ابليس هناك فحمله ، جبر من بين يديه " أى أسرع ، والا جمار :
الاسراع ، وقال آخرون : [انها]^(٤) سميت بذلك ، لأنها تجمر الحمى ،
والعرب تسمى الحمى الصفار جمارا .^(٥)

(١) فى (ب) تجمر .

(٢) لم أقف عليه مرفوعا ، وإنما وجدته قطعة من خطبة عمر بن الخطاب رضى الله
عنه الى أن قال : " لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ،
ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم . . . الخ " رواه أحمد ، وفى رواية أخرى
ذكرها ابن الاثير عن عمر رضى الله عنه قال " لا تجمروا الجيش فتفتنوهم " .
قال ابن الاثير : تجمير الجيش : جمعهم فى الشفور وحبسهم عن المعــود
الى أهليهم .

انظر : سند أحمد : ٤١ / ١ ، والنهاية لابن الاثير : ٢٩٢ / ١ ، وغريب
الحديث للخطابى البستى : ٣١٣ / ٢ ، ولسان العرب - ر - ١٤٦ / ٤ .

(٣) انظر : أخبار مكة للازرقى - من أول من رمى الجمار . . الخ : ١٧٦-١٧٥ / ٢
وانظر بقية المراجع السابقة .

(٤) فى (ب) ساقطه .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(١٢٠) "سألة"

قال الشافعى : وان رمى بحصاتين ، أو ثلاث فى مرة واحدة ، فهو كواحدة .

وهذا كما قال : المقصود فى رمى الجمار شيثان :-

أعداد الحصى ، وأعداد الرمى .

فعليه أن يرمى بسبع حصيات فى سبع مرات ، فان رمى بهن دفعة واحدة ، قام مقام حمأة واحدة ، ولم يجره عن السبع ، وقال أبوحنيفة ^(١) : [الاعتبار ^(٢) بأعداد الحصى ، فاذا رمى بالسبع دفعة واحدة ^(٣) أجزاء ، وقال عطاء ^(٤) : المقصود التكبير ، والحصى ^(٥) دون الرمى ، فاذا رمى بالسبع دفعة واحدة أجزاء اذا كبر

(١) لم أقف على قول أبى حنيفة هذا صرحاً به ، فيما وقع لى من كتب الحنفية ، والذهب عندهم كما جاء فى البسوط ، والهدائع بفتح القدير ؛ والنهاية ، خلاف ذلك وبعبارة الكاسانى فى الهدائع : " أن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعاً دفعة واحدة ، فهى عـسـن واحدة ويرمى ستة أخرى ، لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره بخلاف الاستتجاء أنه اذا استتجى بحجر واحد وانقاء كفاء ، ولا يراعى فيه العدد عندنا ، لأن وجود الاستتجاء ثبت معقولا بمعنى التطهير ، فاذا حصلت الطهارة بواحد اكتفى به ، فأما الرمى فلنا وجب تعبدًا حمأةً فيراعى فيه مورد التعبد ، وانه ورد بالتفريق ، فيقتصر عليه " .

انظر : هدائع الصنائع - ١١٦٨/٣ ، والبسوط للمرخسى - باب رمسى

الجمار - ٦٧/٤ ، وفتح القدير : ٤٨٧/٢ ، والنهاية شرح الهدايسة

٠٥٥٥/٣

(٢) فى (أ) لا اعتبار .

(٣) فى (ج) ساقطه .

(٤) انظر : عمدة القارى - باب رمى الجمار - : ٨٩/١٠ ، والمغنى لابن قدامة

٣٨٣/٣ ، والمجموع للنووى : ١٧٦/٨ - ١٧٨

(٥) فى (ج) الحمأة .

سبعاً ، وان لم يكبر سبعا لم يجزه . والدلالة عليهما رواية عائشة * أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمى في كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة^(١) ، فكان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم مع كل حصاة ، دليلاً على أنه رمى حصاة بعد حصاة ، فيبطل بهذا قول أبي حنيفة ، وعطاء .

فان قيل : الرمي كالحمد في اعتبار العدد ، ثم لو ضرب بمائة سوط دفعة واحدة كان كضربه مائة سوط ، فوجب أن يكون رميه بالسبع في دفعة واحدة ، كرميه سبع مرات قيل/الفرق بينهما : أن الحمد عادة وجبت على المحدود ، فكان وصول مائة سوط اليه ١٢٦/لر دفعة واحدة ، كوصول السوط الواحد مائة دفعة ، لأنه قد وصل اليه يدنه فسررب مائة ، والرمي عادة على الرامي، وليس رميه بالسبع دفعة ، كرميه سبع دفعات ، لأنه لم يوجد منه سبع رميات.^(٢)

(١) سبق تخريجه ص ٧٩٩ .

(٢) انظر : المجموع : ١٢٦/٨ .

(١/١٢٠) " فصل "

فإذا ثبت أن أعداد الرمي مقصورة ، وأن ترتيب الجمرات واجب فرمى ^(١) في $\left[\right]$ الجمرة الأولى بالسبع دفعة واحدة ، ورمى في الثانية والثالثة حمأة بعد حمأة كان رميه بالسبع في $\left[\right]$ الجمرة ^(٢) الأولى كرميه $\left[\right]$ بحمأة ^(٣) واحدة ، فيكمل رمي الأولى بست حصيات ، لتكمل سبعةً ، ويستأنف رمي الثانية والثالثة ليكون مرتباً ، ولو رمى في الأولى بسبع مرات ، ورمى في الثالثة مرة واحدة بسبع حصيات ، اعتد برمي الجمرة الأولى $\left[\right]$ و ^(٤) بحمأة من الثانية ، وكلها سبعةً بست رميات ، واستأنف رمي الثالثة ، ولو رمى في الأولى سبع مرات ، وفي الثانية سبع مرات ، وفي الثالثة مرة واحدة بسبع حصيات ، اعتد بالأولى والثانية ، وحمأة من الثالثة ، وكلها سبعةً بست رميات ، فلو علم أنه قد رمى في إحدى الجمرات بالسبع دفعة واحدة ، وليس يعرفها ، حسبها الأولى بتفليظاً ، وكل رميها ، واستأنف الثانية والثالثة ، وكذا لو ترك حمأة من الجمرة الأولى أو الثانية ، أو الثالثة $\left[\right]$ ^(٥) $\left[\right]$ ^(٦) عاد فرمى حمأة في تلك الجمرة ، لتكمل سبعةً ، واستأنف $\left[\right]$ رمى ^(٧) ما يليها

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ب) المرء .

(٣) في (ب) حمأة .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ج) ساقطه .

(٦) في (ج) زيادة ما بين المعقوفين : $\left[\right]$ و $\left[\right]$

(٧) في (أ) ساقطه .

أن حكم جميعها واحد، وأنها زمان للرمي ؛ ولأنه لما كان جميع أيام التشريق وقتاً
لنحر الاضاحي ، وجب أن يكون جميعها وقتاً لرمي الجمار .

= ومن بعد الغد ليومين ثم يوم النفر " ولفظ ابن الجارود : وهو رواية لأحمد
" . . . ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحد هاتين : مالك .
ظننت أنه قال في الاول (وقال أحمد عنه : الآخر) منها ، ثم يرمون يوم
النفر .

وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وأخرجه
أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد من طريق
آخر من حديث سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي
البداح بن عدي عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا
يوماً ، ويدعوا يوماً "

وأخرج أحمد ، والبيهقي ، من طريق ابن جريج عن عاصم بن عدي بلفظ " أن النبي
صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يتعاقبوا ، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً ولياسة
ثم يرموا الغد .

ب - أما حديث " أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لاهل سقاية العباس . أن يدعوا
رمي اليوم الاول ويقضوه في اليوم الثاني " فلم أجده هكذا وإنما روى البخاري
وسلم ، وأبوداود ، والدارمي ، والشافعي ، وابن ماجة ، وابن الجارود ، والبيهقي ، من
حديث ابن عمر قال " استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت
بكرة ليالي من أجل سقايته ، فاذن له " لفظ البخاري وسلم ، ورواه أحمد من
طريق ، عن نافع عن ابن عمر " به " أيضا .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - رقم ٨٢٨ - ٦٢/٢ ، وسنن ابوداود : ١٩٨/٢ ،
٢٠٢ ، وسنن النسائي : ٢٧٣/٥ ، وموارد الظمان : ص ٢٥٠ ، والصوى شرح
الموطأ : ٢٨٨/١ .

وانظر : تلخيص الحبير - رقم ١٠٦٥ - ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ ، وتيسير الوصول :
٣٦٥/١ ، وجمع الفوائد : ٣٢٤/١ - ٣٢٥ ، وعدة القاري : ٨٤/١٠ ، وأروا
الغليل - رقم ١٠٧٩ - ٢٨٠/٤ ، وسند أحمد : ٢٨٠/١٩ ، ٨٨ ،
٤٥٠/٥ ، ونصب الراية : ٨٥/٣ - ٨٧ ، وسنن البيهقي : ١٥٠/٥ - ١٥٣ ،
والمتقى لابن الجارود : ١٧٢ ، ١٧٥ ، وسنن الدارمي : ٤٠٠/١ .

والقول الثاني : ^(١) وهو أحد قوليه في الإملاء : لا يقضى ، ويكون لكل يوم حكم نفسه ، يفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه ، ووجه هذا القول : أن الرمي في أيام [التشرية] ^(٢) مؤقت . فلو كان جميعها وقتاً لرمى الأيام كلها ، لجازله في اليوم الأول ، أن يرمى عن جميع الأيام لأنه وقت لها ، ولما لم يكن اليوم الأول وقتاً لرمي جميعها اجتماعاً ، لم يكن اليوم [الأخير] ^(٣) وقتاً لرمي جميعها ، حجاجاً ؛ وسواء ترك ذلك عاماً [أو ناسياً] ^(٤) ، فأما يوم النحر إذا ترك الرمي فيه حتى دخلت أيام منى فإن قيل : إن لكل يوم من أيام منى حكم نفسه ، وأن ماترك من الرمي فيه ، لا يقضيه ١٢٢ ل / في غده ؛ كان يوم النحر أولى [أن] ^(٥) يختص بحكم نفسه ، [فلا] ^(٦) يقضى ما ترك من رميه في غده ، ويكون وقته محدوداً بغروب الشمس [منه] ^(٧) ؛ وإن قيل : إن أيام منى كلها زمان الرمي ، وأن ماترك من الرمي فيها قضاء فيما بقي منها ؛ كان في رمي يوم النحر وجهان :

أحدهما : يقضى في أيام منى ، ويكون حكم الأيام الأربعة واحد ، لأن حكم الرمي واحد .

والوجه الثاني : أن رمي يوم النحر لا يقضى في أيام منى ، وإن استوى حكم أيام منى ؛ لأن حكم الرمي في يوم النحر مخالف لحكم الرمي في أيام منى في عدده ، ووقته ، وحكمه ورمي أيام منى متفق في عدده ووقته وحكمه ، فإذا قلنا : أنه يقضى [ماتركه] ^(٨) من الرمي في أيام التشرية ، فله ذلك إلى غروب الشمس من آخر أيام التشرية ، ويرتب على ما سذكروه ، وأن قلنا : لا يقضى فعلية الغدية على ما سنبينه ، [أن شاء الله] ^(٩)

(١) انظر : المجموع للنووي : ٢٣٦ / ٨ .

(٢) في (ج) منى .	(٣) في (ب) الآخر .
(٤) في (ج) طمس .	(٥) في (أ) ساقطه .
(٦) في (ج) ولا .	(٧) في (أ) ساقطه .
(٨) في (أ) ماترك .	(٩) في (أ) لم يذكر .

(١٢٢) "سألة"

قال الشافعى : ولا بأس اذا رعى الرعاة الجمرة يوم النحر أن يمدروا^(١) ، ويدعوا
الحبى بنى فى ليلتهم ، ويدعوا الرعى من الغد من يوم النحر ، ثم يأتوا من بعد
الغد وهو يوم النظر الاول ، فيرمون [لليوم^(٢)] الماضى ، ثم يعودوا فيستأنفوا
يومهم ذلك .

وهذا كما قال : يجوز لرعاة الابل ، وأهل سقاية العباس اذا رموا جمرة العقبة
يوم النحر أن يدعوا الحبى بنى ليلالى نى ، ويتركوا رعى الغد، وهو الحادى عشر،
ثم يقضونه فى الثانى عشر ، فان لم يقضوه فى الثانى عشر عادوا فى الثالث عشر ، وهو
آخر الايام [فيرموا^(٣)] فيه عن جميع الايام ، وهذا مخصوص فى الرعاة ، وأهل
[سقاية^(٤)] [العباس^(٥)] ، فأما الرعاة ، فالدلالة على جواز ذلك لهم رواية
عاصم بن عدى^(٦) . أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم

(١) قوله (يمدروا) يعنى يطوفوا طواف الصدر وهو طواف الافاضة .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) فى (ج) فرموا .

(٤) فى (ج) السقاية .

(٥) فى (ب ، ج) ساقطه .

(٦) عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن ضبيعة القضاى العجلانى :

صاحبى رضى الله عنه ، وحليف الانصار ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم
يشهد بداراً بنفسه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعطفه على قبا ، وأهل
العالية ، وضرب له بسهم ، فكان له حكم من شهدها ، وهو صاحب عويمر
العجلانى فى قصة اللعان : له رواية عند أحمد فى الموطأ، والسنن، وأخرجها
البخارى، فى التاريخ، وروى عنه أيضاً الشعبى والطبرانى، وله ذكر فى الصحيح
من حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين ، توفي رضى الله عنه سنة (٤٥ هـ)
وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة وقيل^{سنة} : عشرين . ومائة* ، ولما حضرته الوفاة بكى
عليه أهله فقال : لا تبكوا علىّ انما فنيت فناء .

النحر ثم يدعوا يوما وليلة ، ثم يرموا/من الغد^(١) ، وقوله : يتعاقبوا : أى يرموا ١٢٨/ل م
 يوما ويدعوا يوما ، ولأن على الرعاة رعى الابل وحفظها ليتشاغل الناس بنسكهم عنها ،
 ولا يمكنهم الجمع بين رعيها ، وبين الرعى ، والعبية بمنى ، فجوز لهم تركه لأجل
 العذر ، وأما أهل السقاية ، فالدلالة على جواز ذلك لهم ، رواية نافع عن ابن عمر
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى ،
 من أجل سقايتهم^(٢) ، ولأن أهل السقاية يتشاغلون باصلاح الشراب ، واستقيا
 الماء ليرتوى الناس منه ، ويرتفعوا به ، فكانت الحاجة داعية الى تأخيرهم ، فرخص
 ذلك لهم .

= انظر ترجمته فى : الاصابة : ٢/٢٤٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢٥٥/١

(١) صحيح وقد سبق تخريجه بطرقه ص / ٨٠٧ ، ٨٠٨ .

(٢) متفق عليه ، وقد سبق تخريجه فى ص ٨٠٨ .

(١٢٢ / أ) " فصل "

فأما غير الرعاة ، وأهل السقاية من أصحاب الاعذار ، كالريض ، الذى تلحقه المشقة الغالبة فى البيت ببنى ، أو الحقيم بمكة ، على حفظ ماله خوفاً عليه ، الى غير ذلك : ففيهم وجهان :

أحدهما : وهو خصوص الشافعى فى مختصر الحج ، فهم كالرعاة ، وأهل السقاية 7 يجوز لهم ترك البيت ببنى وتأخير الرعى ، ولا فدية عليهم ، لاستوائهم وأهل السقاية 7^(١) فى التأخير 7 بالمعذر^(٢)

والوجه الثانى : وهو قول بعض أصحابنا : أن الرعاة وأهل السقاية مخصوصون بذلك ، دون غيرهم من أصحاب الاعذار ، لتخصيصهم بالرخمة ، وما 7 يعود^(٣) بتأخيرهم من الرفق والمعونة ، فهاينوا غيرهم من أصحاب الاعذار .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (ب ، د) فى المعذر .

(٣) فى (أح) يعودوا .

(١٢٢ ب) " فصل "

فإذا ثبت أن للرعاة وأهل السقاية ، أن يمدروا يوم النحر بعد الرمي ، ويدعوا
 البيت بمنى ، فإن لم يمدروا منها نهاراً حتى غربت الشمس ، وجب على الرعاة البيت
 بها ، [وجاز]^(١) لأهل السقاية أن يمدروا ، ويدعوا البيت بها ، لأن عذر الرعاة
 رعى الابل ، والرعى يكون نهاراً [و]^(٢) لا يكون ليلاً ، فلم يجز لهم ترك البيت ١٢٨ ل /
 بها بعد غروب الشمس ، لزوال عذرهم ، وأهل السقاية [عذرهم]^(٣) اصلاح الشراب
 واستقاء [الماء]^(٤) ، وذلك يكون ليلاً ونهاراً ، فجاز لهم ترك البيت بها بعد
 غروب الشمس ، لوجود عذرهم .

(١) فى (ج) وكان .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) فى (ب) عليهم .

(٤) فى (ب) ساقطه .

(١٢٣) "سألة"

قال الشافعى : ويخطب الامام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر، وهو النفر الاول ، ويودع الحاج ، ويعلمهم أن من أراد التعجيل ، كان ذلك له ، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله عز وجل ، وطاعته ، واتباع أمره .

قد ذكرنا أن خطبة الحج [أربع]^(١) .

[فالخطبة]^(٢) الاولى : فى اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة .

والخطبة الثانية : فى اليوم التاسع بعد الزوال ، وقبل صلاة [الظهر]^(٣) بعرفة

والخطبة الثالث : فى اليوم العاشر بعد صلاة الظهر بمنى .

والخطبة الرابعة : وهى هذه الخطبة ، يخطبها فى اليوم الثانى عشر بعد

صلاة الظهر بمنى ، وهو يوم النفر الاول .

وقال أبوحنيفة :^(٤) ليست هذه الخطبة سنة ، والدلالة عليه : ما روى عن النبى

(١) فى (ب) أربعة .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) فى (د) العصر .

(٤) قال فى الهداية :

والحاصل أن فى الحج ثلاث خطب أولها بمكة يوم التروية ، والثانية : بعرفات

يوم عرفة ، والثالثة : بمنى فى اليوم الحادى عشر .

قال العيني فى (البناء شرح الهداية :

قوله (والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر) يعلم الناس فيها النفر وطواف الصدر .

وقال فى " حلية العلماء " :

قال أبوحنيفة : لا يستحب الخطبة فى يوم النفر الاول . وهو اليوم الثانى عشر من أيام التشريق .

انظر : البناء شرح الهداية : ١٥١ / ٣ ، والجسوط للسرخسى - باب الخروج

الى منى : ٥٣ / ٤ ، وفتح القدير : ٤٦٦ / ٢ .

صلى الله عليه وسلم " أنه خطب يوم النفر الأول بعد الظهر بمنى ^(١) ، فإذا خطب [عليهم] ^(٢) ، أعلمهم أن يومهم هذا يوم النفر الأول فمن نفر فيه قبل غروب الشمس ،

(١) حديث خطبته صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق رواه ابوداود والبيهقي وأحمد والدارقطني :

فمن رواية الدارقطني، بإسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط أيام التشريق، يعني يوم النفر الأول " .

قال في التعليق الحنفى : وليس في إسناده مجروح .

ومن رواية أحمد بإسناده، عن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال : " يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود ولا أحمر على أسود، إلا بالتقوى، أبلغت ؟ قالوا : بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أي يوم هذا، قالوا : يوم حرام ، ثم قال أي بلد هذا ، قالوا ببلد حرام . . . الخ " الحديث .

قال في جمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

ومن رواية أبي داود بإسناده عن ابن أبي نجيع عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قال " رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته " .

وإسناده صحيح، وسكت عنه المنذرى والحافظ في " التلخيص " .

انظر : سنن الدارقطني - رقم ٤٩ - ٢٢٧/٢ ، وسند أحمد : ٤١١/٥ ، وسنن ابوداود - باب أي يوم يخطب بمنى - : ١٩٧/٢ ، وسنن البيهقي - باب خطبة الإمام بمنى . . . الخ : ١٥١/٥ ، وشرح السنة للبخاري : ٢٢٠/٧ ، وجمع الزوائد - باب الخطب في الحج : ٢٦٦/٣ ، والقرى : ص ٥٣٥ ، والمجموع للنووي : ٢٤٩/٨ .

(٢) في (ب) ساقطه .

سقط عنه رمى الغد ، ومن أقام حتى غربت الشمس ، لزمه رمى الغد ، والجبت بمعنى ،

ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله ، وطاعته ، وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم

قبله ، فقد روى أبو حازم ^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" من حج فلم يرفث ، ولم يفسق فرجع ، [رجع] ^(٢) كيوم ولدته أمه ^(٣) " ، وروى جابر بن

عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ،

قيل : يا رسول الله [وما] ^(٤) بر الحج ؟ قال : طيب الكلام / ، وأطعام الطعام ^(٥) ١٢٩ / لم

(١) سلمة بن دينار الأعرج : (. . . - ٤٠ هـ)

أبو حازم مولى الأسود بن سفيان المخزومي ، الفقيه المشهور بالمحاسن والزهد

روى عن النعمان بن أبي عياش الزرقى ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومسؤولا ،

الأسود بن سفيان ، وسعيد المقبري وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد العزيز

وعبد الجبار ، والزهرى - وهو أكبر من أبي حازم ومالك بن أنس ، والسفيان -

واسامة بن زيد وغيرهم واجتمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه ، روى عنه

البخارى ، وسلم في صحيحهما وغيرهما ، قال ابن خزيمة : لم يكن في زمن

أبي حازم مثله رحمه الله .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٢٠٧ ، والأعلام للزركلى :

١١٣ / ٣

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) رواه البخارى ، وسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والداريمى ، ومالك ، وأحمد

والبيهقى . من طرق : والبيهقى في شرح السنة .

انظر : جمع الفوائد - فضل الحج ووجوبه . . الخ - : ١ / ٢٨٥ ، وسنن

أحمد : ٢ / ٢٢٩ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، وسنن البيهقى - باب فضل الحج

والعمرة : ٥ / ٢٦١ ، وشرح السنة للبيهقى - باب وجوب الحج وفضله : ٧ / ٤ .

(٤) في (ج ، د) فما .

(٥) رواه الطبرانى في الأوسط عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قيل : وما برّه ؟ قال : أطعام

الطعام وطيب الكلام " قال في " مجمع الزوائد " وأسناد حسن .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه]^(١) قال " من علامة الحج البرور
أن يكون المرء بعد حجه خيراً منه قبله "^(٢) ، فان أراد الامام أن ينفر في النفر الأول ،

= ورواه أحمد ، مع اختلاف في بعض ألفاظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " الحج البرور ليس له جزاء الا الجنة ، قالوا : يأنى الله : ما الحج
البرور ؟ قال اطعام الطعام وافشاء السلام " قال العيني : فيه مقال ، وقال :
أبو حاتم : حديث منكر يشبه الموضوع ، قلت : قول أبو حاتم هذا : ليس عليه
تليل ، والحديث له شواهد منها ما رواه الطبراني بأسناد حسن كما سبق ،
وما رواه الحاكم وأصحاب الكتب الستة الا أبو داود وعبد الرزاق في مصنفه
والبيهقي في سننه : من ذلك .

روى الحاكم من حديث جابر رضى الله عنه " سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما بر
الحج ؟ قال : اطعام الطعام وطيب الكلام " وقال : صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ، وصححه الذهبي في التلخيص ، وعبد الرزاق عن ابن المنذر مرسلاً
وفيه " وترك الكلام " بدل " وطيب الكلام "

ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج البرور ليس له جزاء الا الجنة "
أخرجه الستة أبو داود ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " والبيهقي في سننه .

انظر : سند أحمد : ٣٢٥ / ٣ ، ومعدة القارى : ١٣٥ / ٩ ، ومجمع الزوائد
- باب فضل الحج والعمرة - : ٢٠٧ / ٣ ، والمستدرک للحاكم مع التلخيص
للذهبي - : ٤٨٣ / ١ ، وتيسير الوصول - الباب الاول - : ٣٠٧ / ١ ، ومجمع
الفوائد - رقم ٣١١٨ - : ٢٨٥ / ١ ، والمصنف لعبد الرزاق - باب فضل الحج -
٣ / ٥ - ١١ ، والقرى : ص ٣٤ ، وسنن البيهقي - باب فضل الحج والعمرة :
٢٦١ / ٥ ، والدر المنثور للسيوطي : ٥٠٧ / ١ .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) لم أقف عليه ، وذكره المحب الطبرى بمعناه دون رفع أو وقف بقوله : وقيل :
علامة بر الحج أن يزداد بعده خيراً ، ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه . انتهى .
وعن الحسن البصرى فى الحج البرور " أن يرجع زاهداً فى الدنيا ، راجعاً فى
الآخرة " . انظر القرى : ص ٣٤٥ .

وعجل الخطبة قبل الزوال، لتعجيل النفر جاز، وان أراد أن ينفر في النفر الثاني
 خطب وأقام ، وقد تسمى هذه الخطبة خطبة الوداع ، لأنها آخر الخطب ، وانه ربما
 نفر بعدها في النفر الاول ، فكان مودعاً بها [فلو تركها ^(١)] فلا ^(٢) فدية
 عليه .

(١) في (ب) ساقطه ، وفي (ج) ولو .

(٢) في (ب) ولو .

(١٢٤) "سألة"

قال الشافعى : فمن لم يتعجل حتى يحصى ، رعى من الغد ، فاذا غربت الشمس انقضت أيام منى .

وقد ذكرنا أن البيت بمنى [فى]^(١) ليالى التشريق سنة ، والرعى فى الأيام الثلاثة نسك ، والنفر [من منى]^(٢) نفران ، فالنفر الأول ، فى اليوم الثانى عشر ، والنفر الثانى ، فى اليوم الثالث عشر .

فان نفر [فى النفر]^(٣) الأول ، كان جائزاً ، وسقط عنه البيت بمنى فى ليلته ، وسقط عنه رمى الجمار من غدٍ ، وأصل ذلك الكتاب والسنة [واجماع الامة]^(٤) ، قال الله تعالى / واذكروا الله فى أيام معدودات^(٥) يعنى : أيام منى^(٦) (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه^(٧) وروى بكير [بن]^(٨) عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر [الديلى]^(٩) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحج عرفات فمن أدرك عرفة ، فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه " (١٠)

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (أ ، ج) ساقطه .

(٣) فى (ج) فى اليوم .

(٤) فى (أ) والاجماع .

(٥) سورة البقرة : ٢٠٣ / ٢ .

(٦) انظر تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ١ / ٣ .

(٧) سورة البقرة : ٢٠٣ / ٢ ، وفى (د) زيادة على بقية النسخ : (ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وأتقوا)

(٨) فى (جميع النسخ) عن ، والصواب ما أثبتته وهو ما دل عليه سند الحديث فى كتب السنة .

(٩) فى (أ) الديلى .

(١٠) أخرجه اصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ؛ والدارقطنى =

فإذا ثبت جواز التعجيل في النفر الاول ، [فإلحاقاً^(١) لتمام في النفر الثاني أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يتعجل ، وأقام الى النفر الثاني^(٢) فكان الاقتداء

= والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي .

انظر : جمع الفوائد - رقم ٣٤٦٠ - : ٣١٨/١ ، وموارد الظمان - رقم ١٠٠٩ - ص ٢٤٩ ، والسند رك للحاكم : ٤٦٤/١ ، وسنن الدارقطني - رقم ١٩ - : ٢٤٠/٢ - ٢٤١ ، وسنن البيهقي - باب من تعجل في يومين . الخ : ١٥٢/٥ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٦ - ٢٥٥/٢ ،

(١) في (ب) والمقام .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص : حديث جيتة صلى الله عليه وسلم يعني لياالي التشريق مشهور وقد بينه حديث أبي داود ، وابن حبان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت " أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم النحر ، حين صلى الظهر ، ثم رجع الى منى فمكث بها لياالي أيام التشريق ، يرمى الجمرة اذا زالت الشمس . . . " الحديث .

قال الالباني في " ارواء الغليل " : حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى منى ، فمكث بها لياالي أيام التشريق ، يرمى الجمرة اذا زالت الشمس ، كل جمرة بمسح حصيات ، يكبر مع كل حصاة يقف عند الاولى ، والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها " .

ضعيف : أخرجه ابوداود ، والطحاوي ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والحاكم ، وعنه البيهقي ، وأحمد من طرق عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها " به " وزاد ابن حبان في آخره " وكانت الجمار من آثار ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهي زيادة شاذة ، تفرد بها سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن أبيه ، وفيها كلام يسير ، وذلك وان كان لا يضر في حديثهما ، ولكنه يمنع من الاحتجاج بما تفردا به عن الثقات ، كهذه الزيادة ، وقال الحاكم " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين :

الاول : ان ابن اسحاق لم يحتج به مسلم ، وانما روى له مقروناً بغيره ، والآخر :

أنه مدلس وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ، لكن فسى

الطريق اليه سعيد بن يحيى عن أبيه ، وقد عرفت حالهما ، فان توبعا على =

بفعله أولى ، ولأن التعجيل رخصة ، والمقام كمال ، ولأن [التعجيل]^(١) قد ترفه
بترك بعض الأعمال ، والمقيم لم [يترفه]^(٢)

فأما/الامام فينهى أن لا يتعجل ، بل يقيم الى النفر الاخير ، ليقوم الناس معه ١٢٩/ل
ويقتدوا به ، فان تعجل فلا اثم عليه ، لأنه في الاباحة كغيره .

= ذلك ، فالحديث حسن ، والا فلا . انتهى .

قال النووي في " المجموع " : وحديث بيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
ليالى التشريق فصحيح مشهور انتهى .

قلت : وقد ضعف الامام النووي حديث عائشة السابق وقال : فى اسناده محمد
ابن اسحاق مدلس . كما ذهب اليه " الالبانى " والله أعلم .

انظر : تلخيص الحبير - رقم ١٠٦٣ - : ٢ / ٢٦٢ ، واروا* الخليل - رقم ١٠٨٢ -
٤ / ٢٨٢ ، والمجموع للنووى : ٨ / ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، وحجة الوداع للكاند هلسوى
ص ١٢٩ ، وانظر هذه الرسالة ص ٧٩٩ .

(١) فى (أ) التعجيل .

(٢) فى (ب) يترك .

(١/١٢٤) " فصل "

فأما وقت نفرة الأول ، فمن بعد رميه في اليوم الثاني، إلى قبل غروب الشمس منه ،
والأولى إذا رمى بعد الزوال، أن ينفر قبل صلاة الظهر، فهي السنة ، ويرى راکباً ،
لأنه يصل رميه بالنفر ، كما يرى راکباً يوم النحر ، لأنه يصل رميه بالافاضة
[والطواف ^(١)] ويرى في اليوم الاول نازلاً ، لأنه مقيم بمنى ، وكيف رمى أجزاءه،
وأي وقت نفر قبل غروب الشمس أجزاءه ، وسقط عنه رمى الغد ، ويكون قد رمى بتسعة
واربعين حماة سبعة في جرة العقبة يوم النحر ، واحد عشر وعشرين في الجمرات الثلاث ،
يوم الحادى عشر واحد عشر وعشرين في الجمرات الثلاث يوم الثانى عشر ، وذلك أقل
ما يرميه الحاج ، فان كان معه حمات الجمار في اليوم الثالث، فان شاء القاء ، وان شاء
دفعه ، وليس في دفعه نكس، ولا في القاء كراهة ، فان لم يتعجل النفر حتى قربت
الشمس لزمه البيت بمنى ، والرمى من الغد في الجمرات الثلاث [باحدى ^(٢)] وعشرين
حماة ، ليكمل رميه سبعين حماة، وذلك أكثر ما يرميه الحاج ، وحكى عن عطاء ^(٣) أن
له أن يتعجل النفر ما لم يطلع الفجر في اليوم الثالث ، وه قال : أبو حنيفة ^(٤)
لان الليل يتبع ما قبله في الحج ، كليلة عرفة تتبع ما قبلها من يوم عرفة ، ولا يتبع
ما بعدها من يوم النحر ، وهذا خطأ من وجهين :

(١) في (ب) للطواف .

(٢) في (أ) احدى .

(٣) ونقل ابن قدامة في " المغنى " خلاف هذا عن عطاء ، فقد ذكر أن مذهبهم
فيمن أحب التعجيل في النفر الاول ، خرج قبل غروب الشمس، فان غربت قبل
خروجه من منى لم ينفر ، سواء كان ارتحل ، أو كان مقيماً في منزله، لم يجز له
الخروج .

انظر : المغنى لابن قدامة : ٤٠١ / ٣ .

(٤) انظر : النهاية شرح الهداية : ٥٢٣ / ٣ - ٥٢٤ ، وفتح القدير : ٤٩٨ / ٢ -

٤٩٩ ، وحلية العلماء : ٣٠٣ / ٣ .

أحدهما : أن التعجيل يتعلق باليوم ، وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس ،
فوجب أن يكون الحكم المعلق عليه ، معتبر بغروب الشمس.

والثاني : أن النفرة نفراً ، فلما ثبت أن ما بعد النفرة/الثاني من الليل ، ليس ١٨٠/ل م
بتابع له ، ثبت أن ما بعد النفرة الأول من الليل ليس بتابع له ، وما ذكره من ليلة
عرفة [فليست ^(١) تبعاً ، وإنما [هي ^(٢)] ، ويوم عرفة سواء في الحكم .

(١) في (ب) فليس .

(٢) في (أ ، ب) هو .

(١٢٤ ب) " فصل "

فاذا ثبت أن وقت التعجيل ما لم تغرب الشمس ، فلو ركب بمنى وسار قبل غروب الشمس ، فلم يخرج من حدود منى حتى غربت الشمس ، لزمه الجيت بمنى ، والرمى من الغد ، لأن النفر منها لا يستقر الا بحفارتها ، ولو فارقها قبل غروب الشمس ، شمم عاد اليها ليلاً أو نهاراً فقد استقر حكم النفر ، وسقط عنه [الرمي من الغد]^(١) ، سواء عاد اليها ليلاً أو نهاراً ، لحاجة أو لغير حاجة ، فلو فارقها متعجلاً للنفر منها ، ثم تيقن أنه ترك رمي يومه أو شيئاً منه ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :-

أحدها : أن يذكر [ذلك]^(٢) قبل غروب الشمس ، ويدرك [رمي]^(٣) الجمار قبل غروب الشمس ، فيلزمه العود الى منى ، ورمى ما ترك من الحصى ، لوجوب الرمي ، ومقاء الوقت ، ثم ينفر منها ، ان لم تغرب الشمس وهو بها ، فان غربت وهو بها ، لزمه الجيت بها ، والرمى من الغد .

والحال الثانية : أن يذكره بعد غروب الشمس من اليوم الثالث ، فليس عليه العود الى منى لغوات وقته ، وقد استقرت الفدية في ذمته .

[والحال]^(٤) الثالثة : أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه ، فإن قلنا : ان لكل يوم حكم نفسه لزمه الفدية ، ولم يعد للرمي لخروج وقته ، وان قلنا : ان أيام منى كلها زمان للرمي ، وان حكم جميعها واحد ، لزمه العود الى منى ليرمى / ما ترك ، لبقاء وقته ، فان لم يعد فعليه الفدية .

(١) في (ج) رمي الغد .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) والحالة .

(١٢٤ / ج) " فصل "

فأما نزول المحصب^(١) بعد النفر من منى ، فليس ينسك ولا سنة ، وإنما هو منزل
استراحة ، وحكى عن ابن عمر، وأبي حنيفة، وجماعة —————

(١) المحصب : بضم الميم ، وفتح الحاء المهبط ، وتشديد الصاد المهبطه ايضاً
مع الكسر ويروى بالفتح ، ثم موحدة تحتية : اسم لمكان تسع بين مكة ومنى، وهو
الى منى اقرب بين الجبلين الى مقبرة أهل مكة، ويقال له البطحاء والمعصرين
والابطح ، وخيف بنى كنانة ، وسمى هذا المكان بالمحصب لاجتماع الحمصاء -
وهى صغار الحمص - فيه ، والابطح : سبل فيه واسع، فيه دقاق الحمص ، فاذا
أردت المكان قلت : الابطح ، واذا أردت البقعة قلت : البطحاء .
روى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، كانوا ينزلون الابطح " .
قال الازرقى : وحد المحصب من الحجون مصعداً فى الشق الايسر ، وانسبت
ذاهب الى منى الى حايط خرمان مرتفعاً عن بطن الوادى ، فذلك كله المحصب .
وقال رشدى طحس : المحصب : ويقال له : (المعصرين) ، ويعرف اليوم
بالمعابدة نسبة الى امرأة كانت تسمى أم عابد، كانت تسكن هذا المكان .
وقال ابن الاثير : المحصب : هو الشعب الذى يخرج الى الابطح بين مكة
ومنى .

قال البلاذرى : اختلف المتقدمون فى تحديد المحصب ، فقال بعضهم هو من
شعب عمرو - الملاوى اليوم - الى شعب بنى كنانة ، قرب البياضيه ، وقال آخرون
هو خيف بنى كنانة وحده من الحجون الى منى ، وقال غيرهم : هو موضع رصى
الجمار ، ذلك أن حصى الجمار يسمى الحمصاء ، ثم قال : والذى أراه : أن
المحصب هو المكان الذى تنتظم فيه الجمرات الثلاث ، فهو يخص من منى
بالمحصب ، ومنى تشمل المحصب وخيف بنى كنانة، حيث سجد الخيف من منى ،
ومن قال : ان خيف بنى كنانة قرب الحجون فقد أخطأ .

قال الحارث بن خالد المخزومى :

ياد اراقصر رسمها - بين المحصب والحجون

السلف : أنهم كانوا يحصبون ، ويقولون : ان التحصيب سنة ، وهو أن يأتي المحصب بعد الزوال ، إذا فرغ من رمي الجمار ، فيقيم هناك ، حتى يعلى الظهر — والعصر ، والمغرب وعشاء الآخرة ، ثم ينصرف من المحصب الى مكة ، أو حيث شاء ، استدلالاً برواية قتادة ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب

= وهذا يشهد أنه بعيد عن الحجون .

وقال احمد الرأس السلي :

عكوفاً وقوفاً بالمحصب من منى . . يريدون شمساً أن يحين ظلامها فقال من منى ، وهذا شاهد أيضا يدحض من قال : أنه من الابطح عند الحجون . وقال عمر بن ربيعة :

نظرت اليها بالمحصب من منى . . ولي نظرك لولا التحريم عـ
وللبلاوى قول آخر في تحديد المحصب ذكره في " معجم المعالم الجغرافية " ص ٢٨٢ ، قال : المحصب : ما بين منى الى المنحنى والمنحنى حد المحصب من الابطح ، فنجد أن تخرج من منى فأنت في المحصب حتى يضيق الوادى ، بين الميرتين فذاك المنحنى ، والمنحنى : دكة ناتئة في سفح الجبل في منتهى المعابدة واول طريق منى .

قلت : المنحنى : جبل معروف يقع في نهاية المعابدة في الجهة اليمنى وانت ذاهب الى منى أمام قصر الطك فيصل رحمه الله ، والمعروف بقصر الشيبى ، وفى منتصف هذا الجبل تقريبا توجد دكتين متقاربتين منية من الحجارة احدهما أكبر من الاخرى ، طليت باللون الابيض (الرخام) يقال ان أحد أمراء الحجاز من الاشراف فى السابق قد بناها لنفسه للاستراحة ، كما أن نسبة المنحنى الى الدكة الناتئة من هذا الجبل فيه نظر حيث أن الظاهر للناظر يرى انحناءاً فى قمته ، فلهذا سمي بالمنحنى نسبة الى الجبل كله ، وليست لبعضه والله أعلم .

(١) قتادة بن دعامة السدوسى : (٦١ - ١١٧ هـ) .

أبو الخطاب البصرى ، ولد وهو أعمى ، وعنى بالمعلم فصار من حفاظ أهل زمانه ، وعلمائهم بالقرآن والفقه ، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس بن المسيب ، وخلق وعنه أيوب وحديد ، وحسين المعلم ، والاوزاعى وشعبة ، وعلقمة ، قال : ابن المسيب : ما أتنا عراقي أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة : أحفظ الناس =

والعشاء ، وورقة رقدة بالمحصب ، ثم ركب الى البيت فطاف به سبعاً^(١) ، ورواية محمد ابن اسحاق^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ————— " التحصيب سنة " ^(٣) ، والدلالة على أنه ليس بسنة^(٤) رواية أبي الزبير عن ابن عباس قال :

= وقال ابن مهدي : قتادة أحفظ من حسين مثل حميد ؛ قال حماد بن زيد : توفي

سنة سبع عشرة ومائة ؛ وكان رحمه الله مدلساً بوقد احتج به أرباب الصحاح .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣١٥ ، والكاشف : ٣٤١ / ٢ ،

ومشاهير علماء الأهار للبيهقي - ٢٠٢ - : ص ٩٦ .

(١) أخرجه الستة " البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى ومالك "

الا النسائى - وأخرجه البيهقي والبيهقى فى شرح السنة وغيرهم .

انظر : تيسير الوصول - الباب الثانى عشر - : ٣٨٦ / ١ ، ومجمع الفوائد -

- رقم ٣٦٠١ - : ٣٣٢ / ١ ، وسنن البيهقي - باب الصلوة بالمحصب . . . الخ

١٦٠ / ٥ ، وشرح السنة للبيهقى - رقم ١٩٢١ - : ٢٣٠ / ٢ .

(٢) محمد بن اسحاق بن يسار : قال الذهبى حديثه حسن ، وقد سبقت الترجمة

له فى ص ٤١٨ .

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ ، وإنما روى مسلم والترمذى وغيرهما عن ابن عمر

قال " كان النبى صلى الله عليه وسلم ، وابوبكر ، وعمر ، وعثمان ، ينزلون الا بطمسح " .

وروى مسلم من حديث نافع " أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة . . الحديث " .

انظر : صحيح مسلم شرح النووى : ٥٩ / ٩ ، وسنن الترمذى : ٢٦٢ / ٣ ،

والقرى : ص ٥٤٦ .

(٤) قلت : وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها فى سبب نزوله صلى الله عليه وسلم

المحصب أنها قالت : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان اسمح

لخروجه " أخرجه الخمسة الا النسائى ، وفى روايه للازرقى عنها " فمن شاء نزل ومن

شاء تركه " .

وفى رواية عند ابن عباس رضى الله عنه أنه قال فى نزوله صلى الله عليه وسلم

المحصب : " ليس التحصيب بشئ " إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه

وسلم " أخرجه الشيخان والترمذى - يعنى للاستراحة ثم الوداع .

قال المحب الطبرى : نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب إنما كان عن شكر =

" ما الا نأخذ بالمحصب سنة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر به عائشة حتى تأتي " (١) ، وابن عباس مع اختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم وحجه معه ،

= لله تعالى على ما منحه فيه من الظهور فيه، على أعدائه من قريش وكنانة، الذين تقاسموا فيه، على قطيعة بنى هاشم، ومنى المطلبه حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث اسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله . اين تنزل فداً ؟ - فى حجة - قال : هل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر . . الحديث . وقد امتد عمران مكة حرسها الله الى المحصب فدخل فيها، فلا يكاد يعرف مكانه الآن والله أعلم .

انظر : أخبار مكة للازرقى : ١٥٩/٢ - ١٦٢ ، ومرصد الاطلاع : ١٢٣٥/٣ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ٢٥٢ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ٢٨٢ ، والنهاية لابن الاثير : ٣٩٣/١ ، والهداية والنهاية : ٢٠٤/٥ - ٢٠٥ ، والقرى : ص ٥٤٦ - ٥٥٠ ، وفيد الانام : ص ١٢٤ - ١٢٦ ، والايضاح فى مناسك الحج : ص ٤١٦ ، والمصباح النخير : ١٤٩/١ ، وحجة السوداء للكاتب هلى : ص ١٨٠ ، وحجة النبي صلى الله عليه وسلم للعطار : ص ٣٣٥ ، وتيسير الوصول : ٣٨٦/١ ، وصحيح البخارى - باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب . . الخ : ٤٣٠/١ ، وصحيح مسلم : ٥٦٢/١ ،

(١) لم أقف عليه بهذا الاسناد وهذا اللفظ ، وانما روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " ليس التحصيب بشىء " انما هو منزل نزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن حديث عائشة رضى الله عنها : الذى رواء البخارى ومسلم وغيرهما . ما يدل على ما ذهب اليه ابن عباس رضى الله عنهما، من أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر عائشة رضى الله عنها حتى تقضى عمرتها، وتأتى اليه بالمحصب .

والحديث باختصار : قالت عائشة رضى الله عنها " نفرنا من منى ، فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن ، فقال : أخرج بأختك الى الحرم ، فلتهل بعمره ثم افترغا من طوافكما ، انتظركما ههنا ، فأتينا فى جوف الليل ، فقال : فرغتما قلت : نعم ، فنادى بالرحيل فى أصحابه ، فارتحل الناس ، ومن طواف =

أعرف بهاطن حاله من غيره .

وروى سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 " أنا ضربت قبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرنى - بالمحصب فجاء فنزل^(١) ،
 وكان أبو رافع على ثقله^(٢) .

فأما حديث ابن عمر فليس بثابت .

= بالبيت قبل صلاة الصبح ، ثم خرج متوجهاً الى المدينة لفظ البخارى .
 قال الطحاوى اختلف الناس فى معنى نزوله المحصب ، فبالإضافة لما قيل
 سابقاً ؛ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " إنما كانت المحصب ؛
 لان العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون ، فيخرجون جميعاً
 فجرى الناس عليها " أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار

انظر : عمدة القارى : ١٠٠/١٢٥ ، وصحيح مسلم شرح النووى
 ٨/١٥٠ ، ٩/٦٠ ، والبداية والنهاية : ٥/٢٠٦ ، وشرح معانى الآثار
 للطحاوى : ٢/١٢١ ، والقرى : ص ٥٤٩ ، وأخبار مكة للأزرقى : ٢/١٥٩ ،
 وصحيح ابن خزيمة - رقم ٨٢٦ - : ٤/٣٢١ .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقى .

وكانت قبته صلى الله عليه وسلم : من شعر .

انظر : صحيح مسلم شرح النووى - استحباب نزول المحصب يوم النفر -

١٠/٦١ ، وسنن أبوداود - رقم ٢٠٠٩ - : ٢/٢٠٩ ، وسنن البيهقى

- باب الدليل على أن النزول بالمحصب ليس ينسك . . . الخ : ٥/١٦١ ، وحجة

الوداع للكاند هلى ص ١٨٢ .

(٢) قوله (ثقله) : الثقل : بفتح الثاء والقاف ، المتاع : قال الفارابى الثقل :

متاع المسافر وحشمه ، ومنه قوله تعالى فى سورة النحل (وتحمل أثقالكم الى

بلدٍ لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس) .

انظر : القرآن الكريم - سورة النحل - : ١٦/٧ ، وصحيح مسلم شرح

النووى : ١٠/٦ ، والمحباح الضير - ثقل - : ١/٩١ .

قال الشافعي : وليس فيه سنسة ثابتة ، فنحس عليه ، وتأمر به ، ولا نضع منه ، لـ
حكيماء عن السلف : والمحصب : هو خيف بنى كنانة ^(١) ، وحدّه من الحجون ما بين

الجبل الذى اليه القبرة الى الجبل الذى يقابله ، وليست القبرة من المحصب الى (١٨١) لـ
حائط [خرمان] ^(٢) .

(١) خيف بنى كنانة : الخيف : ما ارتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ،
وبنى كنانة : قبيلة عظيمة من العدنانية ، وهم بنو كنانة بن خزيمه بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت ديارهم تهامة الحجاز
من حدود وادى بيض فى الجنوب الى وادى الصفراء فى الشمال ، ومن فروعها
الكبيرة ، كانت : بنو ضمره فى الابدواء والهزواء وادى الصفراء ، وضهم بنو غفار
بوادى الصفراء ، وما حوله ، وقريش فى مكة وضواحيها ، ومنو مالك ، ومنو
الليث ، ومنو فراس بن غنم بنو احى خليس ، ومنو الدئل بأسفل مر الظهران ،
وقيل : كان لكنانة بن خزيمه من الولد اربعة نفر ، هم : النضر بن كنانة ،
ومالك بن كنانة ، وعبدمناة بن كنانة ، ولطكان بن كنانة ، وزاد الطبرى عامراً ،
والحارث ، والنضير ، وغنم ، وسعداً ، وعوفاً ، وجرولاً ، والجرال ، وغزوان ؛
فهؤلاء اربعة عشر ابناً لكنانة . قيل : ان طائفة نزلت مصر سنة (٥٤٥ م) أى
قبل الاسلام ، كانت لهم ايام وحروب مع بقية القبائل من اشهرها : ايام
الفجار ثلاثة ايام : الاول بينهم وبين عجز هوازن ، بسوق عكاظ ، والثانى : بسبب
تعرض فتيان من بنى كنانة لأمرأة من بنى عامر ، والثالث : بسبب دين لأحد
بنى نصر بن معاوية على أحد بنى كنانة .

انظر : النهاية لابن الاثير - ضيف - ٩٣ / ٢ ، ومعجم قبائل العرب : ٤٤٦ ،

(٢) فى (جميع النسخ) خرمان .

حائط خرمان : يعنى بستان خرمان ، يعرف اليوم بالخرمانية ، وهى أرض رحبة
تقع بمصدر مكة كانت قبل سنوات موقفاً لسيارات الاجرة ، ثم نقل الموقوف الى حصى
العدل ، واقیم فى تلك الرحبة بنى ضخمة لأمانة العاصمة المقدسة ، ويشرف على
الخرمانية من الشمال جبل أذاخر ، ومن مطلع الشمس يشرف عليها صفي السباب
وهى أكمة صخرية بالمعابدة ، يطيف بها الطريق المعبد على شكل قوس مسن
الشمال ، تشرف على الخرمانية من الشرق ، وتصب عليها شعبة النور من الشمال ، =

الى الجبل الذى يلتوى على شعب الخوذ (١) .

وسمى المحصب : لأن حصى جمره العقبة تسيل اليه .

وقيل : سمي بذلك لأنه موضع كثير الحصا .

[والحصا : الحصى الصغير]^(٢)

= لا زال قسم كبير منها، لم يغمره العمران ، قال الازرقى : وقد كان حايط خرمان
حديثاً من الدهر ذا نخل وزرع وعين، ومشعر يرده الناس .

انظر : معالم مكة التاريخية : ص ٢٢ ، ١٥٤ ، واخبار مكة للازرقى : ٢/٢٢٩ .

(١) شعب الخوذ : الشعب : ما انفج بين الجبلين ، وقيل : الطريق بين
الجبلين .

والخوذ : نسبة الى قوم كانوا يسكنون هذا الشعب، وكانت لهم دقة ومهارة فى
التجارة، وكان رجل منهم يقال له : نافع بن الخوذى مولى عبدالرحمن بن نافع
ابن عبد الحارث الخزاعى، وكان أول من بنى فيه ، ويعرف هذا الشعب اليوم
بـ (الملاوى) طحق بحى المعابدة، حيث تنتشر فيه العمران والطرق . وفيه
ثنية تهبط على شعب ابن عامر المعروف اليوم بـ (شعب عامر) .

انظر : اخبار مكة للازرقى : ٢/٢٧٥ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ١٤٦ ،

ومعجم معالم الحجاز للبلادى : ٥/٥٨ .

(٢) فى (أ ، ج) والحصى .

(١٢٤ / د) " فصل "

فأما البيع والشراء في الحج بعرفة ومنى ، فجائز مباح .
 روى عمرو بن دينار عن ابن عباس قال " كانت عكاظ ، ^(١) ومجنة ^(٢) ، وذو المجاز ، أسواقا

(١) عكاظ : بضم العين المهلهلة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة .

قال البلاذري وغيره : عكاظ من أشهر أسواق العرب ، كان يوجد في الجهة الشرقية الشمالية من بلدة الحوية اليوم ، وقد خاض الناس اليوم في ذلك — وتحديده ، وألفت كتب كثيرة في موضوعه ، ويمكن تحديده بأنه يقع شمال شرق الطائف على قرابة خمسة وثلاثين كيلاً ، أسفل وادي " شرب " ، وأسفل وادي " العرج " عندما يلتقيان هناك ، فالأماكن المذكورة في حوادث عكاظ ، كالعبلاء وشرب والحريرة ، وغيرها ، كلها ما زالت معروفة في ذلك الحيز ، فيمر أن تحديده في نقطة معينة ، أصبح من المهمات الصعبة ، غير أن الأماكن التي ذكرنا تجعله في موضع دائرة يحددها البحر . والله أعلم .

وتعتبر سوق عكاظ أولى أسواق العرب في الجاهلية ، وكانت منازل لقبيلة هذيل ، ويسكنها الآن اخلاط من قبائل شتى ، الاشراف ، ذوو جودا لله ، والشنابرة وعدوان ، والنفعة والجشم ، والعصاة وقريش ؛ وشأن هذه السوق وغيرها من أسواق العرب شأن الأسواق العامة في كل الجماعات الانسانية من بيع وشراء للاطعمة واللبسة والكماليات الاخرى ونحوها ، وكانت سوق عكاظ تقوم العشرون يوماً من أول ذي القعدة .

انظر : معجم المعالم الجغرافية : ص ٢١٥ ، وسوق عكاظ في التاريخ والادب - اعداد لجنة الآثار التاريخية بنادي الطائف الادبي ، ومرامد الاطلاع : ٩٥٣/٢

(٢) مجنة : بفتح الميم وتشديد النون المفتوحة ، وآخره تاء مربوطة .

قال البلاذري : كانت مجنة إحدى أسواق العرب في الجاهلية ، كانت تقام العشرة الأخرى من شهر ذي القعدة ، وكانت العشرون قبلها لعكاظ ، ثم ثمانية من ذي الحجة لذى المجاز ، وما زال أهل مكة يسمون الأيام الثمانية التي التي تسبق مرفه " الشان "

ويقع سوق مجنة في شمال مكة بوادي " مر الظهران " على بعد ثلاثة أميال منها بالقرب من بلدة " الجموم " قرب جبل يقال له " الأصفر " .

في الجاهلية ، فلما كان الاسلام كأنهم كرهوا أن يتجروا في الحج ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)^(١) [بمعنى] :^(٢) في مواسم الحج .

= ويرى البلادى : أن بلدة " بحرة " الواقعة بين مكة وجدة في منتصف المسافة تقريباً ، هي " سوق مجنة " أو أنه غير بعيد منها ، ويشرف عليها من الغرب جبل " الأصفر " وقد أفاض البلادى في الاستدلال على رأيه هذا ورد جميع ما قيل من الآراء في تحديد موقعها خلافاً لما ذكره .

وفي السيرة النبوية لابن هشام : قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة معتمراً ، وأمر ببقايا الفتي فحبس " بمجنة " بناحية " مر الظهران " وهذا شكل لما ذهب اليه " البلادى " ومعتمد للقول الاول . والله أعلم . ولم تزل هذه الاسواق قائمة أيضاً في الاسلام ، الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ، لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختار بن عوف ، خاف الناس أن ينتهبوا فركبته ثم تركت ذو المجاز ، ومجنة بعد ذلك الى الآن ، واستغنوا بالاسواق بمكة ونى وعرفة . انظر : سوق عكاظ في التاريخ والادب - اعداد لجنة الآثار التاريخية بنادى الطائف الادبى - ومعالم مكة التاريخية والاثريّة : ص ٢٤٥ ، والسيرة النبوية لابن هشام : ٢ / ٥٠٠ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ٢٨٢ ، وتفسير القرطبي - تعليق - : ٢ / ٤١٣ .

(١) رواه البخارى والميهقي ، ورواه ابوداود والبيهقي من حديث عبيد بن عمير عن ابن عباس به .

انظر : فتح البارى - رقم ١٧٧٠ - : ٣ / ٥٩٣ ، وسنن البيهقي - باب التجارة في الحج : ٣٣٣ / ٤ ، وسنن ابوداود - رقم ١٧٣٤ - : ٢ / ١٤٢ ، وسورة البقرة : ١٩٨ / ٢ ، وأسباب النزول للنيسابورى : ص ٣٨ .

(٢) في (ب ، ج ، د) ساقطه .

[وروى]^(١) " أن ابن عباس ، وابن الزبير رضی الله عنهم ، كانا [يقرأان]^(٢) كذلك^(٣) ، فأما الخروج إلى الحج بلا زاد ، وإظهار التوكل والاعتماد على مسألة الناس ، فمكروه ، روى عن ابن عباس أنه قال : " كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فيحجون إلى مكة ، فيسألون الناس ، فأنزل الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)^(٤) (٥)

(١) في (ب) فروى .

(٢) في (أ) يقولان .

(٣) يعنى : أن ابن عباس وابن الزبير رضی الله عنهم ، كانا يقرأان الآية هكذا ، " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - في مواسم الحج - زيادة " ففى مواسم الحج " ويروى ذلك عن ابن مسعود رضی الله عنه .

انظر : تفسير القرطبي - المقدمة - ٨٣ / ١ ، ٤١٣ / ٢ ، وتفسير ابن كثير - سورة البقرة - : ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٧ / ٢ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٤١١ / ٢ ، وتفسير ابن كثير - : ٢٣٨ / ١ .

(٥) رواه البخارى والبيهقى .

انظر : فتح البارى - رقم ١٥٢٣ - : ٣٨٣ / ٣ - ٣٨٤ ، وسنن البيهقى - باب من اختار الركوب - : ٣٣٢ / ٤ ، وتفسير ابن كثير - سورة البقرة -

٢٣٨ / ١ - ٢٣٩ .

(١٢٥ /) * سألته

قال الشافعي : وان تدارك عليه رعيان [في أيام منى ^(١)] ، ابتداءً الأول حتى يكمل ، ثم عاد فابتدأ الآخر ، ولم [يجزه ^(٢)] أن يرعى بأربع عشرة حماة في مقام واحد .

وهذا كما قال : اذا تدارك عليه رعى يومين ، كالرعاة ، وأهل السقاية اذا تركوا رعى الحادى عشر ، وارادوا الرعى فى الثانى عشر ، وكمن ترك الرعى عامداً أو ناسياً فى الحادى عشر ، وجوزنا [له ^(٣)] القضاء على أحد القولين فى الثانى عشر ، أو تدارك عليه رعى ثلاثة أيام ، وذلك أن يترك رعى الحادى عشر ، والثانى عشر ، ويريد القضاء فى الثالث عشر ، فينبغى له أن يرتب ، فيبدأ برعى اليوم الثانى ، ثم يرعى اليوم الثالث ، ليكون مرتباً ، كرميه فى أيامه ، وفى هذا الترتيب قولان :

١٨١ / ل س

أحدهما : وهو قوله فى القديم والأمر ^(٤) : أنه واجب .

والثانى : وهو قوله فى الاملاء أنه مستحب ، وليس بواجب .

وهذان القولان جنبيان على اختلاف قوليه ، اذا رعى عن اليوم الاول [. . . ^(٥)] فى اليوم الثانى ، هل يكون أداء ، أو قضاء ؟ فأحد قوليه : يكون أداء ، فعلى هذا الترتيب واجب ، كصلاتي الجمع ، لما كانتا أداء ، وجب الترتيب فيهما . والقول الثانى : [يكون ^(٦)] قضاء .

فعلى [هذا ^(٧)] الترتيب مستحب [و ^(٨)] غير واجب ، كالمطلوات الفوائت

(١) فى (جميع النسخ) ساقطه . وانظر : الام - مختصر المزنى - ص ٦٩ .

(٢) فى (ب) يجيزه .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) انظر : الام : ٢ / ٢١٤ ، ٢٢١ .

(٥) فى (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [وهو]

(٦) فى (ب) وهو ، وفى (أ) ساقطه .

(٧) فى (ب) ساقطه . (٨) فى (أ ، ب) ساقطه .

لما كانت قفاً ، لم يجب الترتيب فيها ، فاذا قلنا : ان الترتيب غير واجب ، وهو
أظهر القولين عندى ، لأن الترتيب انما يجب فى أحد موضعين ، اما بين اشياء مختلفة
كالجمار الثلاث [وكالاعضاء ^(١)] . . . [فى الطهارة ^(٢)] ، ورى اليومين ،
غير مختلف ، لأن رى اليوم الأول كرى اليوم الثانى ، [و ^(٤)] يكون واجباً فيما يجب
تعيين النية فيه ، فيصير كالمختلف باختلاف النية فيه ، وتعيين النية فى رى الجمار
غير واجب ، لأن أفعال الحج لا يفتر كل فعل منهما الى نية ، بل اذا وجد الفعل
على الصفة الواجبة أجزاء عن الغرض ، فعلى هذا القول : اذا ابتدأ فرى عن اليوم
الأول ، أجزاء عنهما جميعاً .

واذا قلنا : ان الترتيب واجب ، فخالف فرى عن اليوم الثانى ، ثم عن اليوم
الاول ، لم يجزه الرى عن اليوم الثانى لمخالفة الترتيب ، وهل يجزئه عن اليوم الاول ؟
على وجهين :

أحدهما : وبه قال أبو اسحاق المروزي لا يجزئه ، لأنه وضع قصد فى غير موضعه .
والوجه الثانى : ان رى اليوم الاول يجزئه ، وهو الصحيح ؛ ولا أمر للأول وجهاً ،
لأن القصد فيه صحيح ، وليس وجود ما قبله من الرى الذى لا يعتد به قادحاً فى
صحته ، كما لو رى عابثاً ، ولأن ترتيب الايام على هذا القول واجب ، كما أن ترتيب
الجمرات واجب ، ثم ثبت أنه لو نكس رى الجمار اعتد له بالجمرة الأولى ، فكذلك ١٨٢ / لم
اذا نكس رى الايام ، وجب أن يعتد له باليوم الاول .

(١) فى (أ) والاعضاء .

(٢) فى (أ) زيادة ما بين المعقوفين : / الثلاثة / .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (أ) أو .

(١/١٢٥) " فصل "

فاما اذا رمى في الجمرة الأولى بأربع عشرة حصاة ، فهذا على ضربين :
 أحدهما : أن يرمى بها عن يوم واحد كجمرتين ، كأنه رمى فيها بسبع ، ثم رمى
 فيها بسبع عن الجمرة الوسطى من رمى يومه ، فهذا يجرئه من ذلك السبع عن الجمرة
 الأولى ، ولا يجرئه السبع عن الجمرة الوسطى لرميها في غير محلها .
 والضرب الثاني : أن يرمى بها كجمرة واحدة عن يومين ، كأنه رمى فيها بسبع عن
 أسه ، ثم بسبع عن يومه ، فهذا تجزئه السبع التي رماها عن أسه ، وهل يجرئه
 السبع التي رماها عن يومه ؟ على القولين في وجوب الترتيب ، ان قيل : ان ترتيب
 رمى اليومين واجب ، لم يجرئه عن اليوم الثاني ، وان قيل : انه غير واجب ، أجزاء
 عن اليوم الثاني ، لأنه لما أجزاء على هذا القول تقديم هذه الجمرة على جمار اليوم
 الأول كلها ، كان تقدمها على بعض جمار اليوم الأول أولى .

(١٢٦) "سألة"

قال الشافعى : [وان] ^(١) آخر ذلك حتى تنقضى أيام الرمي ، وترك حصاة [...] ^(٢)
 فعليه مد طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم لساكنين الحرم ، فان كانت حصاتين
 فمدان [لسكنيين] ^(٣) [وان كانت] ^(٤) ثلاث حصيات فدم .
 أما ما تركه ، من رمي الجمار حتى خرجت أيام منى ، وخروجها بخروب الشمس من
 اليوم الثالث ، فانه لا يقضيه ، لا يختلف ، وقد دللنا عليه قبل ذلك ، وعليه الفدية ،
 [فان] ^(٥) كان الذى تركه حصاة واحدة ، وهو أن يترك ذلك من الجمرة الأخيرة
 فى اليوم الاخير ، ففيها يلزمه من الفدية ثلاثة أقاويل ، كالشجرة الواحدة اذا حلقها
 [المحرم] ^(٦)

أحدها : وهو الذى نص عليه فى هذا الموضع [أن] ^(٧) عليه مد واحد .

والثانى : عليه درهم .

والثالث : [و] ^(٨) حكاه الحميدى ^(٩) ، عليه ثلث شاة .

١٨٢ / ل

وقد ذكرنا توجيه هذه الاقاويل فى حلق الشجرة الواحدة ، فان ترك حصاتين ،
 فأحد الاقاويل : عليه مدان ، والثانى : عليه درهمان ، والثالث : عليه ثلثا شاة ،

(١) فى (أن) فان ، انظر : الام - مختصر المزنى - : ٦٩ .

(٢) فى (ج) زيادة ما بين المعقوفين : [واحدة] ، وانظر : الام - مختصر المزنى
 ص ٦٩ .

(٣) فى (أ) ساقطه ، وفى (ب ، ج) مسكين . وانظر : الام - مختصر المزنى : ٦٩ .

(٤) فى (أ) فان ترك ، وكذا فى (ج ، د) ترك . انظر المرجع السابق .

(٥) فى (ج ، د) وان .

(٦) فى (أ) ساقطه .

(٧) فى (أ ، ج ، د) ساقطه .

(٨) فى (ب) ساقطه .

(٩) انظر : المجموع للنووى : ٢ / ٣٢١ .

وان ترك ثلاث حصيات فأكثر ، فعليه دم ، كما لو حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، وكذا لو ترك رمى اليوم كله ، فعليه دم ، كما لو حلق شعر رأسه كله ، فأما اذا ترك رمى الايام الثلاثة فعلى قولين :

أحدهما : [أن ^(١) عليه] دم واحد ^(٢) ، وهذا على القول الذى يقول ان ايام منى كالיום الواحد .

والقول [الثانى] : [أن ^(٣) عليه] ثلاثة دماء ^(٤) ، وهذا على القول [الذى يقول] ^(٥) أن لكل يوم حكم نفسه ، فلو ترك رمى يوم النحر ، وأيام منى الثلاثة ، ففيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن عليه أربعة دماء ، اذا قيل : أن لكل يوم حكم نفسه .
والثانى : عليه دم واحد ، اذا قيل : ان يوم النحر ، وأيام منى كالיום الواحد .
والثالث : أن عليه [دمان ^(٦)] اذا قيل : أن يوم النحر له حكم نفسه ، وأيام منى كالיום الواحد .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (ج) دما واحدا .

(٣) فى (ج) الثالث .

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) فى (أ) ساقطه .

(٦) فى (ج) دمين .

(١/١٢٦) " فصل "

فأما المريض المعاجز عن الرمي ، فقد قال الشافعي في القديم : ^(١) وأحب [أن ^(٢)]
 لم يمكنه الرمي بنفسه ، لعرضه ، أن يتناول الحصى لمن يرمى عنه ، ليكون له فعل
 في الرمي ، فإن لم يتأوله حتى رمى عنه أجزاء ، وإنما أجزاء أن يرمى عنه غيره ، لأنه لما
 جازت النجاسة عنه في أصل الحج ، فجوازها في أبعاضه أولى ، فإن رمى عنه ، ثم صح
 من مرضه بعد أيام من أجزاء الرمي ، وإن صح في أيام منى ، وجب عليه أن يرمى
 طابقى من الرمي ، ^(٣) ويستحب له أن يعيد طارئ عنه ، ليكون مباشراً له في وقتيه ،
 ولا يجب عليه لسقوط الرمي عنه بفعل غيره .

(١) وقال في " الام " : وقد قيل : يرمى المريض في يد الذي يرمى عنه ويكسره ،

فإن فعل فلا بأس ، وإن لم يفعل المريض فلا شيء عليه .

انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - دخول منى - : ٢ / ٢١٤ .

(٢) في (ج) لمن .

(٣) انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - دخول منى - : ٢ / ٢١٤ .

(١٢٦ ب) " فصل "

فأما المغمى عليه، فإن لم يَأْذَن في الرمي عنه قبل اغتائه، لم يجز أن يرمى عنه، لأنه
حي، والنيابة عن الحي في أفعال/الحج لا تصح إلا بأذنه، فإن أذن في اغتائه — لـ ١٨٣/م
لم يجز، لأنه لا حكم لإذنه، وإن أذن قبل اغتائه، لم يخل حاله حينئذ
... من أحد أمرين :-^(١)

أما أن يكون مطيقاً للرمي، أو عاجزاً عنه، فإن كان حين أذن مطيقاً للرمي
لم يجز الرمي عنه، لأن المطيق لا تصح النيابة عنه، فلم يصح الاذن منه، وإن كان
حين أذن عاجزاً عن الرمي [بهجوم^(٢) المرض، قبل تمكن الاغتاء، أجزأ الرمي
عنه، لفعله عن إذن من يصح الاذن منه.

(١) في (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [له] .

(٢) في (أ) لهجوم .

(١٢٦ / ج) " فمـل "

فاما المحبوس بحق أو [لغيره] ^(١) حق ، اذا اذن في الرمي عنه ، أجزاء اذا رمى عنه؛ لأنه عاجز عن الرمي كالمرضى ، فإن قيل : هلّا منعتم من الرمي عن المحبوس كما منعتم من الحج عن / المحبوس ؟ قيل : كما يجوز الرمي عن المريض المرجو (البرؤ) ^(٢) ، وان لم يجز الحج (عن المريض المرجو) ^(٣) ، فان قيل : فهلّا منعتم من الرمي عن المريض المرجو كما منعتم من الحج ^(٤) [عن المريض المرجو ؟ قيل : لأن [للرمي ^(٥) وقتاً يفوت بتأخيرته ، وليس للحج وقت يفوت بتأخيرته .

(١) في (ج) غير .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (ب) عنه .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) في (ب) الرمي .

(١٢٦ / د) " فصل "

وتختار أن يرمى عن المريض ، والعاجز من قد رمى عن نفسه ، كما يحج عن العاجز من حج عن نفسه ، فإن رمى عنه من لم يرم عن نفسه ؛ فإن رمى عن المريض أولا ثم عن نفسه أجزاء رمية عن نفسه ، واختلف أصحابنا في أي الرميين أجزاء عن نفسه ، وهل هو الرمي الأول الذي رماء عن المريض ، أو هو الرمي الثاني الذي رماء عن نفسه ؟

فأحد مذهبي أصحابنا : أنه الرمي الثاني ، لوجود القصد فيه .

والثاني : أنه الرمي الأول ، لأن من كان عليه نسيك ، ففعله عن غيره ، وقع عن

نفسه ، كالطواف ، فأما رمية عن المريض فهل يجزئ أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يجزئ عن المريض ، لأننا إن جعلنا الرمي الأول عن النائب ،

فالثاني لم يقصد به المريض ، وإن جعلنا الثاني عن النائب ، فقد وجد الأول قبل ١٨٣/ل من رمية عن نفسه ، فلم ييجزئه عن المريض .

والوجه الثاني : أن رمية عن المريض يجزئ [٧٠٠] ؛ ^(١) لأن حكم الرمي أخف من

سائر أركان الحج ، فجاز أن يفعله عن المريض قبل فعله عن نفسه .

(١) في (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [و] .

(١٢٧) "سألة"

قال الشافعى : وان ترك الحيت ليلة من ليالى منى ، فعليه مدّ، وان ترك ليلتين فدان ، وان ترك ثلاث ليال قدم ؛ والدم شاة يذبحها لساكين الحرم ، ولا رخصة فى ترك الحيت بمنى إلا [للرعاة ^(١)] ، وأهل سقاية العباس دون غيرها ، وسواء ممن استعملوا عليها منهم أو من غيرهم ، أما الحيت بمنى ليالى منى فسنة ، "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بها وأرخص [للرعاة ^(٢)] ، وأهل السقاية فى [التأخير ^(٣)] عنها ، [فدل على أن من لم يرخص له فى التأخير محظور عليه التأخير عنها ^(٤)] ، وإن كان كذلك ، فلا يجوز ترك الحيت بمنى إلا لمن أرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى ترك المبيت بها وهم طائفتان ، أحدهما : رعاة الابل ، والطائفة الثانية : أهل سقاية العباس ، قال الشافعى : دون غيرها من السقايات ، وسواء من ولى القيام [عليها ^(٥)] منهم ، أو من غيرهم . وقال مالك ^(٦) : الرخصة لمن

(١) فى (ب) لرعاة الابل .

(٢) فى (ب) لرعاة الابل .

(٣) فى (د) التأخير .

(٤) فى (ب) ساقطه .

(٥) فى (أ) بها .

(٦) لم أقف على قول الامام مالك رحمه الله ، والمذهب عمومًا كما اشار الى ذلك الكنتاوى فى "اسهل المدارك" قال :

والحيت بمنى أيام التشريق واجب وتركه يوجب الهدى ، إلا من رخص لهم ، وهم رعاة الابل ومن ولى السقاية بمكة .

وجاء فى المنتقى " للهاجى " :

وروى ابن المواز أن من بات ليلة أو جل ليلة ، وراء العقبة ، فليهد هديًا وان بات بعض ليلة فلا شيء عليه ، والا صل فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى منى ، وأرخص للعباس فى المبيت بمكة ، لأجل السقاية ، وهذا يدل على أنه مأثور به ، والا فكان يجوز للعباس ذلك ولنغيره دون إرخاص .

وليها [٠.٠.٠] ^(١) من بنى العباس دون غيرهم ، وهذا خطأ ، لأن الرخصة انما كانت لأشتغالهم بأصلاح الشراب ، واستقاء الماء معونة للحاج وارفاقاً لهم ، فكان غيرهم ممن ولي ذلك في معناهم .

فأما أصحاب الأعدار من غير هاتين الطائفتين ؛ كالخائف والمريض ، والمقيم على حفظ ماله ، فعلى وجهين ضيا .

فإذا ثبت هذا ، فكل من جاز له ترك البيت بمنى ، ممن ذكرنا جاز له ترك الرمي في اليوم الاول من أيام منى ، فإذا كان في اليوم الثاني ، أتى منى فرمى عن أسفه ، ثم عن يومه وأفاض منها/ في يومه ، مع النفر الأول .

١٨٤/ل

فأما غير من ذكرنا من أهل الأعدار ، فلا يجوز لهم ترك البيت بمنى في الليلة الأولى ، ولا في [الليلة] ^(٢) الثانية ، ويجوز لهم ترك البيت [بمنى] ^(٣) في الليلة [الثالثة] ان أفاضوا في النفر الاول ، فأما من ترك البيت في الليلة الاولى [و] ^(٤) ^(٥) بات في الليلة الثانية لم يجز أن يفيض في النفر الاول ، ولزمه أن يبيت في الليلة الثالثة ؛ لأن من بات في الليلة الأولى والثانية ، جاز أن يفيض في النفر الأول ، ويدع البيت في الليلة الثالثة ؛ لأنه قد أتى بأكثر النسك ومعظمه ، فرخص له في ترك الأقل ، وممن

= قال ابن حبيب : وانما ذلك رخصة (للعباس) من أجل السقاية ، ولم يرد بذلك سائر الناس .

انظر : اسهل المدارك : ١ / ٢٣ ، والختفي للباجي - البيوتة بمكة ليالى منى -

٣ / ٤٥ ، وشرح الزرقاني - البيوتة بمكة ليالى منى - : ٢ / ٣٦٨ .

(١) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : / منهم / .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ ، ج) ساقطه .

(٤) في (أ ، ج) ساقطه .

(٥) في (ج) أو .

بات في الليلة الثانية دون الأولى ، فقد أتى بأقل النسك ، فلم يجز أن يرخص له فسي ترك الأكثر ، وإذا بات أكثر ليلة بمنى أجزاء ، أن يخرج أول ليلة ، أو آخره عن منى .
 قال الشافعي : ^(١) ولو شغله طواف الافاضة حتى يكون ليلة ، أو أكثره بمكة ، لم يكن عليه فدية ، من قبل أنه كان لازماً له من عمل الحج ، وأنه كان له أن يعطيه في ذلك الوقت ، [ولو] ^(٢) كان عليه [إنما هو] ^(٣) تطوع ، افتدى ، قال الشافعي في التقديم : واستحب للأتسان أن ينزل بمنى في الخيف الأيمن منه ، لأنه " منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٤)

(١) انظر : الام - ما يكون بمنى غير الرمي - : ٢ / ٢١٥ .

(٢) في (ج ، د) وأنه .

(٣) في (جميع النسخ) ساقطه . انظر (المرجع السابق)

(٤) أخرج الا زرقى من حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : " كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار صلى الامام ، وكان ينزل ازواجه موضع دار الامارة ، وكان ينزل الانصار خلف دار الامارة ، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس أن أنزلوا هاهنا وهاهنا " .

وروى أيضا من حديث عبد الله بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قدسنا مكة ان شاء الله تعالى نزلنا بالخيف " ، والخيف مسجد منى الذي تحالفوا فيه علينا - قلت لعثمان أي حلف ؟ قال : الاحزاب قال عثمان بن ابي سليمان عن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر قال : كان منزلنا بمنى - يريد منزل ابي بكر الصديق رضي الله عنه - الصخرة التي عليها المنارة .

انظر : اخبار مكة للا زرقى : ٢ / ١٧٢ ، ١٨١ ، والقرى - ماجاء في تنزيل الامام

الناس منازلهم : ص ٤٧٨ .

(١/١٢٧) " فصل "

فأما الغدية في ترك الميت ، فان ترك ليلة فذهب الشافعي ومعه ^(١) : أن عليه مدّاً من طعام ، [وفيها] ^(٢) قول ثان : أن عليه درهماً ، وفيها قول ثالث : أن عليه ثلث شاة ، كما قلنا في الشعرة والحضاة ؛ فان ترك ليلتين فعليه مدان ، والقسمول الثاني : درهتان ، والقول الثالث : ثلثا شاة ؛ فان ترك ثلاث ليالٍ فعليه دم ، لا يختلف المذهب [فيه] ^(٣) وقال أبو حنيفة ^(٤) : لا شيء عليه في ترك الميت استدللاً بأنه ميت مشروع بمنى ، فوجب أن لا يتعلق به دم بقياساً على ليلة عرفة .

ودليلنا : أنه نكح مشروع بعد التحلل ، فوجب أن يكون واجباً يتعلق به الدم ١٨٤ ل/م
قياساً على الرمي ؛ فأما ليلة عرفة فليست نكحاً . فإذا ثبت أن الغدية مذكروا ، فقد اختلف قول الشافعي هل ذلك واجب أو مستحب ؟ على قولين :
أحدهما : وهو قوله في القديم والجديد أنه واجب .
والقول الثاني : نص عليه في الام والاملاء : أنه استحباب ، وهذا أحد الدماء الأربعة . [وقد] ^(٥) ذكرنا وجه ذلك .

(١) انظر : المجموع للنووي : ٢٤٧/٨ ، والام - مختصر الحج الصغير - ما يكون

بمنى غير الرمي - : ٢١٥/٢ .

(٢) في (ب) فيه .

(٣) في (ب ، ج) ساقطه .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية : ٥٧٩/٣ ، ودائع الصنائع للكاساني : ١١٢٠/٣

(٥) في (د) فقد .

(١٢٨) "سأله"

قال الشافعى : ويفعل بالصبي فى كل أمره ما يفعل بالكبير .

أما احرام الصبي فصحيح ، فإن كان مراهقاً صح احرامه بنفسه ، وإن كان طفلاً أحرم عنه وليّه ، وكان احراماً للصبي شرعياً ، وإن فعل الصبي ما يوجب الفدية لزمه القديّة ، وقال أبوحنيفة : ^(١) احرام الصبي غير منعقد ، ولا فدية عليه فيما يفعله من المحظورات تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ " ^(٢) ولأن كل من [لم] ^(٣) يلزمه الحج بقوله لم يلزمه بفعله ؛ كالمجنون ، ولأنها عبادة على البدن ، فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير ، كالصوم ، والعلا .

ودليلنا : رواية الشافعى عن ابراهيم بن عقبة ^(٤) عن كريب ^(٥) مولى ابن عباس

(١) انظر : البناية شرح الهداية : ٣ / ٤٣٠ ، وفتح القدير : ٢ / ٤١٤ ، ٤١٥ ،

وحلية العلماء : ٣ / ١٩٦ .

(٢) رواء البخارى ، والترمذى ، وابوداود ، والنسائى وابن ماجه ، وأحمد ، وغيرهم .

انظر : الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع - ر - : ٢ / ١٣٥ .

(٣) فى (١) ساقطه .

(٤) ابراهيم بن عقبة الاسدى المطرفى المدنى :

مولى آل الزبير بن العوام ، أخو موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ؛ روى عن سعيد بن الحسين المخزومى ، وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان ، وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وكريب مولى ابن عباس ؛ روى عنه أبوعمير الحرث بن عيسى ، وحماد بن زيد ، وأبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفى ، والسفيانان ، ومالك بن أنس وغيرهم له عشرة أحاديث ، وثقه أحمد ، روى له مسلم وابوداود ، والنسائى وابن ماجه .

انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال : ١ / ٦٠ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ١٤٥ .

(٥) كريب المدنى : (٠٠٠ - ٩٨ هـ)

ابورشد بن ، عن مولا ابن عباس وعائشة ، وأم هانى ؛ وعنه أبوسلمة وبكير بن الاشج

وموسى بن عقبة ، وثقه النسائى ؛ قال الواقدى مات سنة ثمان وتسعين =

عن ابن عباس* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محفتها ، فقيل لها هذا رسول الله ، فأخذت بعضد صبي كان معها ، وقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر* (١) .

وروى الأعمش (٢) عن أبي ظبيان (٣) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

= انظر : خلاصة تذهيب الكمال : ص ٣٢٣ ، والكاشف للذهبي : ٧/٣ .

(١) رواه مسلم والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم والبيهقي من طرق أيضا .

قوله (في محفتها) : المحفة : بكسر الميم وفتح الحاء وتشديد الفاء مركب كالهودج ، إلا أن اليهودج يقب ، والمحفة لا تقب ، قال ابن دريد : سميت بها ، لأن الخشب يحف بالقاعد فيها ، أي يحيط به من جميع جوانبه ، وقيل : المحفة مركب من مراكب النساء .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - صحة حج الصبي . . الخ - ٩٩/٩ ، وترتيب سند الشافعي - رقم ٧٤١ - : ٢٨٢/١ ، والصوى شرح الموطأ - رقم ٩١٢ - : ٤٠٤/١ ، وسند أحمد : ٢١٩/١ ، ٢٤٤ ، وشرح السنة للبيهقي - رقم ١٨٥٢ - : ٢٢/٧ ، وسنن البيهقي - باب حج الصبي : ١٥٥/٥ ، ولسان العرب - ف - : ٤٩/٩ .

(٢) سليمان بن مهران الاسدي : (٦١ - ١٤٨ هـ) .

الصلقب بالاعش ، ابو محمد ، محدث الكوفة وعالمها ، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض ، منشاء ووفاته في الكوفة ، كان يقارن بالزهري في الحجاز ، التقى بكبار التابعين . . . اختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٤٠٠/٢ ، وطبقات الحفاظ : ٦٧ ، والنجوم : ١٠/٢ .

(٣) حسين بن جندب بن الحارث بن وحش الجنبي : (. . . - ٩٠ هـ)

ابو ظبيان : الكوفي ، روى عن عمر وعلى وابن مسعود وسلمان واسماء بن زيد وغيرهم ، ومن التابعين ، ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وغيره وعنه ابنه قابوس والاعش وعطاء بن السائب وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني والمجلى .

توفي رحمه الله سنة (٩٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تذهيب الكمال : ٢٥٣/١ ، والكاشف : ٢٣٦/١ .

قال : " أيها صبي حج ، ثم بلغ ، فعليه أن يحج حجة الاسلام " ^(١) فأثبت للصبي
حجا ، فوجب أن يكون حجا [شرعياً] ^(٢) .

وروى أبو الزمير عن جابر قال : " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
النساء ، والصبيان فلبينا عن الصبيان ورينا عنهم " ^(٣) ، ولأن كل من منع ما يمنع منه
المحرم ، كان محرماً ، كالبالغ إذا أحرم عاقلاً ، ثم جن ، ولأنها عبادة تجب
ابتداءً بالشرع عند وجود مال ، فوجب أن ينوب الولي فيها عن الصغير ، كهدية
الفطر ، فأما تعلقهم بقوله " رفع القلم عن ثلاث " فالجواب : أن القلم عنه مرفوع ،
لأن الحج لا يجب عليه ، وإنما يصح منه ، فكان القلم له ، ولم يكن عليه ، وأما
قياسهم على المجنون بعلّة أنه لا يلزمه الحج بقوله ، فوجب أن لا يلزمه بفعله ، فتحسن
نقول بموجب هذه العلة ، وأن الحج لا يلزمه بفعله ، كما لا يلزمه بقوله ، وإنما يلزمه
بأن وليه ، ثم المعنى في المجنون : أن أفاقته مرجوة في كل يوم ، فلم يجز أن يحرم
عنه وليه ، لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه ، ولو غلغ الطفل غير مرجو إلا في وقته ، فجواز

(١) هذا الحديث روى موقوفاً ومرفوعاً عند البيهقي والحاكم والطحاوي والطبراني ،
قال الالباني : والخلاصة : أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً ،
وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها .

وقد سبق تخريجه في (أول الرسالة ص ١٥) . وانظر أيضاً : إرواء الغليل
١٥٦/٤ - ١٥٩ ، وانظر : شرح السنة للبخاري - باب حج الصبي - : ٢٤/٧ ،
وتلخيص الحبير : ٢٢٠/٢ ، ونصب الراية : ٦/٣ - ٧ .

(٢) في (ب) مشروعا .

(٣) رواه البيهقي وابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه ، قال النووي بعد أن ذكره بطرقه : في إسناده اشعث بن سوار ، وقد
ضعفه الاكثرون ، ووثقه بعضهم .

انظر : سنن البيهقي - باب حج الصبي - : ١٥٦/٥ ، وسنن ابن ماجه -
رقم ٣٠٣٨ - : ١٠١٠/٢ ، وسنن الترمذي - رقم ٩٢٧ - : ٢٦٦/٣ ،
والمجموع للنووي : ٢٢٢/٧ .

أن يحرم عنه وليه إن ليس [يرجى] ^(١) أن يبلغ في هذا الوقت ، فيحرم بنفسه ، هذا مع ما يفترقان فيه من [الأحكام] ^(٢) ، فيجوز أن المصبي في دخول الدار ، وقبول الهدية منه إذا كان رسولا فيها ، ولا يجوز ذلك [من] ^(٣) المجنون ، وأما قياسهم على الصلاة بعلة أنها عبادة [على] ^(٤) البدن ، فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير ، فالمعنى في الصلاة أنه لا تصح النيابة فيها بحال . فلذلك لم يجز للولسى أن يحرم بالصلاة عن الطفل ، [ولما كان الحج ما تصح فيه النيابة ، جاز للولسى أن يحرم بالحج عن الطفل] ^(٥) .

(١) في (١) يرجأ .

(٢) في (١) أحكام .

(٣) في (١) في .

(٤) في (٤) عن .

(٥) في (٤) ساقطه .

(١٢٨ / ١) " فصل "

فإذا ثبت أن الصبي يصح منه الحج ، ويكون حجاً شرعياً ، فلا يصح حجه الا بأذن وليّه ، فان كان الصبي مراهقاً مطيقاً، أذن له في الاحرام ، وان كان طفلاً لا يميز ، ١٨٥ ل/س أحرم عنه ، فان أحرم الصبي بغير اذن وليّه ، ففي احرامه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي ^(١) ، ذكره في " الزيادات " ^(٢) ان احرامه منعقد ، وان كان بغير اذن وليّه ، كما ينعقد احرامه بالصلاة بغير اذن وليّه .

والوجه الثاني : هو قال أكثر أصحابنا ^(٣) ، وهو الصحيح : أن احرامه غير منعقد ؛ لأن الاحرام بالحج يتضمن انفاق المال والتصرف فيه ، فجري مجرى تصرفه في ماله الذي لا يصح الا بأذن وليّه ، ومجرى سائر عقود التي لا تصح بغير اذن وليّه ، وخالف الاحرام بالصلاة الذي لا يتضمن انفاق المال ، فجاز بغير اذن وليّه . ^(٤)

(١) انظر : المجموع للنووي : ٢١ / ٧ - ٢٢ .

(٢) الزيادات : اسم كتاب من مصنفات القاضي ابو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله العبادي الهروي ، المعروف بالعبادي . كان رحمه الله اماماً دقيق النظر تفقه على كثيرين وتفقه عليه كثيرون ، وصنف كتباً جليلة كـ " المبسوط " ، و " الهادي " و " زيادة الزيادات " و " طبقات الفقهاء " و " الزيادات " المذكور آنفاً ، و " أدب القضاء " ، و " الاشراف على غوامض الحكومات " و " كتاب الرد " على القاضي السعاني . فان رحمه الله تعالى في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وله ثلاث وثمانون سنة . انظر ترجمته في " طبقات الفقهاء " للحسيني ص ١٦١ ، و طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠٤ ، الوافي بالوفيات : ٨٢ / ٢ ، و شذرات الذهب : ٣٠٦ / ٣ ، والعبر : ٣٤٣ / ٣ .

انظر : الفهرست لابن النديم : ص ٢٩٩ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة : ٣ / ١ .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٢٢ / ٧ .

(٤) مراد بهذه العبارة : من قوله (وخالف الاحرام بالصلاة الذي . . الشيخ) ان احرام الصبي بالحج بغير اذن وليّه يختلف عن دخوله في الصلاة (بتكبيره الاحرام) حيث لا يتضمن احرامه بالصلاة انفاق المال فعلى هذا جاز للصبي الاحرام بالصلاة بغير اذن وليّه بخلاف حجه فانه يتضمن انفاق المال فلا بد حينئذ من اذن وليّه . والله أعلم .

" فصل (١٢٨ / ب)

فإذا ثبت أن إحصاء لا يصح بغير إذن وليه ، فالأولياء على ثلاثة أقسام :
أحدها : ذوو الانساب ، والثاني : أمناء الحكام ، والثالث : أوصياء الأباء .
فأما ذوو الانساب ، فعلى ثلاثة أقسام :-
أحدها : من يصح إسناده ، والثاني : من لا يصح إسناده ، والثالث : من اختلف
أصحابنا في صحة إسناده .

فأما من يصح إسناده : فهم الأباء والأجداد من قبل الأباء ، الذين يستحقون الولاية
عليه في ماله ، وأما من لا يصح إسناده : فهم من لا ولاية له ^(١) فيه ولا تعصيب
كأخوه للأم ^(٢) والأعمام للأم بوالعمات من الأب والأم ، والأخوال والخالات ، ممن
قبل الأب والأم ، فلا يصح إسناده في الإحصاء ، وإن كانت ^(٣) لهم ولاية في الحفانة ؛
لا يختلف أصحابنا فيه ، فأما من اختلف أصحابنا في صحة إسناده : فهم من عدا ، هذين
الفريقين ، لأصحابنا فيهم ثلاثة مذاهب ، ^(٤) بناءً على اختلافهم في معنى
الإذن من الأب والجد .

فأحد المذاهب الثلاثة : أن المعنى في إذن الأب والجد ، استحقاق الولاية
عليه في ماله ، فعلى هذا لا يصح إذن الجد من الأم ، ولا إذن الأخ / والعم ، لأنهم
لا يستحقون الولاية عليه في ماله ، وإلى هذا ^(٥) أشار صاحب كتاب الإفصاح ^(٦)

(١) في (١) أولاده ، وفي (ج) من لا ولادة فيه .

(٢) في (١) أو .

(٣) في (ج) كان .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (أ ، ج) ساقطه .

(٦) هو : الحسن بن القاسم الطبري ، الشافعي ، أبوعلى ، فقيه أصولي متكلم ،
سكن بغداد ، ودرس فيها . وتوفي بها كهلاً سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، ممن
تصانيفه : الإفصاح في فروع الفقه الشافعي ، وكتاب العدة في عشرة أجزاء =

وأما الأم والجدة ، فعلى الصحيح من [مذهب الشافعي]^(١) لا ولاية لها عليه بنفسها ؛ فعلى هذا لا يصح أن ينها له ، وعلى قول أبي سعيد الاصطخري^(٢) تلحق عليه بنفسها ، فعلى هذا ؛ يصح أن ينها له ، وقد روى ابن عباس " أن امرأة أغضت بعضدى صبي كان معها ، وقالت لهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر "^(٣) ومعلوم من قوله : ولك أجر ، أن ذلك لأذننها له ، ونيايتها عنه .

والمذهب الثاني : أن المعنى في إذن الأب والجدة ، ما فيه من الولادة والعضوية^(٤) ، فعلى هذا ، يصح إذن سائر الأباء والامهات لوجود الولادة فيهم وقد روى " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بعبد الله بن الزبير على يده ، طغوفاً في خرقة "^(٥) وكان ابن ابنته أسماً رضي الله عنها ، فأما سائر العصبات من الأخوة ونبيهم ، والأعمام ونبيهم ، فلا يصح إذنهم ، لعدم الولادة فيهم . وإلى هذا ذهب أكثر أصحابنا البصريين ، وأشار إليه أبو اسحاق المروزي .

والمذهب الثالث : أن المعنى في إذن الأب والجدة وجود التعصيب فيهما ، فعلى هذا [. . .]^(٦) يصح إذن سائر العصبات من الأخوة ونبيهم والأعمام ونبيهم ، ولا يصح إذن الأم والجدة للأم ، لعدم التعصيب وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا البغداديين .

= والمجرد في النظر ، كتاب في أصول الفقه والمحرر في الخلاف .

انظر : معجم المؤلفين لعمر كحاله : ٢٧٠ / ٣ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي

ص ١١٥ ، والفهرست لابن النديم : ٣٠١ .

(١) في (أ) مذهبه ، وانظر : المجموع للنووي : ٢٥ / ٧ - ٢٨ ،

(٢) انظر : المرجع السابق)

(٣) رواه سلم ومالك وأحمد والشافعي وغيرهم ، وقد سبق في ص / ٨٤٩ .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه - رقم ٩٠٢٦ - : ٧٠ / ٥ .

(٦) في (ب) ما بين المعقوفين زيادة : [لا] .

فهذا الكلام في ذوى الانساب، فأما أئمة الحكماء فلا يصح اذنهم له، وهو
اجماع علماء أصحابنا، لأن ولايتهم تختص بماله دون بدنه، فكانوا فيما سوى
المال كالأجانب، فلم يصح اذنهم؛ [وأما] ^(١) أوصياء الأئمة ففيهم وجهان
لأصحابنا :-

أحدهما : يصح اذنهم كالأئمة، لنيليتهم عنهم.

والوجه الثانى : وهو أصح، أن اذنهم لا يصح كأئمة الحكماء/ لأن ولايتهم
ليست بنفوسهم، ولأنها تختص بأموالهم.

ل/١٨٦

(١) فى (ج) فأما .

(١٢٩) "سألة"

قال الشافعى : وما عجز عنه الصبى من الطواف والسعى ، حَمَلَ وَفَعَلَ ذلك به ،
ويجعل الحصى فى يده ليرمى ، فإن عجز [٠ . . .]^(١) رمى عنه .

وجطة ذلك : أن الصبى لا يخلوا حاله من أحد أمرين :

أما أن يكون مراهقاً مميزاً يقدر على أفعال الحج ، أو يكون طفلاً يعجز عن ذلك ،
فإن كان مراهقاً مميزاً ، أذن له ولديه [فى ذلك]^(٢) فإذا أذن له ، فَعَلَ الحج
بنفسه ، كغيره من البالغين ، وإن كان طفلاً لا يميز ، فأفعال الحج على ثلاثة
أضرب ، [ضرب]^(٣) يصح من الطفل من غير نيابة عنه ، ولا معونة [له]^(٤) ، وذلك
الوقوف بعرفة ، والصيت بمزدلفة ، وضى ، وضرب لا يصح منه إلا بنيابة الولي عنه
وذلك : الأحرار ، وضرب يصح منه ، لكن بمعونة الولي له ، وذلك الطواف والسعى ،
ورمى الجمار ، وسنذكرها فعلاً [فعلاً]^(٥) ، ونوضح [حكم]^(٦) كل فعل منها .

[أما]^(٧) الأحرار ، [فإن وليه]^(٨) ينوب عنه فيه [فيحرم عنه]^(٩) ، واختلف
أصحابنا : هل يجوز أن يكون الولي محرماً أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يصح إحرام الولي عنه إلا أن يكون حلالاً ، فإن كان محرماً لم يصح

(١) فى (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [عنه] . وانظر : الام - مختصر المزنى -

ص ٦٩ .

(٢) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) فى (ب) ساقطه .

(٦) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٧) فى (ب) وأما .

(٨) عبارة (ج) فوليه ينوب عنه . الخ .

(٩) فى (أ) ساقطه .

احرامه عنه ؛ لأن من كان في نسك لم يصح أن يفعله عن غيره ، وهذا مذهب البصريين .
 والوجه الثاني : يصح احرام الولي عنه ، وان كان محرماً ؛ لأن الولي ليس يتحمل
 الاحرام عنه فيصير به محرماً ، حتى يمنع من فعله عنه ، اذا كان محرماً ، وانما يعقد
 الاحرام عن الصبي ، فيصير الصبي محرماً ، فجاز أن يفعل الولي ذلك ، وان كان محرماً
 وهذا مذهب البغداديين ، وعلى اختلاف هذين الوجهين ، تختلف كيفية احرامه عنه
 فعلى مذهب البصريين يقول : عند الاحرام : " اللهم انسي فقد أحرمت عن ابنـي " ^١
 وعلى هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالاحرام ، ولا مشاهد له ، اذا كان الصبي
 حاضراً في الميقات ، وعلى مذهب البغداديين يقول عند الاحرام : " اللهم اني قد
 أحرمت بابني ؛ وعلى هذا لا يصح أن يكون غير مواجه للصبي بالاحرام ، فاذا فعل
 ذلك صار الصبي محرماً دون الولي ، فيلبيسه ثوبين ، ويأخذه باجتناح مانع منه
 المحرم ، [أما ^(١) الوقوف بعرفة ، والبيت بمزدلفة ومنى ، فعلى وليه أن يحضره
 فيها ، ليشهدا بنفسه .

فأما الرمي ، فان أمكن وضع الحصى في كفه ، ورمىها في الجرة من يده ، فعَل ؛
 وان عجز الصبي عن ذلك ، أحضره الجمار ، ورمى الولي عنه ، وأما الطواف والسعي ،
 فعلى وليه أن يحمله ، فيطوف به ويسعى ، وعليه أن يتوضأ للطواف به ويوضيه ، فان
 كانا غير متوضئين ، لم يجزئه الطواف ، وان كان الصبي متوضئاً ، والولي محدثاً ، لم
 [يجزئه ^(٢) أيضاً ؛ لأن الطواف بمعونة الولي يصح ، والطواف لا يصح إلا بطهارة ،
 وان كان الولي متوضئاً ، والصبي محدثاً ، فعلى وجهين :
 أحدهما [: ^(٣) لا يجزئ ؛ لأن الطواف بالصبي أخص منه بالولي فلما لم يجز
 أن يكون الولي محدثاً ، فأولى أن لا يكون الصبي محدثاً .

(١) في (ب) وأما .

(٢) في (أ) يجز .

(٣) في (د) طمس .

والوجه الثاني : أنه لا يجزئ ؛ لأن الصبي إذا لم يكن مميزاً [ففعل]^(١) الطهارة لا يصح منه ، فجاز أن تكون طهارة الولي نائبة عنه ، كما أنه لما لم يصح منه الاحرام صح احرام الولي عنه ، ثم على وليه أن يصلي عنه ركعتي الطواف ، لأن ذلك مخصوص بجواز النياية ، تبعاً لأفعال الحج ، فإن أركبه الولي دابة ، وكانت الدابة تطوف به ، لم يجز حتى يكون الولي معه سائقاً أو قائداً ، لأن الصبي غير مميز ، ولا قاصداً والدابة لا تصح منها عبادة ، ثم هل على وليه أن يرمل به ؟، على قولين مضيا .

(١) في (ج) لفعل .

(١ / ١٢٩) " فصل "

فان كان على [الولي] ^(١) طواف ، طاف عن نفسه / أولا ، ثم طاف [عن الصبي] ^(٢) ل / ١٨٧
 فان طاف بالصبي قبل أن يطوف عن نفسه ، لم يخل حاله من [أحد] ^(٣) اربعة اقسام :
 أحدها : أن [ينوي] ^(٤) الطواف عن نفسه دون الصبي ، فهذا الطواف يكون
 عن نفسه ، وعليه أن يطوف بالصبي ؛ لا يختلف ، لأنه قد صادف بنيته ما أمر به .
 والقسم الثاني : أن ينوي الطواف عن الصبي دون نفسه ففيه قولان :
 أحدها : أنه يكون عن [الولي] ^(٥) الحامل ، دون الصبي المحمول ؛ قاله : فـى
 الاملاء ؛ لأن من وجب عليه ركن من أركان الحج ، [فـطـوع] ^(٦) به عن نفسه ،
 أو عن غيره ، انصرف الى واجبه ، كالحج عن نفسه .
 والقول الثاني : [أنه] ^(٧) يكون عن الصبي المحمول دون الولي الحامل ، قاله
 فـى : المختصر [الكبير] ^(٨) ،

(١) فـى (أ ، ب) ساقطه .

(٢) فـى (أ) بالصبي .

(٣) فـى (أ) ساقطه .

(٤) فـى (ج) يكون .

(٥) فـى (ب) ساقطه .

(٦) فـى (أ) فيطوف .

(٧) فـى (ب) أن .

(٨) فـى (أ) ساقطه ، قوله (المختصر الكبير) لعله يعنى : " مختصر الحج الكبير

للامام الشافعى ، مطبوع فى الجزء الثامن من كتاب " الام للشافعى " ولم أجـد

فيه ما أشار اليه الامام الطاورى ، وانما وقفت عليه فى " مختصر الحج المتوسط "

وهو أيضا من كتب الامام الشافعى ضمن الجزء الثانى من " كتاب الام " ، وهناك

كتب اخرى ، لابى يعقوب البويطى ، رواها عن الشافعى ، " كتاب

المختصر الكبير " و " كتاب المختصر الصغير " وكلاهما فى الفقه ، وكتاب الفرائض

والنزهة الذهبية .

وحكاه : أبو حامد^(١) في جامعه ؛ لأن الحامل كالألة للمحمول ، فكان ذلك واقعاً عن
المحمول دون الحامل .

والقسم الثالث : أن ينوى الطواف عن نفسه ، وعن الصبي المحمول ، فيجزئه عن
طوافه ، وهل يجزئ عن الصبي أم لا ؟ على وجهين ، تخريجاً من القولين .
والقسم الرابع : أن لا تكون له نية ، فينصرف ذلك الى طواف نفسه ؛ لا يختلف
لوجوده على الصفة الواجبة عليه ، وعدم القصد المخالف له .

= انظر : الام - مختصر الحج المتوسط - الرجل يطوف بالرجل يحمله :- ٢ / ٢١١
والفهرست لابن النديم : ص ٢٩٨ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة : ١٣ / ٣٤٢ .
(١) أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي : (٠٠٠ - ٣٦٢ هـ) .

أبو حامد ، كان رحمه الله قاضياً ، أخذ العلم عن أبي اسحاق المروزي ونسزل
البصرة وأخذ العلم عنه فقهاؤها ، وكان لا يشق ضاره وصنف كثيراً من الكتب
منها : " الجامع " في المذهب ، قال عنه النووي وهو من أنفس الكتب ، وقال
المطوعي : " وكتابه الموسم بالجامع بأدح له من كل لسان ناطق ، لأحاطته
بالأصول والفروع واتيانه على النصوص والوجوه ، فهو لأصحابنا عمدة من العمدة
ومرجع من المشكلات والعقد " وله كتاب في " أصول الفقه " وكان له ولد عالم ،
صنف كتباً كثيرة منها : كتاب " الحضنة " وغيره . ولا بهي حاتم أخبار كثيرة فسي
مؤلفات أبي حيان التوحيدى .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للحسيني : ٨٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي
ص ١١٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢ / ٨٢ ، وشدرات الذهب
٣ / ٤ ، والفهرست لابن النديم : ص ٣٠١ .

(١٢٩ ب) " فصل "

فأما مؤنة حجه ومؤنة سفره [فالقدر]^(١) الذى كان يحتاج [الى انفاقه]^(٢)
 فى حضره ، من قوته ، وكسوته ، فهو فى مال الصبي دون الولي بالزيادة على نفقة حضره
 من آلة سفره ، وأجرة مركبه ، وجميع ما يحتاج اليه فى سفره ، مما كان مستغنياً عنه
 فى حضره ، فعلى وجهين :

أحدهما : فى مال الصبي أيضاً ، لأن ذلك من مصلحته ، كأجرة معلمه ، ومؤنة
 تاديبه .

والوجه الثانى : وهو ظاهر مذهب الشافعى : أن ذلك فى مال الولي دون الصبي

/ لأن الولي ليس له أن يصرف مال الصبي الا فيما كان محتاجاً اليه ، وهو غير محتاج الى
 [فعل]^(٣) الحج فى سفره ، لأن نفسه [تتبعه]^(٤) على فعله فى كبره ، وليس
 كالتعليم الذى ان فاته فى سفره ، لم يدركه فى كبره .

(١) فى (ب) ساقطه .

(٢) فى (أ) اليه .

(٣) فى (أ) نفل .

(٤) فى (ب) تبعه .

(١٢٩ ج) " فصل "

فأما حكم ما فعله الصبي في حجه من محظورات الاحرام الموجبة للفدية ، فعلى ثلاثة أضرب :-

أحدها : ما استوى حكم عمدته وسهوه ، وذلك : الحلق والتقليم ، وقتل الصيد ، فإذا فعله الصبي فالفدية فيه واجبة ، وأين تجب ؟ على وجهين :
أحدهما : في مال الصبي ، لأنه مال وجب بجنائته ، فوجب في ماله ، كما لو استهلك مال غيره .

والوجه الثاني : أن الفدية واجبة في مال الولي ، وقد نص عليه الشافعي في الاملاء لأن الولي [هو] ^(١) الذي ألزمه الحج بأذنه ، فكان ذلك من جهته ، ومنسوبا [الى فعله] ^(٢)

والضرب الثاني : ما اختلف حكم عمدته وسهوه ، وذلك : [. . .] ^(٣) الطيب واللباس ؛ فان فعل الصبي ذلك ناسيا فلا فدية عليه فيه ، كالبالغ ، وان فعله عامدا ، فعلى قولين جنبيين على اختلاف قولي الشافعي في عمد الصبي ، هل يجزى مجرى الخطأ ، أو يجزى مجرى العمد [الصحيح] ^(٤) من [العاقل] ^(٥) ؟ - على قولين :
أحدهما : أنه يجزى مجرى الخطأ ، فعلى هذا لا فدية [فيه] ^(٦) كالبالغ والناسي .
والقول الثاني : أنه عمد صحيح ، فعلى هذا ، الفدية [عليه] ^(٧) واجبة كالبالغ العامد ، وأين تجب ؟ على الوجهين : ولكن لو طيبه الولي ، كانت الفدية

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ب) اليه .

(٣) في (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [أن] .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) في (ج) البالغ .

(٦) في (أ) عليه .

(٧) في (ب) ساقطه .

في ماله ، لا [في] ^(١) مال الصبي ؛ وجهاً واحداً .

والضرب الثالث : ما اختلف [قول الشافعي] ^(٢) في عده وسهوه ، وهو الوطسي ،

ان فعله البالغ عاداً ، أفسد حجه ولزته الكفارة ، وان فعله ناسياً ، فعلى قولين :

أحدهما : أنه كالعمد في إفساد الحج ، ولزوم الكفارة .

والثاني : لا حكم له ، فعلى هذا ، وطى الصبي ناسياً ؛ كوطى البالغ على قولين ،

فأما وطى الصبي عاداً ؛ فان قلنا : ان عده عد صحيح ، فقد أفسد حجه ، ولزمه

اتمامه ، ووجبت الكفارة ، وأين تجب ؟ على الوجهين :-

أحدهما : في مال الصبي ، والثاني : في مال الولي .

وان قلنا : ان عده يجرى مجرى الخطأ ؛ كان كالبالغ الناسي ، هل يفسد

حجه أم لا ؟ على قولين ، فاذا حكمنا بفساد حجه فهل عليه القضاء أم لا على قولين

منصوصين :-

أحدهما : لا قضاء عليه ؛ لأن ايجاب القضاء تكليف ، والصبي غير مكلف .

والقول الثاني : عليه القضاء ؛ لأن من لزته الكفارة بوطئه ، لزمه القضاء بوطئه ،

كالبالغ ، فعلى هذا ، اذا قيل : ان القضاء واجب عليه ، فهل يجزئه ان يقضيه

قبل بلوغه أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يجوز ان يقضيه حتى يبلغ ، لأن القضاء فرض ، وغير البالغ لا يصح منه

أداء الفرض .

والوجه الثاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي ومنصوصه ، أنه يجوز ان يقضيه قبل

بلوغه ، لأنه لما جاز ان يتعلق بذمه فرض القضاء قبل بلوغه ، ولم يكن الصغر مانعاً من

[وجوبه ، جاز أن يصح منه فعل القضاء ، قبل بلوغه ، ولا يكون الصغر مانعاً من] ^(٣)

جوازه .

(١) في (ب) ساقطه ، وفي (ج) دون .

(٢) في (أ) قوله ، وفي (ب) الشافعي .

(٣) في (أ) ساقطه .

(١٣٠) " سألته "

قال الشافعي : وليس على الحاج بعد فراغه [من الرمي]^(١) أيام منى إلا وداع البيت ، [فيودع البيت]^(٢) ثم ينصرف الى بلده ؛ والوداع : الطواف بالبيت ؛ ويركع ركعتين بعده ، فان لم يطف ، وانصرف ، فعليه دم لساكين الحرم . وهذا كما قال : اذا فرغ الحاج من رميه أيام منى ، واكمل جميع [حجه]^(٣) فان كان مكياً ، أو كان من غير أهل مكة ، فأراد المقام بمكة ، فليس عليه / طواف الوداع ؛ لأنه غير مفارق ، ولا مودع ؛ لا يختلف فيه المذهب ؛ فأما ان أراد الرجوع الى بلده ، فمن السنة المندوبة أن يودع البيت ، لرواية ابن عباس قال : " كان الناس في الموسم ينفرون من كل وجهة بلا وداع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "^(٤) ، ولأنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليماً ، اقتضى أن يكون من سنة الحاج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعاً ، وإذا كان هذا ثابتاً ، فمن سنة العائد الى بلده بعد فراغ حجه ، أن يودع البيت بالطواف سواء كان بمكة أو بمنى ؛ لأن النبي عليه السلام منع من النفرا الا بعد وداع البيت ، ونفر الحجاج من منى ؛ فدل على أن حال من هو بمكة ومنى سواء ، في وداع البيت ، لأنه من سنن الحج فاذا فرغ من جميع أشغاله بمكة ، ولم يبق له إلا السير الى بلده طاف بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام فقد روى —————

(١) في (جميع النسخ) ساقطه ، انظر : الام - مختصر المزني - ص ٦٩ .

(٢) في (جميع النسخ) ساقطه ، انظر : المرجع السابق .

(٣) في (ب) الحج .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض :-

٢٨ / ٩ ، سنن أبوداود - رقم ٢٠٠٢ - ٢٠٨ / ٢ ، سنن البيهقي - باب

طواف الوداع : ١٦١ / ٥ .

عبدالله^(١) أن الرجل اذا ودّع البيت ، قام بين الباب والحجر ، ومدّ يده اليمنى الى الباب ، واليسرى الى الحجر ، وقال : اللهم أنا عبدك ، ابن عبدك ، حطنتنى على دابتك ، وسيرتنى فى بلدك ، حتى أقدمتني حرمك وأهلك ، وقد رجوت بحسن ظننى بك ، أن تكون قد غفرت لى ، فان كنت قد غفرت ، فأزددنى رضا ، وقد منى اليك زلفاً ، وان كنت لم تغفر لى ، فمن الآن ، فأغفر لى قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا ، أو أن انصرفى ان أذنت لى غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ، ولا ببيتك

(١) فى جميع النسخ : عبدالله ، ولعل فيها سقط ، فيكون المراد : ابنى عبدالله الشافعى ، حيث لم أقف فيما وقع لى من كتب السنن والاثار والفقه والمغازى والسير وغيرها ما يشير الى أنه من قول : عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، وانما وقفت على أكثره مروي عن الامام الشافعى رحمه الله فى " مختصر الحج المتوسط " قال : وأحب له اذا ودّع البيت أن يقف فى الملتزم وهو بين الركن والباب " اللهم ان البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك وابن امك ، حطنتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك ، فان كنت رضيت عنى ، فأزددنى رضا ، والا فمن الان قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا ، أو أن انصرفى ان أذنت لى غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني بالعبادة فى بدنى والعصاة فى دينى وأحسن من قلبى وارزقنى طاعتك ما أحبيتنى وما زاد ان شاء الله تعالى أجزاء .

قال النووى : هذا الدعاء ذكره الشافعى رحمه الله فى الاملاء وفى مختصر الحج (كما أسلفت) واتفق الاصحاب على استحبابه .

ورواه البيهقى فى سننه ايضا وقال : وهذا من قول الشافعى رحمه الله وهو حسن . والله أعلم .

انظر : الام - مختصر الحج المتوسط - التلبيه - : ٢ / ٢٢١ ، والمجموع للنووى : ٢ / ٢٥٨ ، وسنن البيهقى - باب الوقوف فى الملتزم - : ٥ / ١٦٤ .

واحفظني/عن يميني، 7 وعن [(١) شالي، ومن أمامي ومن خلفي ، حتى تقدني أهلي ، فإذا ١٨٩/ل
أقد متني فلا يحل لي شي واكفني مؤنتي ، ومؤنة عيالي ، ومؤنة خلقك أجمعين فأنت أولسي
بذلك شي " فيستحب أن يقول ذلك ، ثم ينصرف غير معرج على شي حتى يخرج من مكة ،
فإن أقام بعد وداعه متشاعلاً بأمره ، أعاد الوداع ، إلا أن يكون ذلك عملاً يسيراً ،
كتوديع / صديق ، أو جمع رحل ، فلا يعيد 7 . . . [(٢) الوداع قال الشافعي فسي
الاملاء : وإن أقيمت الصلاة بعد وداعه صلاها ، ولم يعد الوداع ، وقال أبو حنيفة : (٣)
لا يلزمه إعادة الوداع إذا طال مقامه بعد طواف الوداع .

ودليلنا هو : أنه طواف للصدر ، والوداع ، فوجب إذا وجد قبل زمانه ، وزال عنه
اسم موجب ، أن لا يجزئه ، لأنه لا يكون طواف صدر ، ولا وداع ، لوجوده قبل الصدر
والوداع .

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (د) زيادة ما بين المعقوفين : [به] .

(٣) جاء في " شرح فتح القدير " : روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه : إذا طاف للصدر
(أي طواف الوداع) ثم أقام إلى العشاء قال : أحب إلي أن يطوف طوافاً آخر
كي لا يكون بين طوافه ونفري حائل .

لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلاً لمفهوم الاسم عقيب ما أضيف إليه ، وليس
ذلك بحتم ، إذ لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع ، بل قد يكون ذلك ،
والحاصل : أن المستحب فيه أن يودع عند إرادة السفر .

وعبارة الكاساني : لو طاف للصدر (طواف الوداع) ثم تشاغل بحكة بعمده ،
لا يجب عليه طواف آخر ، وروى عن أبي حنيفة : أنه قال : إذا طاف للصدر ، ثم
أقام إلى العشاء ، فأحب إلي أن يطوف طوافاً آخر ، لئلا يحول بين طوافه وبين
نفري حائل .

انظر : شرح فتح القدير : ٥٠٣ / ٢ ، ودائع الصنائع للكاساني : ١١٣٤ / ٣ .

(١/١٣٠) " فصل "

فان لم يودع البيت بالطواف ، حتى عاد الى بلده ، فعليه دم ، وفيه قولان :
أحدهما : وهو قوله في القديم ، أنه واجب ، لأن طواف الوداع نسك " لأمر
رسول الله به " ومن ترك نسكاً فعليه دم .

والقول الثاني : نص عليه في الاملاء : [أنه]^(١) استحباب ، وليس بواجب ،
لأنه لو كان نسكاً واجباً ، لا يستوى فيه حال المعذور وغير المعذور ، والمقيم بمكة ،
وغير المقيم ، فلما لم يكن نسكاً للمقيم والحائض [يلزمهما]^(٢) بتركه دم ، لم يكن
نسكاً لغير المقيم والحائض ولم يلزمه بتركه دم ، فلو نفر قبل طواف الوداع ، ثم ذكر
بعد خروجه من مكة ، نظر ، فان ذكره على ساقفة لا يقصر في مثلها الصلاة ، وذلك ١٩٠/لم
دون اليوم واللييلة ، رجع فطاف طواف الوداع ، لأنه في حكم المقيم ، وقد روى عن
عمر بن الخطاب " أنه رد رجلاً لم يودع البيت من بطن [مر] " ^(٣) وان ذكره على

(١) في (ج) هو .

(٢) في (ب) يلزمها .

(٣) في (د) مرو .

وهذا الاثر رواه الشافعي ومالك ، والبيهقي من حديث يحيى بن سعيد
" أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، رد رجلاً من مرّ الظهران ، لم يكن
ودع البيت " لفظ البيهقي ، وذكره البيهقي في شرح السنة و (مرّ الظهران) : واد
قلما يوجد في أودية الحجاز مثله ، خصوصاً ومياهاً وكثافة سكان ، كان فيه ثلاثمائة
عين جارية لم تبقى منها الا بضع عشرة عيناً ، ويقع بين مكة والمدينة ، وهو على
ثلاثة عشر ميلاً من مكة شمالاً ، وقاعدة (مرّ الظهران) بلدة الجموم . قيل
سبب تسميته (مرّ) لمرارة مائه ، وقيل : أن لفظة مرّ مكتوبة بعرق أبيض
في بطن الوادي ، ويبطن مرّ سجد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

انظر : سنن البيهقي - باب طواف الوداع - : ٥ / ١٦٢ ، والسوى شرح
السوى - رقم ٨٩٨ - : ١ / ٣٩٩ ، والقرى لقاصد أم القرى - الباب الثالث =

سافة تقصر في مثلها الصلاة ، وذلك : يوم وليلة ، لم يعد لاستقرار فراقه ، وكان عليه الدم واجبا في أحد القولين ، واستحببا [في]^(١) القول الثاني ، فلو عاد لم يسقط عنه الدم ، لأنه قد استقر عليه وكان مبتدئا للدخول ، يحرم اذا دخل ، ويؤدع اذا خرج قال الشافعي : وطواف الوداع لا رمل فيه ، ولا اضطباع ، لأنه طواف لا يحتاج بعده الى سعى ، واذا خرج مودعا ، ولي ظهره الى الكعبة ، ولم يرجع القهقري ، كما يفعله بعض عوام المتنسكين ، لأنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكي ، ويستحب أن يقول عند خروجه من مكة ، مارواه نافع عن ابن عمر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من جيش أو حج أو عمرة فأوفى على ثنية أو [فد فد]^(٢) ، قال : آيئون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزام وحده " .^(٣)

= والثلاثون - ص ٥٥٣ ، ومعالم مكة التاريخية والاثريّة : ص ٢٥٨ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٤٦٤ ، ومرائد الاطلاع : ٢٠٥ / ٣ ، وشرح السنة للبغوي : ٢٣٥ / ٢ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ٢٨٨ .

(١) في (ب) على

(٢) في (أ) قرية .

(٣) أخرجه البخاري ، وسلم ، وابوداود ، والترمذي ، وأحمد وغيرهم . من حديث نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون ، تائبون عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده " لفظ البخاري وفي لفظ سلم . " كان اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فد فد كبر ثلاثا ثم قال : لا اله الا الله . . . الخ "

قوله (ثنية) : الثنية : الطريق العالي في الجبل ، وقيل : أعلى السيل في رأسه .

(١٣٠ / ب) " فصل "

فأما دخول البيت ، فقد روى عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دخل البيت ، دخل في حسنة ، وخرج من سيئة ، وخرج مغفوراً له " (١) فكان هذا الحديث ترغيباً في دخوله ، وحثاً عليه ، وروى ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين ، فقلت : يا رسول الله ، خرجت من عندي وأنت كذا وكذا فقال : اني دخلت الكعبة ، وودت اني لم اكن فعلته ، اني اخاف ان اكون قد اتعبت من بعدي " (٢) فدل ذلك على انه غير مندوب اليه ، فينبغي ان لا يدخلها الا تائب

= وقوله (فد ف د) : الفد فد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع .

انظر : فتح الباري - رقم ١٢٩٢ - ٣ / ٦١٨ - ٦١٩ ، صحيح مسلم شرح النووي - ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره - ٩ / ١١٣ - ١١٤ ، وسنن أبيوداود - جهاد - رقم ٢٥٩٩ - ٣ / ٣٣ ، وسنن الترمذي - رقم ٩٥٠ - ٣ / ٢٨٥ ، وسند أحمد : ٢ / ١٠٥ ، والنهاية لابن الاثير : ١ / ٢٢٦ ، ٣ / ٤٢٠ ، والقرى : ص ٥٥٨ .

(١) أخرجه البيهقي والطبراني في معجمه الكبير ، والبخاري بنحوه ، وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن سعد وغيره ، وفيه ضعف ، وذكره المحب الطبري في " القرى " وقال : أخرجه تمام الرازي وهو حديث حسن غريب ، من حديث عطاء بن ابي رباح . انظر : سنن البيهقي - باب دخول البيت والصلاة فيه - ٥ / ١٥٨ ، ومجمع الزوائد - باب دخول الكعبة - ٣ / ٢٩٣ ، والفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير : ٣ / ١٨٩ ، وكشف الاستار عن زوائد البخاري - رقم ١١٦١ - ٢ / ٤٣ ، والقرى - الباب الثامن والعشرون - : ص ٤٩٤ ، وعدة القاري - باب افلاق البيت ويعلو في أي نواحي البيت شاة - : ٩ / ٢٤٤ ، وميزان الاعتدال - رقم ٤٦٣٢ - : ٢ / ٥١٠ .

(٢) رواه أبووداود ، والترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وصححه ، والبيهقي ، وأحمد .

انظر : سنن أبووداود - رقم ٢٠٢٩ - ٢ / ٢١٥ ، وسنن الترمذي - رقم ٨٢٣ - ٣ / ٢٢٣ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٣٠١٤ - ٤ / ٣٣٣ ، وسنن =

منيب ، قد ألق عن معاصيه/، وأخلص طاعته .

فقد روى عبد الله بن [سابط] ^(١) عن عبد الله بن عمر قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس من قريش ، جلوس في ظل الكعبة ، فلما انتهى اليهم سلم عليهم ، ثم قال : اعلموا أنها مسؤولة عما يعمل فيها ، ان ساكنها لا يسفك دماً ، ولا يمشى بالنميمة " ^(٢) .

= البيهقي - باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب - : ١٥٩/٥ ، وسند

أحمد : ١٣٧/٦ ، وعمدة القاري - : ٢٤٥/٩ .

(١) في (ج) سليط . والصواب ان شاء الله ما أثبتته ، انظر : الكاشف - رقم

٢٢٩١ - : ٨٣/٢ .

عبد الله بن سابط بن خميمة بن عمرو الجمحي :

مكي روى عنه ابنه عبد الرحمن ، قال ابن حبان له صحبة .

انظر : الاصابة : ٣١٣/٢ ، والاستيعاب - هامش الاصابة - : ٣٨٧/٢ .

(٢) رواه سعيد بن منصور ، ورواه الازرقى موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما من

حديث عبد الرحمن بن سابط " أنه سمع عبد الله بن عمر وهو جالس في الحجر ،

يطمن بمخصرته في البيت ، وهو يقول : انظروا ما أنتم قائلون فدا اذا سئل

هذا عنكم وسئلتهم عنه ، وأنكروا اذا عامره لا يتجر فيه بالربا ولا يسفك فيه

الدماء ، ولا يمشى فيه بالنميمة " .

قوله (بمخصرته) : المخصرة : قضيب أو عنزة ، ونحوها يشير به الخطيب

اذا خاطب الناس .

قال الذهبي : عبد الرحمن بن سابط الجمحي ، ذو مراسيل عن ابي بكر وعمر

وله عن سعد وعن عائشة ، وعنه عمرو بن مرة ، وعلقمة بن مرثد والليث بن سعد

فقيه ثقة مات بمكة سنة (١١٧ هـ) .

انظر : الدر المنثور - سورة آل عمران آية ٩٣ - : ٢٧٢/٢ ، وأخبار مكة

للأزرقى - تعظيم الحرم وتعظيم الذنوب فيه . . . الخ : ١٣٧/٢ ، والحباح

النمير : ١٨٣/١ ، والكاشف للذهبي - رقم ٣٢٣٩ - : ١٤٦/٢ .

(١٣١) " مسألة "

قال الشافعي : وليس على الحائض وداع : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها أن تنفر بلا وداع .

وهذا كما قال : إذا حاض المرأة بعد فراغها من الحج ، فلها أن تنفر بلا وداع البيت ، لرواية عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ^(١) عن أبيه عن عائشة قالت : " قلت ما أرى صفية إلا حابستنا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولم ؟ فقلت : إنها حاض ، فقال أليس قد أفاضت ؟ قلت : بلى ، فقال عليه السلام : [فلا] ^(٢) حبس عليك " ^(٣) وروى أن زيد بن ثابت لقي ابن عباس فقال " أنت تروى أن الحائض

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أبو محمد : الفقيه بن الفقيه ، سمع أباه وابن السبب ، واسلم مولى عمر ، وعنه شعبة ومالك ، وابن عيينة ، وخلائق ؛ ثقة وزع مكثر إمام ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه ، وكذلك أبوه ، وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة ، ثقة ، ثقة ، وقال ابن سعد : كان ورعاً كثير الحديث ، قال أبو عبيد توفي عبد الرحمن سنة ست وعشرين ومائة يقال بالشام ، وقال خليفة خياط كذلك إلا أنه قال توفي بالمدينة ، وقال ابن سعد توفي في بيت المقدس ، وقال : عمرو بن علي وخليفة ، في موضع آخر توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة .

انظر : الكاشف : ١٦١ / ٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٣٠٣ / ١ ، ومشاهير علماء الامصار : - رقم ٩٩٩ - : ص ١٢٨ .

(٢) في (أ) لا .

(٣) أخرجه الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك) وغيرهم ، بمعناه فمن رواية البخاري ، من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها " أن صفية بنت حنّ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : احابستنا هي ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذا " .

انظر : جمع الفوائد - رقم ٣٤١٢ - : ٣١٤ / ١ ، وتيسير الوصول - في طواف =

تنفر بلا وداع ، فقال له ابن عباس : سَلِّ [أم سليم]^(١) وصواحباتها ، فسألهمها فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض أن تنفر بلا وداع ، فرجع إلى ابن عباس وهو يبتسم ، وقال : القول ما قلت^(٢) فإذا ثبت أن للحائض أن تنفر بلا وداع ، فلا دم عليها لتركه ، لأنها غير مأمورة به ، فان طهرت بعد أن نفرت ،

= الوداع - : ٣٥٢/١ ، وعمدة القارى - رقم ٣٣٧ - : ٩٦/١٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي - وجوب طواف الوداع : ٨٠/٩ - ٨١ ، وسنن البيهقي - باب ترك الحائض الوداع - : ١٦٢/٥ - ١٦٤ .

(١) فى (أ ، ج) أم سلمة ، والصواب كما دللت عليه الروايات ما أثبت .

أم سليم بنت ملحان بن خالد بن عدى بن النجار :

صحابية رضی الله عنها ، اختلف فى اسمها فقليل : سهلة ، وقيل : رطبة ، وقيل : أنيسة ، وقيل : رميشة ، وقيل الرميصة ، وقيل : الغميصة ، وهى أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف فى ذلك بين أهل العلم . وكانت أم سليم رضی الله عنها هى واختها : خالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع ، وكانت من فاضلات الصحابيات ، وكانت تحت أبى طلحة رضی الله عنه ، وقد جاء فى خاقبها رضی الله عنها من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * أريت الجنة ، فرأيت امرأة ابى طلحة ، ثم سمعت خششة أمامى . فإذا بلال * رواء مسلم وفى رواية له أيضا من حديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * دخلت الجنة فسمعت خشقة ، فقلت من هذا ؟ قالوا : هذه الغميصة بنت ملحان أم أنس بن مالك * .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات - رقم ٧٧١ - : ٣٦٣/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٧٤/٥ ، وصحيح مسلم - باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رضی الله عنهما : ٣٧٩/٢ .

(٢) رواء الشافعى والبيهقى ، وأشار اليه البخارى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ٣٦٥/١ ، وسنن البيهقى - باب ترك الحائض الوداع - : ١٦٤/٥ ، وعمدة القارى - باب اذا حاض المرأة بعد ما أفاضت - : ٩٧/١٠ - ٩٨ .

نظر ؛ فان طهرت في بيوت مكة، لزمها أن ترجع فتودّع البيت بالطواف به بعد أن تغتسل؛ لأنها في حكم المقيم ، لوجوب تمام الصلاة عليها ، وان طهرت بعد مجاوزة بيوت مكة فليس عليها الرجوع ، وان كانت في الحرم ؛ لأنها في حكم المسافر لجواز قصر الصلاة لها .

(١/١٣١) " فصل "

فأما إذا حاضت قبل طواف الافاضة ، فليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد الظهر ،
 لحديث صفة ، وليس على الجئال انتظارها حتى تطهر ، بل ينفر مع الناس ، ولها
 / أن تُركب في موضعها غيرها .

وقال مالك : ^(١) الجئال عليه أن يحبس لها مدة أكثر الحيض وفضل ثلاثة أيام ،
 استدلالاً بما روى عن أبي هريرة أنه قال " أميران وليسا بأمرين : امرأة صحبت قوماً في
 الحج ، فحاضت فليس لهم أن ينفروا حتى تطهر فتطوف بالبيت ، وتأذن لهم ، والرجل
 إذا شيع الجنائزة ، فليس له أن يرجع حتى تدفن ، أو يأذن له وليها " ^(٢) والدلالة على
 ما قلناه : رواية عمرو بن يحيى المازني ^(٣) من أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر : المنتقى للهاجي - افاضة الحائض - : ٦١ / ٣ .

(٢) أخرجه الشافعي في فوائده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " أميران
 وليسا بأمرين ، من تبع جنازة ، فليس له أن ينصرف حتى تدفن ، أو يأذن أهلها
 والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم ، فتحيض قبل طواف الركن ، فليس لهم أن ينصرفوا
 حتى تطهر أو تأذن لهم " ، ورواه البزار من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً " به " .
 قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا ،
 وقال العيني : اسناد كل منهما اسناد ضعيف جداً . ولئن سلطنا صحتهم
 فلا دلالة فيه على الوجوب .

انظر : كشف الاستار - رقم ١١٤٤ - : ٣٦ / ٢ ، وعمدة القاري - باب إذا حاضت
 المرأة بعد ما أفاضت - : ٩٩ / ١٠ ، ومجمع الزوائد - باب في المرأة تحيض قبل
 قضاء نسكها - : ٢٨١ / ٣ .

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المازني :

تابعي مدني ، روى عن أبيه ، وعبد بن تميم ، ومحمد بن يحيى وغيرهم روى عنه
 يحيى الانصاري وأيوب ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري ومالك وغيرهم من
 الائمة ، قال ابوحاتم : ثقة روى له البخاري ومسلم ، وقال ابن حبان : من
 ثقات أهل المدينة ومتقنيهم .

وسلم " لا ضرر ولا اضرار ، من ضارَّ ضره الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه " (١) وفي
احتباس الجبال اضرار به ؛ ولأنه لو حبسها مرض لم يلزمه انتظار ترجمتها وكذلك
إذا حبسها حيض ، لم يلزمه انتظار طهرها .
فأما حديث أبي هريرة ، فقد أنكره زيد بن ثابت [وقال] : " ليس لهم علينا
أمر " (٢)

فهذا آخر ما [أمر] (٣) بفعله ، من سأسكه ، في حجه وعمرته .

= انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٣٥ / ٢ ، ومشاهير علماء الامصار

للبيهقي - رقم ١٠٩٨ - : ص ١٣٨ .

(١) رواه البيهقي والحاكم من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد

الخدري " به " ، قال البيهقي تفرد به " عثمان بن محمد الدراوردي " .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه الدارقطني

دون زيادة " من ضارَّ ضره الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه " وقال : وفيه

" عثمان بن محمد الدراوردي " وهو ضعيف .

وقال الالباني عن تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي له : هذا وهم ، فسان

" عثمان " هذا مع ضعفه ، لم يخرج له مسلم أصلاً . وأورده الذهبي نفسه في

" الميزان " وقال " قال عبد الحق في احكامه : الغالب على حديثه الوهم "

ورواه مالك في " الموطأ " مرفوعاً " به " دون الزيادة المشار اليها آنفاً .

قال الالباني : وهذا مرسل صحيح الاسناد ، وهذا هو الصواب من هذا

الوجه .

انظر : سنن البيهقي - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار - ٦٩ / ٦ - ٧٠ ،

والمستدرک للحاكم - كتاب البيوع - : ٥٧ / ٢ ، وسنن الدارقطني - كتاب

الاقضية والاحكام - رقم ٨٥ - : ٢٢٨ / ٤ ، وموطأ مالك - كتاب الاقضية - ٢٦

باب القضاء المرافق - : ص ٤٦٤ ، ورواه الغليل للالباني - رقم ٨٩٦ - :

٤٠٨ / ٣ - ٤١١ .

(٢) لم أقف عليه . (٣) في (١) ساقطه .

(١٣١ ب) " فصل "

(١) فأما زيارة قبر النبي عليه السلام ، فمأثور بها ومندوب اليها ، روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من زار قبري ، وجبت له شفاعتي " (٢) ،

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب / المدني : (١٤٧-٠٠ هـ)
أبو عثمان : أحد الفقهاء السبعة والعلماء الاثبات بالمدينة المنورة. روى عن أبيه وخاله ، خبيب بن عبد الرحمن ، والقاسم ، وسالم ، ونافع ، وعطاء ، والزهرى ، وعنه شعبة والسفيانان ، والليث ، ومعمرو خلق ، روى له الستة : قال أحمد : هو أثبت من مالك . وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وخلق .
انظر ترجمته في : الكاشف : ٢٠٢ / ٢ ، ومشاهير علماء الاصار - رقم ١٠٣٨ :-
ص ١٣٢ ، والطبقات الكبرى لابن سعد : ١٥ / ٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١٦٠ / ١
(٢) أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء ، وفي اسنادهما موسى بن هلال العبدي : قال أبو حاتم : مجهول (أى العدالة) وقال العقيلي : لا يتابع حديثه ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال الذهبي : هو صالح الحديث ، إلا أنه انكر حديثه هذا .

ورواه الطبراني والبخاري ، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه ابن خزيمة وقال : ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري بالتكبير ، ضعيف الحديث ، وأخوه عبيد الله بن عمر (الذى سبق الترجمة له قريبا) بالتصغير ثقة حافظ جليل .

قال السخاوى : وأخرجه ابن أبي الدنيا ، وهو عند الدارقطني وابن عدى والطبراني والبيهقي ولفظهم " كان كمن زارني في حياتي " وضعفه البيهقي .
" قلت " وقال في مجمع الزوائد " عن رواية الطبراني في الكبير والوسط ، وفيه حفص بن أبي داود القاري وثقه أحمد وضعفه جماعة من الائمة .

قال السخاوى : وكذا قال الذهبي : طريقه كلها لينه (أى ضعف خفيف) لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها منهم بالكذب ، قال : ومن أجودها اسناداً حديث حاطب " من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي " أخرجه =

.....

= ابن عساكر وغيره، وللطيا لسي عن عمر مرفوعاً " من زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً " وقد ضعفه السبكي في كتابه " شفاء السقام في زيارة خير الانام " .

وقال النووي في المجموع : رواه البزار والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين وقال ابن حجر في " التلخيص " : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، لكن صححه من حديث ابن عمر ، أبو علي بن السكن ، في إirاده أياه في اثنا السنن الصالح له ، وعبد الحق في كتابه " الاحكام الكبرى " في سكوته عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع طرقه .

وقال الالباني في " ارواء الغليل " : حديث منكر ثم شرع بعد ذلك في بيان طرقه التي اشترت الى مجملها آتفا ، الى أن قال : والصواب الذي لا يرتأب فيه من أمن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الاسناد لا تقوم به حجة ، ولا يقويه أنه روى من طريق أخرى ، فانها شديدة الضعف جدا أخرجه البزار في " سننه " قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبدالله بن ابراهيم : حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر " به " وهذا اسناد هالك وفيه علتان : عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف جدا ، وهو صاحب حديث " توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم " وهو حديث موضوع ، والاخرى : عبدالله بن ابراهيم وهو الغفاري : أورده الذهبي في الضعفاء وقال " متهم " ، قال ابن عدى : ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وقال الحافظ في " التقريب " ، متروك ، ونسبه ابن حبان الى الوضع . " قلت " به أعلمه البيهقي في " مجمع الزوائد " بقوله " وهو ضعيف " . اهـ .

قال ابن حجر في " التلخيص " وأصح ما ورد في ذلك ، ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً " ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام " وهذا الحديث صدر البيهقي الباب ، والله تعالى أعلم .

انظر : سنن الدارقطني : ٢٧٨ / ٢ ، ومجمع الزوائد : ٢ / ٤ ، وكشف الاستار : ٥٧ / ٢ ، والمقاصد الحسنة - رقم ١١٢٥ - : ص ٤١٣ ، وسنن البيهقي - باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - : ٢٤٥ / ٥ ، ومنحة المعبود فسي ترتيب سند الطيالسي أبي داود - رقم ١٠٩٧ - : ٢٢٨ / ١ ، وتلخيص =

وحكى عن العتبي^(١) أنه قال : كنت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى أعرابى فقال : يا رسول الله وجدت الله تعالى يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً)^(٢) ، وقد جئتُك تائباً من ذنبي ، مستشفعاً بك الى ربى ، وأنشأ يقول :-

= الحبير - رقم ١٠٧٥ - ٢٦٦/٢ ، والمجموع للنووى : ٢٧٢/٨ ، وأروا* الفليل
- رقم ١١٢٨ - ٣٣٥/٤ - ٣٤١

(١) محمد بن عبد الله العتبي الاموى : (٠٠٠ - ٢٢٨ هـ) : (٠٠٠ - ٨٤٢ م)
ابوعبد الرحمن من بنى عتبة بن ابي سفيان ، أديب كثير الاخبار ، حسن الشعر ، من أهل البصرة ، راوية للاخبار والادب ، كان حسن الصورة جميل الاخلاق ، وبلغ سنّاً عالية ، لقب بالشقراق للون خضابه ، وشدة حمرة وجهه ، وتلصقون طيالسته ؛ وتتابع على العتبي مصائب بالذكور من ولده فى الطاعون الكائن بالبصرة ، فمات منهم ستة ، فرثاهم بمراثٍ كثيرة منها قوله :

كلّ لسانى عن وصف ما أجند ... ونقت شكلا ما ذاقه أحند

ما عالج الحزن والحرارة فى ... الاحشا* من لم يمت له ولند

وله تصانيف كثيرة منها * اشعار النساء اللاتى احبين ثم ابغضن* و* الاخلاق* و* اشعار الاعراب* و* الخيل* ، توفي رحمه الله فى : البصرة سنة (٢٢٨ هـ) .
انظر ترجمته فى : (الاعلام للزركلى : ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٢٣٤ ، وتاريخ بغداد : ٣٢٤/٢ ، وفيات الاعيان : ٥٢٢/١ ، ومعجم الشعراء* : ص ٤٢٠ ، والفهرست لابن النديم : ص ١٢٦ .

(٢) سورة النساء : ٦٤/٤ .

قال ابن جرير فى تأويل هذه الآية : يعنى بذلك جل ثناؤه ، ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصفهم فى الايتين السابقتين الذين اذا دعوا الى حكم الله تعالى وحكم رسوله ، صدوا صدوا ، ان ظلموا أنفسهم باكتسابهم اياهما ، العظيم من الاثم ، فى احتكامهم الى الطاغوت ، وصدودهم عن كتاب الله ، وسنة رسوله . اذا دعوا اليهما ، جاؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم الى الطاغوت ، راضين بحكمه دون حكمك ، جاؤك تائبين ، فسألوا الله الصّح عن عقوبة ذنوبهم ، وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك ، وذلك هو معنى الآية .

ياخير من دفنت في القاع أعظمه . . فطاب من طيبهن القاع والأكرم

نفسى الفدا* لقبر أنت ساكنه . . فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال العتبي : ففغوت غفوة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول/للى : ١٩١/لس
 * يا عتبي ، الحق الأعرابي ، وأخبره بأن الله قد غفر له* (١)

= ومعنى قوله تعالى (لوجدوا الله تواباً) راجعاً لهم ما يكرهون الى ما يحبون
 (رحيماً) بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذى تابوا منه وقال مجاهد : عنى
 بذلك اليهودى والمسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف .
 وأخرج ابن الخنذر وابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير قال : الاستغفار على
 نحوين : أحدهما في القول ، والآخر في العمل فأما استغفار القول : فان الله
 تعالى يقول (ولو أنهم ان ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
 الرسول) .

وأما استغفار العمل : فان الله تعالى يقول (وما كان الله معذبهم وهم
 يستغفرون) الانفال آية ٣٣ . فعنى بذلك أن يعطوا عمل الغفران ، ولقد
 علمت أن انساناً سيدخلون النار وهم يستغفرون بالسنتهم من يدعى بالاسلام
 ومن سائر الطل .

انظر : تفسير ابن جرير الطبرى - سورة النساء - : ٥ / ١٠٠ ، والدر المنثور
 - سورة النساء - : ٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤ ، وتفسير ابن كثير - سورة النساء - ١ / ٥١٩ .

(١) هذه الحكاية يرويها بعضهم عن " العتبي " كما صرح بذلك الامام الماوردى
 والنووى في " المجموع " واستحسنها ونقل استحسانها عن سائر أصحابه ،
 وذكرها أيضا في كتابه (الايضاح في مناسك الحج) ووافقه على ذلك ابن حجر
 الهيتمي في (حاشيته على الايضاح)

وذكرها صاحب كتاب (كشف القناع) وأشار الى بطلانها في التعليق عليه
 (الشيخ هلال صليحي) وذكرها ابن قدامة في (المغنى) وابن كثير فى
 " تفسيره " دونما تعليق ، وذكرها " المحب الطبرى " عن محمد بن كعب الهلالي
 قال : دخلت المدينة ، فأتيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فزرت ، فجلست
 بحذاء فجاء أعرابى فزاره ثم قال : ياخير الرسل ، ان الله انزل عليك كتابا
 صادقا وفيه * ولو أنهم ان ظلموا أنفسهم * الآية فذكره بنحوه الى أن قال =

.....

= محمد بن كعب - فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الحق الرجل ،
 فيشره بأن الله قد غفر له بشفاعتي ، فاستيقظت ، فخرجت أطلبه فلم أجده .
 أخرجه أبو أحمد بن عساکر ، وفي رواية للبيهقي عن أبي حرب بن كعب قال
 " حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنساخ
 راحلته فعلقها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ووقف بهذا وجهه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، جئتك
 مثقلا بالذنوب والخطايا ، مستشفعا بك على ربك ، لأنه قال في محكم كتابه
 (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول
 لوجدوا الله توابا رحيمًا " الآية ، وقد جئتك بأبي أنت وأمي مثقلا بالذنوب
 والخطايا ، استشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي وإن تشفع في ، ثم أقبل
 في عرض الناس وهو يقول :

ياخير من دفنت في التراب اعظم . . فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه . . فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وليس في هذه الرواية ذكر لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وذكرها القرطبي في " تفسيره " برواية " أبو صادق الأزدي الكوفي " عن علي كرم الله
 وجهه قال " قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثا على رأسه
 من ترابه ، فقال : قلت : يا رسول الله فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله ، فوعينا
 عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم " الآية وقد ظلمت
 نفسى وجئتك تستغفر لي ، فنودي في القبر أنه قد غفر لك " اهـ .

قال الذهبي : أبو صادق الأزدي سلم بن يزيد ، وقيل عبد الله بن ناجس
 روى عن علي ، وأخيه ربيعة ، وعنه الحكم وشعيب بن الحجاب ، وثق ، وقيل :
 لم يلق علياً اهـ .

وقد ذكر هذه الواقعة (محمد بن أحمد بن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية
 رحمه الله) في كتابه (العارم المنكى في الرد على السبكي) وعلق عليها بقوله
 وهذه الحكاية التي ذكرها ، بعضهم يروونها عن العتيبي ، بلا استناد ،
 وبعضهم يروونها عن محمد بن حرب الهلالي ، وبعضهم يروونها عن محمد بن
 حرب عن أبي الحسن الزعفراني ، عن الأعرابي ، وقد ذكرها البيهقي في كتاب =

.....

= " شعب الايمان " باسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصرى حدثني أبو حرب الهلالي قال " حج أعرابي فلما جاء . . . الخ " انظر ما سبق ، قال : وقد وضع لها بعض الكذابين اسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وفي الجملة ، ليست هذه الحكاية المذكورة عن الاعرابي ما تقوم به حجة واسنادها مظلم مختلف ، ولغظها مختلف ايضاً ، فلا يصلح الاحتجاج بها ، ولا الاعتماد عليها في جواز طلب الاستغفار منه صلى الله عليه وسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكرها أيضاً الشيخ (عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي التميمي) في كتابه (مفيد الانام ونور الظلام) وعلق عليها بالاضافة الى ما نقله عن صاحب (العارم العنكس) المشار اليه آنفاً ، قال : وقد استحب طائفة من تآخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد (طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي ، لاسيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعاً مندواً الكسبان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم ، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به ، فلا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) سورة النور : ٤٠ / ٦٤ ، والله تعالى أعلم .

انظر : المجموع للنووي : ٢٧٤ / ٨ ، والايضاح في مناسك الحج للنووي : ص ٩٩ ، وكشاف القناع : ٥١٦ / ٢ ، والمفني لابن قدامة : ٤٧٨ / ٣ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٢٠ ، والقرى : ص ٦٢٨ ، والدر المنثور للسيوطي - تفسير سورة البقرة آية ٢٠٣ - : ٥٧٠ / ١ ، وتفسير القرطبي - سورة النساء آية ٦٤ - : ٢٦٥ / ٥ ، والكاشف للذهبي : ٣٠٧ / ٣ ، ومفيد الانام ونور الظلام : ١٦٥ ، والصارم المنكي في الرد على السبكي : ص ٢٤٦ .

(١٣٢) "سألته"

قال الشافعى : واذا أصاب المحرم امرأته [المحرمة]^(١) ففتيّب الحشفة ما بين
أن يحرم الى أن يرى الجمرة ، فقد أفسد حجه .

وهذا كما قال : المحرم ممنوع من الوطئ فى احراءه ، سواء كان حاجاً ، أو معتمراً
أو قارناً ، لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)^(٢)
والرفث : الجماع^(٣) بدليل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)^(٤)
ولأن الاحرام ، لما منع من دواعى الجماع ، كالنكاح والطيب ، كان يمنع الوطئ
أولى . فاذا تقرر هذا ، فالمحرم بحج أو عمرة أو قران ، ممنوع من الوطئ فى قبل
أو دبر من آدمى ، أو بهيمة .

فأما المحرم بالحج اذا وطئ فى احراءه فعلى ضربين :-

عائد ، وناس ، فأما الناس فسيأتى ، وأما العائد فعلى ضربين :-

أحدهما : فى الفرج ، والثانى : فيما [^(٥) دون الفرج .

فان كان دون الفرج فسيأتى ، وان كان فى الفرج فعلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يطأ قبل الوقوف بمعرفة ، فاذا وطئ ، تعلق بوطئه أربعة أحكام

أحدها : فساد الحج ، والثانى : وجوب الاتمام ، والثالث : وجوب القضاء ،
والرابع : وجوب الكفارة .

فأما الحكم الأول ، وهو فساد الحج : فهو إجماع^(٦) ليس يعرف فيه خلاف ،

(١) فى (أ) ماقطه .

(٢) سورة البقرة : ١٩٢/٢ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة آية ١٩٢ - : ٤٠٢/٢ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٢/٢ .

(٥) فى (ج) ماقطه .

(٦) انظر : الاجماع لابن المنذر النيسابورى - ص ٥٦ ، والمغنى لابن قدامة

أنه إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة ، فقد أفسد حجه ، لأمرين :

أحدهما : ما تقدم من نهيه عنه ، والنهي يقتضى فساد النهي عنه .

والثاني : أن أصول الشرع [متقرة]^(١) [على]^(٢) [أن]^(٣) العبادة ، إذا

حرم فيها الوطئ وغيره ، اختص الوطئ بتفليظ حكم يباين ما حرم معه ، ألا ترى

أن الصوم لما حرم [فيه]^(٤) الوطئ وغيره [معه]^(٥) ، واستوى حكم الجميع فسى

افساد الصوم ، اختص الوطئ بإيجاب الكفارة ، ولما كان الوطئ وغيره — من

محظورات الاحرام سواءً في وجوب الكفارة ، وجب أن يختص الوطئ بافساد الحج ١٩٢/ل م

فيكون تفليظ الوطئ في الصوم ، اختصاصه بوجوب الكفارة وتفليظه في الحج ،

اختصاصه بوجوب القضاء .

(١) في (أ ، ب) مقررة .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) في (ج ، د) ساقطه .

" فصل (١/١٣٢)

فأما ^(١) [الحكم الثاني، وهو وجوب الاتمام - فعليه بعد افساد حجه أن يتمه، ويمضى في فاسده، وهو قول جمهور الفقهاء ^(٢)، وقال ربيعة، وداود ^(٣) : قد خرج منه بالفساد، ولا يلزمه اتمامه، وقد حكى نحوه عن عطاء ^(٤)، استدلالاً بقوله عليه السلام "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(٥) ^(٦)، ولأنه لما خرج بالفساد من سائر العبادات، كالصلاة، والصيام؛ وجب أن يكون خارجاً بالفساد من الإحرام؛ ودليلنا: إجماع الصحابة، وهو ما روى عن عمر، وعلى، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى أنهم قالوا: "إذا أفسد حجه مضى في فاسده" ^(٧)، ولا مخالف لفهم، ولأنه سبب يجب [به] ^(٨) قضاء الحج، فوجب أن لا يخرج به [عن] ^(٩) الحج، كالفوات.

فأما قوله "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" فالذى ليس عليه أمر صاحب الشرع

(١) فى (أ) وأما .

(٢) انظر : المجموع للنووى : ٣٨٨/٧ ، وفتح القدير : ٤٤/٣ - ٤٥ .

(٣) انظر : حلية العلماء : ص ٢٦٦ ، والمجموع للنووى : ٣٨٨/٧ ، والمحلى

لابن حزم : ١٨٩/٨ ، والمفنى لابن قدامة : ٣٣٣/٣ .

(٤) انظر : القرى - ما جاء فى جماع المحرم بالحج - : ص ٢١٤ ، وسنن البيهقى

- باب ما يفسد الحج : ١٦٧/٥ ، ونصب الراية : ١٢٥/٣ .

(٥) فى (أ) مردود .

(٦) أخرجه البخارى وسلم وأبو داود واحمد وغيرهم . من حديث عائشة رضى الله

عنها مرفوعاً بمعناه* : أنظر : تيسير الوصول : ٣٢/١ ، وصند الامام أحمد : ١٤٦/٦ .
٣٤٦٤٣٢٢٦

(٧) انظر المجموع للنووى : ٣٨٨/٧ ، وفتح القدير : ٤٤/٣ - ٤٥ ، والمفنى

لابن قدامة : ٣٣٣/٣ .

(٨) فى (ب) ساقطه .

(٩) فى (أ) من .

هو الوطئ ، وهو مردود ، فأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع ، وما ذكروه من سائر
العبادات ، فالفرق بينهما وبين الحج : أنه يخرج منها بالفوات ، فلذلك 7 خرج ^(١)
منها بالفساد؟ والحج لما لم يخرج منه بالفوات لم يخرج منه بالفساد ^(٢).

(١) في (ب) أخرج .

(٢) يعني : أنه يضى في اتام المناسك في حجه الفاسد ، وليس له الخروج منه .

فصل (١٣٢ / ب)

فأما الحكم الثالث : وهو وجوب القضاء ، فليس يعرف فيه خلاف ^(١) ، أن من أفسد حجه بوطي فعلية القضاء ، والدليل على ذلك : ما روى " أن رجلاً أفسد حجه فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : يقضى من قابل ، ثم سأل ابن عباس فقال : يقضى من قابل ، ثم سأل ابن عمر ، فقال : مثل ذلك فقال له السائل : سألت عمر ، وابن عباس ، ١٩٢/ل ص فقالا مثل ما قلت . فقال ابن عمر : أتراني أخالف صاحبي ^(٢) ، وليس يعرف لهؤلاء الثلاثة مخالف في الصحابة ؛ ولأن الإحرام بالحج يوجب اتعاه ، والفساد ينزع من أجزائه ^(٣) ، فإن كان الحج فرضاً لم يسقط من الذمة ، وإن كان تطوعاً ، فقد صار بدخوله فيه فرضاً ، فتعلق بالذمة ، وإذا تعلق فرض الحج بذمة لم يسقط عنه بإفساده ، ولزمه القضاء .

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٣ / ٣٣٣ ، والاجماع لابن المنذر النيسابوري : ص ٥٦

(٢) لم أقف على هذا الاثر هكذا ، وإنما روى البيهقي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه " أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بأمراته ، فأشار الى عبد الله بن عمر ، فقال اذهب الى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع ؟ قال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً ، فحجج واهد ، فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب : فذهب معه الى ابن عباس فسأله ، فقال له : كما قال ابن عمر ، فرجع الى عبد الله بن عمرو ، وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ماتقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قالوا .

قال البيهقي : هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد ابن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو .

وهكذا أورده النووي من سنن البيهقي .

انظر : سنن البيهقي - باب ما يفسد الحج - : ٥ / ١٦٢ - ١٦٨ ، والمجموع للنووي : ٣٨٢ / ٢ .

(٣) عبارة (أ) ولأن الإحرام بالحج أوجب اتعاه فمنع من إحرامه .

وعبارة (ب) ولأن الإحرام بالحج يوجب اتعاه فمنع من إحرامه .

" فصل (١٣٢ / ج) "

وأما الحكم الرابع : وهو وجوب الكفارة ، فقد اختلف [قول ^(١)] الفقهاء ففى قدرها بعد اتفاقهم على وجوبها ، فذهب الشافعى أن الكفارة بدنة ، وقال الحسن [البصرى] ^(٢) : الكفارة عتق رقبة ؛ كالوطى فى الصوم ؛ وقال أبوحنيفة ^(٣) : الكفارة شاة ، استدلالاً بأن السبب الواحد ، لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين ، فلما لزمه القضاء تغليظاً ، وجب أن لا يلزمه البدنة تغليظاً ، ولزمته الشاة اعتباراً بمحظورات الاحرام ؛ ولأن قضاء الحج يجب بشيئين : فوات ، وفساد ؛ فلما وجب بالفوات القضاء والتكفير بشاة ، وجب أن يجب بالفساد القضاء والتكفير بشاة .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أحد شيئين :-

[ما ^(٤)] يوجب به القضاء ، فوجب أن يوجب التكفير بشاة ، كالفوات . ودليلنا ما روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى موسى رضى الله عنهم : " أن على الواطى فى الحج بدنة " ^(٥) ولم يفرقوا قبل عرفة ، وبعد عرفة " وليس يعرف لهم فى الصحابة مخالف ، فكان اجماعاً ، ولأن الاحرام قبل الوقوف أقوى منه بعد الوقوف ، ثم ثبت أن الوطى يوجب [البدنة] ^(٦) بعد الوقوف اتفاقاً ؛ فأولى أن يكون

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (ج) ساقطه .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٢٦٦ / ٣ ، والمبسوط للسرخسى - باب الجماع - ١١٨ / ٤ ، وبدائع الصنائع للكاسانى : ١٣٠٠ / ٣ ، والبنية فى شرح الهداية ٦٩٣ / ٣ ، وفتح القدير : ٤٤ / ٣ .

(٤) فى (ب) ما .

(٥) انظر : سنن البيهقى - باب ما يفسد الحج - : ١٦٢ / ٥ ، والمغنى لابن قدامة : ٣٠٨ / ٣ - ٣٠٩ ، والمتقى للباجى - هدى المحرم اذا اصاب أهله - : ٣ / ٢ - ٣ ، والاجماع لابن المنذر النيسابورى : ص ٥٦ .

(٦) فى (أ) بدنة .

[يوجب البدنة]^(١) قبل الوقوف؛ حجاجاً ، وتحريراً/ ذلك قياساً : أنه وطئ عمداً ١٩٣/ل م صادف احراماً لم يتحلل بشئ منه ، فوجب أن تجب فيه بدنة؛ كالوطئ قبل الوقوف بعرفة ؛ ولأن كل سبب يوجب الفدية قبل الوقوف، بعده ، فالفدية الواجبة قبل الوقوف؛ كالفدية الواجبة بعده، قياساً على جزاء الصيد ، وفدية الأذى ؛ ولأن كل عبادة يجب بالوطئ فيها الكفارة مع القضاء ؛ فتلك الكفارة هي العليا ، كالوطئ في رمضان ؛ فأما استدلاله بأن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين، فباطل بالوطئ في الصوم، على أن الكفارة تغليظ ، وقد أجمعنا^(٢) على إيجابها مع القضاء ، وإنما الخلاف في قدرها ، وأما جمعه بين الفساد والفوات ، فغير صحيح؛ لأن الكفارة ، إنما [تتغلظ لغلط الفعل]^(٣) ، وعظم اثمه ، والفساد بالوطئ معصية [يعظم]^(٤) [اثمها]^(٥) ، وقد لا يكون الفوات معصية يَأْثُمُ بها ، فلم يجز أن يجمع بينهما في الكفارة مع افتراقهما في المعصية .

فهذا حكم القسم الأول في الوطئ قبل الوقوف بعرفة ، وكذا حكمه لو كان في

عرفة .

(١) في (أ ، ب) موجبا للفدية .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة - كتاب الصيام - : ١٣٤ / ٣ .

(٣) في (أ) إنما تتغلظ بالفعل ، وفي (ب) إنما وجبت بتغليظ الفعل . وفي

(ج) إنما تتغلظ لغلط الفطر ، وفي (د) إنما تتغلظ لغلط الفعل .

(٤) في (أ) معظم .

(٥) في (ج) اثمها .

" فصل (١٣٢ / ٥)

والقسم الثاني : أن يطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الاحلال الأول فذهب الشافعي :
أنه كالوطئ قبل الوقوف بعرفة في وجوب الأحكام الأربعة ، وهي فساد الحج ، ووجوب
الانتماء ، ولزوم القضاء والكفارة ، وهي بدنة ؛ وقال أبو حنيفة ^(١) : لا يفسد حجه ، وعليه
بدنة ، فوافق في البدنة بعد الوقوف ، وإن كان مخالفاً فيها قبل الوقوف ، وخالف
في فساد الحج بعد الوقوف ، وإن كان موافقاً فيه قبل الوقوف استدلالاً بقوله
صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج " ^(٢) فعلق أدراك
الحج بعرفة ، فوجب أن ينتفى ورود الفساد/بعد عرفة ، لأن الفساد يمنع — من ١٩٣ لـ
أدراك الحج ، ولأنه حج لا يطأ عليه الفوات ، فوجب أن لا يطأ عليه الفساد ، كالوطئ
بعد التحلل الأول ، ولأن قضاء الحج يجب بالفوات كما يجب بالفساد ، ثم تقرّر
أن الفوات يسقط [بالوقوف] ^(٣) ، فوجب أن يكون الفساد يسقط [بالوقوف] ^(٤)
وتحرير ذلك قياساً : أنه أحد سببي ما يجب به القضاء ، فوجب أن يسقط بالوقوف ،
كالفوات ، ولأنه بعد الوقوف بعرفة ، هو ممنوع من الوطئ لأجل بقاء الرمي الذي
يقع به التحلل الأول ، فلما كان ترك الرمي لا يفسد الحج ، [فالوطئ] ^(٥) الذي
منع منه لأجل الرمي أولى أن لا يفسد الحج .

ودليلنا : قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ^(٦)

(١) انظر : البسوط للسرخسي : ٥٧ / ٤ ، وندائع الصنائع : ١٢٩٩ / ٣ - ١٣٠١ ،

وحلية العلماء : ٢٦٦ / ٣ ، وفتح القدير : ٤٦ / ٣ .

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد

والدارقطني والبيهقي ، (وقد سبق تخريجه) ص ٨١٩ .

(٣) في (أ) الوقوف .

(٤) في (أ) الوقوف .

(٥) في (ب) والوطئ .

(٦) سورة البقرة : ١٩٧ / ٢ .

فنهى عن الجماع فيه ، والنهى يقتضى فساد النهى عنه ، ولأنه وطئ عند صادف احراماً لم يتحلل شئ منه ، فوجب أن يفسده ؛ كالوطئ قبل الوقوف ؛ ولأنها عبادة تجمع تحريماً وتحليلاً ، فجاز أن يطرأ الفساد عليها ، الى أن يقع الاحلال منها ؛ كالصلاة ، فان قيل المعنى فى الصلاة ، ورود الفساد عليها ، مع بقاء شئ من احرامها ، والحج لا يرد عليه الفساد بعد الاحلال الاول ، وان كان باقياً فى احرامه ، قيل هما فى المعنى سواء ، وكل واحد منهما يرد عليه الفساد قبل الخروج منه ، والاحلال الاول يكون خارجاً من الحج ، قال الشافعى نصاً فى القديم : واذا تحلل التحلل الأول ، فقد أكمل الحج وخرج من الاحرام [فهو ^(١) يطوف ويسعى فى غير الاحرام ، فان قيل : فلم منعتموه الوطئ اذا كان خارجاً من الاحرام ، قيل : لبقاء حكمه ؛ كالحائض التى تمنع من الوطئ بعد انقطاع الحيض ، وقبل الغسل لبقاء حكمه ؛ ولأن الوقوف بعرفة يستفاد

به الامن ، من فوات الحج ، والامن من فساد العبادة ، لا يمنع من ورود الفساد ١٩٤ / لم عليها ، كالعمرة ، فوجب أن يستوى فى افساد الحج حكم ما قبل الوقوف بعرفة ، وما بعد الوقوف بعرفة .

وتحرير ذلك قياساً : أنه محرم بعبادة ، أمن فواتها ، فجاز أن يفسدها الوطئ ، ما لم يتحلل منها ، كالعمرة . فان قيل : المعنى فى العمرة أنه لا يخشى فواتها بحال ، فلذلك جاز ورود الفساد عليها قبل الاحلال ، ولما كان الحج ما يخشى فواته فى حال ، جاز أن لا يرد عليه الفساد قبل الاحلال ، قيل : هذا فاسد بالظهر والجمعة ؛ [لأنها ^(٢) قد استويا فى ورود الفساد عليهما ؛ وان كانت الجمعة يخاف فواتها ؛ والظهر يأمن فواتها ؛ ولأنه [فعل ^(٣) حرمة الاحرام ، فوجب أن يستوى حكمه قبل الوقوف بعده ، قياساً على سائر المحظورات ، فأما الجواب عن قوله " الحج عرفة

(١) فى (أ) وهو .

(٢) فى (ج ، د) ساقطه .

(٣) فى (أ) على .

فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج* ، فهو : أن استعمال ظاهره متعذر ، لأن بأدراك عرفة لا يكون مدركاً للحج ، لبقاء الطواف والسعي ، وإنما يكون مدركاً لركن من أركان الحج ، يأمن به [. . .]^(١) فوات الحج ، وذلك لا يمنع من ورود الفساد ، استشهاداً بما ذكرناه .

وأما قياسهم على الوطئ بعد التحلل الأول ، فالمعنى فيه أنه قد تحلل من إحرامه بما استباح من محظوراته ، فلذلك [لم]^(٢) [يلحقه]^(٣) الفساد بوطئه [وقبل التحلل الأول هو على إحرامه ؛ لبقاء محظوراته ؛ فلذلك لحقه الفساد بوطئه]^(٤) ، وأما قياسهم على الفوات ، فغير صحيح ؛ لأن الفوات أخف حالاً من الفساد ، لأن الفوات يسقط بأدراك بعض الشيء ، والفساد لا يسقط بأدراك بعض الشيء ، ألا ترى أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أمن فواتها ، ولا يأمن فسادها ، [فكذا]^(٥) جاز أن يأمن بالوقوف فوات الحج ، ولا يأمن من فساد .

وأما قولهم : أن ترك الرمي لما لم يفسد الحج ، قيل : ليس بتحريم الوطئ لأجل بقاء الرمي ، وإنما هو لأجل بقاء الإحرام ، ومقاء الإحرام يؤذن بفساد العبادة ، كالصلاة والصيام .

(١) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [من] .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (ج) لحقه .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) في (أ) فلذلك .

"فصل" (١٣٢ هـ)

والقسم الثالث : أن يطأ بعد احلاله الأول ، وقبل الثاني ، فحجه صحيح مجزئ ، ولا قضاء عليه ، وقال مالك : ^(١) قد فسد بوطئه ما بقى من حجه ، وعليه قضاء عمرة من التنعيم ، لأن الباقي من حجه ، طواف ، وسمى ، وحلاق ، وذلك عمرة ؛ فلذلك لزمه [قضاء] ^(٢) عمرة .

ودليلنا : ما روى عن ابن عباس أنه قال : " إذا وطأ بعد التحلل " وروى " بعد الرمي "

(١) قال يحيى : قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ، ويرمي الجمرة : أنه يجب عليه الهدى وحج قابل ؛ قال : فان كانت أصابته أهله بعد رمي الجمرة ، فأنما عليه أن يعترو ويهدى . وليس عليه حج قابل . اهـ .

قال الباجي : قوله (فان كانت أصابته أهله بعد رمي الجمرة . . الخ) الوطء : بعد الرمي ، لا يخلو أن يكون قبل الأفاضة ، أو بعدها ، فان كان قبل الأفاضة ، فلا يخلو أن يكون يوم النحر ، أو بعده ، فان كان يوم النحر ، فقد اختلف قول مالك ، والمشهور عنه أنه لا يفسد حجه ، قال القاضي أبو الحسن ، وهو الصحيح ؛ وقد قال أيضا يفسد قبل الأفاضة ؛ وجه الرواية الأولى : أنه وطأ بعد أن حل له اللباس ، والقاء التفت ، فلم يفسد بذلك حجه ؛ كما لو وطأ بعد الطواف ، ووجه الرواية الثانية : أنه وطأ يوم النحر في حال المنع من الوطء ؛ لأجل الحج ، فوجب أن يفسد حجه ، كما لو وطأ قبل الوقوف .

(فرع) : فإذا قلنا لا يفسد حجه ، فانه يلزمه عمرة وهدى .

والدليل على صحة ما نقوله : أن عليه أن يأتي بطواف الأفاضة ، ونسك لم يدخل عليه نقص الوطء ، وذلك لا يكون الا بالعمرة ؛ لأن الطواف لا يكون في الاحرام الا بحج أو عمرة ، وقد قلنا أنه لا حج عليه ، فلزمته العمرة . اهـ .

انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي - هدى المحرم اذا أصاب أهله : ٣ / ٤ - ٥ ، والكافي لابن عبد البر القرطبي : ١ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، وحلية العلماء : ٣ / ٢٦٧ .

(٢) في (أ) ساقطه .

فحجه تام وعليه بدنه^(١) وليس يعرف له مخالف^(٢) ، ولأنه فعل لم يفسد به الا حرام فوجب أن لا يلزمه به تجديد احرام ، كاستمتاع دون الفرج ، وسائر المحرمات ؛ ولان الأصول موضوعة على [أن]^(٣) ما [أفسد بعض العبادات]^(٤) فجميعها ، وما لم يفسد جميعها ، لم يفسد [شيئاً]^(٥) منها ؛ استشهاده بالصلاة والصيام ، فلما

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما روى البيهقي ، من حديث عطاء عن ابن عباس " أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحصران جزواً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل "

قال الالباني : صحيح موقوف ، وهو في الموطأ عن عبد الله بن عباس " أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنه " وروى البيهقي أيضاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس " في رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع ، قال " عليه بدنة وتم حجه " .

انظر : سنن البيهقي - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول . . الخ ١٧١ / ٥ ، ورواه الغليل : ٢٣٤ / ٤ ، والسوى شرح الموطأ - رقم ٧٧١ - : ٣٥٨ / ١

(٢) روى مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : لا أظنه الا عن عبد الله بن عباس أنه قال " الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ، ويهــدى " ورواه البيهقي والشافعي ؛ ولعل ذلك صدر منه في وقتين تغير اجتهد به فيهما ، على اعتبار اصابة الظن أنه من قول ابن عباس ، وبه قال عكرمة ، وربيعه واسحاق ومالك وأحمد ، وهــو : يلزم من أفسد احراماً بالوطئ ، بعد رمى الجمرات (العقبة) أن يحرم من الحل بعمرته " والذي أشار اليه صاحب المغنى ، من مذهب ابن عباس في هذه المسألة ، هــو الاول ؛ كما قال الامام الماوردي ، ولعل ذلك هو المشهور عنه . والله أعلم .

انظر : السوى شرح الموطأ - رقم ٧٧٢ - : ٣٥٨ / ١ ، وسنن البيهقي : ١٧١ / ٥ والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في جامع بين التحليلين : ص ٢١٤ ، والمغنى لابن قدامة - مسألة رقم ٢٦٢٦ - : ٤٢٥ / ٣ .

(٤) في (أ) من .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٥) في (د) شىء .

كان هذا الوطئ غير مفسد لما مضى، وجب أن يكون غير مفسد لما بقي؛ ولأنه لو جاز أن يكون الوطئ بعد الاحلال الاول مفسداً لباقي الحج دون ماضيه، [لجاز أن يكون بعد الوقوف مفسداً لباقي الحج دون ماضيه] ^(١)، فلما كان هذا فاسداً بعد الوقوف، وجب أن يكون فاسداً بعد الاحلال، فإذا ثبت أن حجه صحيح، وأنه لا قضاء عليه [فإن] لكفارة عليه واجبة، وفيها [قولان] ^(٢) :-

أحدهما : بدنة لحديث ابن عباس، ولا اختصاص الوطئ المحذور بمباينة ماسوا، في التكفير.

والقول الثاني : عليه شاة/، لأنه وطئ لا يفسد الاحرام، فوجب أن لا يوجب [البدنة] ^(٤) لـ ١٩٥/م كالوطئ دون الفرج، فأما ما يقع به الاحلال الاول، والاحلال الثاني، فقد تقدم الكلام فيه، فلم يحتج الى اعادته، فأما اذا وطئ بعد احلاله الثاني، فحجه مجزئ ولا كفارة عليه اجماعاً ^(٥).

(١) في (أ، ب) ساقطه.

(٢) في (ب) و.

(٣) في (ج) وجهان.

(٤) في (أ) الفدية.

(٥) انظر : مراتب الاجماع لابن حزم : ص ٤٥، والمغنى لابن قدامة - رقم ٣٥٥٦ -

(١٣٢ / و) " فصل "

فأما [الواطئ] ^(١) ناسياً ففيه قولان :

أحدهما : أنه كما [لواطئ] ^(٢) عامداً ، فيكون على ما مضى من افساد الحج ، ووجوب
القضاء والكفارة .

ووجهه : أنه سبب يجب به القضاء ، فوجب أن يستوى فيه العمد ، والخطأ ،
كالغوات .

والقول الثاني : قاله في الجديد ، وهو الصحيح : لا حكم له ولا كفارة فيه ، لقوله
عليه السلام ، " عفى عن أمتي الخطأ والنسيان " ^(٣) ، ولأنه واطئ [يجب] ^(٤) [بعمده] ^(٥)
القضاء ، والكفارة ؛ فوجب أن [يفرق] ^(٦) [بين] ^(٧) [حكم] ^(٨) عمده وسهووه ،
كالوطئ في الصوم ، ولأنه استمتع ناسياً ؛ فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب ، وخالف
الغوات ؛ لأنه ترك ، فاستوى حكم عمده وسهووه .

(١) في (أ) الوطئ .

(٢) في (أ) كالوطئ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٩٣ .

(٤) في (د) ساقطه .

(٥) في (ج) عمده .

(٦) في (ج) يفترق .

(٧) في (ج) ساقطه .

(٨) في (أ ، ب) ساقطه .

(١٣٣) "سألة"

قال الشافعى : وسواء وطئ مرة ، أو مرتين ، لأنه فساد واحد .

قد مضى حكم وطئه فى الحج ، فإذا أفسد المحرم حجه بوطئ ، منع أن يظأ ثانية ، لأن حجه وإن فسد ، فحرمة الاحرام باقية ، لوجوب الاتمام عليه ، وإن وطئ ثانية فليس عليه الا قضاء واحد ، لأن فساد الاحرام إنما كان بالوطئ الأول دون الثانى ، فأما وجوب الكفارة بالوطئ الثانى ، فلا يخلو حاله فيه من أحد أمرين : إما أن يكون وطئه الثانى بعد التكفير عن وطئه الأول ، أو قبل التكفير عنه ، فإن كان الوطئ الثانى

بعد التكفير عن الوطئ الأول [.....]^(١) فعليه للوطئ الثانى كفارة ، لا يختلف ؛

لأن كلما لو فعله [المحرم]^(٢) ابتدأه /، وجبت فيه [الفدية]^(٣) ، فإذا فعله ثانية ١٩٥/لـ

وجبت [فيه]^(٤) الفدية ، كالطيب ، واللباس ، وقتل الصيد .

فإذا ثبت وجوب الكفارة ، ففيها قولان :-^(٥)

أحدهما : وهو قوله فى القديم ، بدنة ، لأن كل فعل تكرر الفدية بفعله ، ففدية

الفعل الثانى [مثل فدية]^(٦) الفعل الأول ؛ [كالجندى]^(٧) [الطيب]^(٨) واللباس ،

وقتل الصيد .^(٩)

(١) فى (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [أو قبل التكفير عنه ، فإن كان الوطئ الثانى

بعد التكفير عن الوطئ الأول] .

(٢) فى (ج) ساقطه .

(٣) فى (ج) الديه .

(٤) فى (ج) به .

(٥) انظر : المجموع للنووى : ٤٠٥ / ٧ .

(٦) فى (أ) كفدية .

(٧) فى (ج ، د) ساقطه .

(٨) فى (أ ، ب) ساقطه ، وفى (ج ، د) كالطيب .

(٩) يعنى : كالجندى الطيب واللباس وقتل الصيد إذا تكرر منه فعل وضع الطيب مرة

ثانية أو اللباس مرة ثانية أو قتل الصيد مرة ثانية وثالثة ورابعة وهو محرم فالفدية

فيه مثل فدية الفعل الاول . والله أعلم .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد ، عليه شاة ؛ لأنه استتاع / لا ^(١) يفسد الحج ، فوجب أن لا يوجب / البدنة ^(٢) ؛ كالوطء دون الفرج ؛ لأن حرمة الاحرام بعد الوطء الاول أخفض من حرمة قبله ، لورود الفساد عليه ، فوجب أن يكون الوطء الثاني أخفض تكفيراً من الوطء الأول ، لضعفه عن تأثير الوطء الأول .

(١) في (ب) لم .

(٢) في (ج ، د) الفدية .

(١/١٣٣) " فصل "

وان كان الوط * الثانى قبل تكفيره عن الوط * الاول ، ففى وجوب الكفارة بالوط *
الثانى قولان :-

أحد هما : لا كفارة عليه بالوط * الثانى ، وهو قول أبى حنيفة ^(١) ، واختيار المزنى ،
لأن الكفارة تجرى مجرى الحدود ، والحدود اذا [ترادفت من جنس واحد ، تداخلت] ^(٢)

(١) قال فى حلية العلماء : وان وط * ، ثم وط * ، ولم يكفر عن الاول .

فعن أبى حنيفة : فيه شاة كفر عن الاول ، أو لم يكفر .

وقال الكاسانى : ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ، ثم جامع ؛ فان كان فى مجلس ؛
لا يجب عليه الا دم واحد ، استحساناً ؛ والقياس أن يجب عليه لكل واحد دم على
حدة ؛ لأن سبب الوجوب قد تكرر ، فتكرر الواجب الا انهم استحسنوا ، فما
أوجبوا الا دمًا واحدًا ، لأن اسباب الوجوب اجتمعت فى مجلس واحد ، فيكتفى
بكفارة واحدة ، لأن المجلس الواحد يجمع الافعال المتفرقة ، كما يجمع الاقوال ؛
كإيلاجات فى جامع واحد ، أنها لا توجب الا كفارة واحدة ، وان كان كل إيلاجات
لو انفردت ، أوجبت الكفارة ، كذا هذا .

وان كان فى مجلسين مختلفين ، يجب دمًا ؛ فى قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، وقال
محمد : يجب دم واحد ، إلا اذا كان كفرًا للاول ؛ كما فى كفارة الافطار فى شهر
رمضان .

وجه قول محمد أن الكفارة انما وجبت بالجماع الاول ؛ ليهتك حرمة الاحرام ، والحرمة
حرمة واحدة اذا انتهكت مرة ، لا يتصور انتهاكها ثانيًا ، كما فى صوم شهر رمضان ،
وكما اذا جامع ثم جامع فى مجلس واحد ، واذا كفر فقد جبر الهتك ، فالتحق بالعدم
، وجعل كأنه لم يوجد ، فلم يتحقق الهتك ثانيًا .

ولو جامع بعد الوقوف بعرفة ، ثم جامع ، ان كان فى مجلسين ، يجب عليه بدنة
للاول ، وللثانى شاة ، على قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف .

انظر : حلية العلماء : ٢٦٩/٣ ، ودائع الصنائع للكاسانى : ١٢٩٩/٣ ،

والمبسوط للسرخسى - باب الجماع - : ١١٨/٤ .

(٢) عبارة (أ) توالى تداخلت اذا كانت من جنس واحد .

لأن الوطء في الحج ، كالوطء في الصوم في إيجاب القضاء والكفارة ؛ ثم كان الوطء الثاني في الصوم الفاسد لا يوجب الكفارة ، فكذا الوطء الثاني في الحج الفاسد ، لا يوجب الكفارة .

والقول الثاني : عليه الكفارة ، وهو قال في الجديد ، لأنه وطء عند صادف إحراماً لم يتحلل شيء منه ، فوجب أن تتعلق به ^(١) الكفارة ، كالوطء الأول ، ولأن كل عبادة وجبت بالوطء فيها الكفارة لو كفر عما قبله ، وجبت به الكفارة ، وإن لم يكفر عما قبله ؛ كالصوم إذا وطء في اليوم الأول منه ، فلم يكفر عنه حتى وطء في اليوم الثاني لزومه كفارة ثانية ، كذلك الحج .

فأما الحدود ، فإننا تداخلت /، لأنها عقوبات لا يتعلق بها حق لآدمي ، وليس ١٩٦/ لم كذلك الكفارات ، لتعلق حق آدمي بها ، وأما صوم اليوم الواحد ، فإننا لم يجزى بالوطء الثاني فيه كفارة ؛ لخروجه منه بالفساد ، والحج لا يخرج منه بالفساد ، فإذا ثبت وجوب الكفارة فيه على أصح القولين ، ففي الكفارة قولان ، على ماضى ، أحدهما : بدنة على قوله في القديم ، كالوطء الأول ، والثاني : شاة على قوله في ^(٢) الجديد كالاستتاع .

(١) في (أ) بها .

(٢) في (ج) ساقطه .

(١٣٤) "سألة"

قال الشافعى : وعليه الهدى بدنة ، وحج من قابل [بامراته ^(١)] ويجزئ عنهما هدى واحد .

قد ذكرنا أن الوطء مفسد للحج ، موجب للقضاء ، والكفارة ، وإذا كان كذلك ، فهذه السألة تشتمل على ثلاثة فصول :-

[والفصل ^(٢) الأول فى إيجاب القضاء عليهما ، والفصل الثانى : فى وجوب الكفارة عنهما ، والفصل الثالث فى التفرقة بينهما .

فأما الفصل الاول فى وجوب القضاء عليهما ، فلا يخلو حال الواطئ ، والموطوءة من ثلاثة أقسام :-

أما أن يكونا محرمين معاً ، أو يكون الواطئ محرماً دون الموطوءة أو تكون الموطوءة محرمة دون الواطئ .

فإن كانا محرمين معاً ، فقد فسد حجهما ، وجوب القضاء عليهما ، وهل ذلك على القول فى [العام ^(٣)] المقبل ، أو على التراخى ؟ على وجهين :-

أحدهما : أن وجوب القضاء عليهما على التراخى ، لا على الفور ، فمضى شاء ، كان لهما

أن يقضيا فى عام واحد ، أو عامين ؛ لأن القضاء ليس بأوكد من حجة الاسلام ، فلما كانت حجة الاسلام على التراخى ، [فإ ^(٤)] القضاء أولى أن يكون على التراخى ؛ ولأن من

العبادات التى يضيق وقتها ، ويجب فعلها على الفور إذا فاتت كان قضاؤها على

التراخى ؛ كالصوم ، فالحج الذى يجب فعله/ على التراخى دون الفور ، قضاؤه أولى أن ١٩٦/لـس يكون على التراخى دون الفور .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (أ) الفصل .

(٣) فى (جـ) عامهم .

(٤) فى (أ) و .

والوجه الثانى : أن عليها القضاء على الفور فى العام المقبل، وهو منصوص المذهب :
لأن القضاء فى حكم الاداء ؛ ثم كان الحج الذى أقدمه قد ضاق وقته بالدخول فيه ،
فلا يجوز تأخيرها ، ففرضاؤه يجب أن يكون مثله مضيقاً ، فلا يجوز تأخيرها (١) ؛ فإذا (٢)
ثبت هذا، لم يخل حال الموطوءة من ثلاثة أقسام :-

أما أن تكون أجنبية وطئت بشبهة ، أو سفاح ، أو تكون أمة وطئت بملك اليمين ،
أو تكون زوجة وطئت بعقد النكاح ، فإن كانت أجنبية وطئت بشبهة أو سفاح ، فتؤنفة
الحج فى القضاء واجبة فى مالها دون مال الواطئ ، لأن وطء الأجنبية غير موجب
لتحمل المؤنة ، كالنفقة ؛ وإن كانت أمة وطئت بملك اليمين ، فتؤنة القضاء على السيد
الواطئ ، دون الامة الموطوءة لأنها لا تملك ما كسبت ؛ وإن كانت زوجة وطئت بعقد
نكاح ، ففي مؤنة حجها [فى القضاء] (٣) وجهان :-

أحدهما : فى مال الزوجة الموطوءة ؛ لأن القضاء من عبادات الأبدان ، وما لزم
الزوجة من عبادات الأبدان ، فالنفقة المتعلقة بها فى مال الزوجة ، ولا يتحمل الزوج
عنها كحجة الاسلام .

والوجه الثانى : وهو ظاهر مذهب الشافعى ، أن مؤنة القضاء فى مال الزوج الواطئ ؛
لأن القضاء إنما وجب بالوطء وحقوق الأموال المتعلقة بالوطء يختص بتحملها
الزوج ؛ كالمهر والكفارة ؛ فإن كان الواطئ محرماً دون الموطوءة ، فعلى الواطئ
القضاء ، والكفارة دون الموطوءة وإن كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ فعلى
الموطوءة القضاء ، دون الواطئ ؛ والكلام فى تحمل مؤنة القضاء على ماضى .

(١) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٢) فى (ب) إذا .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(١٣٤ / ١) * فصل (١)

وأما الفصل الثاني في وجوب الكفارة عنهما ، فإنه ينظر ، فإن كان الواطئ محرماً

دون الموطوءة ففيه كفارة واحدة على الواطئ دون الموطوءة ، وإن كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ ، فالواجب كفارة [واحدة] ^(٢) ، [و] ^(٣) إن كان الواطئ ، ممن لا يتحمل عن الموطوءة [شيئاً] ^(٤) ؛ لكونه أجنبياً ، فالكفارة واجبة في مال الموطوءة ، وإن كان ممن يتحمل عنها ، لكونه زوجاً ، أو سيداً فعليه تحمل ذلك عنها ، لأنه من موجبات الموطء ، على ما مضى من كفارة الواطئ في الصوم ، وإن كان الواطئ والموطوءة محرمين ، فهل تجب كفارة واحدة أو كفارتان ؟ على قولين :

أحدهما : كفارتان ، وهو قوله في القديم .

والثاني : كفارة واحدة ، وهو قوله في الجديد .

وقد ذكرنا توجيه القولين في كتاب الصيام ، فإذا قلنا بقوله في القديم : أن عليهما

[كفارتان] ^(٥) ، فعلى هذا أن كانا أجنبيين فعلى الواطئ كفارة ، وعلى الموطوءة كفارة ولا يتحمل الواطئ عن الموطوءة الكفارة ، لكونه أجنبياً ، وإن لم يكونا أجنبيين فعلى الواطئ أن يتحمل الكفارتين عنه ، وعن الموطوءة .

فإذا قلنا بقوله في الجديد ، أن عليه كفارة واحدة ، فعلى هذا ، هل وجبت الكفارة

على الواطئ وحده أو عليهما ؟ ، ثم يحمل الواطئ على وجهين :-

أحدهما : وجبت على الواطئ وحده ، فعلى هذا لا شيء على الموطوءة سواء كانت

زوجه أو أجنبية .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (ج ، د) كفارتين .

والوجه الثاني : أنها وجبت عليهما ، فعلى هذا ان كانت الموطوءة زوجة ، فعلى
 الواطئ كفارة واحدة عنه وعنهما ، وان كانت الموطوءة أجنبية ، لم يتحمل الواطئ عنها ،
 ووجبت على الواطئ كفارة كاملة ، وعلى الموطوءة كفارة كاملة ؛ لأن الكفارة لا يجوز تبعضها ،
 والواطئ ممن لا يتحمل عنها ؛ فلذلك وجب على كل واحد منهما كفارة كاملة .

" فصل " (ب / ١٣٤)

وأما الفصل الثالث في التفرقة بينهما فهو : أنها اذا / أحرم بالقضاء ، وبلغنا ١٩٧ / ل س
الموضع الذي وطئها فيه ، فرّق بينهما ، وقد نص عليه الشافعي ^(١) في سائر كتبـه
[في ^(٢) القديم ، والجديد ، والأملأ ، وبه قال : مالك ، وقال أبوحنيفة ^(٣) :
لا أعرف للافتراق معنى ، لأنه لو وطئها في الصوم ، ثم دخل في القضاء لم يفرّق بينهما
ولم ينه عن الاجتماع في الموضع الذي وطئها فيه ، كذلك في قضاء الحج .

(١) وقال النووي في المجموع : ٣٩٩ / ٧ .

(فرع) اذا خرج الرجل وزوجته المفسدين (لجهما) ليقضيا الحج أو العمرة
واصطحبا في طريقهما ، استحب لهما أن يفترقا من حين الاحرام ، فاذا وصلا
الى الموضع الذي جامعها فيه يجب فيه المفارقة فيه ، خلاف حكاة المصنف
والجمهور وجهين واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب . (والثاني)
أنه واجب ، وقال القاضي أبو حامد في جامعه ، والدارمي والقاضي أبو الطيب
وحسين ، في تعليقهما ، والمتولى والبقوى وغيرهم ، هذا الخلاف قولان (الجديد)
أنه مستحب (والقديم) واجب (فان قلنا) يجب ، فتركاه أثما ، وصحّ حجهما
ولادما عليهما ، واذا تفرّقا لم يجتمعا الا بعد التحلل ، سواء قلنا التفرق واجب
أو مستحب ، صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والدارمي وغيرهما ، وقال
الماوردي : ويعتزلها في السير والمنزل والله أعلم .

وانظر : روضة الطالبين للنووي : ١٤١ / ٣ .

(٢)

(٣) قال في " حلية العلماء " : ٢٦٧ / ٣ .

وقال أبوحنيفة : لا يلزمها الافتراق .

وقال الكاساني : ١٣٠٣ / ٣ .

قال أصحابنا الثلاثة : لا يلزمهما الافتراق في القضاء ، لكنهما ان خافا المعاودة
يستحب لهما أن يفترقا .

وانظر ايضا : البناية في شرح الهداية : ٦٩٥ / ٣ ، والمبسوط للسرخسي - باب

الجماع - : ١١٨ / ٤ .

ودليلنا : هو أنه قول ثلاثة من الصحابة ^(١) ، عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فكان اجماعاً ، ولأنه بفراقها يأمن عليه الشهر—و في وطئها [و] ^(٢) ليكون زجراً له. وتند ما فيما فعله ، فأما الصوم فمخالف للحج ؛ لأن قضاء الحج كأصله في إفساده بالوطء ؛ ووجوب الكفارة [فيه] ^(٣) وقضاء الصوم أخف من أصله ؛ لأن الكفارة في إفساده بالوطء لا تجب فيه ، فافتراقاً ، فإذا ثبت أنه ما—مور بفراقها إذا بلغا الموضع الذي وطئها [فيه] ^(٤) ، [اعتزلها] ^(٥) في السير والنزول ؛ وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ على وجهين :-

أحدهما : واجب ، وبه قال مالك ^(٦) لما ذكرنا [و] . . . [فيه] ^(٧) من الإجماع فيه .

والوجه الثاني : مستحب ، وهو أصح ؛ لأن الواجب اجتناب الوطء ، والافتراق .

احتياط في اجتناب الوطء .

(١) انظر : سنن البيهقي - باب ما يفسد الحج - : ١٦٦ / ٥ - ١٦٨ ، والقرى - ما

جا - في جماع المحرم - ص ٢١٣ - ٢١٤ ، والمغنى لابن قدامة - رقم ٢٤٤٣ - :

٣٣٤ / ٣ ، والمنتقى للبا جى : ٣ / ٣ .

(٢) في (أ ، ج) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ج ، د) اعتزالهما .

(٦) انظر : المنتقى للبا جى - هدى المحرم إذا أصاب أهله : ٣ / ٣ - ٤ ، وحليـة

العلماء : ٢٦٢ / ٣ .

(٧) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [هـ]

(٨) انظر : المجموع للنووى : ٣٩٩ / ٢ .

(١٣٥) "سألة"

قال الشافعى : وما تَلَذَّذَ منها دون الجماع ، فشاة تجزئه .

وهذا كما قال : وطء المحرم ضربان :

أحدهما : فى الفرج ، والثانى : دون الفرج .

فإن كان دون الفرج ، لم يفسد الحج ، سواء أنزل أم لم ينزل . ، وعليه شاة ، أنزل

أو لم ينزل ، وكذلك لو قبَّل أو لمس بشهوة ، فعليه شاة ، وحجه مجزئ ، وقال مالك^(١) :

إن أنزل فسد حجه ، كالوطء فى الفرج ، وإن لم ينزل لم يفسد ، استدلالاً بعموم قوله

تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) / فكان الرفث يتناول الجماع فى الفرج ١٩٨ / لم

وغيره ، ثم لما كان الوطء فى الفرج مفسدا للحج [و]^(٢) يجب أن يكون الوطء —

دون الفرج مفسدا للحج ؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطء فى الفرج ، فوجب أن يفسدها^(٣) [

الانزال عن المباشرة دون الفرج ؛ كالصوم .

ودليلنا : ما روى عن عمر ، وابن عباس أنهما قالا : " إذا قبَّل المحرم امرأته —

فعليه شاة " ^(٤) ، ولم يفرقا بين وجود الانزال وعدمه ، وليس يعرف لهما مخالف ؛ ولأنه

ما لا يتعلق الحد بشئ من جنسه ، فوجب أن لا يفسد الحج به ، كالمباشرة بغير

(١) انظر : المنتقى للباجى - هدى المحرم إذا أصاب أهله - : ٣ / ٥ ، والكافى لابن

عبد البر القرطبى - باب ذكر ما يفسد الحج والعمرة والحكم فى ذلك - : ١ / ٣٩٦ .

(٢) فى (ب) فوجب .

(٣) فى (ج) يبطلها .

(٤) لم أقف عليه عن عمر رضى الله عنه وإنما رواه البيهقى فى سننه من حديث جابر عن أبى

جعفر عن على رضى الله عنه قال : " من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً " ، قال

البيهقى : هذا منقطع وقد روى فى معناه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وأنه

يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبيرة وقتاده والفقهاء . اهـ .

انظر : سنن البيهقى - باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع - : ٥ / ١٦٨ ،

والقرى - ما جاء فى المحرم يقبل ويلمس بشهوة - : ص ٢١٦ ، والمغنى لابن قدامة

- رقم ٢٣٨٩ - : ٣ / ٣١١ .

انزال ؛ ولأنه لما استوى حكم الوطء في الفرج بين الانزال وعدمه في افساد الحج ، وجب أن يستوى حكم الوطء دون الفرج بين الانزال وعدمه ، في أنه غير مفسد للحج ؛ ولأن الوطء في الفرج أقلظ [حكما ^(١)] من الوطء دون الفرج ، فلم يجز أن يستوى حكمهما في افساد الحج بهما مع اختلافهما وتباينهما ؛ فأما الآية فتقضى حظر الجماع ، وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره ؛ وأما قياسه على الصوم فغير صحيح ؛ لأن الصوم أضعف حالا من الحج ؛ لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء في الأكل والشرب ، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج .

(١) في (د) حالا .

(١/١٣٥) " فصل "

وأما الوطى في الفرج فضربان :-

أحدهما : أن يكون في القُبْل ، فالوطى فيه مفسد للحج أجماعاً .

والضرب الثانى : أن يكون في غير القبل ، وهو أن يطأ في الموضع المكروه من المرأة ، أو يتلوط ، أو يأتى بهيمة ، فحكم ذلك عندنا ، حكم الوطى في القُبْل في افساد الحج ، ووجوب القضاء والكفارة على ما مضى ، وقال أبوحنيفة ^(١) في هذه الثلاثة : أنها لا تفسد الحج وإنما يختص افساد الحج بالوطى في القُبْل ؛ وقال أبو يوسف ، ومحمد ^(٢) لـ ١٩٨/س

(١) قال الكاسانى في " بدائع الصنائع " : ١٢٩٩ / ٣ .

وأما شرط كون الوطى مفسداً للحج ، فشيئان : أحدهما ، أن يكون الجماع في الفرج حتى لو جامع فيما دون الفرج أو لمس بشهوة ، أو عانق أو قبّل أو باشر ، لا يفسد حجه ، لانعدام الارتفاق البالغ ، لكن تلزمه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل ، لوجود استمتاع مقصود ، على ما بينا فيما تقدم ، وفرقنا بين اللبس والنظر عن شهوة ، ولو وطى بهيمة لا يفسد حجه ؛ لما قلنا ، ولا كفارة عليه إلا إذا أنزل ؛ لأنه ليس باستمتاع مقصود ، بخلاف الجماع فيما دون الفرج .

وأما الوطى في الموضع المكروه ، فمن أبوحنيفة روايتان ، في رواية يفسد ؛ لأنه مثل الوطى في القُبْل في قضاء الشهوة ، ويوجب الاغتسال من غير انزال ، وفي رواية لا يفسد ، لعدم كمال الارتفاق ؛ لقصور قضاء الشهوة فيه ؛ لسوء المحلل ، فأشبهه الجماع فيما دون الفرج . اهـ .

وانظر : المبسوط للمسرخسى - باب الجماع - : ١٢٠ / ٤ ، وفتح القدير - باب الجنائيات - : ٤٤ / ٣ - ٤٥ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى : (١٣١ - ١٨٩ هـ) .

أبو عبد الله ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع أبوحنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، ولاء الرشيد القضاء بالرقعة ، ثم عزله ؛ من مؤلفاته : (المبسوط) ، و (الزيادات) و (الموطأ) .

توفي بالرى رحمه الله .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية : ص ١٦٣ ، ومناقب الامام الاعظم - لابن =

في اللواط^(١) ، بقولنا ، وفي اتیان البهيمه ، يقول أبى حنيفه: استدلالاً بأنه 7 جماع^(٢)
لا يثبت به الاحصان ، فوجب أن لا يفسد به الحج؛ كالوط * دون الفرج .
ودليلنا : عموم قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج) ؛ ولأنه جماع يوجب الفسل فجاز أن يفسد الحج ، كالوط * في القُبْل ، ولأن الوط *
في الدُبُر أغلظ من الوط * في القُبْل ، لتحريمه على التأبيد ، فلما كان أخفهما مفسداً
للحج ، فأغلظهما أولى أن يكون مفسداً للحج ؛ وأما قياسهم على الوط * دون الفرج ،
بعله أنه لا يثبت به الاحصان ، ففاسد بوط * الا ما * ، يفسد به الحج ، ولا يقع به
الاحصان ، ثم المعنى بالوط * في الفرج ، وجوب الفسل فيه ، والوط * دون الفرج
لا يتعلق وجوب الفسل به ، وإنما يتعلق بالانزال ان اقترن به .

= البزار - ١٤٦/٢ ، والوافي بالوفيات : ٣٣٢/٢ .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩٩/٣ .

(٢) في (أ) اجماع .

(١٣٥ / ب) " فصل "

فأما إذا قبل المحرم زوجته عند قدومه من سفره ، فإن قصد بالقبلة تحية القسام
 لغير شهوة ، فلا فدية عليه ، وإن قصد بها الشهوة فعليه الفدية ، وإن لم يكن
 له قصد ، فقد اختلف أصحابنا ؛ هل ينصرف ذلك إلى قبلة التحية أو إلى قبلة الشهوة ؟
 على وجهين :-

أحدهما : أنه ينصرف إلى قبلة التحية ، اعتباراً بظاهر الحال فعلى هذا
 لا فدية .

والثاني : ينصرف إلى قبلة الشهوة ، اعتباراً بموضع القبلة فعلى هذا عليه الفدية .

(١٣٦) "سألة"

قال الشافعى : فان لم يجد المفسد بدنة ، فبقرة ، فان لم يجد ، فسيباً من من الغنم ، فان لم يجد [قومت ^(١)] البدنة دراهم بمكة ، والدرهم طعاماً ؛ فان لم يجد ، صام عن كل مد يوماً .

وهذا كما قال : قد ذكرنا أن كفارة الوطء في احرامه / المفسد له بوطئه بدنة ، ودللنا ١٩٩/ل م عليه ، وإذا كان ذلك ثابتاً .

فقد قال الشافعى : [فان ^(٢)] لم يجد المفسد بدنة ، فبقرة ، فان لم يجد فسيباً من الغنم ، فان لم يجد قوم البدنة دراهم بمكة ، والدرهم طعاماً ، فان لم يجد ، صام عن كل مد يوماً ، فجعل [للبدنة أربعة ابدال ^(٣)] مرتبة ، فبدأ بالبدنة ، وجعل البقرة بدلاً من البدنة ، وجعل السبع من الغنم بدلاً من البقرة ، [وجعل الطعام بدلاً من الغنم ^(٤)] ، وجعل الصيام بدلاً من الطعام ، فلم يختلف مذ هـب الشافعى وسائر أصحابه ^(٥) ، أن البدنة ، والبقرة ، والغنم ، مقدمة على الطعام ، والصيام ، ففى الترتيب .

وأختلف أصحابنا فى البدنة ، والبقرة ، والغنم ، هل هى على الترتيب ، أو على التخيير ؟ على وجهين : - ^(٦)

أحدهما : وهو مخصوص فى هذا الموضع : أنها على الترتيب ، وه قال ابن عمر ^(٧)

(١) فى (أ) قوم ، وانظر : الام - مختصر المزنى - : ص ٦٩ .

(٢) فى (أ) وان .

(٣) فى (أ) الغدية أن فعل ذلك ، وفى (ب) للبدنة أن يفعل كذلك مرتبة . الخ .

(٤) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٥) انظر : المجموع للنووى : ٤٠١ / ٢ .

(٦) انظر : المجموع للنووى : ٤٠١ / ٢ - ٤٠٢ .

(٧) انظر : المغنى لابن قدامة - رقم ٢٧٢٣ - : ٤٦٨ / ٣ ، ومفيد الانام ونسور

الظلام : ص ١٩٨ ، والمنتقى للهاجى - ما استيسر من الهدى : ١١ / ٣ ، والقرى =

فبيد أهدنة تجوز أضحية ؛ فان لم يجد، فبقرة تجوز أضحية، فان لم يجد، فبعضاً من الغنم تجوز أضحية ، ولا تجزئه البقرة الا عند عدم البدنة ، ولا يجزئه الغنم الا عند عدم البقرة ، وانما كان كذلك، لأنه لما كانت كفارة الوطء ، كأغلظ كفارات الحج تقديراً ، وجب أن تكون [كأغلظها] ^(١) ترتيباً .

والوجه الثاني : أنها على التخيير ، وه قال ابن عباس ^(٢) رضى الله عنهما ، فان أخرج البقرة مع وجود البدنة ، أو أخرج الغنم مع وجود البقرة أجزاء ؛ لأن البدنة في الحج لا تجب الا في قتل النعامة ، والافساد ، فلما وجبت البدنة في جزاء النعامة على وجه التخيير ، اقتضى أن تجب في افساد الحج على وجه التخيير .

= - ما جاء في جماع المحرم بالحج - : ص ٢١٣ ، ٥٧٤ ، وسنن البيهقي - باب

ما يفسد الحج - : ١٦٧/٥ ، والام - مختصر الحج المتوسط - : ٢١٨/٢ .

(١) في (ب) كأغلظ .

(٢) لم أقف عليه؛ والمنقول عنه فيما وقع لى من كتب الحديث والآثار، والفقهاء أنه قال فسي كفارة من وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك* رواه الاثرم والبيهقي ، قال الالباني ، وسنده صحيح ، وله طريق آخر عند البيهقي أيضا* أن رجلاً اعترف فغشى امرأته قبل أن يطوف بالصفاء والعمرة بعدما طاف بالبيت ، فسأل ابن عباس ؟ قال : (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) فقلت : فأى ذلك أفضل ؟ قال جزور أو بقرة ، قلت فأى ذلك أفضل ؟ قال : جزور* .

والمشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها على الترتيب، وهو مذاهب ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص .

قال ابن قدامة في " المغنى " .

وأما من أفسد حجه بالجماع ، فالواجب فيه بدنة، بقول الصحابة المنتشر ، الذى

لم يظهر خلافه ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة اذا رجع ،

كصيام المتعة ، كذلك قال : عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن

عمر بن العاص* رواه عنهم الاثرم - والبيهقي وصححه وأشار اليه الالباني ففى

" اروا " الغليل " وصححه - ولم يظهر فى الصحابة خلافهم ، فيكون اجماعاً، ويكون =

(١٣٦) / "أ" فصل

فان عدم الثلاثة ، عدل حينئذ الى الاطعام والصيام بقية أحد الثلاثة على وجه

التعديل ، فان قلنا بان الثلاثة وجبت على وجه التخيير ، قوم / أي الثلاثة شاء ، وان قلنا
وجبت [على وجه الترتيب] ^(١) وهو [أصح] ^(٢) فذهب الشافعي : أنه يقوم البدنة ^(٣) ،
وقال أبو العباس بن [سريج] ^(٤) يقوم السبع من الغنم ؛ لأنها أقرب الواجبات
المذكورة بما قاله الشافعي من تقويم البدنة أصح ^(٥) ، لأن الغنم فرع [للبدنة] ^(٦)
عند وجودها ، فاذا عدا ما كان اعتبار الأصل أولى من اعتبار الفرع ، فاذا ثبت
أنه يقوم البدنة ، فانه يقوم ذلك بمكة أو منى ، في الموضع الذي ينحرها فيه ، لو وجدها
دون الموضع الذي وجبت فيه بوطئه ، ولا يراعى بقيتها حال الرخص والسعة ، ولا حال
الفلاء والقحط ، بل يراعى غالب الأسعار في أعم الأحوال ، فيقومها فيه بالدراهم ،

= بدله مقيماً على بدل دم المتعة ، وقال أصحابنا : يقوم البدنة بدراهم ، ثم
يشترى بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، فتكسون
ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد .

(قلت) ولعل الامام الماوردي اضطلع على ما لم نطلع عليه : " أنها على
التخيير . من قول ابن عباس رضي الله عنهما . والله أعلم .

انظر : سنن البيهقي : ٥ / ١٦٧ ، ١٧١ - ١٧٢ ، ورواؤه الغليل - باب الفدية -

٤ / ٢٣٣ ، والقرى : ٢١٤ ، ٥١٤ ، وفيد الانام ونور الظلام : ص ١٥٨ ، و

المغنى لابن قدامة - رقم ٢٧٢٣ - : ٣ / ٤٦٨ ، وداية المجتهد - القول في

كفارة المتع - : ١ / ٣٧٢ ، والمجموع للنووي : ٧ / ٥١١ - ٥١٢ .

(١) في (ج) وجوب ترتيب .

(٢) في (أ) الصحيح .

(٣) انظر : الام - مختصر الحج المتوسط - ما يفسد الحج - : ص ٢١٨ .

(٤) في (أ) جريج .

(٥) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٤٠١ .

(٦) في (أ ، ب) البدنة .

ويصرف الدراهم في طعام، ولا يتصدق بالدراهم ، فان تصدق بالدراهم لم يجزئـه ،
لأن اخراج الدراهم في الكفارات انما يكون قيمياً ؛ واخراج القيم في الكفارات لا يجزئ
فانما صرف الدراهم في الطعام ، تصدق به على فقراء الحرم ، وفيما يعطى كل فقير،
وجهان :-

أحدهما : أنه غير مقدر ، فان أعطاه أقل من مد ، أو أكثر من مد^(١)، أجزاء
؛ كاللحم الذي لا يتقدر بشئ ، ويجزئ قليله وكثيره .

والوجه الثاني : أنه يتقدر بمد ، فان أعطى فقيراً أكثر من مد، لم يحتسب بالزيادة
على المد ، وان أعطاه أقل من مد ، لم يحتسب له بشئ منه ، الا أن يعطيه تمام
المد ، اعتباراً بكفارة الظهار ؛ وفي الوطء في شهر رمضان ؛ فان عدل عن الاطعام
الى الصيام ، صام عن كل مد يوماً، فان كان في الامداد كسر ، صام مكانه يوماً كاملاً،
؛ لأن صوم اليوم لا يتبعض؛ ثم هل ينتقل عن الاطعام الى الصيام على وجه التخيير
أو الترتيب فيه وجهان :-

أحدهما : أنه ينتقل على وجه التخيير ، فان/صام مع القدرة على الاطعام أجزاء ٢٠٠/ل
والوجه الثاني : أنه ينتقل على وجه الترتيب عند عدم الاطعام ، فان صام مع
القدرة على الاطعام لم يجزئـه .

(١) في (أ) ساقطه .

* مسألة (١٣٢) *

قال الشافعي : وهكذا كل واجب عليه [مَغْسُورُهُ] ^(١) [ما] ^(٢) لم يأت [فيه] ^(٣)
نص خبر الدماء الواجبة في الحج ضربان : ضرب نص الله تعالى عليه في كتابه ، وضرب
لم ينص عليه ، فأما المنصوص عليه في كتاب الله تعالى فأربعة دماء ، دم التمتع ، ودم جزاء
الصيد ، ودم كفارة الأذى ، ودم الاحصار ، فهذه الدماء الأربعة منصوص عليها ، وهي
ضربان :

أحدها : مانص على بدله ، والثاني : مالم ينص [على بدله] ^(٤)

فأما المنصوص على بدله فثلاثة دماء ، دم التمتع ، ودم جزاء الصيد ، ودم كفارة
الأذى ، وهي على ثلاثة أقسام :-

أحدها : ما جعل بدله ترتيباً وتقديراً من غير تعديل ، ولا تخيير وذلك دم التمتع
قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) ^(٥) فجعل البدل فيه مقدراً بصيام عشرة
أيام من غير تعديل ، مرتباً بعد عدم الدم من غير تخيير .

والثاني : ما جعل بدله تعديلاً مع التخيير ، وهو جزاء الصيد قال الله تعالى
(فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً ببلغ الكعبة أو كفارة طعام
سكينة أو عدل ذلك صياماً) ^(٦) فخير الله تعالى بين المثل من النعم ، والا طعام
بالتعديل ، فيقوم المثل دراهم ، ويصرف الدراهم في طعام يتصدق به ، أو يصوم

(١) في (أ) تعتبر فيه . انظر الام - مختصر المزني - : ص ٦٩ .

(٢) في (أ) ما . انظر : الام - مختصر المزني - : ص ٦٩ .

(٣) في (أ) به . انظر : الام - مختصر المزني - : ص ٦٩ .

(٤) في (أ) عليه .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٦) سورة المائدة : ٩٥/٥ .

عن كل مد يوما ، فجعل البدل فيه تعدىلا وتخيرا من غير ترتيب .

والثالث - ما / جعل بدله تخيرا وتقديرا من غير تعديل ، ولا ترتيب ، وهو كفارة * ٢٠٨ / ل

الذى فى حلق الشعر . قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فخير الله تعالى ، بين ثلاثة أشياء من غير أن ينص على مقدارها . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدار فيها ، فقال لكعب بن عجرة " أيؤذيكم هوام رأسكم ؟ قال : نعم ، قال : احلق وانسك [نسكك]^(١) ، أو صم ثلاثة أيام ، أو اطعم ثلاثة أصع [ستة]^(٢) مساكين^(٣) ، فجعله مخيرا بين شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين من غير ترتيب ، ولا تعديل .

فهذا حكم الدماء الثلاثة المنصوص على ابدالها ، وأما [الدم]^(٤) الذى لم ينص على بدله ، فهو دم الاحصار ، قال الله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)^(٥) ، فوجب عليه بأحصار العدو وهديا وهو شاة ، ولم ينص على بدله ، فاختلف قول الشافعى : هل له بدل عند عدمه أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا بدل له ، ويكون فى ذمته الى أن يجد .

والقول الثانى : له بدل ، وبدله الصيام ، وفى قدره ثلاثة أقاويل .

أحدها : صيام عشرة أيام ، كالتضع .

والثانى : صيام ثلاثة أيام ، كهدية الأذى .

والثالث : صيام التعديل ، فيقوم الشاة د راهم ، والد راهم طعاما ويصوم عن كل

مد يوما ، كجزاء الصيد ، وسيأتى الكلام فى توجيه ذلك ، وحكم احلاله قبل الفدية ، فى موضعه ان شاء الله تعالى . فهذا حكم الدماء المنصوص عليها .

(١) فى (ج د) بشاة . (٢) فى (د) لستة .

(٣) أخرجه المصنف ، وانظر : تيسير الوصول - الباب الحادى عشر فى الفوات والاحصار

والفدية : ٣٨٢ / ١ . وقد سبقت الإشارة اليه ص ٣٩١ .

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ / ٢ .

* هذا التباين فى رقم هذه اللوحة عما قبله من أرقام وماسياتى ايضا من تباين فى لوحات أخرى . هو ما يقتضيه التسلسل الصحيح لربط وتعديل ما قد وقع من تقديم وتأخير لبعض اللوحات عن مكانها الاصلى من النسخة المعتمدة لدى (أ) ، ولا شك أن ذلك ناشئ عن خطأ أثناء التصوير من النسخة الاصلية للمخطوط ربما لتفكك اجزاء من القدم ، والله أعلم .

انظر : المخطوطة (ج) لوحة ١٤٨ ، والمخطوطة (ب) لوحة ١١٨ ، والمخطوطة

(د) لوحة ٢٢٧ : لتقف على صحة الربط والتعديل فى هذه اللوحة بما

قبلها من لوحات . والحمد لله تعالى .

١/١٣٧ "فصل"

[فاما ...]^(١) الدماء التي لم ينص الله تعالى عليها ، فعلى ثلاثة أقسام :-

أحدها : ماوجب لترك نسك .

والثاني : ماوجب لأجل الترفيه .

والثالث : ماوجب لأجل الاتلاف .

/ فاما ما وجب لترك نسك ، فشأنية دماء : ٢٠٩ لـم

دم القران ، ودم الفوات ، ودم مجاوزة الميقات ، ودم الدافع من عرفة قبل غروب الشمس ، ودم تارك المبيت بمزدلفة ، ودم تارك رمي الجمار ، ودم تارك المبيت بمنى ، ودم الصادر من مكة بلا وداع .

فهذه شأنية دماء تجب [لترك]^(٢) نسك مأموره ، فكان حكمها حكم دم التمتع المنصوص عليه في البذل ، والترتيب ، لأن دم التمتع وجب للترفيه ، بترك أحـد الميقاتين ، فكان مثله كل دم وجب في متروك ، فعلى هذا ، لا يجزئه في هذه الشأنية الا الدم ، ما كان قادراً عليه ، فان لم يقدر عليه ، صام عشرة أيام ؛ واما ماوجب لأجل الترفيه ، فخمسة دماء ؛ دم تقليم [الظفر]^(٣) ، ودم ترجيل الشعر ، ودم الطيب في ودم اللباس ، ودم تغطية ما يتعلق به الاحرام من رأس الرجل ووجه المرأة ، فهذه خمسة دماء تجب لأجل الترفيه ، فكان حكمها حكم قديمة الأذى في حلق الشعر في البذل ، والتخيير ، لاشتراك جميعها في الترفيه ، وقد قال الشافعي في الام^(٤) ان جميع ذلك داخل في لفظ الآية ، فيكون تقدير الآية : (فمن كان منكم مريضاً - فتطيب أو لبس أو أخذ ظفره لأجل مرضه - أو كان به أذى من رأسه - فحلقه - فقديمة

(١) في (د) زيادة ما بين المعقوفين : [أحكام] .

(٢) في (د) لتركها .

(٣) في (ب) الاظفار .

(٤) انظر : الام : ١٨٨ / ٢ .

من صيام أو صدقة أو نسك) فعلى هذا يكون في هذه الخمسة مخيراً بين دم شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ثلاثة أصع ستة ساكين ، إما بنص الآية ، أو قياساً على النصوص في الآية ؛ لأن الشافعي ، قال في الاملاء : أن ذلك ليس بداخل في [لفظ ^(١) الآية ، وأما ما وجب لأجل الاتلاف فدم قطع الشجر من الحرم ، وحكمه حكم جزاء الصيد في التعديل [و ^(٢) التخيير لا اشتراكهما في الاتلاف ، فيكون مخيراً بين الدم ، أو قيمة الدم طعاماً أو عدل الطعام / صياماً .

أما دم [الوط ^(٣) فضريان :-

أحدهما : دم [فساد ^(٤) ، وقد مضى حكمه .

والثاني : دم استمتاع ، وهو دمان ، أحدهما : ما وجب بالوط * دون الفسج

[... ^(٥) . والثاني : ما وجب بالوط * في الفرج بعد الاحلال [الاول ^(٦) ، فأما

ما وجب بالوط * دون الفرج فشاة .

وقد اختلف أصحابنا ، هل يجري ذلك مجرى الترفيه ، أو مجرى الاتلاف ؛ على وجهين :

أحدهما : أنه يجري مجرى الترفيه ، فعلى هذا يكون كفدية الأذى ، مخيراً بين

دم شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ثلاثة أصع ستة ساكين .

والوجه الثاني : أنه يجري مجرى الاتلاف ، فعلى هذا يكون كجزاء الصيد فسي

التعديل ، والتخيير ، فيكون مخيراً بين الشاة ، أو قيمة الشاة طعاماً ، أو عدل الطعام

صياماً ، فأما ما وجب بالوط * في الفرج بعد الاحلال الاول ، فإن قلنا : أنه بدنة كان

حكمها حكم البدنة في [الافساد ^(٧) ، وإن قلنا شاة كان حكمها حكم الشاة في الاستمتاع

فهذا حكم غير النصوص عليه ، وهو أصح ما قيل فيه . [والله أعلم ^(٨) .

(١) في (أ) ساقطه ، وفي (ج) نص . (٢) في (أ) أو .

(٣) في (ب) الواطئ . (٤) في (ج) لفساد .

(٥) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : / فشاة / .

(٦) في (أ) ساقطه . (٧) في (أ) الاقسام .

(٨) في (أ) لم تذكر .

* انظر ص ٩١٦ لتقف على سبب هذا التباين في ارقام اللوحات من النسخة (أ) ، وانظر المخطوطة (ب) لوحة (١٢٠) ، والمخطوطة (ج) لوحة (١٤٩) ، والمخطوطة

(د) لوحة (٢٢٨) .

(١٣٢ / ب) "فصل"

فأما تقديم هذه الدماء قبل وجوبها فهي على ضربين :

أحدهما : ما يجب في الاحرام ، والثاني : ما يجب في غير الاحرام .

فأما ما يجب في غير الاحرام فدان :

أحدهما : جزاء صيد الحرم ، والثاني : جزاء شجر الحرم .

ولا يجوز تقديم هذين الدمين قبل وجوبها ؛ لأنه ليس لوجوبها سبب متقدم ،

وأما ما يجب في الاحرام ، فلا يجوز تقديمه قبل الاحرام لأن سبب وجوبه غير موجود ، فأما

بعد الاحرام ، فما وجب منها بترك نسك كدم الغوات ، ودم مجاوزة الميقات ، ودم

الدافع من عرفة قبل غروب الشمس ، ودم تارك البيت بمزدلفة ، ودم [تارك]^(١) رصى

الجمار ، ودم تارك البيت بمنى / ودم الصادر من مكة بلا وداع ، فلا يجوز تقديمه ٢٠١ / لـ م

قبل وجوبه ؛ لأن النسك الذي يتعلق وجوب الدم [به]^(٢) مأثور بفعله بمسند

تقديم الدم ، كما كان مأثورا بفعله قبل تقديم الدم ، فلم يجز أن يكون الدم الذي لم

يؤمر به لعدم وجوبه بدلا من النسك المأثور به مع إمكان فعله ، وأما ما يجب لغيره

نسك فضرهان :-

أحدهما : ما لا يجوز استباحة موجبة بحال ، وذلك الوطء ، فلا يجوز تقديمه قبل

وجوبه .

والثاني : ما يجوز استباحة موجبة بحال ، وهو دم الطيب واللباس ، وحلق الشعر ،

وتقليم [الاظفار]^(٣) ، وجزاء الصيد ، ففي جواز تقديمه قبل وجوبه وجهان :

أحدهما : وهو ظاهر قوله في الام والاملاء : أن ذلك يجزئ لأنه حق في مال

يتعلق وجوبه بشئئين : وهما الاحرام ، والفعل فاذا وجد أحد سببيه جاز اخراجه قبل

(١) في (ب ، ج ، د) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ج) الظفر .

وجود السبب الآخر ؛ كالزكاة ، وكفارة اليمين .

والوجه الثاني : أنه [لا يجزئ] ^(١) ؛ لأن الاحرام ، وإن كان أحد سببي وجوبه ،
فليس يراد [لوجوب] ^(٢) الدم [به] ^(٣) ، وإنما يراد لغيره ، وهو أداء نسكـه ،
فلم يكن وجوده سبباً لتقديم الدم قبل وجوبه ، كما أن الاسلام شرط في وجوب الزكاة ،
ثم لا يجوز تقديم الزكاة مع وجود الاسلام ، وقبل وجود النصاب ، لأن الاسلام ليس يسرراً
لوجوب الزكاة ، وجاز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب ، لأنه يراد لوجوب الزكاة
[والله أعلم] ^(٤)

(١) في (أ) لا يجزئه .

(٢) في (جـ) وجود .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) لم تذكر .

(١٣٨) "سألة"

قال الشافعى : ولا يكون الطعام ، والهدى الا بمكة ، أو منى والصوم حيث شاء ،
[ان ^(١) لا منفعة لأهل الحرم فى الصوم .

وجملة ذلك : أن الفدية الواجبة فى الحج على ثلاثة أضرب :-

أحدها : أن يكون هديا ، والثانى : أن يكون طعاما ، والثالث : أن يكون صياما . ٢٠٠/ل

فأما الهدايا من سائر الدماء الواجبة فى الحج ، فعليه ايصالها الى الحرم ونحرها
فيه ، وتفريق لحمها على ساكنيه ، لقوله تعالى ، (ثم محلها الى البيت العتيق) ^(٢)
وقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) ^(٣) ، وإذا كان هكذا ، لم يخل حالها من [أحد] ^(٤)
أربعة أقسام : [اما أن ينحرها فى الحرم ويفرقها فى الحرم أو ينحرها فى الحرم
يفرقها فى الحل ، أو ينحرها فى الحرم ويفرقها فى الحل ، أو ينحرها فى الحل ويفرقها فى
الحرم] ^(٥) .

فأما القسم الاول : وهو أن ينحرها فى الحرم ، [ويفرق لحمها] ^(٦) فى الحرم
طريا ، [فهو] ^(٧) الواجب الجزئ اجماعا ؛ ويستحب أن ينحرها [من] ^(٨) الحرم
فى الموضع الذى يتحلل فيه ^(٩) ، فان كان معتبرا ، فعند

(١) فى (ج) ساقطه . وفى مختصر العزنى : لأنه ، ص ٦٩ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ / ٣٣ .

(٣) سورة العائدة : ٥ / ٩٥ .

(٤) فى (ج) ساقطه .

(٥) عبارة (أ) اما أن ينحرها فى الحرم أو ينحرها فى الحل ويفرقها فى الحرم . اهـ .

(٦) فى (أ ، ج) ويفرقها .

(٧) فى (أ ، ج) وهو .

(٨) فى (أ) فى ، وفى (د) عن قريباً من منى مكان يسمى المعيصم .

(٩) قلت : تشييد الدولة السعودية بناءً / أطلق عليه اسم " جزيرة المعيصم " .

وفرت فيه جميع متطلبات ذبح ونحر وجزر الهدايا وغيرها بما يهون على الحاج

وغيره المشقة فى إتمام نسكه ، بالإضافة الى وجود مجمعات للأنعام بها يمكن للحاج

وغيره شراء ما يحتاج منها ، ثم دفعها الى الجازر ليقوم باللازم ، وقد سبقت الإشارة

الى هذا الموضوع فى ص / ٦٤٠ / من هذا الكتاب .

الحرمة ؛ لأنه موضع تحلله ، وإن كان حاجاً فبني ، لأنه موضع تحلله ، وأين نحر من فجاج مكة ، وسائر الحرم أجزاء ، لأن حرمة جميعه واحدة ، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " عرفة كلها موقف ، ومزدلفة كلها موقفه وفجاج مكة كلها [طريق] ^(١) ومنحر ^(٢) ، ويستحب أن [يخص] ^(٣) بها من كان قاطناً في الحرم ، ومن كان طارئاً إليه ، لأن القاطن فيه أوكد حرمة ، من الطارئ إليه ، فإن غرقها على الطارئ إليه ، ومن القاطن فيه أجزاء ، لأنهم قد صاروا من أهل الحرم بدخولهم إليه ، وليس لما يعطى كل واحد منهم [قدر معلوم] ^(٤) ولا عدد من يعطيه [معلوم] ^(٥) ، لكن ^(٦) لا يجوز أن يعطى أقل من ثلاثة ساكنين ما كان يقدر عليهم ، لأنهم أقل الجمع المطلق .

وأما القسم الثاني : وهو أن ينحرها في الحل ، ويفرقها في الحل ، فهذا غير مجزئ

(١) في (ج) موقف .

(٢) أخرجه ابوداود وابن ماجه والبيهقي .

قال البيهقي : في اسناده اسامة بن زيد اللبثي ، قال عنه يعقوب بن سفيان اسامة عند أهل بلدة المدينة مأمون ثقة .

وقال في الجوهر النقي : تركه يحيى بن سعيد لأجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل ، وقال أيضا روى عن نافع أحاديث مناكير . فقال له ابنه عبدالله هو حسن الحديث فقال أحمد : ان تدبرت حديثه فستعرف فيها التكرار ، وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه .

انظر : سنن ابوداود - رقم ١٩٣٧ - ١٩٣/٢ - ١٩٤ ، وسنن ابن ماجه

- رقم ٣٠٤٨ - ١٠١٣/٢ ، وسنن البيهقي مع الجوهر النقي - باب الحرم كله

منحر - : ٢٣٩/٥ .

(٣) في (أ) يختص .

(٤) في (ج) قدرا معلوما .

(٥) في (ج) معلوما .

(٦) في (ج) ساقطه .

إجماعاً^(١) ، إلا دم الاحصار فإنه [يجزئ^(٢)] نحره في الموضع الذي أحصر فيه ، لأنه

موضع تحلله على ما سئله فإما غير دم الاحصار من سائر الدماء الواجبة ، فلا تجزئ^(٣) ، ٢٠٢/ل م لأنها لم تبلغ محلها ولا فرقت في مستحقها .

وأما القسم الثالث : وهو أن ينحرفها في الحرم ، ويفرق لحمها في الحل . فلا يجزئ^(٤) عندنا ، سواء فرقه في الحل على فقراء الحرم ، أو فقراء الحل ، وعليه إعادة الهدى .

وقال أبو حنيفة^(٥) : يجزئ^(٦) ، استدلالاً بقوله تعالى (هدياً ببلغ الكعبة) فكأن

الظاهر يقتضي إبلاغ الكعبة ، فيجزئ^(٧) ؛ وهذا هدى قد بلغ الكعبة ، فوجب بحق الظاهر أن يجزئ^(٨) ، ولأنه جبران لنسكه ، فجاز الاتيان به في الحل ، والحرم ؛ كالمصوم ؛

ولأنه موضع يجوز فيه صومه عن نسكه ، فجاز فيه تفريق هديه ، كالحرم .

ودليلنا : قوله تعالى (هدياً ببلغ الكعبة)^(٩) ، والمراد بالكعبة ، الحرم^(١٠) ، فلما

(١) انظر : فتح القدير - باب الهدى - ١٦٣/٣ ، والبنابة شرح الهداية :

٨٢٠/٣ ، والمغنى لابن قدامة - رقم ٢٧٢٤ - ٢٧٢٤/٣ ، والمنتقى شرح

الموطأ للهاجي - جامع الهدى - ١٤/٣ - ١٥ .

(٢) في (أ) يجزئ .

(٣) وهو ذهب المالكية أيضا .

انظر : الهداية شرح بداية المحتدى - باب الهدى - ١٨٦/١ ، ودائع

الصنائع : ١٣١٦/٣ ، والمنتقى شرح الموطأ للهاجي - جامع الهدى - ١٤/١٣ -

١٥ ، والمغنى لابن قدامة - رقم ٢٧٢٥ - ٢٧٢٥/٣ .

قلت : وقد جرى العمل بذهب المالكية والحنفية في توزيع لحوم الهدايا بعد

ذبحها وتبريدها وفقا لحدث الطرق في المحافظة على اللحوم من الفساد .

حيث قامت حكومة المملكة العربية السعودية بنقل آلاف الاطنان من تلك اللحوم

المبردة الى كثير من دول الاسلام ، ثم توزيعها على الفقراء منهم والمحتاجين

، بالإضافة الى التوزيع داخل مكة ، والحرم للفقراء والمحتاجين ، وكل ذلك يتم

بحمد الله تعالى بيسر وسهولة .

(٤) سورة المائدة : ٩٥/٥ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي - سورة المائدة - ٣١٤/٦ ، وتفسير ابن كثير - سورة

المائدة - ١٠٠/٢ .

[خصه ^(١)] الله تعالى بما يصل الهدى اليه ، لم يخل أن يكون مخصوصاً بالتفرقة دون الأراقة ، أو بالأراقة دون التفرقة ، أو بالأراقة والتفرقة ، فلم يجوز أن يكون مخصوصاً بالتفرقة دون الأراقة ؛ لأنه لا يكون هدماً بالغ الكعبة ، وإنما يكون لحماً بالغ الكعبة ، ولم يجوز أن يكون مخصوصاً بالأراقة دون التفرقة ، لأنه لا يفيد إلا تنجيس الحرم ، وتنجيس الحرم ليس بقربة ، بل صيانة الحرم عن الانجاس قربة .

فثبت أنه مخصوص بالأراقة والتفرقة ، لما في نفع ساكنين الحرم من [عظم ^(٢)] القربة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نحر هديه في الحرم ، وفرق لحمه على ساكنيه " ^(٣) وقال : " خذوا عني مناسككم " ^(٤) ، ولأن أراقة دم الهدى [وتفرقته ^(٥)] مقصودتان معاً أما الأراقة فهي مقصودة ، لأنه لو اشترى في الحرم لحماً ، وفرقه لم يجزئه وأما التفرقة فهي مقصودة ؛ [لأنه لو نحر هديه في الحرم ثم استهلكه ^(٦)] ، لم يجزئه ، وإذا كانت الأراقة والتفرقة مقصودتين ، [ثم ^(٧)] لم تجز الأراقة إلا في الحرم ؛ وجب أن لا تجزئ التفرقة إلا في الحرم .

(١) في (ج) خص .

(٢) في (أ) عظيم .

(٣) قال ابن اللتين : منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التي تلى سجد منى . اهـ .

انظر : فتح الباري - رقم ١٧١٠ - ٥٥٢ / ٣ ، وعدة القارى - رقم ٢٩٢ - : ٤٨ / ١٠ .

(٤) قطعه من حديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .

قاله صلى الله عليه وسلم وهو يرى الجمرة . وقد سبق ذكره في ص / ٧٥٤ .

(٥) في (ج) تفرقته .

(٦) عبارة (أ) لأنه لو نحرها ثم استهلكها .

وعبارة (ب) فلو نحر في الحرم ثم استهلكه .

(٧) في (أ) و ، وفي (ب) ف .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أحد مقصودى الهدى ، فوجب أن لا يجزئ إلا فى الحرم ، كالإراقة ؛ ولأن الأصول فى الحج موضوعة على أن كل نسك يختص شئ منه بالحرم يختص جميعه بالحرم ، كالطواف والسعى ، والرعى ، وكل نسك لم يختص شئ منه بالحرم لم يختص [جميعه]^(١) بالحرم ، كالوقوف بعرفة ؛ فلما كان شئ من الهدى مختصاً بالحرم ، وجب أن يكون جميعه مختصاً بالحرم .

وأما قياسهم على العموم ، فالمعنى فيه أنه لا يختص شئ من أسبابه بالحرم ، فلذلك [جاز]^(٢) فى غير الحرم ، ولما اختص شئ من الهدى بالحرم ، اختص جميعه بالحرم ، وأما قياسهم على الحرم ، فالمعنى فى الحرم أن الإراقة فيه تجزئ ، فجازت [التفرقة]^(٣) فيه ؛ والحل لما لم تجز الإراقة فيه [لم]^(٤) تجز [التفرقة]^(٥) فيه .

وأما القسم الرابع : وهو أن ينحرها فى الحل ، ويفرق لحمها فى الحرم ؛ فذهب الشافعى : أنه لا يجزئ ، وقال [بعض]^(٦) أصحابنا : يجزئ [لحصول]^(٧) التفرقة فى أهل الحرم ؛ وهذا خطأ خالف به نص المذهب ، ومقتضى الحجاج ، لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى / صلى الله عليه وسلم قال : " فجاج مكة كلها طـُـرُق ومُنَحَرٌ " ^(٨) ، فخص النحر بموضع مخصوص ؛ فعلم أنه لا يجزئ فى غيره ؛ ولأنه أحد مقصودى

(١) فى (ج) ساقطه .

(٢) فى (ج) كان .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (د) لما .

(٥) فى (أ) الإراقة .

(٦) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٧) انظر : روضة الطالبين للنووى - فى بيان زمان إراقة الدماء ومكانها : ١٨٢ / ٣ .

(٨) فى (ج) ساقطه .

(٩) روى مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . / وقد تخرجه فى ص ٩٢٢ .

الهدى ، فوجب أن لا يجزى إلا في الحرم؛ كالفرقة ؛ وما ذكره من حصول الفرقة في أهل
الحرم، [ففاسد بمن اشترى لحماً، وفرقه في أهل الحرم]^(١)، فعلم أن الارقة مقصودة
[مع]^(٢) الفرقة .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) فسى .

(١٣٨ / ١) " فصل "

فأما الطعام ، فالحكم فيه كالحكم في الهدى ، لا يجزئه إلا في الحرم .
وقال أبو حنيفة ^(١) : يجزئ في غير الحرم ، والكلام في السائلتين واحد ، وإذا كان

م/٢٠٣

كذلك ، فالطعام الواجب في الفدية على ضربين :-

أحدهما : أن يكون منصوباً على قدره [وعدد ^(٢)] مستحقه ^(٣) ، وذلك فدية الأذى ، وهو أطعام ثلاثة أصع ، ستة ساكين ، لكل ساكين مدان ، وهو أعلى الاطعام المنصوص [عليه ^(٤)] في الكفارات ، وقد ساءها الشافعي في الاملاء : فدية تعبد ، لان الشرع قد تعبد [بقدر ^(٥)] الطعام ، وأعداد الساكين ، فان دفع [. . . ^(٦)] أقل من ثلاثة أصع الى ستة ساكين ، لم يجزئه ، لنقصان القدر ؛ وان دفع ثلاثة أصع الى أقل من ستة ساكين ، لم يجز لنقصان العدد .

والضرب الثاني : أن لا يكون منصوباً على قدره ، ولا على عدد مستحقه ؛ وذلك جزاء

الصيد ، وما في معناه من كفارات التعديل .

وقد ساءها الشافعي في الاملاء : فدية بدل ؛ كالأثمان ، تنخفض وترتفع ؛ لأنه ليس يتقدر الطعام فيها الا بتقويم الهدى ، وصرف شئ في الطعام ، فربما كثر الطعام ، إما لكثرة قيمة الهدى ، أو لقلّة ثمن الطعام ، وربما قلّ الطعام ، إما لقلّة [قيمة ^(٧)] الهدى أو لكثرة ثمن الطعام ، ثم يتقدر حينئذ بذلك ، فيصير كالمقدر شرفاً .

فأما أعداد مستحقه ، فهل ينحصر بحد أم لا ؟ على وجهين : هذين على

(١) انظر : بدائع الصنائع - رقم ١٠٩٩ - : ٣ / ١٢٦٣ .

(٢) في (ب) وعدم .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ب) مقدر .

(٦) في (أ ، ب) زيادة ما بين المعقوفين : [الى] .

(٧) في (د) ساقطه .

اختلاف الوجهين، فيما يدفع الى كل مسكين

فأحد الوجهين : [أن ^(١) يدفع الى كل مسكين] مداً ^(٢) لا تجوز الزيادة عليه ،
ولا ^(٣) النقصان منه ، فعلى هذا ينحصر عدد هم بعدد الأمداد ، فان كانت الأمداد
عشرة، وجب دفعها الى عشرة ساكنين؛ لا يجوز الزيادة عليهم ، ولا النقصان منهم. وصاروا
كالعدد المقدّر شرعاً ، فلو كان [في ^(٤) الأمداد كسر، وجب دفع الكسر الى مسكين
آخر.

والوجه الثاني : أن ما يدفع الى كل مسكين غير مقدّر ؛ كلحم الهدى، فعلى هذا :
[عدد ^(٥) المساكن غير محصور ،] و ^(٦) لكن/ان كان ذلك ثلاثة أمداد فصاعداً ، ٢٠٣ / ل
لم يجوز دفعها الى أقل من ثلاثة ساكنين؛ لأنهم أقل الجمع المطلق ، [وأن ^(٧) كان
ذلك مدين، لم يجوز دفعها الى أقل من مسكين ، ويجوز دفعها الى مسكينين، لأن أقل
ما يواسى به كل مسكين مدّ ، فان دفع ذلك الى ثلاثة ساكنين أجزاء ؛ فان كان ذلك مدّاً
واحداً، جاز أن يصرفه الى مسكين واحد ، فان صرفه الى مسكينين أو ثلاثة أجزاء ؛ ويستحب
على هذا الوجه أن لا ينقص المسكين الواحد من مدّ ؛ لأنه أقل ما يواسى به، ولا يزيد
على مدين ؛ لأنه أكثر ما يواسى به .

(١) في (أ) أنه .

(٢) في (ج) المدّ .

(٣) في (ب) ولأن .

(٤) في (ج ، د) فوق .

(٥) في (ب) أعداد .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (أ) فان .

"فصل" (١٣٨/ب)

وأما الصيام فعلى ضربين :

أحدهما : ما كان معيّن المكان ، وذلك صوم التمتع ، قال الله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ)^(١) ، فيصومها على ما أمر الله تعالى ، وقد تقدم بيان حكمه في [وجوب] تفرقة وتتابعه .^(٢)

والضرب الثاني : ما كان غير معيّن المكان ، وهو ما سوى صوم التمتع فهذا يجزئ في الحرم وغير الحرم ، وإن كان في الحرم أولى ، لشرف المكان وقرب الزمان ، وإنما اجزاء في غير الحرم ، وإن لم يجزئه الهدى إلا في الحرم ؛ لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم [فجاز في غير الحرم]^(٣) . والهدى نفع لأهل الحرم ، فلم يجز إلا في الحرم ، ثم هو ضربان :

أحدهما : ما كان مقدراً بالشرع ، وهو صوم كفارة التعبد ، فلا ينخفض ولا يرتفع .

والثاني : ما كان غير مقدراً بالشرع ، وهو صوم كفارات البدل ، فربما انخفض وربما ارتفع ، [ثم]^(٤) هل يجب متابعتها أم لا ؟ على وجهين ضيقاً^(٥) . [والله أعلم]^(٦)

(١) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) و .

(٥) انظر : باب صوم التمتع بالعمرة إلى الحج - ل (٧٧) ص / ١٨٠

(٦) في (أ) لم تذكر .

(١٣٩) "سألة"

قال الشافعى : ومن وطء أهله بعد رمى الجمار فعليه بدنة . ويتم حجه ، قال
المزنى : (١) [٠٠٠] (٢) ان لم تكن البدنة اجماعاً ، فالقياس شاة .

قد مضت هذه السألة ، وذكرنا أن [الوطء] (٣) فى الحج بعد الاحلال الاول غير

مفسد للحج ، وأن عليه الكفارة ، وفيها قولان :

أحدهما : بدنة ، والثانى : شاة ، واختاره المزنى ، وذكرنا كيفية الاحلال الاول ،
وأنه يكون برمى جمرة العقبة ، ان قيل : إن الحلق ليس بنسك ، واستوفينا [جميع] (٤)
ذلك ، ولم نحتاج الى اعادته .

(١) جاء فى المختصر :

قال المزنى : قرأت عليه - يعنى الشافعى - هذه السألة ، قلت أنا : إن لم تكن
البدنة اجماعاً ، وأصلاً ؛ فالقياس شاة ؛ لأنها هدى عندى . اهـ .

انظر : الام - مختصر المزنى - : ٦٩ / ٨ .

(٢) فى (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [و] .

(٣) فى (ج) الوطء .

(٤) فى (أ) ساقطه .

(١٤٠) " مسألة "

قال الشافعي : ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه .
 [. . .] ^(١) قد ذكرنا أن المحرم ممنوع من الوطء ، سواء كان حاجاً أو معتمراً ،
 أو قارناً [وقد] ^(٢) خشي الكلام في الحج ، [فأما] ^(٣) ما العمرة ، فإن وطئ فيها بعد
 الإحرام بها وقبل الطواف والسعي ، أو بعد الطواف وقبل السعي ، أو قبل اكمال جميع
 السعي ، فقد أفسد عمرته ، وإن وطئ بعد السعي ، وقبل الحلق ، فعلى قولين منيين
 على اختلاف قوليه في الحلق ، فإن قيل : أنه نكسك يتحلل به ، أفسد عمرته ، وإن قيل :
 أنه إباحة بعد حظر ، لم يفسد [ومن] ^(٤) أفسد عمرته لزمه القضاء والكفارة ، وهي
 بدنة ، كالوطء في الحج سواء ، وقال بعض العلماء : يلزمه القضاء دون الكفارة ،
 ودليلنا هو : أن العمرة كالْحج ، فيما يحل فيه ويحرم ، فوجب أن تكون كالْحج ، في
 فسادها بالوطء ووجوب البدنة .

وتحرير ذلك قياساً : أنها عبادة تفتقر إلى الطواف ، فوجب أن يكون الوطء
 فيها موجبا للقضاء والبدنة كالْحج .

فإذا ثبت هذا ، فعليه أن يخشى في فسادها ، ثم يقضيها من حيث أحرم بها ،
 وكذا الحج إذا أفسده يقضيه من حيث أحرم به ، فإن كان قد أحرم به من بلد ، لزمه
 أن يحرم بالقضاء من بلد ، وإن كان قد أحرم به من ميقاته أحرم بالقضاء من ميقاته ،
 وإن كان قد أحرم بالعمرة من أدنى الحل أو بالحج من الحرم أحرم في القضاء
 كذلك .

وقال أبو حنيفة : ^(٥) عليه قضاء الحج من ميقاته ، والعمرة من أدنى الحل

(١) في (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [و] .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (أ) و .

(٤) في (ج) فإن ، وفي (د) فإذا .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١١٨٢ - ١٢٠٠ ، وفتح القدير : ٣ / ١٩ - ٢٢٠ .

والمبسوط للسرخسي : ٤ / ١٨٥ - ١٨٧ .

(١)

روان أحرم بهما من بلده [تعلقا بها روى " أن عائشة أحرمت بالعمرة من
الحديبة /، ثم رفضتها وخرجت منها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاها ، أن يعمرها
من التنعيم " (٢) ورفض العمرة كالإفساد .

ودليلنا هو : أن القضاء إنما هو الاتيان بفعل ما لزم من الأداء ، فلما لزمه فـ في
الأداء ، الإحرام من بلده بالدخول فيه ، وجب أن يلزمه في القضاء الإحرام من بلده
بالإفساد له ، ليصير قاضيا لما كان له مؤدياً .

فأما حديث عائشة ، فلم ترفض عمرتها ، ولم تخرج منها ، بل كانت قارئة لقوله

(١) في (أ) ساقطه ، وفي (ب) فإن أحرم بهما من بلده جاز .

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم من عدة طرق ورواه البيهقي أيضا ، ولم أقف على من
ذكر فيه قوله (أحرمت بالعمرة من الحديبه) كما أن الاستدل به في كتـب
الحنفية التي بين أيدينا لهذه المسألة ما ذكره السرخسي وغيرهما في كتبهم من
حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمسرف
وهي تبكي ، قال : ما يبكيك لعلك نفست ؟ فقالت : نعم ، فقال : هذا شيء
كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فدعي عنك العمرة أو قال : ارفضي عمرتك ، وانقضي
رأسك وامشطي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " .
قلت وفي بعض طرقه : إلى أن قالت : فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي
بكر فأرد فني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي اسكت عنها " رواه مسلم ورواه
البخاري وأبو داود وفيه " ارفضي عمرتك " وانقضي رأسك وامشطي واهلي بالحج
... الخ " الحديث .

انظر : المبسوط للسرخسي - باب الطواف - : ٣٥ / ٤ ، وبدائع الصنائع - رقم
١٠٧٦ - : ١١٨٩ / ٣ ، وفتح القدير - باب التمتع - : ١١ / ٣ ، وصحيح مسلم
شرح النووي - بيان حج الحائض - : ١٣٨ / ٩ - ١٤٩ ، وفتح الباري - رقم
١٧٨٣ - : ٦٠٥ / ٣ ، وسنن البيهقي - باب المغد لعمرته يقضيها من حيث
أحرم .. الخ - : ١٧٢ / ٥ - ١٧٣ ، وسنن أبوداود - رقم ١٧٢٨ - : ١٥٢ / ٢ ،
وتيسير الوصول - الفصل الثالث في التمتع .. الخ : ٣٣٦ / ١ .

عليه السلام " طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك عن حجك وعمرتك " (١)] فانها (٢) قالت : " يا رسول الله كل نساءك ينصرفن ينسكين وأنا ينسك واحد " (٣) تعني ينسكين منفردين ، وأنا قد ضمتها في القرآن فحينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاهما أن يحرم بها من التنعيم ، فان قيل : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : " أرفضي عمرتك ، وأهلي بالحج " (٤) قيل : إنما أراد بقوله : " أرفضي عمرتك " أي عمل عمرتك ،] وقوله (٥) " وأهلي بالحج " أي أدخلني الحج على العمرة ، حتى صارت قارنة

(١) قطعة من حديث رواه أبو داود وأحمد وفي رواية لمسلم بلفظ " يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة من حجتك وعمرتك " وليس فيه " طوافك بالبيت " .

انظر : سنن أبوداود - رقم ١٨٩٧ - ١٨٠ / ٢ ، وسند أحمد : ١٢٤ / ٦ ، ٢٥٣ ، وصحيح مسلم شرح النووي - مذاهب العلماء في تحليل المعتمر والمتمتع : ١٥٦ / ٩ وتلخيص الحبير - رقم ٩٨٥ - ٢ / ٢٣٣ .

(٢) في (ج ، د) وإنما .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ " قالت : يا رسول الله ينطلقون بحجه وعمرة وانطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فأعترت بعد الحج " .

وفي رواية ما أخرجه الستة إلا الترمذي " يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فأمر عبد الرحمن . . . الخ .

وفي رواية للبخاري ومسلم وأحمد بلفظ : قالت " قلت يا رسول الله يعدر الناس ينسكين واحد ينسك واحد . . . الخ " .

انظر : جمع الفوائد - رقم ٣٣٦٠ - ٣٠٦ / ١ ، وعدة القاري - رقم ٣٦٤ - : ١٠ / ١٢٣ ، وصحيح مسلم شرح النووي - مذاهب العلماء في تحليل المعتمر والمتمتع - : ١٥٢ / ٩ ، وسند أحمد : ٤٣ / ٦ ، ٢٤٥٠ .

(٤) جزء من حديث رواه البخاري وأبو داود .

انظر : فتح الباري - رقم ١٢٨٣ - ٦٠٥ / ٣ ، وسنن أبوداود - رقم ١٢٧٨ - : ٢ / ١٥٢ .

(٥) في (أ) ساقطه .

(١ / ١٤٠) " فصل "

فإذا ثبت أنه يجب أن يحرم في القضاء من ميقات بلده الذي كان قد أحرم منه في
الاداء ، فلم يحرم منه ، وأحرم من الميقات فان عاد الى بلده محرماً قبل أن يأخذ في
نسكه ، أجزاء ولا دم عليه ، وإن لم يعد الى [بلده] ^(١) محرماً ، وحضى في القضاء ،
كان كالمجاوز لميقاته فيجزئه ، ويكون عليه دم لمجاورة ميقاته ، فلو كان قد أحرم في
الاداء من البصرة ، وأحرم في القضاء من مصر ، والمسافة بينهما الى الحرم واحدة ، ففيه
وجبهان :

أحدهما : يجزئه ولا دم عليه ، لأن مسافة الاحرام في القضاء كسافة الاحرام في
الاداء ، [ويكون] ^(٢) اختلاف الجهتين كاختلاف الطريقين .

والوجه الثاني بـ أن عليه دماً ، لأن من شرط صحة القضاء أن يكون مماثلاً للاداء ٢٠٥ / لم
والاحرام من مصر ، وإن كان مساوياً لمسافة الاحرام من البصرة ، فهو غير الاحرام من
البصرة ، فلم يقيم مقام الاحرام من البصرة في إسقاط الدم .

(١) في (ب) البلد .

(٢) في (أ) فيكون .

(١٤٠ / ب) "فصل"

فلو كان في الأداة قد مرّ بميقات بلدة مرّداً للحج ، فلم يحرم منه وأحرم بعده ، ولم يعد إليه ثم أفسد حجه ، فعليه دم [لمجاوزته ميقاته] ^(١) ، ودنة لو طئسه ، والقضاء [من قابل] ^(٢) ، من ميقاته دون الموضع الذي كان قد أحرم منه ، فإن أحرم في القضاء ، من الموضع الذي كان قد أحرم منه في الأداة ، فله حالتان :-

أحدهما : أن يكون قد مرّ بميقاته قبل الإحرام ، لوروده من بلدة ، فيلزمه دم ، لأن من مرّ بميقاته مرّداً للنسك ، فعليه الإحرام منه ، فإذا جاوزه غير محرم ، لزمه الدم لمجاوزته .

والحالة الثانية : أن لا يكون قد مرّ بميقاته ، لأنه كان مقبلاً بالحرم فخرج إلى الموضع الذي كان قد أحرم منه في الأداة ، فأحرم منه فهذا على ضربين :-

أحدهما : أن يكون ذلك الموضع من الحرم ، فيجزئه إحرامه [منه] ^(٣) ولا دم عليه ؛ لأن الإحرام من الميقات إنما يلزم بأحد وجهين : إما بالحصول فيه ، أو قضاء ، لا حرام كان منه ، وهما معدومان هاهنا .

والثاني : أن يكون ذلك الموضع من الحل ، ففي وجوب الدم [فيه] ^(٤) وجهان :

أحدهما : لا دم عليه ، لأن القضاء يجب أن يكون سائلاً للأداة وقد فعل .

والوجه الثاني : عليه دم ، لأن له أحد ميقاتين : إما الحرم ، أو ميقات بلسده ، ولم يحرم من واحد منهما ، فوجب أن يلزمه دم .

(١) في (أ) مجاوزة الميقات ، وفي (ب) لمجاوزة ميقاته .

(٢) في (أ) في القابل .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (ج) ساقطه .

(١٤٠ / ج) "فعل"

وأما القارن إذا أفسد قرانه [بالوط^(١)] فعليه القضاء وكفارة واحدة لو طئه ،

وقال أبو حنيفة^(٢) : عليه لو طئه كفارتان ، بناءً على أصله في أن القارن / ، يطوف طوافين ، ٢٠٥ / ل س
ويقتدى في قتل الصيد بجزائين ، ونحن نبني ذلك على أصلنا ، في أن القارن يطوف
طوافاً واحداً ، ويقتدى في قتل الصيد ، بجزء واحد .

فإذا ثبت أن عليه كفارة واحدة لو طئه ، فعليه دم لقرانه ، وعليه القضاء في العام
المقبل ، فإن قضى قارناً أجزاءً ، وعليه دم لقرانه في القضاء ؛ وإن قضى حجاً مفرداً
[و]^(٣) عمرة مفردة .

قال الشافعي : لم يكن ذلك له ، قال أصحابنا : يعني لم يكن له إسقاط الدم
عن نفسه بالافراد ، وعليه دم القران ، وإن قضى مفرداً ولم يرد أن فرض القران
لا يسقط بالافراد ، وإنما دم القران لا يسقط عنه بالافراد ، فلو أحل القارن إحلاله
الأول بالرمي والحلق ، ولم يطف ولم يسه حتى وطئ ، لم يفسد قرانه ، وإن كان لو وطئ
في العمرة المفردة قبل الطواف فسدت عمرته ، وإنما كان كذلك ، لأن القارن بين الحج
والعمرة يصير كأن أحراه بالحج دون العمرة ، ولما كان المحرم بالحج لا يفسد حجه
بالوطئ قبل الطواف والسعي ، كذلك القارن .

(١) في (ج) ساقطه .

(٢) انظر : بدائع المنافع : ٣ / ١٣٨٠ ، ١٣٠٤ ، والجسوط للسرخسي - باب

جزاء الصيد ، باب الجعاع - : ٤ / ٨١ ، ١١٨ .

(٣) في (ب ، د) أو .

(١٤٠ / ٥) " فصل "

إذا أحرم [الرجل بحجة التطوع، وأفسد ها]^(١) بالوطء ، لزمه المضي في فاسده ،
وعليه القضاء ؛ [فان]^(٢) حصره العدو وفيها جاز أن يتحلل منها ؛ لأن لزوم
المضي في الفاسد ليس بأوكد من لزوم المضي في الصحيح ، ثم لو حضره العدو في الحج
الصحيح جاز أن يتحلل منه ، كذلك الفاسد ، فإذا تحلل فعليه القضاء ، لا بالاحصار ،
ولكن بالفساد ، لأنه ليس تحلله بالاحصار من الحج الفاسد بأكثر من اتمام الحج الفاسد ،
ثم لو أتم الحج الفاسد لزمه القضاء ، فكذلك إذا تحلل [منه]^(٣) بالاحصار ، فإذا
تحلل بالاحصار ، ثم انكشف العدو ، وكان وقت الحج في عامه ذلك سكتا جاز أن يحرم ٢٠٦ / ل م
فيه بالقضاء ، فيستفيد بالاحصار في هذا العام جواز القضاء فيه .

(١) في (أ) إذا أحرم بالحج تطوعاً وفسده .

(٢) في (أ) وإن .

(٣) في (ب) ساقطه .

(١٤٠ هـ) " فصل "

قال الشافعي في القديم من الزعفراني : ^(١) وإذا كان عليه حجة الاسلام فأحرم بها
ثم أفسدها فعليه القضاء ، فان أحرم بالقضاء ، ثم أفسده فليس عليه أكثر من حجة
واحدة ، ولو أفسدها مائة مرة ، لأن المقضى واحدة ، فلم يلزمه في القضاء أكثر من
واحدة .

(١) الزعفراني : قد سبقت الترجمة له ، والناسبة هو : ابو عبد الله الحسن بن محمد
ابن الصباح ، أثبت رواية اقوال الشافعي القديمة ، وروى المصنوع عن الشافعي
على ترتيب ما رواه الربيع مع خلف يسير ، وليس يرغب الناس فيه ، ولا يعملون عليه ،
وانما يعمل الفقهاء على رواية الربيع .
قال ابن النديم بالاضافة الى ما سبق : ولا حاجة بنا الى تسمية الكتب التي
رواها الزعفراني ، لأنها قد قلت واندرس اكثرها ، وليس ينسخ فيها بعد ،
وتوفي الزعفراني سنة (ستين ومائتين) .

انظر : الفهرست لابن النديم : ص ٢٩٢ ، وطبقات الشافعية : ٢٧ - ٢٨ .
وقد جاء في مقدمة كتاب الام للشافعي ص ح / الجزء الاول . ذكر كتاب من
مؤلفات الامام الشافعي سماه " الزعفران " سبب تأليفه : ان الامام الشافعي لما
دخل المسجد في بغداد لصلاة المغرب رأى غلاما حسن القراءة يصلي بالناس
فصلى الشافعي خلفه ، فسها الغلام في الصلاة ولم يعرف كيف يفعل فقال له
الشافعي : أفسدت صلاتنا يا غلام ، ثم بدأ الشافعي من حينه في وضع كتاب
في السهو في الصلاة وقد فتح الله عليه فجاء كتابا كبيرا سماه " الزعفران " نسبة
الى اسم ذلك الغلام الذي سها في الصلاة ، وقد روى هذا الكتاب : الحسن بن
محمد الزعفراني واحمد بن حنبل ، وعرف هذا الكتاب بـ " الحجة " وهو أحد
الكتب القديمة التي وضعها الشافعي بالعراق .

وبهذا يظهر مراد الامام الطائفي من قوله : قال الشافعي في القديم من الزعفراني
ان ذلك نسبة الى كتاب " الزعفران " الذي رواه الزعفراني . والله أعلم .

(١٤٠/٩) " فصل "

إذا [أولج] ^(١) المحرم ذكره في فرج خنثى مشكل، لم يفسد احرامه، أنزل أولم ينزل،
 ؛ لأنه قد يجوز أن يكون الخنثى رجلاً فيكون الفرج منه عضواً زائداً ، والمحرم إذا أولج فسي
 غير فرج ، ولم يفسد احرامه ، كالمستمتع [فيها] ^(٢) دون الفرج ؛ ثم ينظر ، فإن
 أنزل فعليه أن يفقدى بشاة لاستمتاعه بالانزال ، كالمحرم إذا استمنى بكفه ، وإن لم
 ينزل فلا فدية عليه ولا غسل ، لأن المحرم إذا باشر رجلاً لم يفقد ، وإذا أولج في غير فرج
 لم يفقتل .

(١) في (أ) ولج .

(٢) في (ج) بها .

(١٤٠/ز) "فصل"

إذا باشر المحرم زوجته ، فلزمه شاة ، ثم وطئها في الفرج ، فلزمته البدنة فهل تسقط الشاة الواجبة عليه في المباشرة بما وجب عليه في الوطء من البدنة أم لا ؟ على وجهين بناءً على اختلاف أصحابنا في المحدث إذا أجنب ، هل يسقط حكم حدثه بحدوث الجنابة لطروء ما هو أغلظ من جنسها ، كالزاني بكرا ، لا يجلد حتى يزني شيئا ، فيكون الرجم سقطا للجلد ، فعلى هذا تكون البدنة سقطة للدم الواجب بالمباشرة .

والوجه الثاني : لا يسقط حكم حدثه بالجنابة ، لاستقرار حكمه قبل حدوث الجنابة

فعلى هذا يجب عليه البدنة بالوطء الحادث [و ^(١)] الدم بالمباشرة / المتقدمة . ٢٠٦ / لـ

(١) في (ب) في .

(١٤٠ / ح) " فصل "

إذا لف المحرم ذكره في خرقة ، ثم أولجه في فرج . فقد اختلف أصحابنا في افساد الحج به ، ووجوب الغسل منه على وجهين :-

أحد هما : يفسد الحج ، ويوجب الغسل لولوج ذكره في الفرج ، كالباشرة .

والوجه الثاني : أنه لا يفسد الحج ، ولا يوجب الغسل ، لأن ذكره لم يماس الفرج فكان كغير المولج ، وكان بعض التأخرين من أصحابنا البصريين يفرق ، فيقول : ان كانت الخرقة كثيفة لم يفسد به الحج ولم يجب به الغسل ، وان كانت رقيقة فسد به الغسل لحصول اللذة بهذه ، وعدمها بتلك .

(١٤١) "سألة"

قال الشافعى : ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج ، واحتج
فى ذلك بقول النبى عليه السلام " من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج "
الى آخر كلام المزنى .

[قد ^(١) دللنا على وجوب الوقوف بعرفة ، وذكرنا تحديد زمانه وأنه ممن زوال
الشمس من اليوم التاسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أدرك الوقوف
بعرفة فى هذا الزمان ساعة من ليل أو نهار ، فقد أدرك الحج ، ومن فاتته الوقوف
بعرفة فى هذا الزمان ، فقد فاتته الحج ، وتعلق بالفوات ثلاثة أحكام :-

أحدها : اتمام الأركان . والثانى : وجوب القضاء .

والثالث : وجوب الفدية .

فأما الحكم الاول ، وهو اتمام الأركان ، فعليه أن يأتى بعمل عمرة ليتحلل ممن
أحرامه ، وذلك : طواف ، وسعى ، وحلاق ، من غير أن يصير حجه عمرة ، ويسقط عنه
الرمى والحجبت بمزدلفة ، ومنى

وقال المزنى ، وأحمد بن حنبل ^(٢) عليه أن يأتى بباقي الأركان والتوابع ، ولا يسقط

(١) فى (ب) ساقطه .

(٢) قال ابن قدامة فى " المغنى " :

فى المسألة روايتان :

أحدهما : أن من فاتته الحج يتحلل بطواف وسعى وحلاق ، هذا الصحيح من
الذهب ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه (عبد الله) وزيد بن ثابت ، وابن
عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم .

والثانية : يحضى فى حج فاسد وهو قول المزنى ، قال : يلزمه جميع أفعال الحج
لأن سقوط طافات وقته لا يمنع ما لم يفت .

ثم سرد ابن قدامة رحمه الله . أدلة الذهب للرواية الاولى .

انظر : المغنى لابن قدامة - رقم ٢٦٩٦ - ٤٥٤ / ٣ ، والمحرر فى الفقه - باب

محظورات الأحرار وجزائها - ٣٣٧ / ١ .

عنه الرمي ، والحجبت ، بمزدلفة ، وضى .

قال المزني : وهو القياس على مذهب الشافعي .

وقال مالك في إحدى رواياته ^(١) ، يكون باقياً على إحرامه حتى يقف بعرفة في العمام ٢٠٧ / ل

المقبل ، ويتم حجه .

(١) جاء في المنتقى شرح موطأ مالك :

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ماترون في رجل وقصع بامراته وهو محرم ، فلم يقل له القوم شيئاً ، فقال سعيد ، ان رجلاً وقع بامراته وهو محرم ، فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك ، فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل ، فقال سعيد بن المسيب لينفذ لوجهيهما فليتما حجيهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا ، فان أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ، وبهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسد أو يتفرقان حتى يقضيا حجيهما .

قال الباجي : فصل : وقوله : فان أدركهما عام قابل فعليهما الحج والهدي يريد والله أعلم ، أنها يستأنفان الإحرام ولا يجوز لهما البقاء على الإحرام الأول بخلاف من فاته الحج ، فان له أن يبقى على إحرامه الأول ويتم حجه عليه ، لأنه إحرام صحيح ، والذي أفسد حجه ، لا يجوز له أن يتم قضاء عليه ، لانه إحرام فاسد .

(سئله) ولو أفسد حجه وفاته ، فقد قال مالك : لا ينبغي له أن يقيم الى قابل على إحرام فاسد ويتحلل بعمره ثم يحج قابلاً ، وهذا لما ذكرنا من أن الإحرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء .

(مسألة) فإذا فاته الحج بشئ ما ذكرناه (بخطأ عدو أو بمرض أو بخفا هلال أو لشغل أو بأى وجه كان غير العدو والمانع فحكمه واحد) لا يحل ذون البيت وهو بالخيار بين أن يتم عمله عمرة يتحلل بها ويهدي وبين أن يبقى على إحرامه الى قابل ، والتحلل أفضل له عند مالك .

وهذا يظهر أن المالكية يفرقون بين من أفسد حجه بالوطئ وبين من فاته بمرض أو خفا هلال ، أولشغل كمن أضل رواحله ونحوها واشتغل بطلبها .

انظر : المنتقى شرح الموطأ - هدى المحرم اذا أصاب أهله - هدى من فاته =

وقال أبو يوسف ^(١) : ينقلب حجه [فيصير ^(٢)] عمرة ، فإذا تحلل من إحرامه بعمل
العمرة أجزاء من ^{عمرة} الاسلام ، به قال عطاء ^(٣) .

واستدل العزنى بأن قال : العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره من السنن
والهيئات ، كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة .

واستدل مالك بأن قال : فوات بعض الأركان لا يبيح التحلل قبل كمال جميع الأركان
كالعائد إلى بلده قبل الطواف ، لا يبيح الإحلال من إحرامه قبل [الطواف] ^(٤) ، [وكذا
تارك الوقوف ، لا يبيح التحلل من إحرامه قبل الوقوف] ^(٥)

واستدل أبو يوسف بأن قال : الإحرام لا يصح إلا بنسك من المناسك لشخص من
الأشخاص ، ثم ثبت جواز انتقال الإحرام من شخص إلى شخص غيره ، وهو أن يحرم
الأجير عن غيره ، ثم يفسد إحرامه بالطواف فينتقل عن غيره ويصير عن نفسه ، فكذلك
يجوز انتقال الإحرام من نسك إلى نسك غيره .

والدلالة على جميعهم : إجماع الصحابة ^(٦) ، وهو ما روى سليمان بن يسار أن أبا
أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية ^(٨) من طريق مكة أضل رواحله

= الحج : ٣/٣ ، ٧ ، والكافي لابن عبد البر القرطبي - باب ذكر ما يفسد الحج
والعمرة والحكم في ذلك : ٣٩٧/١ - ٣٩٨ ، ٤٠١ .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٣٠٧ ، والمبسوط للسرخسي - باب الذي يفوته
الحج : ٤/١٢٥ .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) انظر : (الحجة على أهل المدينة - باب القارن الذي يفوته الحج - : ٢/٣٣٥ ،

والمغني لابن قدامة - رقم ٢٦٩٦ - : ٣/٤٥٥ .

(٤) في (أ) الوقوف .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة - رقم ٢٦٩٦ - : ٣/٤٥٤ .

(٧) أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، صحابي سبقت الترجمة له .

(٨) وفي رواية مالك : بالنازية .

وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له فقال : اصنع ما يهتج المعتصر ، ثم قد حلت ، فإذا أدرك الحج [فاحجج] ^(١) وأهد ما استيسر من الهدى ^(٢) وروى عنه " أنه قال [لهبار] ^(٣) بن الأسود ^(٤)

= النازية : بعد النون والألف رأى ، ثم شناة مخففة ، وآخره تاء مريوطة .
قال في المراد : عين تروى على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة ، قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب .

وقال البلاذري : أرض فجاج إذا خرجت من بلدة السجيد تؤم مكة سرت فيها ، يسيل على يمينك وادي رحقان ، ويصب على أسفلها ما يلي المستعجلة وادي "خرص" وفيها بشر تسمى بشر عباس ، وكان عباس هذا شيخ الظواهر من حرب ، والنازية ملك للظواهر المذكورين .

انظر : مراد الاطلاع : ١٣٤٨/٣ ، ومعجم المعالم الجغرافية ص ٣١١ ، وعدة الاخبار في مدينة المختار : ص ٤٢٧ .

(١) في (أ) فحج .

(٢) روى مالك في الموطأ ، والشافعي في سننه ، والبيهقي والاثم بنحوه ، قال ابن حجر في " التلخيص " رجاله ثقات ، لكن صورته منقطع ، لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب ، لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول .

وقال الالباني : صحيح ، فان سليمان أدرك أبا أيوب وكان عمره حين وفاة أبي أيوب نحو ست وعشرين سنة (٢٦) سنة .

انظر : ترتيب سند الشافعي - رقم ٩٩٠ - : ٣٨٤/١ ، وسنن البيهقي - باب ما يفعل من فاته الحج : ١٢٤/٥ ، والمغني لابن قدامة : ٤٥٤/٣ ، وأروا الغليل - رقم ١١٤٢ - : ٣٤٤/٤ ، والمنقذ شرح الموطأ - هدى من فاته الحج : ٧/٣ ، وتلخيص الحبير - آثار الباب - : ٢٩٢/٢ .

(٣) في (أ) هناد .

(٤) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي :

صحابي رضي الله عنه ، أسلم بعد الفتح ، وحسن إسلامه ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : الإصابة : ٥٩٧/٤ ، والاستيعاب - هاشم الأصابع - : ٦٠٩/٤ ، وتهذيب =

مثله^(١)، وروى نافع عن ابن عمر قال " من فاته الحج فليطف ، ويسعى ويحلق ، وليحج من قابل ، وليهد في حجه " ^(٢) ، وروى " مثله عن زيد بن ثابت " ^(٣) ، وليس لهؤلاء الثلاثة من الصحابة مخالف ^(٤) [فكان ^(٥)] إجماعاً، فبطل به قول العزنى في إيجاب الرمي ، والمبيت بمزدلفة ، ومنى ، لأنهم لم يوجبوه ، وبطل به قول مالك . [حيث ^(٦)] أو جيب عليه [البقاء] ^(٧) على إحرامه ، لأنهم أمروا بالتحلل ، وأوجبوه ، وبطل به قول أبي ٢٠٧/٤ لـ يوسف ، لأن عمر قال : " اصنع ما يمنع المعتصر " ، وقال ابن عمر " فليطف ، ويسعى ، ويحلق " فأمره أن يفعل مثل فعل المعتصر ، فدل على أنه ليس بمعتصر ، لأن مثل [العمرة غير العمرة] ^(٨) ، ثم يدل على العزنى : أن الرمي والمبيت من تنويع

= الاسماء واللغات : ١٣٥ / ٢ .

(١) أخرجه الشافعي ومالك والبيهقي ، والبخاري في " التاريخ " مختصراً . قال الالباني :
سند صحيح .

انظر : ترتيب سند الشافعي - رقم ٩٩١ - : ٣٨٤ / ١ ، والفتاوى شرح الموطأ للماجي - هدى من فاته الحج - : ٨ / ٣ ، وسنن البيهقي - باب ما يفعل من فاته الحج - : ١٧٤ / ٥ ، وأرواء الغليل - رقم ١٠٦٨ - : ٢٦٠ / ٤ ، ونصب الراية : ١٤٦ / ٣ .

(٢) رواه الشافعي ثم البيهقي

قال الحافظ ابن حجر : حديث ابن عمر موقوف صحيح ، انظر : سنن البيهقي - باب ما يفعل من فاته الحج - : ١٧٤ / ٥ ، ونصب الراية : ١٤٦ / ٣ .

(٣) رواه البيهقي ، قال الالباني : إسناده صحيح . انظر : سنن البيهقي - باب ما يفعل من فاته الحج - : ١٧٥ / ٥ ، وأرواء الغليل - رقم ١١٣٤ - : ٣٤٦ / ٤ .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة - رقم ٢٦٩٦ - : ٤٥٤ / ٣ .

(٥) في (أ) وكان .

(٦) في (ج) حين .

(٧) في (أ ، ب) البناء . انظر التحقيق (ص ٩٤٣) إشارة (١) .

(٨) في (ب) المعتصر غير المعتصر .

الوقوف ، بدليل سقوطه في العمرة ، لأنه ليس فيها وقوف ومن فاته الوقوف سقط عنه ، فوجب أن يسقط [عنه] ^(١) حكم توافعه .

وتحريم ذلك قياساً : أنه نسك عرى عن الوقوف ، فوجب أن يسقط فيه الرمي ، والبهيت ، كالعمرة ، ثم يدل على مالك أن الوقوف معظم الحج ، لأن ادراك الحج متعلق بأدراكه ، وفوات الحج مقترن بفواته ، فلو كان بفوات الوقوف باقياً على إحرامه لم يكن موصوفاً بفوات الحج ، وفي إجماعهم على فوات الحج دليل على أنه يتحلل من إحرامه بالحج ، ثم يدل على أبي يوسف : أن النسك نسكان حج وعمرة ، فلما لم يجز انتقال العمرة إلى الحج بحال ، لم يجز انتقال الحج إلى العمرة بحال .

وتحريم ذلك قياساً : أن يقول : لأنه إحرام يعقد بنسك فوجب أن لا ينتقل إلى غيره ، كالأحرام بالعمرة . فأما ما استدل به العزني من العلة ، فإنما لم يكن عجزه عن بعض أركانها سقطاً لشيء من سننها وهيأتها ، لأنه ينتقل عما عجز عنه إلى بدل يقوم مقامه ، فكانت سنن ما عجز عنه تبعاً لبدله ، فلم يسقط عنه ، وليس كذلك الوقوف في الحج لأنه لا يدل له فسقط عنه توافعه بفواته .

وأما ما استدل به مالك من استدانة إحرام مع بقا الطواف ، فكذلك مع الوقوف فإنما كان مستديماً لإحرام مع بقا الطواف ، لأنه مدرك للحج يمكنه فعل الطواف متى شاء ، وليس كذلك حال الوقوف لفوات الحج به ، وأنه لا يقدر على الاتيان به إلا فسي (٢٠٨ ل م) وقته ، فافترقا .

وأما ما استدل به أبو يوسف من أنه ، لما جاز الانتقال من شخص إلى شخص ، جاز انتقاله من نسك إلى نسك ، قيل : إنما جاز انتقاله من شخص إلى شخص ، لأنه لو لم يعمد الإحرام لشخص صح ؛ فجاز أن ينتقل في الحكم من شخص إلى شخص ، والإحرام لا بد من تعيينه بنسك ، فلم يجز أن ينتقل بعد التعمين من نسك إلى نسك ، فان قيل :

(١) في (١) ساقطه .

فقد ثقلتم الاحرام من نسك الى نسك وهو فيمن احرم بالحج قبل اشهره ، قلتم : ان احرام بالحج قد صار عمرة ، لوقوعه في غير اشهر الحج ، قيل : انما صنعنا من انتقال الاحرام المنعقد بنسك الى نسك آخر ، والمحرم بالحج في غير اشهره ، انعقد احرامه بعمرة ، لانه انتقل من احرام بالحج الى [عمرة]^(١)

فاذا ثبت هذا فعليه ان يطوف ويسعى ويحلق ، فان كان معه هدى ، نحر قبل حلقه ، فان ترك الحلق ، فهل يتحلل بالطواف والسعى أم لا ؟ على قولين : [ان قيل]^(٢) : ان الحلق نسك ، كان على احرامه حتى يحلق أو يقصر ، وان قيل : انه اباحة بعد حظره ، فقد حل من احرامه بالطواف والسعى ، فعلى هذا لو كان قد طاف وسعى قبل فوات الوقوف بعرفة اجزاء السعى ، ولزمه اعادة الطواف بعد الفوات ، لأن تحلله بعد الفوات لا يقع الا به ، [فاما]^(٣) السعى فجزئ ، وانما قال الشافعى ها هنا : طاف وسعى لمن لم يكن قد سعى [قبل]^(٤) الفوات ، وقد بين الشافعى ذلك في كتاب الاملاء ، فلو اراد استدانة احرامه الى العام الثانى لم يجزئه ، لأنه يصير محرماً بالحج في غير اشهره ، والبقاء على الاحرام بالحج في غير اشهره كابتداء الاحرام بالحج في غير اشهره .

(١) في (ب) العمرة .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (آ) لا .

(٤) في (أ) ساقطه .

/ (١٤١ / ١) " فصل "

٢٠٩ / ل س

7 وأما ^(١) الحكم الثاني - وهو وجوب القضاء - فهو عندنا واجب ، وقال مالك فسي
احدى رواياته : ^(٢) القضاء غير واجب ، وبه قال عطاء ^(٣) ، والدلالة عليهما ما ذكرنا
من اجماع الصحابة ، وأمرهم بالقضاء ، ولأن المانع من اجزاء الحج شيان : فساد ،
وفوات ، فلما كان الفساد موجبا للقضاء وجب أن يكون الفوات موجبا للقضاء .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أحد مانعي الاجزاء ، فوجب أن يوجب القضاء كالفساد ،
فإذا ثبت أن القضاء عليه واجب ، فعليه قضاء الحج لا غير ^(٤) وقال أبو حنيفة ^(٥) : عليه

(١) في (أ) فاما .

(٢) لم أقف على هذه الرواية ، وقد نقلها أيضا ابن قدامة في " المغنى " واما المشهور
من مذهب الامام مالك والمعتد ، كما جاء ذلك في أكثر كتب المالكية التي بين
أيدينا رواية واحدة وهي : أن المحرم اذا أفسد حجة الغرض أو التطوع أو أفسد
عمرته ، فانه يجب عليه قضاء ذلك على الفور من غير تراخ ، فيقضى الحج في العام
القابل ، ويقضى العمرة بعد التحلل من فاسدها ، فان آخر ذلك ولم يفعل -
فورا فقد أشم . انظر : الخرشي على خليل : ٢ / ٣٦٠ .

وانظر أيضا : المنتقى شرح الموطأ للهاجي - هدى المحرم اذا أصاب أهله -
وهدى من فاته الحج - : ٢ / ٣ - ٩ ، والكافي لابن عبد البر القرطبي : ١ / ٣٩٥ -
٤٠٢ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢ / ٣٢٩ - ٣٣١ ، واسهل المدارك
شرح ارشاد السالك : ١ / ٥٠٦ - ٥٠٧ ، والسوى شرح الموطأ - باب لا يجوز
للمحرم أن يصيب أهله . . . الخ - : ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة - رقم ٢٦٩٧ - : ٣ / ٤٥٥ .

(٤) يعنى من فاته الحج وكان مفرداً به ، وجب عليه قضاءه فقط دون عمرة . وهو -
الظاهر من كلامه في السطر الخامس حيث قال " فلما كان في الاداء محرماً بالحج
دون العمرة وجب أن يلزمه قضاء الحج دون العمرة . . . الخ .

(٥) الذى وقفت عليه من مذهب أبى حنيفة خلاف هذا ، فقد روى محمد بن الحسن
عن أبى حنيفة رحمه الله قال : " في الرجل يقع بأهله ما بينه وبين أن يقف
بعرفة : أنه يجب عليه الهدى ، ويحج من قابل وان كانت أصابته أهله بمعد =

أن يقضى حجة [وعمره ^(١)] والدلالة عليه "اجتماع الصحابة" ، وأنهم أمروا بقضاء الحج ، ولم يسؤروا بإبقاء [عمره ^(٢)] ولأن القضاء انما يجب فيما اشتمل عليه الاحرام في الاداء ، فلما كان في الاداء محرماً بالحج دون العمرة ، وجب أن يلزمه قضاء الحج دون العمرة ، استشهاده بيسائر الأصول ، ولأن حكم الفساد اقل من حكم الفوات ، [فاذا ^(٣)] لم

= الوقوف بمعرفة فعلية بدنة وتم حجه وليس عليه غير ذلك .

وفي الذي يفوته الحج :

روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال : من أحرم بحج ففاته ، فقد م يوم النحر ولم يدرك (أى عرفه) أنه يحل بعمره ويطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر وعليه الحج من قابل ، وليس عليه الهدى .

قلت : وهذا ظاهر من أنه لم يلحق بمن فاته الحج أن يقضيه مع عمره .

وقال في القارن الذي يفوته الحج .

عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله ، قال : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحل بعمرتين : العمرة التي عليه ، وعمره مكان حجته ، وعليه الحج من قابل ، ولا هدى عليه .

وجاء في "بدائع الصنائع" للكاساني : القارن اذا جامع ، فان كان قبل الوقوف بمعرفة وقبل الطواف للعمرة أو قبل الكثرة (يعنى في عدد أشواط الطواف) فسدت عمرته وحجته وعليه دمان لكل واحد منهما شاة ، وعليه الضى فيهما واتمامهما على الفساد وعليه قضاؤهما ، ويسقط عنه دم القران . اهـ .

وجاء في المبسوط " للرخسى : اذا جامع امرأته وهما مهلان بالحج قبل أن يقضا بمعرفة فعلى كل واحد منهما شاة ، ويضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل .

قلت : وهذا في حالة افراد الحج . والله أعلم .

انظر : الحجة على أهل المدينة للشيباني : ٢ / ٣٠٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ،

بدائع الصنائع : ٣ / ١٣٠٤ ، والمبسوط للرخسى - باب الجماع - : ٤ / ١١٨ .

(١) في (ب) عمرته .

(٢) في (ب ، ج) العمرة .

(٣) في (أ ، ب) فلما .

يلزمه بالفساد ، الا قضاء ما أفسد من الحج ، وجب أن لا يلزمه بالفوات الا قضاء ما فسدت من الحج .

(١)

فإذا ثبت أن قضاء الحج وحده واجب عليه ، فهل يجب على الفور في عامه المقبل أم على التراخي ؟ على وجهين :-

أحدهما : على التراخي دون الفور ، كأصل الحج .

والوجه الثاني : على الفور من عامه المقبل من غير تأخير ، وهو الصحيح ، لأنهم أجمع الصحابة^(٢) ، لأنهم قالوا : وليحج من قابل فلو فاتته الوقوف في القضاء كان كفواته في الآراء .

(١) في (أ) اذا .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة - رقم ٢٤٤١ - : ٣ / ٣٣٣ .

(١٤١ / ب) " فصل "

وأما الحكم الثالث : وهو الكفارة ، فهي عندنا واجبة ، وهي شاة ، وقال أبو حنيفة :

لا كفارة/عليه .

والدلالة عليه : إجماع الصحابة ^(٢) ، وقولهم : وليهد ما استيسر من الهسدي ،

فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، ولأنه سبب يوجب القضاء

فوجب أن يوجب الكفارة ، كالفساد . فإذا ثبت أن الكفارة واجبة ، ففي زمان وجهها

وجهان : [لصحابنا] ^(٣)

أحدهما : أنها [وجبت] ^(٤) بالفوات في عام الفوات ، وهو الصحيح ، كالتدنية

في الوطء ، فعلى هذا ، الأولى أن يأتي بها في عام القضاء ، فإن أخرجها في عام

الفوات أجراً .

والوجه الثاني : أنها تجب بالفوات في عام القضاء ، وهو ظاهر قول الصحابة ، فعلى

هذا ، أن أخرجها في عام الفوات ، ففي الاجزاء وجهان :-

أحدهما : تجزئه ، لوجود سببها .

والوجه الثاني : لا تجزئه ، لأنها تتبع للقضاء ، فلما لم يصح القضاء في عام الفوات

لم تصح الكفارة فيه .

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة للشيخاني - باب الذي يفوته الحج - ٢ / ٣٣٠ ،

مدائع الصنائع : ١٣٠٢ / ٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ٤٥٤ / ٣ .

(٣) في (١) ساقطه .

(٤) في (١) واجبة .

(١٤١ / ج) / فصل

فأما العمرة فإنها لا تنفوت أبداً ، لأنها لا تختص بزمان دون زمان ، فإذا أحرم بالعمرة كان باقياً على إحرامه ما لم يحضر حتى يكملها بالطواف والسعى والحلق ، فأما القران فإنه يفوت بفوات الحج ، لأنه يتضمن الإحرام بالحج ، فإذا أحرم الرجل قارناً ففاته الوقوف طاف وسعى ، وقد حل ، وعليه دمان ، دم القران ، ودم الفوات وعليه قضاء العمرة ، فأما العمرة فعلى قولين :-

أحدهما : لا قضاء عليه ، وقد أجزأته عن عمرة الاسلام ، لأنها لا تنفوت كفوات الحج ، ولم يلزمه قضاؤها بالفوات ، كالحج ، وقد أكمل أفعالها بالطواف والسعى والحلق ، فسقط عنه الفرض.

والقول الثاني : وهو الصحيح أن عليه قضاء الحج والعمرة ، لأنه لما فرق بينهما كانت العمرة تبعاً ، فلما أوجب الفوات قضاء الحج المشبوع كان [بإيجاب]^(١) قضاء العمرة التابعة أولى ، فعلى هذا / إن قرن في القضاء أجزاء القران عنهما وإن أفردهما ٢١٠ / لـ أجزاء ذلك عنهما ، وعليه ثلاثة دماء ، دم لقرانه في الإدا ، ودم للفوات ، ودم لقرانه في القضاء ، سواء قضى قارناً أو مفرداً .

(١) في (ب) إيجاب .

(١٤٢) "سألة"

قال الشافعى : ولا يدخل مكة الا بالا حرام ، فى حج أو عمرة ، لها ينتها جميع البلدان ، الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ، ومن يدخلها لمنافع أهلها أو كسب نفسه ، قال الشافعى : ولعل حطابهم عبيد . ومن دخلها بغير احرام ، فلا قضاء عليه .

وهذا كما قال ليس يخلو حال الداخل الى مكة فى حج أو عمرة من ثلاثة أضرب :-
أحدها : أن يدخلها مقاتلاً ، إما قتالاً واجباً أو مباحاً من غير أن يكون قتال معصية ، كأهل البغى اذا لجأوا اليها ، فأراد الاطام قتالهم فيها ، فيجوز لمن دخلها على هذه الحال مقاتلاً أن يدخلها حلالاً بغير احرام ، لما روى " أن النبسى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح سنة ثمان ^(١) حلالاً ، " وعلى رأسه مغفر ^(٢) وقال " أحلت لى ساعة ، لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، دخلتها وعلى رأسى مغفر " ^(٣)

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٢٢٨ / ٤ .

(٢) قطعة من حديث رواه البخارى وسلم وغيرهما .

انظر : عمدة القارى - رقم ٤٢١ - ٢٠٢ / ١٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي - جواز دخول مكة بغير احرام - ١٠ / ١٣١ .

(٣) قطعة من حديث رواه البخارى وسلم والنسائى عن ابن عباس رفعه " حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، أحلت لى ساعة من نهـار ، لا يختلى خلاؤها ولا يعضد شجرها . . الخ " .

ورواه الخمسة الا الترمذى ، بالفاظ قريبة منه . وليس فيها " دخلتها وعلى رأسى المغفر " حيث لم أقف على هذه الرواية ، والله تعالى أعلم .

انظر : جمع الفوائد - رقم ٣٦٦٥ - ٢٣٨ / ١ ، وتيسير الوصول - فضائل مكسة -

٣٦٨ / ٣ - ٣٦٩

المغفر : زود ينسج من الحديد على قدر الرأس ، وقال ابن عبد البر : هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها ، من حديد كان ذلك أو غيره ، وقيل هو : =

قال : أهل العلم : المراد " ولا تحل لأحد بعدى " ، ألا لمن كان في مثل حالى لأن الشرع إذا ثبت لرسول الله ثبت لغيره من أمته إلا أن تقوم الدلالة على تخصيصه ، ولأن تكليف المحارب الاحرام لدخولها مع ما هو عليه من حال القتال مشقة غالبة ، إذ لا يأمن من رجعة عدوه ، وهو باحرامه قد تجرد ، فلا يمكنه الدفع عن نفسه ، فاستباح لأجل ذلك ترك الاحرام ، والدخول اليها حلالاً .

والضرب الثانى : أن يدخلها لتنازع أهلها أو كسب نفسه كالذين يكترون الدخول

اليها فى كل يوم ، كالحطابين ، والحلابين [والسقائين] ^(١) وأصحاب الميمنة ^(٢) ،

فيجوز لهؤلاء دخول مكة بغير احرام ^(٣) ، لأنه كالأجاع ، لا قرار السلف لهم على ذلك ، (٢١١ / لم

ولأن فى أمرهم بالاحرام مع كثرة دخولهم انقطاعاً عن مكاسبهم ، ومشقة غالبة فى تجديد الاحرام مع توافد دخولهم ، فعذروا بترك الاحرام .

قال الشافعى فى الاملاء : أرخص للحطابين أن يدخلوا بغير احرام إذا دخلوا

فى السنة مرة باحرام ، فكانه أمرهم أن يحرموا فى السنة مرة ، لأنه لا مشقة عليهم فى

ذلك ، وليس هذا منه على الإيجاب ، وإنما قاله استحباباً ^(٤) ، وفى معنى الحطابين

من خرج من مكة سافراً ، ثم ذكر أنه نسي شيئاً ، فرجع لأخذه ، جاز أن يرجع محلاً ،

نص عليه الشافعى فى الاملاء .

= حلق يتقنع به التسليح .

انظر : عمدة القارى : ٢٠٧ / ١٠ ، ولسان العرب - ر - : ٢٦ / ٥ .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) الميرة : الطعام .

(٣) ونقل العيني ، عن مالك والشافعى اعتبار ما قرب من مكة مثل جدة والطائف

وعساف ، كالحطابين فى جواز دخول أهلها مكة بغير احرام لكثرة ترددهم اليها .

انظر : عمدة القارى - باب دخول الحرم ومكة بغير احرام - ٢٠٥ / ١٠ .

(٤) فى (أ) ساقطه .

والضرب الثالث : أن يدخل مكة لغير هذين الأمرين ، إما مستوطناً أو قادماً إلى وطن ، أو تاجراً ، أو زائراً ، فهل يلزمه الإحرام لدخولها بنفسك من حج أو عمرة أم لا ؟ على قولين :-

أحدهما : قاله في الاملاء أنه استحباب ، وليس بواجب ، وبه قال مالك ^(١) لقوله

(١) قال الباجي في "المنتقى" :

لا خلاف لمن أراد النسك أن لا يجاوزه بغير إحرام ، وأما من لم يردّه وأراد دخول مكة ، فإنه على ضربين .

أحدهما : أن يكون دخول مكة يتكرر كالأكرباء والخطابين ، فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير إحرام ، ولا خلاف في ذلك ؛ لأن المشقة تلحقهم بتكرار الإحرام ، والاتيان بجميع النسك (مسألة)

والضرب الثاني : أن يندر دخول مكة ، فهذا قد اختلف الناس فيه ، فقال مالك : لا يجوز له دخول مكة بغير إحرام ، والدليل على ذلك . أن هذا قاصد إلى مكة لا يتكرر دخوله إليها فلزمه الإحرام كالقاصد للنسك .

(فرع) : فإن دخل مكة حلالاً ، فقد روى القاضي أبو محمد : أنه أساء ، ولا فدية عليه ، لأن دخول محل الغرض ، لا يوجب الدخول في الغرض ، كدخول منى وعرفة . وجاء في "السوى" للذهلي : باب يجوز أن يدخل مكة غير محرم إذا لم يرد حجاً ولا عمرة .

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ؛ ابن خطل ، متعلق باستار الكعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقتلوه " قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً .

مالك عن نافع " أن عبد الله بن عمر ، أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحرام .

أما عمرة الاسلام ، فقد قال مالك رحمه الله تعالى : إنها سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها .

قال الباجي : وقول مالك " ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها " يريد =

عليه السلام للأقرع بن حابس حين قال : " أحجتنا هذه لعائنا أم للابد ؟ فقال : للابد ^(١)] وقال لسراقة بن مالك حين قال : أعمرتنا هذه لعائنا أم للابد ؟ فقال : لا ، بل للابد ^(٢)] فدل على أن ماسوى حجة الاسلام وعمرته لا يلزم بالشرع ، ولما روى عن ابن عمر أنه دخلها حلالاً بغير احرام ^(٣) ، ولأنه من أسقط فرض نسكه ، فجاز أن يدخلها حلالاً ، كالحطابين .

والقول الثاني : وهو الصحيح ، قاله في الام ^(٥) ، ومختصر الحج : ان الاحرام لدخولها واجب ، لقوله تعالى (لا تدخلوا شعير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلند ولا أمين البيت الحرام) ^(٦) يعنى قاصدين ^(٧) ، فمنع من العدول عن قصد البيت لمن دخل الحرم ، وحظر تحليل ذلك [بتركه] ^(٨) وقال ^(٩) تعالى

= أنها سنة مؤكدة ، وأنه لا يعلم أحداً من المسلمين ، يفضل تركها ولا يرخص فيه ، بل يأمر بفعلها ، ويفتي بتأكيد حالها ، كما يفتي بالساعة الى تأكيد السنن ، لاسيما ما اختلف في وجوبه كالوتر .

انظر : المنتقى شرح الموطأ للهاجى - مواقيت الالهلال - وجامع ما جاء في العمرة - ٢٠٥ / ٢ ، ٢٣٤ ، والسوى شرح الموطأ للدهلوى : ٤٠٦ / ١ .

(١) رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم وقد سبق تخريجه فى أول الرسالة ص ١٨ .

(٢) فى (ج) ساقطه .

(٣) رواه مسلم والبيهقى والشافعى وغيرهم وقد سبق فى ص ١٩ .

(٤) رواه مالك والبيهقى والطحاوى والبخارى تعليقا .

انظر : السوى شرح الموطأ : ٤٠٦ / ١ ، وسنن البيهقى : ١٢٨ / ٥ ، وشرح

معانى الآثار للطحاوى : ٢٦٣ / ٢ ، وعدة القارى : ٢٠٤ / ١٠ .

(٥) انظر : الام - باب دخول مكة لغير ارادة حج ولا عمرة : ١٤٠ / ٢ .

(٦) سورة المائدة : ٢ / ٥ .

(٧) انظر : تفسير القرطبي - سورة المائدة : ٤٢ / ٦ .

(٨) فى (ا ، ب) ساقطه .

(٩) فى (ب) لقوله تعالى .

(وان جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً ^(١) والثابة ^(٢) : الرجوع اليه بالنسك ، قال ^(٣))

ورقه بن نوفل :-

/ مثاب لا فناء القبائل كلها : تختب اليه الميملات [. . .] ^(٤) الزوامل ^(٥) (١١ / ٢١١)
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان أبي ابراهيم حرم مكة ، فلا يدخلها أحد الا محرماً " ^(٦)

(١) سورة البقرة : ١٢٥ / ٢ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - ١١٠ / ٢ ، ولسان العرب - ب - ٢٤٤ / ١

وسنن البيهقي - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة - ١٢٦ / ٥ .

(٣) في (ب) وقال .

(٤) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [و] .

(٥) في " لسان العرب " بنسبته لابي طالب . وقد سبق في ص / ١٥٢ .

(٦) رويت أحاديث واثار كثيرة في تحريم ابراهيم عليه السلام مكة ، الا أنني لم أقف فيها على زيادة قوله " فلا يدخلها أحد الا محرماً " فيها وقع لي من كتب السنن والاثار التي بين أيدينا الآن ، لكن رويت أحاديث موقوفة عن ابن عباس رضي الله عنهما واثار عن عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وغيرهم من ذلك عن ابن عباس قال " لا يدخل أحد مكة الا محرماً " وروى عنه أيضاً أنه قال " لا عمرة على المكسي الا أن يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراماً ، فليل لابن عباس رضي الله عنهما : فان خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضى حاجته ، ويجعل مع قضائها عمرة " .

قلت : وقد خالفه فعل ابن عمر بخروجه من مكة حتى وصل الى قديد بين مكة

والمدينة ثم رجع ودخلها بغير احرام " وقد سبق في ص / ٩٥٦ .

وعن علي بن الحكم عن عطاء قال " لا يدخل أحد الحرم الا باحرام " فقيـل :

ولا الخطابون ؟ قال : ولا الخطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص

للخطابين " وروى ابن شعبة من حديث ابن عباس قال " لا يدخل أحد مكة بغير

احرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافعها " وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف

قاله ابن حجر في " التلخيص "

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول " لا يدخل مكة تاجر ولا طالب

حاجة الا وهو محرم " .

وعن الحسن البصري : أنه كان يقول ذلك .

.....

= وعن مجاهد وطاوس قالا " ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الا وهم محرمون " أخرجه سعيد بن منصور .

وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال " ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها الا باحرام . ورواه اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس " فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجاً أو معتمراً " قال الحافظ فسي " التلخيص " حديث ابن عباس : لا يدخل أحد مكة الا محرماً " البيهقي نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدى مرفوعاً من وجهين ضعيفين .

قلت : ويخالف هذين الاثرين ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم " دخل مكة عام الفتح وغطى رأسه المغفر " وقد سبق في ص / ٩٥٤ . وفي رواية لمسلم من حديث جابر رضى الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء " بغير احرام " وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال " لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرماً الا يوم فتح مكة " قال ابن حجر : وقد جمع القاضى عياض بين حديث أنس وبين حديث جابر بأن قال : احتمال أن يكون أول دخوله كان على المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فعكس كل منهما ما رآه ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث " أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء " أخرجه مسلم ايضاً ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وقال غيره يجمع بأن العمامة السوداء كانت مطفوفة ، فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديث فاراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وهذا يندفع اشكال من قال : لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام ، لا احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً ، ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً .

قلت : أما الجواب عن قول ابن عباس رضى الله عنهما " ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الا وهم محرمون " وقوله " والله ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قط الا حاجاً أو معتمراً "

بأن ابن عباس رضى الله عنهما لعله والله تعالى أعلم أنه كان يرى أن دخول

وقال عليه السلام حين دخلها حلالاً "أحلت لي ساعة لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي" (١) فدل على اختصاصه عن غيره في الإحلال ، ولأنه لو نذر دخول مكة أو الحشى إلى البيت لزمه الإحرام لدخولها لأحد النسكين ، فلو جاز دخولها غير محرم بأحد النسكين ، لم يلزمه إذا نذر دخولها أن يحرم بأحد النسكين ، وفي إجماعهم على ذلك في النذر دليل على وجهه في الدخول ، ولأن مكة لما اختصت بالنسكين والقبيلة تشريعاً لها ، وحرم قتل صيدها ، وقطع شجرها لعظم حرمتها ، اختصت بالإحرام لدخولها مباينة لغيرها ، وعلى كـ لا القولين يستوى حكم القادم إليها من دون [الواقيت] (٢) أو من ورائها .

= النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير إحرام كانت له حلال يوم دخلها فكان له بذلك دخولها بغير إحرام وهي بعد ذلك حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام ، كما يحمل حلفه على ما كان منه صلى الله عليه وسلم في دخولها قبل الفتح ، والله أعلم .

انظر : جمع الفوائد : ٢٣٨/١ ، وتيسير الوصول - فضائل مكة - ٣٦٨/٣ ، وعدة القاري - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام - ٢٠٤/١٠ - ٢٠٨ ، وفتح الباري - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام : ٥٨/٤ - ٦٣ ، وشرح الآثار للطحاوي - باب دخول الحرم . . . الخ : ٢٦٠/٢ - ٢٦٤ ، وصحيح مسلم شرح النووي - ١٢٣/٩ - ١٣٣ ، والمغنى لابن قدامة - رقم ٢٢٧٨ - ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ ، والبداية والنهاية - غزوة الفتح - ٣٠٤/٤ ، والقرى : ص ٢٥٩ ، وسنن البيهقي - باب دخول مكة - : ١٧٨/٥ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٠٨ - ٢٤٣/٢ ، والدر المنثور - سورة البقرة آية ١٢٦ - ٢٩٦/١ - ٢٩٨ .

(١) أنظر . ص / ٩٥٤ .

(٢) في (٤) ساقطة .

وقال أبو حنيفة : ^(١) أن قدم من دون [الواقيت] ^(٢) لم يلزمه الاحرام ، فان قدم من ورائها لزمه ، وليس بصحيح ، لأن الاحرام تحية لتعظيم البقعة ، فافتضى أن يستوى حكم القادم من دون [الواقيت] ^(٣) ، وورائها في وجهها [أو] ^(٤) استحبابها .

-
- (١) انظر : المبسوط للسرخسي - باب الواقيت - : ١٦٧ / ٤ - ١٦٨ ، ومدايع الصنائع للكاساني : ١١٨١ / ٣ ، وفتح القدير : ٤٢٧ / ٢ .
- (٢) في (أ) الميقات .
- (٣) في (ب ، ج) الميقات .
- (٤) في (ح) و .

(١ / ١٤٢) " فصل "

فإذا ثبت أن الاحرام لدخولها واجب ، فلا يخلو حاله عند دخولها من أحسن
أمرين :

أما أن يدخل في شهور الحج ، أو في غير شهور الحج ، فإذا دخل في شهور الحج
كان بالخيار بين أن يدخلها محرماً بحج أو عمرة ، فإن أحرم لدخولها إحراماً موقوفاً ،
كان بالخيار ، بين أن يصرفه إلى حج أو عمرة ، وإن دخل في غير شهور [الحج ^(١)]
[انصرف ^(٢)] إحرامه إلى عمرة ، ولم يجز صرف إحرامه إلى حج ، لأن غير شهور الحج
لا يصح الاحرام [فيها ^(٣)] بالحج ، [فإن ^(٤)] أحرم بالحج/كان عمرة ، وتحليل ٢١٢/م
بالطواف والسعى والحلاق ، فلو أحرم لدخولها في غير أشهر الحج إحراماً موقوفاً ،
ودخلها محرماً ، لم ينصرف إحرامه إلى العمرة حتى دخلت [شهور ^(٥)] الحج ،
فأراد أن يصرف إحرامه إلى الحج لم يجز لأن الاحرام في غير أشهر الحج ، [لا يقع
موقوفاً ، لأن إيقاف الاحرام ، إنما يصح إذا جاز أن يتردد بين أن ينصرف إلى حج
أو عمرة ^(٦)] ، وإحرامه في غير أشهر الحج لا ينصرف إلى الحج ، وإنما ينصرف إلى عمرة ،
ولو أحرم بالحج ، لم يكن حجاً ، وكان عمرة ، [وكذا ^(٧)] إذا أحرم موقوفاً ، لم يكن
موقوفاً ، وكان عمرة .

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (أ) صرف .

(٣) في (ب ، ج) فيه .

(٤) في (ج) وإن .

(٥) في (أ) أشهر .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (ج) فكذا .

" فصل " (١٤٢ ب)

[فان ^(١) دخل مكة غير محرم بنسك فقد أساء ، على القول الاول وعصى على القول الثاني ، ولا قضاء عليه على القولين معاً .

وقال أبو حنيفة ^(٢) : عليه القضاء ، إلا أن يكون مكياً فلا يلزمه القضاء لأنه لما كان الإحرام بأحد النسكين واجباً ، صار أحد النسكين بدخول مكة واجباً ، ومن وجب عليه نسك من حج أو عمرة فلم يأت به ، فعليه قضاءه كحجة الاسلام ، والنذر ، والدلالة عليه : أنه دخل مكة بغير نسك ، فوجب أن لا يلزمه [قضاء ^(٣)] [نسك ^(٤)] ، ولأنه لو كان مكياً لم يلزمه القضاء فوجب [و ^(٥)] إن كان غير مكياً أن لا يلزمه القضاء ، كالحطابين ، والسقائين ، ولأن القضاء غير ممكن ، لأنه إذا أراد الدخول ثانية للقضاء [علق ^(٦)] الإحرام بالدخول الثاني كتعلقه بالدخول الاول ، فلم تخلص له حالة يصح فيها القضاء إلا [ومتعلق ^(٧)] بها فعل الإحرام ، فامتنع القضاء ، فأما اعتبارهم ذلك بحجة الاسلام ، فغير صحيح من وجهين :-

أحدهما : أن حجة الاسلام لا تقضى ، لأنه في أى زمان فعلها كان مؤدياً ، ولم يكن قاضياً .

والثاني : أنه وإن وجب القضاء بالفساد والغوات ، فلأن قضاءه ممكن ، لأن زمان

القضاء لا يتعلق به ما يوجب القضاء ، وقضاء الدخول يتعلق به ما يتعلق بائتمام الدخول ، ٢١٢ / لـ

(١) في (أ) فإذا .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١١٨٤ - ١١٨٦ ، والجسوط للسرخسي - باب المواقيت - ٤ / ١٧٢ ، وحلية العلماء - باب المواقيت - ٣ / ٢٣٢ .

(٣) في (أ ، د) القضاء .

(٤) في (أ ، د) ساقطه .

(٥) في (ب) ساقطه .

(٦) في (ج ، د) تعلق .

(٧) في (أ) يتعلق ، وفي (ب) بما يتعلق ، وفي (د) تعلق .

فلم يصرح القضاء؛ فإذا ثبت أن لا قضاء عليه ، فلا كفارة عليه ، لأن الكفارة إنما تجب
 جبراً لنقص دخل على نفسك ، فإذا لم يأت بالنسك ، لم يلزمه جبران ما عـ~~ـ~~ـدم
 أصله . [والله أعلم]^(١)

(١) في (أ) ساقطة .

« ۱۲ »

« الثانی عشر »

« باب »

فوائد الحج
بالاحصاء.

(١٤٣) / ١٢ (باب فوات الحج بالاحصاء)

قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض^(١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر ، فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، وليصنع بين العفا والعروة ، ثم ليحلق أو يقصر ان شاء " ، [وان]^(٢) كان معه هدى فليحمله قبل أن يحلق ويرجع إلى أهله فإذا أدرك الحج قابلاً ، فليحج ، وليهدي^(٣) ، وروى عن ٧ عمر^(٤) أنه قال لأبي أيوب وقد فاته الحج " اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابلاً ، فاحجج واهد ما استيسر من الهدى " ^(٥) إلى آخر الباب ، وقد مضى الكلام ، في هذه المسألة ، وذكرنا حكم فوات الحج ، وما يتعلق به من الأحكام ، وذكرنا الخلاف فيه ، واستوفينا الحجاج عليه ، فلم يحتج إلى إعادته ، وإنما قدم الشافعي تحديد المذهب وأفراد هذا الباب بذكر الحجاج وقد مضى معاً^(٦) .

(١) أنس بن عياض الليثي الطنني : (١٠٤ - ٢٠٠ هـ) = (٧٢٢ - ٨١٥ م)

ابو حمزة ، محدث المدينة النبوية في عصره انتهى إليه علو الأسناد فيها ، حدث عنه الإمام أحمد بن حنبل وآخرون ، روى عن أبي أسيد البراء ، وأسامة بن زيد الليثي ، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وغيرهم وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة ، والنسائي ، لأبأس به ، روى له الجماعة . وثقة ابن الوليد ، والشافعي وأحمد بن حنبل وابن المديني والحميدي وآخرون من الأئمة واتفقوا على تعدد يله وقيل توفي سنة ٢٠٠ هـ وقيل سنة ١٨٠ هـ .

(٢) في (أ ، ب) فان . وانظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ .

(٣) رواء الشافعي والبيهقي ، قال ابن حجر في " التلخيص " اسناد صحيح .

انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ ، وسنن البيهقي - باب ما يفعل من فاته

الحج - ١٢٤ / ٥ ، وتلخيص الحبير - رقم ١١١٥ - ٢ / ٢٩١ .

(٤) في (جميع النسخ) ابن عمر ، والصواب ان شاء الله ما أثبتته كما جاء في كتب الحديث .

(٥) أخرجه الشافعي والبيهقي ومالك والاشرم ، ورجاله ثقات وقد سبق في ص / ٩٤٥ .

(٦) أنظر / ص ٩٤٢ - ص ٩٥٣ .

« ۱۳ »

« الثالث عشر »

« باب »

حج الصبر يبلغ والمملوك
يعتق والذم من مسلم .

١٣/١٤٤) * باب حج الصبي [يبلغ ^(١)] ، والمطـوك
[يعتق ^(٢)] والذي يسلـم *

قال الشافعي : اذا بلغ غلام ، أو اعتق عبد ، أو أسلم ذمي ، وقد أحرموا ، ثم
وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، فقد أدركوا الحج ، وعليهم دم ، وقال في
موضع [آخر] ^(٣) انه لا يمين له أن الغلام والعبد عليهما [في ذلك] ^(٤) دم ؛
[وأوجه] ^(٥) على الكافر ، لأن إحرامه قبل عرفة ، وهو كافر ليس بأحرام ، قال
المزني : [. . .] ^(٦) الفصل إلى آخره .

وهذه المسألة تشتمل على صبي أحرم/بالحج ، ثم بلغ ، وعبد أحرم بالحج ، ثم اعتق ٢١٣/ل م
وكافر أحرم بالحج ، ثم أسلم ، فبدأ بالكلام في الصبي والعبد ، لبدأ الشافعي بهما ،
[واشتراك] ^(٨) حكمهما ، وقد ذكرنا فيما تقدم صحة الحج من الصبي والعبد ،
وذكرنا خلاف أبي حنيفة في الصبي ، ودللتنا عليه .

(١) في (أ) فيبلغ ،

(٢) في (أ) فيعتق .

عجالة * المختصر : * باب الصبي اذا بلغ ، والعبد اذا اعتق ، والذي اذا أسلم
وقد أحرموا * . انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ .

(٣) في (ب ، ج) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ب) واجبه .

(٦) انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ .

(٧) في (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [في] .

(٨) في (ج) واشتراط .

أحد هما : أن يكون البلوغ والعق قبل الوقوف بعرفة ؛ [والضرب الثاني^(١) : أن يكون بعد الوقوف بعرفة .

فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة ، أو في عرفة ، فهذا سواء ، والحكم فيها واحد فيجزئهما عن حجة الاسلام ، ويسقط بذلك فرض الحج عنهما .

وقال أبوحنيفة^(٢) : لا يجزئهما عن حجة الاسلام ، ويكون حج الصبي باطلاً ، إلا أن يستأنف الاحرام بعد البلوغ ، بناءً على أصله في أن حج الصبي لا يصح ، ويكون حج العبد تطوعاً ، بناءً على أصله في أن من عليه فرض الحج يصح منه التطوع بالحج ، ونحن نهى ذلك على أصلنا ، في أن الصبي يصح ، منه الحج ، وإن من عليه فرض الحج

= انظر : المستدرك للحاكم : ١ / ٤٨١ ، وسنن البيهقي - باب حج الصبي يبلغ . . . الخ : ٣٢٥ / ٤ ، ١٢٨ / ٥ ، ١٢٩ - ، ونصب الراية : ٦ / ٣ - ٧ ، والمجموع للنووي : ٥٧ / ٧ ، وسند الشافعي : ص ١٠٧ ، وأرواه الفليل - رقم ٩٨٦ - ١٥٥ - ١٥٨ ، وشرح معاني الآثار - باب حج الصغير - ٢ / ٢٥٧ ، وصحيح ابن خزيمة : ٣٤٩ / ٤ ، والقرى - ما جاء في الصبي يحج ثم يبلغ . . الخ : ص ٧٨ .

(١) في (أ ، ب) ساقطه .

(٢) قال الكاساني :

ولو أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ، فإن حصى على احرامه يكون حجه تطوعاً عندنا ، وعند الشافعي عن حجة الاسلام إذا وقف بعرفة وهو بالغ ، وهذا بناءً على أن من عليه حجة الاسلام إذا نوى النفل يقع عن النفل عندنا وعند يقطع عن الفرض .

ولو أحرم العبد ثم عتق فأحرم بحجة الاسلام ، بعد العتق لا يكون ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي والمجنون والكافر ، والفرق : أن احرام الكافر والمجنون ، لم ينعقد أصلاً لعدم الاهلية ، واحرام الصبي العاقل ، وقع صحيحاً ، لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب ، فكان محتملاً للانتقاض ، فإذا جدد الاحرام بحجسة الاسلام انتقض ، فأما احرام العبد فانه وقع لازماً لكونه اهلاً للمخاطب فانه قد أحرماه تطوعاً ، فلا يصح احرامه الثاني الا بفسخ الاول ، وأنه لا يحتمل الانفاخ . =

لا يصح منه التطوع بالحج ، وقد مضى الكلام في هذين الفصلين ، ثم [من]^(١) الحجاج في غير المسألة [ان]^(٢) ، قال : كيف يجزئ الصبي والعبد عن فرضها حج ، ابتداءً تطوعاً ، وليست مثل من يحرم بالتطوع وعليه فرض ، لأن الاحرام من أحرم بالتطوع وعليه فرض لم ينعقد على تطوع ، وإنما انعقد على فرض ، واحرام هذين انعقد على تطوع^٣ ٢١٣ ل/ بر فلا ينقلب الى فرض.

والدلالة عليه : حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال : عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه^(٣) ، فكان على عمومه ، ولأنه وقوف مكلف يعقب احراماً صادف حرية وإسلاماً ، فوجب أن يسقط به الفرض ، قياساً على من كان بهذه الأوصاف ، فابتدأ الاحرام بالحج ، فأما الجواب عن قوله : أن احرام هذين انعقد تطوعاً فلم يصر فرضاً ، وخالف من أحرم بالتطوع وعليه الفرض ، لأنه لم ينعقد بالتطوع ، وإنما انعقد بالفرض ، أن يقال له : لا فرق بينهما ، لأنه لما [امتنع]^(٤) [بها]^(٥) تقدم من الحجاج أن يبتدئ بالتطوع وعليه [الفرض]^(٦)

= انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٠٨٤ ، والجموط للمرخسي - باب المواقيت -

١٧٣ / ٤ - ١٧٤ ، وفتح القدير : ٢ / ٤٢٣ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ ، ب) ساقطه .

(٣) أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد والدارقطني والبيهقي ، وقد سبق تخريجه في ص / ١٠٦ ١٧٩٠ .

انظر : تيسير الوصول - الباب السادس : الوقوف والأفاضه - ١ / ٣٦١ ، والمستدرك

للحاكم : ١ / ٤٦٤ ، وسنن الدارقطني : ٢ / ٢٤٠ ، وموارد الظمان - رقم ١٠٠٩ -

ص ٢٤٩ ، وسنن البيهقي - باب ادراك الحج بادراك عرفة . . الخ - ٥ / ١٧٣ ،

وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٦ - ١ / ٢٥٥ .

(٤) في (أ) منع .

(٥) في (أ) لما . (٦) في (أ) ساقطه .

وقد [يتحرر]^(١) ذلك قياساً ، [فنقول]^(٢) : كل من لزمه فرض الحج لم يصح منه
التطوع بالحج ، كالمبتدئ .

(١) في (أ) تحرر ، وفي (ب) يجوز .

(٢) في (ب) أن يقول .

(١٤٤ / أ) " فصل "

[فاذا ^(١)] تقرر أنه يجزئها عن حجة الاسلام ، فهل عليها دم ؟ على قولين :
 أحدهما : عليها دم ، لأن احرام الفرض انما اعتد به من الوقت الذي صار فيه
 من أهل الفرض ، وما مضى من احرامها المتقدم ليس بفرض ، فكان وجوده كعدمه ،
 [و ^(٢) صار كمن ترهيبات بلده مريدا للحج ، فأحرم بعده] فلزمه ^(٣) لأجل
 ذلك دم .

والقول الثاني : وهو الصحيح : أنه لا دم عليها لاتبانها بالاحرام الصحيح من
 الميقات على حسب قدرتها ، كما لو تقدم بلوغها وحرثتها .

(١) في (ب) واذا .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (ب) فلزمها .

(١٤٤ ب) " فصل "

وان كان البلوغ والحريه بعد الوقوف بعرفة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون زمان الوقوف فائتاً .

والثانى : أن يكون [زمان الوقوف]^(١) باقياً ، فان كان زمان الوقوف فائتاً

لوجود البلوغ والحريه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، فيكون حجها تطوعاً/ ولا يجزئها ٢١٣ ل/م
عن حجة الاسلام ، لوجود ما يتعلق به ادراك الحج وهو الوقوف قبل وجوب الحج ،
فان امكنها الحج فى العام المقبل ووجدت شرائط الوجوب ، لزمها فرض الحج ،
وان عدم شرائط الوجوب لم يلزمها فرض الحج ، ولان عدم عليهما فى هذا الحج ،
لا يختلف ، لأن حجة الاسلام لم تسقط عنهما ، فان قيل : اليس لو أحرم الصبي صلاة
وقته ، ثم بلغ قبل السلام منها أجزاءه عن فرضه ؟ وان كان مابقى منها أقلها ، فهلاً
كان بلوغ الصبي فى الحج يسقط عنه الغرض وان كان مابقى بعد البلوغ أقل ، قيل : لأن
الصبي لو بلغ بعد فعل الصلاة سقط عنه فرضها ، فكذلك اذا بلغ فى الصلاة ، وقد
بقى منها أقلها والصبي لو بلغ بعد فعل الحج لم يسقط عنه فرض الحج ، فاعتبرنا
أن يفعل بعد البلوغ مايقع به ادراك الحج ، وان كان زمان الوقوف باقياً ، لوجود
البلوغ والحريه ليلة النحر ، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين :-

إما أن يرجعاً بعد البلوغ والحريه الى عرفة ، أو لا يرجعاً فان رجعا الى عرفة ،
فوفقاً بها قبل طلوع الفجر أجزاءها ذلك عن حجة الاسلام [سقط]^(٢) عنهما فرض
الحج ، وهل عليهما دم أم لا ؟ على قولين ، وان لم يرجعاً الى عرفة حتى طلع الفجر
فذهب الشافعى ، [. . .]^(٣) أن حجها يكون تطوعاً ، ولا يجزئها عمن

(١) فى (أ ، ج) ساقطه .

(٢) فى (ب ، د) ساقطه ، وفى (ج) ويسقط .

(٣) فى (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [و] .

حجة الاسلام ^(١) ، لوجود الوقوف قبل البلوغ والحرية في زمان يمكن فيه ادراك الحج .
وقال أبو العباس بن سريج ^(٢) : [قد سقط ^(٣) عنها فرض الحج لوجود البلوغ والحرية
في زمان الوقوف ، كما يسقط عنها /وجوده قبل الوقوف ، لأن الوقوف بعد البلوغ ٢١٤ ل /
والحرية ممكن ، ألا ترى أن البلوغ والحرية بعد الاحرام ، كالبلوغ والحرية قبل الاحرام ،
لأن فعل الاحرام بعد البلوغ والحرية ممكن ، وهذا غير صحيح ؛ لأن ادراك الحج
وفواته يتعلق بفعل الوقوف دون زمان الوقوف ؛ لأن من لم يقف بعرفة مع ادراك الزمان
كان كمن لم يقف لفوات الزمان ، وإذا كان كذلك كان وجود البلوغ والحرية بعد
الوقوف كوجوده بعد الوقوف ، وبعد زمان الوقوف ، فأما الاحرام فأنما [يعتد ^(٤)
به] ^(٥) [من] ^(٦) فرضه ، من حين البلوغ والحرية دون ما تقدم قبل البلوغ
والحرية ، فعلى هذا لو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، وكان قد سعى قبل بلوغه مع طواف
القدوم ، فعلى مذهب الشافعي : عليه إعادة السعى بعد عرفة ، ليكون السعى
موجوداً بعد بلوغه ، ولا يجزئه سعيه قبل بلوغه ، فان لم يعد السعى كان تحليله
صحيحاً ، وكان فرض الحج عليه باقياً . وعلى مذهب أبي العباس بن سريج : لا يلزمه
إعادة السعى ، ويجزئه عن حجة الاسلام ، لقد رته عليه ، كما لا يلزمه إعادة الوقوف .

(١) انظر : المجموع للنووي : ٥٧ / ٧ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٥٨ / ٧ .

(٣) في (١) قد يسقط .

(٤) في (ج) يعد .

(٥) في (ج) ساقطه .

(٦) في (ب) عن .

(١٤٤ / ج) " فصل "

فأما الكافر إذا أحرم بالحج ، ثم أسلم فاحرامه غير منعقد ولا فدية عليه فمما فعله من محظورات الحج ، وإنما لم يصح احرامه بالحج ، لأن الحج من عبادات الابدان ، وعبادات الابدان لا تصح من الكافر ، كالصلاة والصيام ، وإذا كان كذلك لم يخل حال اسلامه من أحد أمرين :

أما أن يكون في زمان الوقوف ، أو بعد زمان الوقوف ، فإن كان بعد زمان الوقوف لم يلزمه فرض الحج في عامه لغوات وقته/قبل اسلامه؛

٢١٥ / ل م

فلزمه فرض العمرة المقدور على فعلها ، وله أن يؤخرها ، لأن فرضها على التراخي والتوسعة ، فإن أتى بالعمرة في وقته فلا دم عليه ، لأنه حين مر بالمقات لم يكن مريداً للعمرة ، وإن كان اسلامه قبل زمان الوقوف بعرفة ، أو في زمان الوقوف بعرفة ويمكنه ادراك الوقوف بعرفة ، فقد وجب عليه فرض الحج والعمرة في عامه وهو بالخيار بين أن يأتي بالحج في عامه فينبى الاحرام في وقته ، ويقف بعرفة ، وبين أن يؤخره عن عامه الى عام غيره ، لأن فرض الحج عندنا على التراخي والتوسعة فإن أخره عن عامه فلا دم عليه ، لأن من مر بمقاته مريداً للحج في غير عامه لم يلزمه دم ، وإنما يلزم من أراد الاحرام به في عامه فهذا إذا أراد تأخير الحج عن عامه ، وإن أراد فعل الحج في عامه فعليه أن يستأنف احراماً بالحج جديداً ، لأن احرامه الأول غير منعقد وإذا استأنف الاحرام نظر ، فإن عاد الى ميقاته قبل عرفه فلا دم عليه ، وإن لم يعد الى ميقاته قبل عرفه أجزاء حججه ، وعليه دم لمجاوزة ميقاته قولاً واحداً ، لأنه قد مر بمقات بلده مريداً للنسك في عامه ، فلم يحرم منه احراماً صحيحاً ، وهذا بخلاف الصبي والعبد في أحد القطين ، لأن احرامها صحيح . وقال العزنى : لا دم عليه ، وهو قال أبو حنيفة ^(١) ، استدلالاً بشيئين :

أحد هما : قول النبي صلى الله عليه وسلم " الاسلام يجب ما [كان] ^(١) قبله ^(٢) .

والجواب عنه : أن الدم وجب عليه بعد الاسلام لا قبله .

والثاني : أن قال : إذا كان الاحرام من الميقات لا يصح منه ، فهو كمن مر به غير

مريد للحج ، فلا يلزمه دم ، قيل : هذا مريد للحج فلم يجز أن يقال : أنه غير

مريد ، وفعل الاحرام يصح منه ، لأنه قد [تقدم] ^(٣) على الاسلام ، فلم يصح أن يقال : ٢١٥ / ل

[أن] ^(٤) الاحرام لا يصح منه .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) قطعة من حديث رواه أحمد من طرق . وذكره بمعناه عن أحمد في مجمع الزوائد

وقال : رجاله موثقون ومثله عند أبي يعلى ورجالهم ثقات ورواه مسلم من حديث

شماسة المهري بلفظ قريب منه بمعناه قال " حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة

الموت يركب طويلاً الحديث - إلى أن قال - فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أما

علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج

يهدم ما كان قبله " .

انظر : سند أحمد : ١٩٩ / ٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ومجمع الزوائد - باب الاسلام

يجب ما كان قبله : ٣١ / ١ - ٣٢ ، وصحيح مسلم - باب كون الاسلام يهدم

ما قبله ، وكذا الهجرة والحج : ٦٢ / ١ - ٦٣ .

(٣) في (أ) بقدر .

(٤) في (ب) ساقطه .

(١٤٤ / د) " فصل "

فأما المرتد إذا أحرم بالحج في حال رده ، فأحرامه باطل غير منعقد ، لأن الردة تنافي العبادات ، فلم ينعقد الاحرام معها كالكفر ، فأما إذا أحرم بالحج وهو مسلم ، ثم ارتد في أثناء [أحرامه] ^(١) ففي بطلانه وجهان :-
أحدهما : قد بطل [حجه] ^(٢) بحدوث الردة فيه ، كما تهطل الصلاة والصيام .
والوجه الثاني : أن حجه لا يبطل بحدوث الردة فيه ، فان أسلم بنى على حجه ، وأجزأه ، لأن الحج لما لم يخرج منه بالفساد لم يخرج منه بالردة ، فأما إذا أتى المسلم حجه ، ثم ارتد لم يبطل حجه الماضي ، ولم يبطل عطفه المتقدم إلا أن يموت على الردة فان عاد الى الاسلام لم يلزمه قضاء الحج .

وقال أبوحنيفة : ^(٣) قد بطل ما تقدم من حجه بحدوث الردة بعده ، لأن الردة قد أحبطت عطفه ، استدلالاً بقوله تعالى (لئن أشركت لمحبطن عطفك) ^(٤) ، ولقوله تعالى (ومن يكفر بالا يمحون فقد حبط عطفه) ^(٥) ، في هاتين الآيتين بنفس الكفر دون الموت عليه ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الاسلام يجب ما [كان] ^(٦) قبله " ^(٧) فكان ظاهره يقتضي سقوط جميع عطفه ، ولأنه أحدث اسلاماً ، فوجب أن يستأنف حجاً ، كالكافر الأصلي ، ولأنه إذا مات مرتداً فقد حبط عطفه اجمعاً ^(٨) ، فلا يخلو [ما] ^(٩) ينحبط عطفه بالشرك أو بالموت ، فلم يجز أن يحبط عطفه بالموت ، لأن المسلم

(١) في (ب) الاحرام .

(٢) في (أ ، د) ساقطه .

(٣) انظر : حلية الملما : ٣ / ٣١٢ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي : ٦ / ٣٣٠ .

(٤) سورة الزمر : ٣٩ / ٦٥ .

(٥) سورة المائدة : ٥ / ٥٠ .

(٦) في (أ) ساقطه . (٧) سبق تخريجه ص / ٩٧٥ .

(٨) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة آية ٢١٧ - ٣ / ٤٧ - ٤٨ .

(٩) في (أ ، ج) ساقطه .

يموت ولا يحيط عمله .

فثبت أنه [قد ^(١)] انحيط عمله بالردة .

ودليلنا : قوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ^(٢)) ، وهذا المرتد اذا أسلم بعد رده ، فقد انتهى بموعظة من ربه ، فوجب أن يكون له ما سلف من عمله .

وقال تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت / أعمالهم في ٢١٦ / الدنيا والآخرة ^(٣)) وهذا نص في أن حبط [العمل ^(٤)] لا يكون بنفس الردة حتى يقتن بالموت ، وفيها انفصال عن الايتين ، ولأن كل من لزمه حجة الاسلام لم تلزمه حجة أخرى بأصل الشرع ، كالمسلم غير المرتد .

وأما الجواب عن الايتين ، فقد مضى ، وأنها محمولتان على من مات مرتدا ، وأما قوله " الاسلام يجب ما [كان ^(٥)] قبله " فلا دليل فيه ، لأننا قد أجمعنا " أن الاسلام لا يجب ^(٦) ما كان قبله ، لأنهم يقولون : بأن عمله ينحيط بالردة ، ونحن نقول : بالردة والموت ، وما أحدهما يقول : ان عمله ينحيط بالاسلام ^(٧) ، فسقط الاستدلال به ،

(١) في (أ ، ج) ساقطه .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ / ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢١٧ / ٢ .

(٤) في (ب) عمله .

(٥) في (أ ، ج) ساقطه .

(٦) يعني بالنسبة للمرتد .

(٧) يعني في حالة رجوع المرتد قبل موته الى الاسلام أما في حالة اسلام الكافر الاصلى فان " الاسلام يهدم ما قبله " استدلالا بقوله تعالى " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " الآية .

قوله تعالى " ينتهوا " يريد عن الكفر .

ولما روى مسلم عن ابي شامة المهرى قال : " حضرنا عمرو بن العاص وهو فسي =

لأن ظاهره متروك ؛ وأما قياسه على الكافر الأصلي ، فالمعنى فى الكافر الأصلي أنه لستم يسقط حجة الاسلام عن نفسه ، فلذلك لزمه فعلها ، وليس كذلك المرتد .
وأما قولهم : ان عمله إما أن ينحبط بالموت أو [بالردة]^(١) ، قلنا : لا ، بل عمله ينحبط بهما ، فأما بأحدهما فلا ، [والله أعلم]^{(٢) (٣)}

= سياقة الموت يبنى طويلا . " الحديث " فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله " الحديث وقد سبق فى " ص / ٩٢٥ .
انظر : تفسير القرطبي : ٢ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، واحكام القرآن لابن العربي
٢ / ٨٣٩ - ٨٤١ ، صحيح مسلم - باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج : ١ / ٦٢ - ٦٣ .

(١) فى (ب) بالزيادة .
(٢) فى (أ) غير مذكورة .
(٣) (قلت) : حاصل هذه السألة ، كما جاء فى : (تفسير آيات الاحكام) للصابوني : اختلف العلماء فى المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة ، أم بالوفاة على الكفر .

فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : الى أن العمل يحبط بنفس الردة .
وقال الشافعى رحمه الله : لا يبطل العمل الا بالموت على الكفر .
حجة الشافعى قوله تعالى : (فيمت وهو كافر) فقد قيده بالموت على الكفر ، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الاحكام لانه يحوط العمل ولا الخلود فى النار .

وحجة مالك وأبو حنيفة قوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) الآية . فقد دلت الآيتان على أن الكفر يحبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر .

وقد انبنى على ذلك خلافهم فى السلم اذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك وأبو حنيفة : يلزمه إعادة الحج ، لأن رده أحبطت حجه .

وقال الشافعى : لا حج عليه ، لان حجه قد سبق ، والردة لا تحبطه الا اذا مات على كفره .

(١٤٥) "سألة"

قال الشافعى : ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ، ثم أعتق ، والمراهق وطئ قبل عرفة ، ثم احتلم ، [أتما^(١)] ولم تجز عنهما من حجة الاسلام
وانذا أحرم العبد بالحج [ثم^(٢)] وطئ فيه ، فذهب الشافعى : أنه كالحر
قد فسد حجه ، ولزمه اتماه ، وقضاؤه ، وقال بعض أصحابنا : لا قضاء عليه ، تخريجاً
من أحد القولين [فى^(٣)] الصبي ، لأن العبد ممن لا يلزمه فرض الحج ، وهذا خطأ ،
لأن العبد ممن يلزمه الحج بالدخول فيه ، وإن لم تلزمه حجة الاسلام .
فإذا ثبت أن القضاء عليه واجب ، فهل يقضى فى حال رقه أو بعد عتقه ، على
وجهين :

= قال ابن العربى فى تفسيره : (احكام القرآن) : " واستظهر علماؤنا بقول الله تعالى (لئن اشركت ليحيطن علك) وقالوا : هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد به أمته ، لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيل منه الردة ، وإنما ذكر الموافاة شرطاً ههنا لأنه علق عليها الخلود فى النار جزاءً من وافى كافراً خلده فى النار بهذه الآية ، ومن اشرط حبط عظه بالآية الاخرى ، فهما آيتان لمعنيين مختلفين وحكمين متفايرين "
قوله (بالموافاة) المراد به : أن يموت فى حالة الردة على الكفر اشارة الى
قوله تعالى (فيمت وهو كافر) الآية .

انظر : تفسير ايات الاحكام للصابونى : ٢٦٤ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٤٧ / ٣ -
٤٨ ، واحكام القرآن لابن العربى : ١٤٧ / ١ - ١٤٨ ، والتفسير الكبير للفخر
الرازى : ٣٣ / ٦ ، والمجموع للنووى - كتاب الصلاة - ٤ / ٣ - ٥٥ .

(١) فى " جميع النسخ " أم ، والعبارة كما فى " مختصر المزنى " :

قال الشافعى : ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ، ثم أعتق والمراهق هو طئ قبل عرفة ثم احتلم ، ولم تجز عنهما من حجة الاسلام .
انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - ص ٧٠ .

(٢) فى (١) و

(٣) فى (أ) من .

أحدهما : بعد عتقه ، فان قضاء في حال رقه لم يجزئه ، لأن القضاء فرض ، والعبد من لا يصح منه فرض الحج .

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي : يجوز أن يقضيه في حال رقه ، لأنه لما لم يكن الرق مانعاً من وجوب القضاء عليه ، لم يكن مانعاً من إسقاط فرض القضاء عنه . ٢١٦ ل/ر
فعلى هذا ان كان قد أحرم بالحج الذي أفسده بغير إذن سيده لم يكن لــــه أن يحرم بحجة القضاء الا بأذن سيده ، لأن القضاء انما لزمه باختياره ، وللسيد منع عبده ما وجب عليه باختياره كما يمنعه من صلاة النذر وصيام النذر ، فان منعه من القضاء مدة رقه كان له ، فاذا اعتق [قضاء^(١)] حينئذ [^(٢)] وان كان العبد قد أحرم بالحجة التي أفسدها بأذن سيده فهل للسيد منعه من القضاء أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : ليس له منعه ، والوجه الثاني : له منعه [. . .]^(٣) وليس له القضاء الا بأذنه ، لأن الاذن الأول انما يتناول الحج وموجبه الذي لا يعرى منه .

فأما القضاء فلم يتناوله ، لأنه قد يعرى منه ، فعلى هذا : له أن يمنعه من القضاء مدة رقه ، وان مكته من القضاء في رقه ، ففرض سقط عنه القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام ، وان منعه من القضاء حتى أعتق ، فقد لزمه حجاب : حجة القضاء ، وحجبة الاسلام وعليه أن يقدم حجة الاسلام على القضاء ، لأن حجة الاسلام لا يجوز أن يقدم عليها غيرها ، فان قدم القضاء على حجة الاسلام انصرف [احرامه^(٤)] الى حجة الاسلام دون القضاء ، ولزمه أن يحرم فيما بعد بحجة القضاء ، هذا اذا كان العبد على رقه ، الى أن أحل من حجة الفساد .

(١) في (أ) قضا .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [منه] .

(٤) في (ب) ساقطه .

(١٤٩ / أ) " فصل "

فأما إذا اعتق في حجة الفساد ، ووجب عليه القضاء ، فإنه ينظر : فإن كان الحجج
الذى أفسده ، لو عرى عن الفساد أجزاء عن حجة الاسلام وهو أن يعتق قبل الوقوف
بعرفة ، فقضائه يجزئ عن حجة الاسلام وإن كان الحجج التى أفسده ، لو عرى عن
الفساد ، لم يجزئه عن حجة الاسلام وهو أن يعتق بعد الوقوف بعرفة ، فقضائه
لا يجزئه عن حجة الاسلام وكذا الكلام فى المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، ومن بعضه ٢١٢ / ل م
حر .

فأما الصبي إذا وطئ في حجه ، فقد ذكرنا حكمه من قبل بما يغنى عن الاعادة ، فإن
بلغ في حجه الذى أفسده ، فإن كان يلوغه قبل عرفة أجزاء القضاء عن حجة الاسلام ،
لأن حجه لو عرى عن الفساد أجزاء عن حجة الاسلام ، وإن كان يلوغه بعد عرفة
لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام ، لأن حجه لو عرى عن الفساد لم يجزئه عن حجة
الاسلام .

(١٤٦) "سألة"

قال الشافعى : ولو أحرم العبد بغير إذن سيده ، أحببت أن يدعه فان لم يفعل
فله حبسه ، وفيه قولان ، الفصل .

وهذا كما قال : ليس للعبد أن يحرم بحج ولا عمرة إلا بإذن سيده ، لأن العبد
ملوك التصرف ، فلم يكن له تفويت ذلك بالاحرام ، فان أذن له السيد فى الاحرام جاز
له أن يحرم ، ولم يلزمه أن يحرم ، لأنه تطوع لا يرتفق السيد به ، فلم يجبر العبد عليه ،
وغلط بعض أصحابنا فقال : للسيد أن يجبر عبده على الاحرام ، وعلى العبد امتثال
أمره فيه ، لأن ثواب حجه عائد اليه ، فجاز إجباره عليه ، كما [يجبره] ^(١) على غيره
من الاعمال التى يعود عليه نفعها ، وهذا غلط ، لأن الحج عبادة لا تصح إلا بالاعتقاد
فاذا لم تجب بالشرع لم تجب [بإجباره] ^(٢) السيد الصلاة والصيام الذى لا يجوز للسيد
إجبار عبده على التطوع بهما ، وان عاد اليه ثوابهما ، فان أحرم بإذنه وجب عليه
تكمينه منه ، فان أذن له فى العمرة لم يكن له أن يحرم بالحج ، لأنه أكثر عملاً وان أذن
له فى الحج جاز أن يحرم بالعمرة ، لأنها بعض أعمال الحج فاذا أحل من العمرة لم
يكن له الاحرام/ بالحج إلا بإذن مستأنف ، فأما اذا أحرم العبد بغير إذن سيده ٢١٧/س
فأحرامه صحيح ، وللسيد الخيار بين منعه أو تركه ، وقال داود بن علي : ^(٣) أحرامه
بغير [إذن سيده باطل] لقوله صلى الله عليه وسلم " كل امرئ ليس عليه امرنا فهو رد " ^(٤) ،
ولأن كل عقد ليس للعبد فعله إلا بإذن السيد فهو باطل ^(٥) / اذا عقده بغير إذن
[السيد] ^(٦) ، كالبيع والنكاح ، ولأن العبد ممنوع من الاحرام إلا بإذن سيده ، كما

(١) فى (أ) يجبر ، وفى (ج) يجب .

(٢) فى (أ) باختيار .

(٣) انظر : حليه العلماء : ٣٠٩ / ٣ .

(٤) سبق تخريجه فى ص / ٨٨٤ .

(٥) فى (أ) ساقطه .

(٦) فى (أ) سيده .

أن الصبي ممنوع من الاحرام الآ باذن وليه ، ثم ثبت أن احرام الصبي بغير اذن وليه باطل لا يقف على اجازته ، فكذلك احرام العبد بغير اذن سيده باطل لا يقف على اجازته .

والدلالة عليه : قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)^(١) فكان على عموم في الحر والعبد ، ولأن عبادات الابدان لا يفتر اعتقادها الى اذن السيد ، وان استحق النفع منها ، كالصلاة والصيام اذا دخل العبد فيهما تطوعاً بغير اذن السيد كان منعقداً ، وان كان للسيد أن يمنعه ، كذلك الحج ، بل حاله أوكد ، لأن الاحرام [اعتقاد]^(٢) بالقلب ، واعتقاد [القلب]^(٣) لا يقف على اجازة سيده ، كالاسلام والكفر ، فكذلك الاحرام .

فأما الخبر ، فمشارك الدلالة ، وأما البيع والنكاح فالفرق بينهما وبين الحج من وجهين :

أحدهما : أن ذلك ما لا يقع موقوفاً ، فجاز [أن يكون باطلاً بغير اذن السيد ، والاحرام يصح أن يكون موقوفاً فجاز]^(٤) أن يصح ان كان بغير اذن السيد .

والثاني : أن النكاح عقد بالقول أو بالفعل ، فجاز أن يبطل بغير اذن السيد ، لأنه يملك فعل عبده [والاحرام اعتقاد ، فجاز أن ينعقد بغير اذن السيد ، لأنه لا يملك اعتقاد عبده]^(٥) ، وأما الصبي ففي احرامه بغير اذن وليه وجهان [لأصحابنا]^(٦) : أحدهما : يصح ، فعلى هذا يبطل الاعتراض .

والثاني : لا يصح ، فعلى هذا ، الفرق بينه وبين العبد : ان الاحرام اعتقاد والعبد من أهل الاعتقاد ، فصح بغير اذن سيده ، والصبي ليس من أهل الاعتقاد ، فلم يصح أن يكون محرماً/الا باعتقاد وليه .

م/٢١٨

(٢) في (ب) اعتقادنا .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٦) في (أ) ساقطه .

(١) سورة البقرة : ١٩٧/٢ .

(٣) في (د) العبد .

(٥) في (أ) ساقطه .

"فصل" (١/١٤٦)

[فاذا]^(١) ثبت أن احرامه بغير أن سيدة منعقد ، [فللسيد]^(٢) الخيار بين أن يكتفه من اتام حجه ، وهو أولى به لما يعود به من ثواب فعله ، وبين أن يمنعه لما وجب له من استحقاق تصرفه ، فان منعه صار العبد كالمحصر ، يجب عليه ما يجب على المحصر ويتحلل ، واذا كان كذلك لم يخل حاله من أحد أمرين :-

أما أن يملكه السيد هدياً أولاً يملكه .

فان ملكه السيد هدياً ، فهل يجزئه أن يكفر به أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : يجزئه على قوله القديم : أن العبد يملك اذا ملك فعلى هذا يكون على احرامه ، ولا يحل منه حتى يهدى .

والقول الثاني : لا يجزئه على قوله في الجديد : أن العبد لا يملك اذا ملك ، فعلى هذا يكون كما لو لم يملكه السيد ، وقد اختلف قول الشافعى ، هل لدم الاحصار بدل يرجع اليه عند عده أم لا ؟ على قولين :-

أحدهما : لا بد له ، ويكون الدم في ذمته ، وهل يتحلل من احرامه قبل اراقتـه أم لا ؟ على قولين .

والقول الثاني : له بدل ، وهو الصوم ، وفي [قدره]^(٣) ثلاثة أقاويل :

أحدها : صيام ثلاثة أيام كفدية الأذى .

والثاني : صيام عشرة أيام ، مثل فدية التمتع

والثالث : يقوم الشاة دراهم ، والدراهم طعاماً ، ويصوم عن كل مد يوماً ، كجزء

الصيد ، وعلى هذا ، هل يتحلل من احرامه قبل صيامه أم لا ؟ على قولين ، كما قلنا في الحر ، سواء .

(١) في (ب) اذا .

(٢) في (ب) فالسيد .

(٣) في (ب) فديته .

وكان أبو إسحاق المروزي يقول : يجوز أن يتحلل قبل القدرة على الدم ، وقبل الصوم قولاً واحداً ، بخلاف الحر ، لأنه إنما أمر بالتحلل لدفع الضرر عن سيده ، وفي البقاء على إحرامه أعظم / اضراً له .

(١٤٦ / ب) " فصل "

إذا أذن السيد لعبده في الاحرام [بحجة ^(١)] ، أو عرة ثم رجع السيد عن اذنه ، فان رجع قبل احرامه ، لم يكن للعبد الاحرام بعد رجوع سيده ، لأنه قبل الاحرام غير ملتزم بشئ من أفعال [الحج ^(٢)] وللسيد أن يمنع عبده من فعل ما لم يلزمه ، وان رجع بعد احرامه لم يكن له . وقال أبوحنيفة ^(٣) : له الرجوع بعد الاحرام ، كما له الرجوع قبله ، ويجبره على الاحلال . وهذا غير صحيح ، لأن العبد باحرامه عن اذن سيده ، قد لزمه اتمام حجه ، وليس للسيد منع عبده من فعل ما تعين عليه من الواجبات ، كالصلوات المفروضات ولأنه عقد لازم ، عقده بإذن سيده ، فلم يكن له فسخه عليه كالنكاح ، فلم يرجع السيد عن اذنه قبل احرام العبد ، فلم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم بالحج ، فاحرامه منعقد ، وهل للسيد منعه منه أم لا ؟ على وجهين ، مخرجين من اختلاف قوليه في الوكيل إذا تصرف في قصاص / أو غيره ، بعد عزل موكله ، وقبل علمه ، هل يكون تصرفا باطلا ، وعلا مضمونا ، أم لا ؟ [فأخذ ^(٤)] القولين : أن وكالته تبطل برجوع الموكل ، وان لم [يعلمه ^(٥)] الوكيل ، ويكون تصرفه باطلاً ، وعطه مضمونا ، فعلى هذا يكون احرام العبد بعد رجوع سيده ، وقبل علمه ، كاحرامه [بعد علمه ، فيكون للسيد منعه .

والثاني : أن الوكالة لا تبطل الا برجوع الموكل ، وعلم الوكيل ، ويكون تصرفه قبل علمه

ماضيا وعطه غير مضمون فعلى هذا يكون احرام العبد بعد رجوع سيده ، وقبل علمه ، كاحرامه [قبل رجوعه فلا يكون للسيد منعه . ^(٦)

(١) في (أ) الحج .

(٢) في (ج) حجه .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٣ / ٣١٠ ، ودائع الصنائع : ٣ / ١٢٢٠ .

(٤) في (أ) أحد .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٥) في (أ) يعلم .

(١٤١ / ج) " فصل "

إذا أحرَمَ العبد بغير إذن سيده ، ثم إن السيد أذن له في إتمام حجه ، فليس له منعه من إتمامه ، ويصير كالمحرم بإذنه ، فلو أذن له في الإحرام بحجة مفردة ، ففترن في إحرامه بين الحج والعمرة ، كان قرانا صحيحاً ، ولم يكن للسيد منعه منه لأن أعمال القارن كأعمال المفرد ، ولو أذن له أن يحرم بالحج في ذي/الحجـة ، ٢١٩ / لم فأحرَمَ قبله في ذي القعدة كان للسيد منعه ، لأنه شغل نفسه عن تصرف سيده فسي زمان لم يأذن له فيه .

" فصل " (٥ / ١٤٦)

إذا أحرم العبد بحج أو عمرة ، ثم باعه السيد كان بيعه جائزاً بخلاف بيع المؤاجر
 في أحد القولين لأن العبد المؤاجر مملوك المنفعة ، وعليه للمستأجر يد حائل فلم يجز بيعه
 في أحد القولين ، والعبد المحرم غير مملوك المنفعة ولا عليه يد حائل ، فجاز بيعه قولاً
 واحداً ، وإذا كان هذا ثابتاً ، لم يخل حال العبد في إحرامه ، من أحد أمرين :
 إما أن يكون باذن سيده أو بغير إذنه ، فان كان باذن سيده لم يخل حال
 المشتري من أحد أمرين :

إما أن يكون عالماً بإحرامه قبل الشراء ، أو غير عالم .

فان كان عالماً بإحرامه ، فلا خيار له ، كما لو اشترى عبداً معيماً ، وهو عالم ببيعته
 وان كان غير عالم بإحرامه ، فله الخيار في امضاء البيع أو فسخه ، فعلى هذا ، لو لم
 يعلم بإحرامه حتى أحل منه ، ففى خياره ، وجهان :-

أحدهما : لا خيار له ، اعتباراً بالحال .

والثاني : له الخيار اعتباراً بما وجب .

وان كان العبد قد أحرم بغير اذن سيده ، فلا خيار للمشتري في فسخ البيع ،
 لقد رتته على دفع الضرر [عن نفسه] ^(١) يمنع العبد من إحرامه ثم المشتري بالخيار ،
 بين أن يمكنه أو يمنعه ، وانما كان بالخيار وان لم يكن إحرامه في ملكه ، لأن إحرام
 العبد لما كان [عن] ^(٢) غير اذن السيد كان [إحرامه] ^(٣) غير مستقر ، وكان لمالك
 رقه منعه لما فيه من تفويت منفعته ، وإبطال تصرفه . فعلى هذا لو مكنته البائع ومنعه
 المشتري كان منع المشتري أولى من تمكين البائع للوجود المنع من مالك ، ووجود التمكين
 من غير ملك .

(١) فى (ب) عنه .

(٢) فى (أ) من .

(٣) فى (أ) إحراماً .

(١٤٧) "سألة"

قال الشافعى : ولو أن له أن يتمتع ، فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه إلا الصوم

ما كان ملوكا ، ويجزئ أن يعطى عنه ميتا كما [٠٠٠ / يعطى] عن ^(١) ميت ^(٢) ميت ٢١٩ ل / س
قضاء " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يتصدق عن أمه [بعهد
موتها] ^(٣) (٤)

(١) فى (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [كان] . وانظر : الام - مختصر المزنى - ص ٧

(٢) فى (جميع النسخ) غير ، انظر : نفس المصدر السابق .

(٣) فى (جميع النسخ) ساقطة . انظر : نفس المصدر السابق .

والحديث رواه البخارى وأبو داود والنسائى من حديث سعد بن عبادة رضى الله
عنه . قال " قلت يا رسول الله ان أمى ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ،
فحفر بئرا وقال : هذه لأم سعد " .

وأخرج الخمسة الا سلفا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما " أن رجلا قال
يا رسول الله ان أمى توفيت ، اينفعها أن اتصدق عنها ؟ قال نعم : قال : ان لى
مخرافا ، فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها " .

قوله " مخرافا " ، المخراف : الحديقة .

انظر : تيسير الوصول - فى احكام الصدقة - ٣ / ١٢ ، والام - مختصر المزنى -

ص ٧٠ ، وصحيح البخارى - كتاب الوصايا - ٩ / ٤ .

(٤) والمراد " بسعد " فى الحديث هو :

سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجى الانصارى :

صحابى رضى الله عنه ، اتفقوا على أنه كان نقيب بنى ساعدة ، وكان صاحب رايضة
الانصار فى المشاهد كلها ، كان مشهورا بالكرم ، وشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسعد بأنه غيور ، وكان شديد الغيرة ، شهد سعد العقبة وسدرا
وقيل لم يشهد بدرا وشهد باقى المشاهد ، روى عنه بنوه قيس وسعيد واسحق
وعبد الله بن عباس وابو مامة وسهل بن سهل ، توفى رضى الله عنه سنة (١٦ هـ) وقيل
(١٥ هـ) واتفقوا على أنه كان بأرض حوران من الشام واجمعوا على أنه توفى

بحوران ، ويقال أن سبب موته رضى الله عنه أنه جلس بيول فى نفاق فاختل فمات
من ساعته واخضر جلده ، وقال رجل من ولده ما علمنا بموته بالمدينة حتى بلغنا =

وجملة الدماء الواجبة على العبد في احرامه ضربان :-

أحدهما : أن تجب بفعل العبد من غير أمر السيد .

والثاني : أن تجب (عليه) ^(١) بفعل العبد عن أمر السيد .

فان (وجبت) ^(٢) بفعل العبد من غير أمر السيد ^(٣) ، فان كان العبد معسراً

لم يملكه السيد ما يكفر به ، فكفارته الصيام ، وان ملكه السيد ما يكفر به ، فعلى قوله في

القديم : ان العبد يملك اذا ملك ، يكفر بالدم ، ولا يجوز له ^(٤) أن يصوم

لقدرته وملكه .

وعلى قوله في الجديد : ان العبد لا يملك اذا ملك ، فلا يجزئه أن يكفر بالدم ،

لأنه لا يملكه ، وعليه أن يكفر بالصوم لأنه فرضه ، فعلى هذا لو لم يكفر بالصوم حتى اعتق

فان كان بعد عتقه معسراً كقر بالصوم أيضاً ، وان كان بعد عتقه معسراً كقر بالصوم

أيضاً ، وان كان بعد عتقه موسراً ، فعلى قولين جنبيين على اختلاف قوله في الكفارة ،

هل يراعى بها حال الوجوب أو حال الاداء أحد القولين : أن المراعى بها حال

الاداء ، كالصلاة ، فعلى هذا لا يجزئه الصوم ، وعليه أن يكفر بالدم .

والقول الثاني : أن المراعى بها حال الوجوب ، كالحدود فعلى هذا لا يلزم

أن يكفر بالدم ، ويجزئه أن يكفر بالصوم فان عدل عن الصوم الى الدم ففيه وجهان :-

= أن غلمانا سمعوا قائلاً في بشر يقول :

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قال ابن قتيبة : ويقال أنه نهش وهو الصحيح . والله أعلم .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٢/١ - ٢١٣ ، والمعارف لابن

قتيبة : ص ١١٢ - ١١٣ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) وجب . (٣) في (ج) ساقطه .

(٤) في (ج) ساقطه .

أحدهما : يجزئه ، لأن الدم أغلظ حالا من الصوم .

والوجه الثاني : لا يجزئه الا الصوم ، لأنه في حال رقعه لم يكن يجزئه الا الصوم ،

فكذلك بعد عتقه لا يجزئه الا الصوم .

وأما الضرب الثاني : وهو أن يجب بفعل العبد عن أمر السيد وهذا على

ضربين :

أحدهما : مالا يستبيح فعله ، فان أمره السيد به ، كالوطء وقتل الصيد .

فهذا يكون حكمه حكم ما فعله من غير أمر السيد ، لأن أمر السيد لا يبيح ما كان محظورا ، ٢٢٠ / لم فكان وجود أمره كعدمه .

والضرب الثاني : ما يستبيح فعله بأمر السيد كالتمتع والقران فإذا تمتع [أو]^(١) قرن

عن أمره . فعلى قوله في الجديد : أن العبد لا يملك إذا ملك ، يكون كما لو فعله بغير أمره ، فيكفر بالصوم ، ولا يجزئه الدم ، ولا يلزم السيد اخراج الدم عنه .

وعلى قوله في القديم : [أن العبد]^(٢) يملك إذا ملك فيجزئه الدم .

وفي وجوب الكفارة قولان ، نص عليها في القديم :

أحدهما : أنها واجبة على السيد بأمره ، فعلى هذا : على السيد اخراج السدم

عنه ، ولا يلزمه استئذان العبد فيه .

والقول الثاني : أنها واجبة على العبد دون [. . .]^(٣) السيد لأنها وجبت

بفعل العبد دون فعل السيد ، فعلى هذا : ان لم يملك السيد كفر بالصوم ، كالمعسر ، وان ملكه السيد كفر بالدم ، كما لموسر ، فلو أخرج السيد عنه الدم لسم يجزئه الا بأمره ، وان أخرجه بغير أمره لم يجزئه ، لأن ما يفتقر الى النية لا يصح فعله عن الحي الا بأمره .

(١) في (أ ، ج) و .

(٢) في (أ ، ب) ساقطه .

(٣) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [ان] .

(١ / ١٤٧) " فصل "

فان مات العبد قبل أن يكفر عن نفسه بالصوم ، وقيل أن يكفر عنه [سيده ^(١)]
بالدم ، فان قلنا : ان الكفارة وجبت على السيد فيما أمره بفعله ، على أحد القولين ،
فعلى السيد اخراجها ، وان قلنا : انها وجبت على العبد فيما لم يأمره السيد
أو فيما أمره على أحد القولين ، لم يلزم السيد اخراجها ، لأنها لم تجب عليه ، فان
تطوع السيد بأخراجها عنه أجزأ على القولين معاً ، سواء قيل : أن العبد يطـك
إذا ملك أم لا ، لأن ذلك ليس تطليكا للعبد ، وانما هو اسقاط فرض لزمه بدفعه الى
المساكين ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه ^(٢) " أمر سعداً أن يتصدق
على أمه " فان قيل : فاذا جوّزتم تكفير السيد عن عبده بعد موته - لأنه ليس ^(٣) [فيه]
بتطليـك له ، وانما هو اسقاط فرض لزمه بدفعه الى المساكين - فهلاً جوّزتم تكفير السيد عنه
في حياته ، لأنه ليس فيه تطليـك [له ^(٤)] وانما ^(٥) [هو] اسقاط فرض لزمه بدفعه ^(٦) ٢٢٠ لـ
الى المساكين ، قيل : انما اجزاء [تكفيره ^(٦)] عنه بعد موته ولم يجزئه في حياته ، لأنه
يفتقر الى اذنه في الحياة ، وهو من لا يصح منه التكفير بالدم ، فلم يصح منه اذنه فيه ،
ولا يفتقر الى اذنه بعد [الموت ^(٧)] [فصـح ^(٨)] التكفير عنه ، والله أعلم [بالصواب ^(٩)]

(١) في (ب) السيد .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (ج) بتطليـك له .

(٤) في (أ ، ب) ساقطه .

(٥) في (أ ، ب) ساقطه .

(٦) في (ب) أن يكفر .

(٧) في (أ ، ب) التكفير .

(٨) في (أ ، ب) فيصح .

(٩) في (أ ، ب) ساقطه .

” ۱۴ “

” الرابع عشر “

باب

من اهل بحبتين

او
عمرتين

١٤/ (١٤٨) "باب من أهل بحجتين أو عمرتين" (١)

قال الشافعي : من أهل بحجتين أو بحج ، ثم أدخل عليه حجا أو بعمرتين —
معا ، أو بعمره ، ثم أدخل عليها [عمره] ^(٢) أخرى ، فهو حج واحد ، وعمره واحدة ،
ولا قضاء عليه ، ولا فدية .

قال المزني [الفصل] ^(٣) إلى آخر الباب .

وهذا كما قال الإحرام بحجتين لا ينعقد ، وكذلك بعمرتين فإذا أحرم بحجتين
أو بحجة ، ثم أدخل عليها أخرى ، كان حجا واحدا ، ولم يلزمه قضاء الأخرى ، وكذلك
لو أحرم بعمرتين أو [بعمره] ^(٤) ، ثم أدخل عليها أخرى ، كانت عمره واحدة ، ولم
يلزمه قضاء الأخرى ، وقال أبو حنيفة : ^(٥) إذا أحرم بحجتين أو [بعمرتين] ^(٦) انعقد
أحرام بهما جميعا ، فإذا توجه في السير [رفض] ^(٧) أحداهما ، وقضاها من قابل ،
وعليه دم ، استدلالا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) فأوجب عليه إتمام
جنس الحج والعمرة ، ولأنه أحرام تضمن نسكين ، فجاز أن ينعقد بهما جميعا —

(١) في "مختصر المزني" . "باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك"
قال الشافعي : من أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج ثم أدخل عليه حجبا
آخر أو بعمرتين معا أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمره واحدة
ولا قضاء عليه ولا فدية .

انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (أ) عمرة .

(٥) انظر : حلية العلماء : ٢/ ٢٣٧ ، والبنية شرح الهداية : ٣/ ٨٠٦ - ٨٠٧ ،

مدائع الصنائع : ٣/ ١١٩٤ - ١١٩٥ .

(٦) في (أ ، ج) عمرتين . (٧) في (أ ، ج) قضى .

كالحج والعمرة طرداً^(١) ، وكالصلاة عكساً^(٢) ، ولأن الحج [يلزم]^(٣) بالدخول فيه ، كما يلزم بالنذر [له]^(٤) ثم ثبت أنه لو نذر حجتين . لزمه أن يأتي بهما ، فكذلك إذا أحرم بهما ، لزمه أن يأتي بهما .

والدلالة عليه : ما روى عن الأقرع بن حابس أنه قال " أحججتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد " ^(٥) فكان على عموم ولم يقل إلا أن يحرم بحجتين ، ولأنهما عبادتان لا [يمكنه]^(٦) المضى في شيء من أفعالهما ، فوجب أن لا ينعقد أحرامهما بهما ، كالصلاتين .

/ فان قيل : المعنى في الصلاتين أنه لما لم ينعقد أحرامه بأحدهما علم ينعقد بهما ، (٢٢١ / لم ولما انعقد أحرامه بأحد الحجتين انعقد بهما .

قيل المعنى في الصلاة مخالف للمعنى في الحج ، لأن تعيين النية في الصلاة واجب فإذا أحرم بالصلتين ، لم ينعقد أحرامه بأحدهما ، لأنه لم يعينها بنيتها وتعيين النية في الحج غير واجب ، فإذا أحرم بهما انعقد أحرامه بأحدهما ، لأنه لا يفتقر إلى تعيينها بنيتها ، ولأنهما عبادتان لا يصح المضى فيهما ، فلم يصح الإحرام بهما ، كالصلتين ولأنهما عبادتان منع الوقت من استدائهما ، فوجب أن يمنع من ابتدائهما [كالصومين]^(٧) في اليوم الواحد ، ولأن الإحرام بالنسك يوجب انعقاد النسك ، والمضى فيه ، فلما كان الإحرام بالحجتين لا يوجب المضى فيهما ، وجب أن يكون الإحرام بهما لا يوجب انعقادهما .

(١) يعني : جواز انعقاد الإحرام بحجتين وثلاث حجج وأربع وهكذا وكذا العمرة .

(٢) قوله : وكالصلاة عكساً : يعني : وكما لا يجوز انعقاد الصلاتين بإحرام واحد .

(٣) في (ب) يلزمه .

(٤) في (ب ، ج) ما قطعه .

(٥) سبق تخريجه . في ص / ١٨ .

(٦) في (أ) يمكن .

(٧) في (أ) كالصلتين .

وتحرير ذلك قياسيا : أنه أحد موجبي الاحرام ، فوجب أن لا يشتمل على حجتين كالضى فيهما ، ولأن الاحرام ركن كالطواف ، ثم ثبت أن الطواف لا يصح عن حجتين فكذلك الاحرام لا يصح عن حجتين ، وتحرير ذلك [قياسا]^(١) :

أنه ركن من أركان الحج ، فوجب أن لا يصح عن حجتين ، كالطواف.

فأما الجواب عن استدلالهم بعموم الآية : فهو أنها توجب اتمام ما انعقد وحقيقة اتمام البناء على ماضى ، وابوحنيفة يمنع منه ، فلم يكن فيها دلالة ، لأن خلافنا فى انعقاد ما يجب عليه اتمامه .

وأما قياسه على النسكين المختلفين : [فالمعنى]^(٢) فيه : أنه يمكنه الضى فيهما [فذلك]^(٣) انعقد احرامه بهما ، ولما كان النسكان المتفقان لا يمكنه الضى فيهما لم يصح احرامه بهما ، وأما جمعه بين الاحرام والنذر فقير صحيح ، لأن النذر أعظم

[لزوماً]^(٤) من الفعل ، ألا ترى : أنه لو نذر صلاتين لزمه الاتيان بهما ، ولو (٢٢١) لس أحرمت بصلاتين لم يلزمه الاتيان بهما ، فكذلك الحج ، والله أعلم [بالصواب]^(٥)

(١) فى (ج ، د) ساقطه .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) فى (ب) فكذلك .

(٤) فى (ج) ساقطه ، وعبارته : أعظم له وما يتعلق من الفعل . . الخ .

(٥) فى (أ) ساقطه .

« ١٥ »

« الخامس عشر »

« باب »

الإجازة على الحج
والوصية به.

١٥ / ١٤٩ (١) « باب الاجارة على الحج والوصية [به] »^(١)

قال الشافعى^(٢) : لا يجوز أن يستأجر من يحج عنه ، اذا لم يقدر على مركب لضعفه
أو كبره الا بأن يقول : يحرم عنه من موضع كذا وكذا .
قد ذكرنا : أن النيابة في الحج جائزة ، والاستئجار عليه جائز ، وقال أبو حنيفة^(٣) :

(١) فى (أ ، ج) ساقطه .

(٢) عبارة " المختصر " .

قال الشافعى : ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج . . الخ .

انظر : الام - مختصر الحزنى - ص ٢١ .

(٣) جاء فى كتاب " الحجة " :

عن أبى حنيفة فى الرجل يموت ولم يحج ، فيوصى أن يحج عنه أن ذلك من ثلثه
وان لم يبلغ ذلك ثلثه أحج عنه من حيث يبلغ الثلث الا أن يختار الورثة أن
يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .

قال محمد ، وقال أبو حنيفة : ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات
ولم يحج ، فذلك جائز ولياً كان له أو غير ولي ، فلو أن رجلاً أدركه الكبر ، ولم
يحج حجة الاسلام ، فحج عنه بعض ولده أو ولى غيره أجزاء ذلك - ان شاء الله
تعالى .

انظر : الحجة : ٢ / ٢٢٥ ، وحلية العلماء : ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٩ .

قال الكاسانى فى " البدائع " : الحج من العبادات المشتلة على البدن والمال
فلا يجوز فيه النيابة عند القدرة ، ويجوز عند الفجر ، والكلام فيه يقع فى مواضع ،
فى جواز النيابة فى الحج فى الجملة ، وفى بيان كيفية النيابة فيه ، وفى بيان
شروط جواز النيابة ، وفى بيان ما يصير النائب به مخالفاً ، وبيان حكمه
اذا خالف . انظر المسألة بالتفصيل فى : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٨٩ - ١٢٩٨
وقال السرخسى فى " المبسوط " :

رجل استأجر رجلاً ليحج عنه لم تجز الاجارة عندنا ، وأصل المسألة أن الاستئجار
على الطاعات التى لا يجوز ادائها من الكافر لا يجوز عندنا .

انظر المسألة بالتفصيل فى : المبسوط للسرخسى - باب الحج عن الميت وغيره

لا تصح النيابة في الحج ، [ولا ^(١) الاستئجار عليه ، فان استأجر [رجل ^(٢) رجلاً
 له حج عنه ، أو عن ميت وقعت الحجة للحاج ، وكان للمحجوج عنه ثواب نفقته استدلالاً
 بأن الحج من عبادات الإبدان ، فوجب أن لا تصح النيابة فيه ، كالصلاة والصيام ، ولأنها
 عبادة يتعين عليه فعلها بالدخول فيها ، فوجب أن لا تصح الإجارة [عليها ^(٣)] [و ^(٤)]
 لا النيابة فيها ، كالجهاد ، والدلالة عليه : رواية عطاء عن ابن عباس " أن النبي
 صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : أحجبت عن نفسك ؟ قال :
 لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة ^(٥) ، فأذن له في الحج عن شبرمة ، فاقترض
 أن يكون الحج واقعاً عنه ، والغرض ساقطاً به وروى عن الخشعية أنها قالت : " يا رسول
 الله ، ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك
 على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال : نعم . قالت : أينفعه ؟ قال نعم .
 قال ، أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أينفعه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين
 الله أحق أن يقضى " ^(٦) ، فجعل قضاء الحج عنه سقطاً لغرضه ، كما أن قضاء الدين عنه
 سقطاً لدينه ، وقال عليه السلام لأبي رزين " حج عن أبيك ، واعتمر " ^(٧) ولأن كل عمل
 جاز أن يتطوع به الغير عن الغير جاز أن تصح فيه النيابة ، ويصح عليه عقد الإجارة ٢٢٢ / ل م

= وجاء في الهداية :

وفي الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة ، لأن باب النفل أوسع ، ثم ظاهر
 المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه .

انظر : النهاية شرح الهداية : ٨٥٠ / ٣ .

(١) في (ج) ساقطه .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (أ) عليه . (٤) في (أ ، ب) ساقطه .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤١ .

كبناء الساجد [وكتب ^(١)] المصاحف ، فان قالوا : لانسلم أنه يجوز أن يتطوع به
الغير [عن الغير ^(٢)] قلنا : نعتى أنه يضيف الفعل اليه فيقول : ليبيك عن فلان
فيحصل له ثواب النفقة ، ولأنه من فروض الأعيان ، يجب بوجود مال ، فوجب أن تصح فيه
النيابة ، كالزكاة ، فأما قياسهم على الصلاة ، والصيام ، فالمعنى فيه أن الصلاة ،
والصيام لا يتعلق وجوبهما بالمال ، فلذلك لم تصح فيهما النيابة ، وليس كذلك الحج .
وأما قياسهم على الجهاد ، فالمعنى فيه : أنه ليس من فروض الأعيان فلذلك لم
تصح النيابة فيه ، لاستواء النائب [والمناب ^(٣)] عنه وليس كذلك الحج .

(١) فى (١) وكتبه .

(٢) فى (ج) ساقطه .

(٣) فى (د) والمنوب .

(٤٩ / ١) " فصل "

فإذا ثبت جواز الاستئجار على الحج ، فعقد الاجارة فيه لازم [كسائر]^(١) عقود
 [الاجارات]^(٢) ، وهو على ضربين : معين ، وفي الذمة .
 [أما]^(٣) المعين : [فهو]^(٤) أن يقول : قد استأجرتك لتعج عني بمائة
 درهم ، فيكون عقد الاجارة عليه في عينه ، فإذا حج [عنه]^(٥) غيره لم يجز ،
 [وإن]^(٦) مات ، بطلت الاجارة ، كمن استأجر بغيرا [بعينه]^(٧) ليركبه فمضى
 سفرة ، لم يجز لمؤجره أن يبدله بغيره ، ويبطل عقد الاجارة بموته .
 وأما الذي في الذمة : فهو أن يقول : قد استأجرتك لتحصيل حجة لي ، بمائة
 درهم ، أو يقول : [قد استأجرت منك تحصيل حجة لي بمائة درهم]^(٨) فيكون عقد
 الاجارة في [ذمته]^(٩) ، فإن أحج غيره جاز ، وإن مات لم تبطل الاجارة ، كمن
 استأجر ظهر بغير في الذمة ، فلمؤجره أن يركبه . أي بغير شاء ، [فإن]^(١٠) مات
 البعير ، فعليه أن يبدله بغيره ولا تبطل الاجارة بموته .

(١) في (د) ساقطه .

(٢) في (ب) الاجاره .

(٣) في (ب ، ج) فأما .

(٤) في (ج) فقله .

(٥) في (ب) عن ، وفي (ج ، د) ساقطه .

(٦) في (أ) فإن .

(٧) في (ب) ساقطه .

(٨) في (ج) هذه العبارة مكرره .

(٩) في (ب) الذمة .

(١٠) في (ج) وإن .

(٤٩ / ب) " فصل "

فإذا تقرر أن عقد الاجارة على الحج يصح على هذين الضربين كغيره من عقود

الاجارات ، انتقل الكلام الى بيان حكم كل واحد منهما ، فان كان العقد معيناً ، (٢٢٢ / لـ)
فعلى ثلاثة أضرب :-

أحدها : أن [يعقدها] ^(١) معجلاً .

والثاني : أن يعقدها مؤجلاً .

والثالث : أن يعقدها مطلقاً .

فان عقدها [معجلاً] ^(٢) ، وهو أن يقول : قد استأجرتك لتخرج عني في هذه

السنة . فهذا على ضربين :-

أحدهما : أن يكون سير الناس مكنياً ، ووقت [خروجهم متائياً] ^(٣) وذلك

يختلف على حسب اختلاف البلاد في القرب والبعد ، وإذا كان وقت سير الناس

[مكنياً] ^(٤) صح العقد ، سواء كان في أشهر الحج ، أو في غير أشهر الحج ؛ لأن من

بأقصى [بلاد] ^(٥) خراسان بلاد الترك ، لا يدرك الحج / اذا ابتداء [بالسير] ^(٦)

في أشهر الحج حتى يقدم [السير] ^(٧) قبل أشهر الحج ، فاذا صح العقد وأخّر

السير يوماً ، أو أياماً جاز .

والضرب الثاني : أن يكون سير الناس غير مكن ، و [وقت] ^(٨) خروجهم غير

(١) في (ب) يعقد له .

(٢) في (أ ، ب ، ج) مطلقاً .

(٣) في (د) سيرهم متبايناً .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) في (أ ، ب) ساقطه .

(٦) في (أ) السير .

(٧) في (ج) السير .

(٨) في (أ) ساقطه .

ثبات ذلك قد يكون بأحد وجهين ، أما لقرب الزمان وضيقه عن ادراك الحج [فيه ^(١)]
 كالمراقى اذا استؤجر في عشر النحر ، [و ^(٢)] أما لسعة الزمان أو [بمسده ^(٣)]
 [عن ^(٤)] خروج الناس فيه ، كالمراقى اذا استؤجر قبل أشهر الحج ، فعقد
 الاجارة باطل ، لأن ما اقتضاه العقد من تعجيل الحج مستنع ، فان عقده مؤجلا
 وهو ان يقول : قد استأجرتك ^(٥) لتحج عني في العام المقبل ، فعقد الاجارة
 باطل ، لأن العقود على الأعيان [بشرط ^(٦)] تأخير التسليم باطل ، وان عقده
 مطلقاً ، وهو ان يقول : قد استأجرتك لتحج عني ، ولا يقيد به زمان ، فاطلاقه يقتضى
 التعجيل ، لأن/الأجل لا يلزم الا بشرط ، فيكون كما لو شرط التعجيل في اعتبار ٢٢٣ / ل م
 الوقت على ما مضى .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (د) ساقطه .

(٣) في (ب) تعذر

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ب) استأجر .

(٦) في (أ) شرط .

(١٤٩ / ج) " فصل "

وان كان العقد في الذمة ، فعلى ثلاثة أضرب أيضاً :

أحدها : أن يعقداه معجلاً .

والثاني : أن يعقداه مؤجلاً .

والثالث : أن يعقداه مطلقاً .

فان عقداً معجلاً ، وهو أن يقول : قد استأجرت منك تحصيل حجة لى فى هذا العام بمائة درهم ، اعتبرت الوقت ، فان كان السير فيه مكناً ، أو كان قبل وقت السير ، فالعقد فيه جائز ، وانما جاز فى الذمة قبل وقت السير ، ولم يجز العقد المعين قبل وقت السير ، لأن تأخير ما فى الذمة جائز ، وتأخير المعين غير جائز ، وان كان السير غير مكن ، لضيق الوقت وقربه من الحج ، فلا جارة فيه باطلة ، لأنه عقد على عمل غير مقدور عليه عند محله ، وان عقداً مؤجلاً وهو أن يقول : قد استأجرت منك تحصيل حجة لى فى العام المقبل فلا جارة جائزة ، لأن ما فى الذمة يصح تأجيله ، كالسلم^(١) ، وان عقداً مطلقاً ، وهو أن يقول : قد استأجرتك منك تحصيل حجة لى ولا يقيد به زمان ، فاطلاقه ، يقتضى تعجيله ، فيكون كما لو عقداً معجلاً على ما مضى .

(١) السلم : لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق سى سلماً لتسليم

رأس المال فى المجلس ، وسلماً لتقديم رأس المال .

واصطلاحاً : هو بيع موصوف فى الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور :

أحدها : تسليم رأس المال فى المجلس .

والثاني : كون السلم فيه ديناً .

والثالث : المذهب ، أنه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح لحله

مؤنة اشترط بهان محل التسليم والا فلا .

انظر : الصباح الخير : ٣٦٠ / ١ ، ومغنى المحتاج - كتاب السلم : ١٠٢ / ٢ -

(١٤٩ / د) " فصل "

فإذا ثبت جواز الاستئجار على الحج معيناً وفي الذمة ، فعقد الاجاره فيه يحتاج الى تعيين أربعة أشياء :-

أحدها : تعيين النسك .

والثاني : تعيين وقت النسك .

والثالث : تعيين ميقات النسك .

والرابع : تعيين من يؤدي النسك عنه .

فاما تعيين النسك فهو من شرط صحة العقد ، لأنه المقصود بالعقد . فافتقـر

الى ذكره ليكون العمل به معلوماً ، فيذكر في العقد انه استأجره بحج أو عمرة / أو قران ٢٢٣ / لـ أو تنع ، فان لم يذكر ذلك بطل العقد للجبهالة بالمعقود عليه .

وأما تعيين وقت النسك فهو الأجل ، فان ذكره انصرف العقد عن الحلول الى

التأجيل ، فيكون حكمه على ماضى ، وان أغفله انصرف العقد عن التأجيل الى الحلول فيكون على ماضى (١) .

وأما تعيين ميقات النسك ، فلينتف عن العقد الجبهالة [وبصير] (٢) العمل معلوماً

فان ذكر موضع الاحرام وعينه صح العقد ، وان أغفله ولم يعينه ، فقد قال الشافعى

ها هنا وفي الأم : الاجارة باطلة ، وقال فى الاملاء : الاجارة جائزة ، فاختلف أصحابنا

على مذهبين :-

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق المروى واكثر البصريين ، أن الصالة على قولين : (٣)

أحدهما : أن الاجارة باطلة ، لأن الاحرام بالحج قد يجوز من الميقات وقبل

الميقات ، وأغراض الناس فيه مختلفة ، والعمل فيه مختلف ، وإذا اختلف العمل ، ولم

(١) فى (أ ، ب ، ج) ساقطه .

(٢) فى (أ) فيصير .

(٣) انظر : المجموع للنووى : ١٢١ / ٧ .

يكن معلوما كانت الاجارة عليه باطلة .

والقول الثاني : ان الاجارة جائزة ، لأن موضع الاحرام مقدّر بالشرع فلم يحتاج الى تقديره بالمعقد . ألا ترى أن سائر اركان الحج سوى الاحرام لما تقدرت بالشرع استغنى عن تقديرها بالمعقد ، فكذا الاحرام .

والمذهب [الثاني] : ^(١) [أن] ^(٢) المسألة ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين ، ومن قال بهذا ، اختلفوا في كيفية ذلك على مذهبين :

أحدهما : أن الموضع الذي أوجب تعيين الاحرام فيه ، وأبطل الاجارة بتركسه اذا كان المحجوج عنه حيا ، لأن للمحج غرضا في الاحرام فافتقر الى تعيينه ، والموضع الذي أجاز فيه الاجارة اذا كان المحجوج عنه ميتا لفقد غرضه .

والمذهب [الثالث] : ^(٣) ان اختلاف الحالين على غير هذا الوجه ، فالموضع الذي أبطل الاجارة فيه ، اذا كان لبلده طريقان ، وميقتان مختلفتان ، والموضع ^ل ٢٢٤ / م الذي أجاز الاجارة فيه اذا كان لبلده طريق واحد وميقات واحد .

فان قلنا : بجواز الاجارة ، فالحج واقع عن المحجوج عنه ، وللاجير الأجرة السطة ، وان قلنا : يبطلان الاجارة ، فالحج واقع عن المحجوج عنه أيضا ، لوقوعه عن اذنه ، وان فسد المعقد [و] ^(٤) المعوض ، لكن يكون للأجير أجرة الخسل دون المسمى ، لأن فساد المعقد يمنع من استحقاق المسمى .

وأما تعيين من يؤدي عنه النسك ، فهو شرط في اجزاء الحج [عنه] ^(٥) دون صحة المعقد ، فان ذكره في المعقد لم يفتقر الى ذكره فيما بعد فلو أمره المستأجر أن ينقل الحج عن أمره بالحج عنه الى غيره لزم الاجير ذلك ما لم يحرم بالحج ، لأنه ليس في

(١) في (ب) الثالث .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) الثاني .

(٤) في (ج) في .

(٥) في (ج ، د) ساقطه .

ذلك زيادة عمل [عليه]^(١) ولا تفويت فرض له ، [وان]^(٢) أحرم عنه لم يلزمه بل لم يجزله ، لأن الحج قد تعين عن الاول بدخول الأجير فيه ناوياً عنه ، والحج اذا تعين عن شخص لم يجز نقله الى غيره ، وان لم يذكر المحجوج عنه في عقد الاجارة ، فالمعقود صحيح ، لأن العمل معلوم ، وليس للأجير أن يحرم بعد تعيين المحجوج عنه ليصرف الاحرام اليه ، فلو أحرم الاجير قبل تعيين المحجوج عنه احراماً موقوفاً ليصرفه الى المحجوج عنه اذا تعين فهذا على ضربين :-

أحدهما : أن يفعل شيئاً من أركان الحج قبل تعيين المحجوج عنه ، فهذا غير مجزئ ، ويكون الحج واقعاً عن الاجير ، لأنه لو جاز أن يكون الحج موقوفاً على تعيين المحجوج عنه ، بعد فعل شيء من أركانه ، لجاز أن يكون موقوفاً على تعيينه بعد فعل جميع [. . .]^(٣) أركانه وذلك غير جائز ، [فكذلك]^(٤) اذا فعل شيئاً من أركانه .

/والضرب الثاني : أن تعيين المحجوج عنه بعد الاحرام الموقوف وقبل فعل شيء ٢٢٤/ من الاركان ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز لأن الاحرام ركن ، فلم يجز فعله قبل تعيين المحجوج عنه كسائر الاركان ، فعلى هذا يكون الحج واقعاً عن الاجير ولا أجر له .
والوجه الثاني : أن ذلك جائز ، لأنه لما جاز أن يكون الاحرام موقوفاً على تعيين النسك جاز أن يكون موقوفاً على تعيين المحجوج عنه ، فعلى هذا يكون الحج واقعاً عن المحجوج عنه اذا عينه ، ولأجير جميع الأجرة .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) فان .

(٣) في (ب) زيادة ما بين المعقوفين : [الحج] .

(٤) في (أ) وكذلك .

(١٥٨) "سألة"

قال الشافعى : وان وقت له وقتاً ، فأحرم قبله ، فقد زاده [خيراً]^(١) وان
[تجاوزه]^(٢) قبل أن يحرم فرجع محرماً أجزاء ، [وان]^(٣) لم [يرجع]^(٤) فعليه
دم من ماله ، ويرد من الاجرة بقدر ما ترك .

قد ذكرنا حكم الاجارة على الحج وما يحتاج الى تعيينه فى العقد فاذا تضمن
العقد تعيين الاربعة التى [ذكرنا]^(٥) فخالف الاجير فيها [فخلافه]^(٦) ، ان يعين
له ميقاتاً ، فيحرم من غيره أو يعين له نسكاً ، فيحرم بغيره ، أو يعين له عاماً ، فيحرم فـسـى
[غيره]^(٧) ، أو يعين له شخصاً فيحرم عن غيره .

فتبدأ بالمقات ، وان كان تقدم غيره أولى ، لأنه مسطور السألة اذا عين له
موضع الاحرام لم يخل حال ذلك الموضع من ثلاثة أقسام اما أن يكون ميقات البلد ،
أو قبل ميقات البلد أو بعد ميقات البلد ؟ [فان كان من ميقات البلد فهو الموضع
الذى لا يجوز مجاوزته ، ولا يلزم تقدمه وعلى المستأجر ان يحرم منه]^(٨)

وان كان قبل ميقات البلد ، فقد لزم الاجير الاحرام منه بالعقد ، وان لم يكن
لزماً بالشرع ، وان كان بعد ميقات البلد ، جاز للأجير الاحرام منه بالعقد ، وان لم
يكن جائزاً بالشرع ، والاجارة/صحيحة ؛ لأن العمل معلوم [وان]^(٩) أحرم الاجير ٢٢٥ / لم

(١) فى " مختصر المزنى ص ٢١ " ساقطه .

(٢) فى (ب) تجاوزاً .

(٣) فى (أ) فان .

(٤) فى (د) يحرم .

(٥) فى (ب) ذكرناها .

(٦) فى (أ) وغلظه .

(٧) فى (ج) بغيره .

(٨) فى (أ) ساقطه . وعبرة (ب) فان كان ميقات البلد ، وجب الاحرام منه بالشرع
والعقد .

(٩) فى (أ) فان .

من ميقات البلد كان محسناً ، وبالزيادة متطوعاً ، وقد أسقط [بها]^(١) عن المستأجر دماً ، وإن أحرم بعد الميقات من الموضع الذى أمره ، فقد فعل ما لزمه بالعقد دون الشرع ، وعلى المستأجر دماً ، لمجاورة الميقات دون الأجير ، لأن الأجير قد فُصل ما لزمه بالعقد ، والمستأجر تارك لما لزمه بالشرع ، فلذلك وجب الدم على المستأجر دون الأجير ، فإذا تقرّر [بها]^(٢) ذكرنا من أحكام هذه المواضع الثلاثة لم يخل حال الأجير من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحرم من الموضع الذى أمر به ، فقد أدى ما وجب عليه .

والثانى : أن يحرم قبله ، فقد أدى الواجب ، وتطوع بالزيادة .

والثالث : أن يحرم بعده ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يعود محرماً الى الموضع الذى أمر بالاحرام منه [فهذا] يكون فى حكم من ابتدأ الاحرام منه .

والضرب الثانى : أن لا يعود محرماً الى الموضع الذى أمر بالاحرام منه [فهذا]^(٣) فلهذه مسألة الكتاب ، والكلام [فيها]^(٤) [يشتمل]^(٥) على فصلين :

أحدها : وجوب الدم بالمجاورة .

والثانى : ردّ ما قابل ذلك من الاجرة .

فأما الفصل الاول فى وجوب الدم ، فهو مبنى على تعيين المواضع الثلاثة :

أحدها : أن [يأمره]^(٦) بالاحرام قبل الميقات فيحرم بعده ، كأنه أمره بالاحرام من البصرة ، فلم يحرم منها ، وأحرم بعدها إما من ميقات البصرة أو قبل ميقات البصرة ،

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (ج) ما .

(٣) فى (ج) ساقطه .

(٤) فى (ب) فيه .

(٥) فى (أ) مشتمل .

(٦) فى (أ) يأمرها .

فكله سواء ، والحج مجزئ وعلى الاجير دم لتركه الاحرام من الموضع الذى أمر بالاحرام منه ، فان قبل : انما [يجب]^(١) الدم فيمن جاوز ميقات الشرع ، فأما اذا لم يجاوز ميقات الشرع وانما جاوز ميقات العقد المستحق بالاجارة ، فلا يوجب دم . قيل : الدم [قد]^(٢) يجب [لمجاوزه]^(٣) ميقات الشرع وغيره اذا كان واجباً لـ ٢٢٥ / ج عليه ، الا ترى أن من نذر [الاحرام]^(٤) من البصرة ، [فأحرم]^(٥) بعدها لزمه دم لمجاورتها ، لأنه قد أوجب على نفسه الاحرام منها ، كذلك الاجير ، قد أوجب على نفسه بمقدار الاجارة ، الأحرام من الموضع الذى أمر بالاحرام منه ، فاذا جاوزه غير محرم لزمه دم .

والثانى : أن يأمره بالاحرام من الميقات ، فيحرم بعده ، فالحج مجزئ ، وعلى الاجير دم ، وهذا أولى بالاجاب ، لأنه قد جاوز الميقات اللازم بالشرع والعقد معاً . والثالث : أن يأمره بالاحرام بعد الميقات ، فيحرم بعد ذلك الموضع كأنه أمره بالاحرام بعد الميقات بفرسخ فأحرم بعد الميقات بفرسخين ، فالواجب في ذلك دمان : دم على المستأجر لمجاورة الميقات ، ودم على الاجير لمجاورته ميقات العقد . فهذا الكلام فى وجوب الدم .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) فى (أ) لمجاورته .

(٤) فى (ب) الحج .

(٥) فى (أ) وأحرم .

(١٥٠ / ١) " فصل " (١)

وأما الفصل الثاني في رد ما قابل قدر المجاوزة من الأجرة .

فقد قال الشافعي هاهنا ^(٢) : عليه دم ، وعليه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك ، وقال في القديم : عليه دم ، ولم يذكر رد شيء من الأجرة ، فاختلف أصحابنا ، فكان بعضهم يخرج ذلك على قولين ، وقد أشار إلى ذلك أبو إسحق الحارثي : أحد القولين لا يرد شيئاً من الأجرة ، لأن ما أدخل به من الإحرام قد جبره بدم [وكان ^(٣) الدم بدلاً منه ، فلم يلزمه بدل ثانى .

والقول الثاني : وهو الصحيح ، أن عليه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك ، لأن الأجرة إذا كانت في مقابلة عمل معلوم لم يستحق جميعها إلا بجميع العمل ، فإذا ترك بعض العمل سقط من الأجرة ما قابله كسائر الاجارات ، فأما الدم ، فإنما أوجبه الشرع عليه من غير أن يكون للمستأجر فيه حق فلم يمنع ذلك من حق المستأجر ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة : عليه أن يرد من الأجرة [بقدر ^(٤) ما ترك قولاً واحداً ، وليس ترك ٢٢٦ / لم ذكره في القديم قولاً ثانياً ، فإن قيل : لو تطيب الأجير في إحرامه أو حلق كان قد أدخل في إحرامه نقصاً ، وعليه أن يجبره بدم ، وليس عليه أن يرد من الأجرة شيئاً ، فهلاً كان تارك الإحرام ، إذا جبره بدم ، لم يرد من الأجرة شيئاً ، قيل : الفرق بينهما ، أن [نقص ^(٥) الطيب ، والحلق ، نقص في ثواب الحج ، دون عله ، وقد لزمه الدم ، فكان جبرانا لنقصه ولم يرد من الأجرة شيئاً لكمال عله ، ونقص الإحرام نقص في ثواب الحج وعله ، فلزمه الدم جبرانا لنقص الثواب ، ولزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك [جبرانا لنقص العمل .

فإذا ثبت أن عليه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك ^(٦) ، ففي اعتباره وكيفيته قولان :

(١) في (١) ساقطه .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ١٣٠ / ٧ - ١٣١ .

(٣) في (١) فكان . (٤) في (١) قدر .

(٥) في (ج) طمس . (٦) في (ج) ساقطه .

أحدهما : وهو [نصه ^(١)] في الجديد ، أنه يعتبر بقسط الاجرة من الموضع الذي
نص عليه دون البلد الذي خرج منه لتكون الاجرة مقسطة على أفعال الحج دون السفر
الموصل [اليه ^(٢)]

والقول الثاني : نص عليه في الاملاء ، أنه يعتبر بقسط الاجرة من بلده الذي خرج
منه ، وظل بأن قال : لأنه استؤجر على عمل وسفر فلم يفعل ذلك على التمام .

(١) في (ج) قوله .

(٢) في (ج) اليها .

(١٥٠ / ب) " فصل "

[فاما ^(١)] ما تركه الاجير من افعال الحج سوى الاحرام فضرهان :

ركن ، ونسك ، فان كان ركنا كالطواف والسعى فعليه ان يأتي به ، لأنه لا يتحمل من الحج الا بفعله وله جميع الأجرة لأنه [لم ^(٢)] يترك شيئا من افعال الحج ، وان كان نسكاً فضرهان :

أحدهما : أن يكون تركه موجبا لدم كالرمي فهذا متى تركه الاجير فعليه دم ، وهمل يرد من الأجرة بقسط ذلك أم لا ؟ على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا فبين أحرم بمعد السيقات فضعهم من قال : يرد من الأجرة بقسط ذلك ، ومنهم من قال : على قولين .

والضرب الثاني بـ أن يكون ما تركه غير موجب لدم ، كطواف القدوم ، فهذا متى تركه ٢٢٦ / لـ الاجير فعليه أن يرد من الأجرة بقسطه قولا ولا حدا ، لا يختلف أصحابنا فيه ، لأنه عمل في مقابلة عوض لم يأتي به ، ولا يبدله ، وعلى هذا : لو ترك المبيت بمزدلفة ونسئ وطواف الوداع ، فان قلنا : ان عليه دما ، فهل يرد بقسطه من الأجرة على قوليين من اختلاف أصحابنا ، وان قلنا : أنه لا دم عليه ، فعليه أن يرد بقسط ذلك من الأجرة قولا واحداً .

(١) في (١) واما .

(٢) في (١ ، ج) ليس .

(١٥٠ هـ) " فصل " (١)

قال الشافعي في الأم^(٢) : ولو استأجره على أن يحرم عنه من اليمن فاعتبر عن نفسه ، ثم خرج إلى ميقات البلد الذي استأجر عليه ، فأهل بالحج عن الذي استأجره ، لم يجزه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذي شرط أن يهمل منه ، وهذا مطرد على ما قرئناه ، فإن خرج بعد فراغه من العمرة ، فأحرم بالحج عن المستأجر من اليمن فقد استحق جميع الأجرة ، وأجزأ الحج عن المحجوج عنه ، لأنه قد عمل جميع ما استأجر عليه ، وإن لم يعد إلى اليمن ، وأحرم بالحج من مكة ، فقد أجزأ ذلك [عن]^(٣) المحجوج عنه ، وعلى الجير دم لترك الأحرام من اليمن ، وهل يرد من الأجرة بقسط ذلك أم لا ؟ على اختلاف أصحابنا . فمنهم من قال : يرد قولاً واحداً ، ومنهم من قال : على قولين ومن أصحابنا من قال : له أجرة الثل وليس بصحيح ، واعتبار الرجوع بقسط ذلك من الأجرة السماة ، أن يقال : يكفهم بوجوب حج ويحرم من اليمن ؟ فإذا قيل : بعشرين ديناراً ، قيل : فكيف يوجد من حج عنه ويحرم من مكة ؟ فإذا قيل : بخمسة عشر ديناراً ، فقد علم أن بينهما الربع ، [لأن الخمسة من العشرين ربعها ، فيرجع المستأجر على الجير بربع الأجرة السماة]^(٤)

(١) في (ب) مسألة .

(٢) انظر : كتاب الأم - باب الإجارة على الحج - ١٢٤ / ٢ .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) عبارة (د) لأن الخمسة من العشرين ربع الأجرة السماة .

(١٥٠ / د) " فصل "

فلو استأجره لبحرم من ميقات بعينه ، فأحرم من ميقات غيره نظراً فإن كان الإحرام لدم عليه الذي أحرم منه أبعد من الميقات الذي أمر به أو مثله ، فله الأجرة المسماة ، ولا دم عليه لوجود العمل المستحق عليه ، وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب من الميقات الذي أمر به نظراً فيه ، فإن كان قد ترّ بالميقات الذي أمر به فلم يحرم منه ، وأحرم من الميقات الآخر فعليه دم ، لأنه قد لزمه الإحرام من الميقات الأول لحصوله فيه شرعاً وعقلاً ، وهل يرد من [الأجرة]^(١) بقسط ما بين الميقتين على اختلاف أصحابنا ، فمنهم من قال : يرد قولاً واحداً ، ومنهم من قال : على قولين ، وإن لم يكن قد ترّ بالميقات الذي أمر به فلا دم عليه ، لأنه لم يحصل بموضع تعيين عليه الإحرام منه ، فليزله به دم بتركه ، وإذا لم يلزمه دم فعليه أن يرد من الأجرة ، بقسط ما بين الميقتين ، قولاً واحداً .

فهذا الكلام فيه : إذا عين له الإحرام من ميقات ، فأحرم من غيره ، وما يتعلق على ذلك من فروعه وأحكامه .

(١) في (أ) ساقطه .

(١٠١٤) " فصل " (١٠١٤)

وأما الفصل الثاني من الفصول الأربعة ، وهو أن يعين له الأحرام [ينسك^(١)] فيحرم بغيره ، فهذا على أربعة أقسام :-

أحدها : أن يعين له في العقد ، الأحرام ، حج ، فيحرم [بعمره^(٢)]

والثاني : أن يعين له الأحرام بعمره ، فيحرم [بغيرها^(٣)]

والثالث : أن يعين له الأحرام بالقران ، فيحرم بغيره .

والرابع : أن يعين له الأحرام بالتتبع ، فيحرم بغيره .

فأما القسم الأول : وهو أن يعين له الأحرام بحجة مفردة ، فيحرم بغيرها فعلى ثلاثة أقسام :-

أحدها : أن يحرم بعمره .

والثاني : أن يحرم قارناً .

والثالث : أن يتتبع .

فأما القسم الأول من هذه الأقسام الثلاثة ، وهو أن يستأجره لحجة مفردة فيعتمر ،

فهذه العمرة لا تسقط ما لزمه من الحج ، ثم لا يخلو حال المحجوج عنه من أحد أمرين :

أما أن يكون حياً ، أو ميتاً فإن كان حياً كانت العمرة واقعة عن الأجير دون المستأجر ،

لأنه لم يأذن له في العمرة ، والحي لا يجوز أن يعتمر عنه إلا بإذنه ، وإن كان ميتاً لم

يخل حاله من أحد أمرين/ : أما أن تكون عمرة الاسلام واجبة عليه ، أو ساقطة عنه ، فإن ٢٢٢ /

كانت عمرة الاسلام واجبة عليه ، كانت العمرة واقعة عنه ، لأن الأجير قد نواه بها ، والبيت

يجوز [أداء الحج والعمرة عنه^(٥)] بإذن وغيره أن يكون متطوعاً بها ، ولا أجر له

(١) في (١) ساقطه .

(٢) في (ج) لينسك .

(٣) في (ج) بغيره .

(٤) في (١) بحج .

(٥) في (١) أن يحج عنه ويعتمر .

فيها ، وعليه أن يحج عنه بعقد الاجارة ، وان كانت عمرة الاسلام غير واجبة على الميت ، فهل تكون العمرة واقعة عن الاجير أو عن الميت ؟ على قولين منبين على اختلاف قول الشافعي في جواز النيابة في حج التطوع وعمرة التطوع [فاحد ^(١) القولين : أن النيابة في تطوع ذلك لا تجوز ، فعلى هذا تكون العمرة واقعة عن الاجير دون الميت ، وعلى الاجير أن يحج عن الميت بعقد الاجارة .

والقول الثاني : أن النيابة في تطوع ذلك جائزة ، فعلى هذا تكون العمرة واقعة عن الميت دون الاجير وهو متطوع بها لا يستحق [عليها ^(٢) اجرة ، وعليه أن يحج عن الميت بعقد الاجارة .

والقسم الثاني : أن يستأجره بحجة مفردة ، فيقرن عنه ، فهذا على ضربين :-

أحدهما : أن يكون الحج عن حي

والثاني : أن يكون عن ميت .

فإذا كان الحج عن حي ، فالقران واقع عن الاجير دون المستأجر الحي ، لأنه لا يجوز أن ينوب عن الحي في العمرة إلا بأذنه ، والحي لم يأذن له في العمرة ، فلم يقع عنه ، وإذا لم تقع عن المستأجر كانت واقعة عن الاجير ، وإذا وقعت [العمرة ^(٣)

عن الاجير ، كان الحج تبعاً لها ، لأنه لا يجوز أن يقع أحد [نسكي القران ^(٤) عن ٢٢٨ / ل م شخص ، والآخر عن غيره ، وان كان الحج عن ميت فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون فرض العمرة باقياً عليه ، فهذا يكون عن الميت فيقع الحج والعمرة معاً عنه ، ويكون الاجير متطوعاً بالعمرة مؤدياً للحج فيسقط عنه الحج المستحق عليه [بعقد الاجارة ^(٥) ويستحق جميع الاجرة وقد تطوع بالعمرة ، فلا يستحق عليها

(١) في (ج) واحد .

(٢) في (أ) بها .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ج) النسكين الفوات

(٥) في (ب) بالعقد .

أجرة ، وقد وجب عليه دم القران في ماله [لأنه ^(١)] تطوع به ..

والضرب الثاني : أن يكون فرض العمرة قد سقط عنه ، فيكون على ما ذكرنا من القولين في جواز التطوع بذلك عن الميت .

أحدهما : أن العمرة ، والحج معاً يكونان عن الميت ، وقد تطوع الأجير بالعمرة ، فلا يستحق عليها عوضاً ، وقد سقط عنه الحج ، واستحق جميع الأجرة .

والقول الثاني : أن الحج والعمرة معا يقعان عن الأجير ، لأن العمرة لا يصح التطوع بها عن الميت ، فوقع عن الأجير والحج في القران لا يصح أن يفرد عن العمرة فوقع عن الأجير . [فلا ^(٢)] يستحق على ذلك أجرة ، لأنه عمل لنفسه ، ويكون ما استحق عليه من الحج بعقد الإجارة باقياً عليه .

[وأما ^(٣) قول الشافعي في كتاب [الام ^(٣)] وإذا استأجر ليحج عنه فقرن ، فقد زاده خيراً ، واستحق الأجرة المسماة ، فهو محمول على الحج عن الميت دون الحي على ما قسمنا ^(٤)]

والقسم الثالث : أن يستأجره لحجة مفردة فيتبع ، فمعلوم أن العمرة في التمتع مفردة عن الحج ، فيكون الكلام في العمرة ، على ما مضى [من ^(٥)] القسم الاول ممن وقوعها عن الأجير ، أو المستأجر ، فان وقعت عن المستأجر كان الأجير متطوعاً بهما ، [فأما ^(٦)] الحجة فهي واقعة عن المحجوج عنه/حياً كان ، أو ميتاً دون الأجير ————— ل / ٢٢٨
لأفرادها عن العمرة ، الا أنه استأجر ليحرم بها من الميقات ، فأحرم بها من مكاة

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ج) ولا .

(٣) في (ج) فأما .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) في (أ) في .

(٦) في (أ) وأما .

فيكون عليه دم [لمجاورة الميقات] ^(١) وهل يرد من الاجرة بقسط ذلك أم لا ؟ على ما ذكرنا من اختلاف اصحابنا ، ولا دم على الاجير في تمتعه ، لأن دم التمتع انما يجب اذا وقع النسيان معاً عن شخص واحد ، فأما اذا وقعما عن شخصين فلا ، الا أن تقع العمرة عن المحجوج عنه لكونه ميتاً فيجب على الأجير دم التمتع لوقوع النسيان عن شخص واحد، فيكون الواجب عليه دمين : دم [التمتع] ^(٢) ودم مجاورة الميقات.

(١) في (أ) المجاورة .

(٢) في (ب) لتمتع .

(١٥٠ / ٩) " فصل "

فأما ^(١) القسم الثاني من الأقسام الأربعة : وهو أن يعين له الأحرام بعمرته فيحرم بغيرها ، فعلى ثلاثة أقسام أيضاً :

أحدها : أن يستأجره ^(٢) لعمرته ، فيحرم بحج ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك عن حى ، فيكون الحج واقعا عن الأجير لعدم إذن الحى وعلى الأجير أن يؤدي ما عليه من العمرة .

والثاني : أن يكون عن ميت ، فيكون على ماضى فى العمرة ، من اعتبار حال الميت فى بقاء فرض الحج عليه [أو ^(٣) سقوطه عنه ، ثم على الأجير أن يؤدي ما عليه من العمرة المستحقة بعقد الإجارة .

والقسم الثاني : أن يستأجره لعمرته فيحرم قارنا بحج وعمرته ، فهذه يكون كمن استأجر لحجة مفردة ، فأحرم قارنا بحج ، أو عمرته فيكون على ماضى من التقسيم والجواب .

والقسم الثالث : أن يستأجره لعمرته ، فينتع بالحج ، والعمرة فتكون العمرة واقعة عن المحجوج عنه ، حيا كان أو ميتا ، لانفرادها عن الحج وله جميع الإجارة ، لأنه قد أحرم بها من الميتات .

فأما الحج فإن كان عن حى فهو واقع عن الأجير دون المستأجر الحى لعدم إذنه [وان ^(٤) كان عن ميت ، فعلى ما ذكرنا ^(٥) من اعتبار حاله فى بقاء فرض الحج ٢٢٩ / ل م عليه ، أو سقوطه عنه ، فإن أوقعنا الحج عن الأجير لم يجب عليه دم التمتع ، لوقوع الحج على شخص ، والعمرة عن غيره ، وإن أوقعنا الحج عن الميت ، فعلى الأجير دم التمتع لوقوع الحج والعمرة عن شخص واحد .

(١) فى (١) وأما . (٢) فى (١) يستأجر .

(٣) فى (١) و . (٤) فى (١) فإن .

(٥) فى (ج) ساقطه .

" فصل (١٥٠ / ز) "

وأما القسم الثالث من الأقسام الأربعة : وهو أن يمين الأحرام بالقران فيحرم بغيره ، فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يستأجره ليقرن فيحرم بحجة مفردة ، فتكون الحجة واقعة عن المحجوج عنه ، وقد وفى أحد النسكين مفرداً ، وهو الحج وبقي عليه النسك الثانى وهو العمرة ، ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يأتى بالعمرة مفردة أولاً يأتى بها ، فإن لم يأت بها ^(١) فله من الأجرة بقسط ما عمل من الحج ، ويرد من الأجرة بقسط ما بقي من العمرة ، فيقال : بكم يوجد من يحرم بالقران ؟ فيقال : بعشرة دنانير ، ^(٢) ويقال : بكم يوجد من يحرم بحجة مفردة ؟ فيقال : بشانية دنانير ، فيرجع عليه من الأجرة بخمسها ، وإن أتى بالعمرة مفردة سقطت عنه ، ثم ينظر ، فإن أحرم بها من المقات فلا دم عليه ، وقد استحق جميع الأجرة ، لأنه قد أتى بالنسكين من المقات مع زيادة العمل فى أفرادهما ، وإن أحرم بها فى أدنى الحل ، فقد وفى النسك الثانى أيضاً لكن قد كان يجب عليه أن يحرم بها من المقات ، فأحرم بها من أدنى الحل ^(٣) فليزمه دم لترك الأحرام من المقات ، وهل يرد من الأجرة بقسط ما ترك ^(٤) بين المقاتين على اختلاف أصحابنا .

والقسم الثانى : أن يستأجره ليقرن فيحرم بعمرة مفردة ، فتكون العمرة واقعة عن المستأجر ، وقد وفى أحد النسكين مفرداً وهو العمرة ، وبقي النسك الثانى وهو الحج فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يأتى بالحج مفرداً ، أولاً يأتى به ، فإن لم يأت به ^(٥) ردت من الأجرة ما قبله على ما ذكرنا ، وإن أتى به سقط عنه النسكان ٢٢٩ / ل

(١) فى (ج) ساقطه .

(٢) فى (أ) فيقال .

(٣) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٤) فى (ج) ساقطه .

(٥) فى (أ) زيادة ما بين المعقوفين : / و / .

ثم اعتبر موضع احرامه بالحج على ما ذكرناه في العمرة من قبل .

والقسم الثالث : أن يستأجره ليقرب فيتبع ، فقد وفق النسكين معاً ، لأنهم قد ^(١) استؤجر على عطيهما قارئاً ، فأفردهما ، فأجزأ ، لأن الغرض يسقط بافردهما ، كما يسقط بقرانهما ، ألا أنه استؤجر ليحرم ^(٢) بهما من الميقات فأحرم بالعمرة من الميقات ، والحج من مكة فكان تاركاً للأحرام بالحج من الميقات فلزمه دم لتركه ، وهل يرد من الأجرة بقدر ذلك ؟ على اختلاف أصحابنا ، ولزمه دم آخر لمتبعه ، فان قيل : قدم المتعة انما وجب لترك الاحرام بالحج من الميقات وقد أوجبتم عليه ^(٣) لاجله ^(٤) دماً ؛ ^(٥) فلم أوجبتم عليه دماً ^(٦) ثانياً ؟ قيل : هما وان وجبا بترك الاحرام بالحج من الميقات ، فمعنى وجوبهما مختلف ، لأن أحدهما واجب بالعقد والآخر واجب بالشرع ، واذا اختلف معناهما لم يمنع وجوبهما .

فاذا ثبت وجوب الدمين ، قدم المجاوزة واجب على الاجير ، وفي دم التمتع وجهان :

أحدهما : على المستأجر بدلا من دم القران ، لأنه قد أذن له في فعل النسكين على وجه يوجب دماً ، وقد فعلهما على وجه يوجب دماً فكان الدم لازماً له .
والوجه الثاني : أنه واجب على الاجير ، لأنه واجب بالتمتع دون القران ، وهو لم يأذن له في التمتع ، فيكون ملتزماً لموجبه ، وانما أذن له في القران فعُدل عنه الى التمتع تطوعاً به ، فوجب أن يلتزم الاجير موجب تطوعه .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥٠ / ح) " فصل "

وأما القسم الرابع من الأقسام الأربعة : وهو أن يمين له الإحرام بالتمتع فيحرم بغيره ، فعلى ثلاثة أقسام :-

أحدها : أن يستأجره ليمتتع فيحرم بحجة مفردة ، فتكون الحجة واقعة على المستأجر ، وقد وقى أحد النسكين وهو الحج ، وبقي النسك الثاني وهو العمرة ثم له ٢٣٠ ل / م حالان :-

أحدها : أن يأتي بالعمرة بعد الحج ، فإذا أتى بها سقط عنه النسك الثاني ، ثم ينظر فإن أحرم بها من الميقات فقد أكمل النسكين ، واستحق جميع الأجرة وقد ترفه المستأجر بإسقاط دم التمتع ، وإن أحرم بها من أدنى الحل ، فقد كان يلزمه بمقدار الأجرة أن يحرم بها من الميقات فترك ذلك ، وكان يجوز له أن يحرم بالحج من مكة فأحرم [به]^(١) من الميقات ، فكان متطوعاً بذلك ، فوجب أن يلزمه دم فيما ترك من الإحرام في العمرة ، وهل يرد بمقطه من الأجرة ؟ على ما مضى من اختلاف أصحابنا .

والحالة الثانية : أن لا يأتي بالعمرة ، فيبقى [عليه]^(٢) النسك الثاني وهو العمرة ، فيرد بمقطها من الأجرة ، فإن قيل : أفيلزمه أن يحرم بالعمرة ؟ قيل : عليه أن يحرم بها ، لأنه استأجر على علمين ففعل أحدهما ، إلا أنه ان كان عن ميت فلا خيار لمستأجره ، وإن كان عن حي كان بالخيار .

والقسم الثاني : أن يستأجره ليمتتع فيحرم بعمرة مفردة ، فتكون العمرة واقعة عن المستأجر ، وقد وقى الأجير أحد النسكين وهي العمرة وبقي النسك الثاني ، وهو الحج ، ثم له حالتان :

(١) في (ب ، د) بها .

(٢) في (ب) على .

أحدهما : أن يأتي بالحج .

والثاني : أن لا يأتي به .

فإن أتى بالحج كان على ما مضى في أتياه بالعمرة في القسم الأول ، وإن لم يأت بالحج كان على ما مضى في ترك أتياه بالعمرة في القسم الأول .

والقسم الثالث : أن يستأجره ليتمتع ، فيقرن . فيقع نسكا القران جميعا من الحج والعمرة عن المستأجر ، لأنه استأجره عليهما ليأتي بأحدهما من الميقات ، والآخر من مكة ، فأتى بهما جميعا من الميقات [لأنه] استأجر ليفرد كل واحد من النسكيتين ، ٢٣٠ / لمرقرن بينهما فزعه دم ، لأجل ترك العمل في أفرادهما ، لأنه إذا أفردهما لزمه أن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، ٧ وإذا (قرنها) ^(١) لزمه لهما طواف واحد ، وسعى واحد .

فإن قيل : فإن طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ^(٢) ، يسقط ذلك عنه أم لا ؟ قيل : لا يسقط ، لأنه قد كان يجزئه أحدهما ، فصار متطوعاً بالثاني ، على أنه قد ترفه بسقوط أحد الإحرامين ، فكان عليه أن يجبر ذلك بدم ، وهل يرد من الأجرة بقسطه ؟ على اختلاف أصحابنا . وعليه دم للقران ، يجب بقرانه دمان :-

أحدهما : بترك العمل في أفرادهما ، وهو واجب على الأجير

والثاني : بالقران ، وهو على وجهين :

أحدهما : أنه على المستأجر بدلا من دم التمتع .

والثاني : على الأجير ، لتركه ما أذن فيه ، وتطوعه بفعل ما لم يؤذن فيه ؛ فهذا الكلام فيه إذا عين له الإحرام بنسك ، فأحرم بغيره ، وما يتعلق عليه من فروعه وأحكامه ،

(١) في (د) أفردهما .

(٢) في (ج) ساقطه .

* فصل (١٠٠ / ط) *

وأما الفصل الثالث من الفصول الأربعة ، وهو أن يعين له الأحرام في عام ، فيحرم في غيره فعلى ضربين :

أحدهما : أن يعجل ما ثبت مؤجلا ، وهو أن يستأجره ليحج عنه في العام المقبل ، فيحج عنه في العام الذي هو فيه ، فهذا الحج مجزئ عن المستأجر ، ولأجير جميع الأجرة ، لأنه قد أدى جميع ماوجب عليه ، ولا خيار للمستأجر ، لأنه قد تعجل استيفاء حقه .

والضرب الثاني : أن يؤجل ما ثبت معجلا ، وهو أن يستأجره ليحج عنه في عامه ، فلا يحج عنه في عامه ، ويؤخره إلى عام غيره ^(١) فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون عقد الإجارة معينا ، فتبطل الإجارة بتأخيرها ، لأن ^(٢) فواته في العام يوجب تأخيرها إلى العام المقبل ، والعقد المعين لا يجوز تأخيرها / فبطل : J/٢٣١ . فعلى هذا ، لو حج الأجير في العام المقبل كان الحج واقعا عن نفسه دون ستأجره ، ولا أجرة له ، لأن الإجارة بفوات الوقت قد بطلت ، والوقت الذي حج فيه غير ماأذن فيه فعار ما فعله الأجير من الحج لم يتناوله عقد ولا إذن .

والضرب الثاني : أن يكون عقد الإجارة في الذمة ، فلا يبطل العقد بتأخيرها ، لأن ما في الذمة لا يبطل ^(٣) بتأخيرها ^(٣) عن محله ، كالسلم ؛ فإذا ثبت أنه لا يبطل فللمستأجر حالتيه :

أحدهما : أن يكون قد استأجره ليحج عنه وهو حي ، فإذا كان كذلك فهو بالخيار بين أن يقيم على الإجارة إلى العام المقبل ، وبين أن يفسخ ، لأنه قد يستفيد

(١) عبارة (أ) فلا ، فيؤخره إلى عام غيره . . الخ .

وعبارة (ج) فأدى الحج عنه في عام ويؤخره إلى عام غيره . . الخ .

(٢) في (أ) قرأه .

(٣) في (أ) بالتأخير .

بفسخه الارتفاق بالاجرة الى العام المقبل .

والحالة الثانية : أن يكون قد استأجره لمهج عن ميت ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون المستأجر قد تطوع بذلك عن الميت من ماله دون تركه الميت
فللمستأجر الخيار أيضا بين أن يقيم على الاجارة الى العام المقبل ، وبين أن يفسخ ،
لأنه قد يجوز أن يرتفق بالمال الى العام المقبل .

والضرب الثاني : أن يكون قد استأجر من تركه الميت ، فليس له فسخ الاجارة ،
وعليه العبر الى العام المقبل ، لأنه لا ^(١) يقدر على استئجار من يحج قبله ،
ولا يجوز له الارتفاق بالمال ان ارتجعه فلم يكن لفسخه معنى ، فان خاف المستأجر ،
فليس ^(٢) للأجير رفع ^(٣) أسره الى الحاكم ، ليتولى فسخ الاجارة بحكمه على حسب نظره
واجتهاده ، فعلى هذا لو لم يعلم المستأجر حال الاجير في تأخير الحج ، ثم حج ففى
العام المقبل كان الحج واقعا عن المحجوج عنه دون الاجير ، واستحق ^(٤) الاجير ^(٥)
جميع الاجرة المسماة / لان الاجارة ^(٦) بفوات العام الماضى لم تبطل ، فكان ^(٧) ما ^(٨)
فعله من الحج قد تناوله ، [. . .] ^(٩) عقد الاجارة ، فاستحق به جميع الاجرة .
فهذا الكلام فيه اذا عين له الاحرام فى عام ، فأحرم فى غيره وما يتعلق به من أحكامه .

(١) فى (أ) ليس .

(٢) فى (أ) الاجير رفع . . الخ ، وفى (ب) الاجير رافع . . الخ .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (ج) لفوات .

(٥) فى (ج) ساقطه .

(٦) فى (أ) زيادة ما بين المعقوفين : / و / .

(١٥٠ / ٥) [فصل (١)]

وأما الفصل الرابع من الفصول [الرابع]^(٢) وهو أن يمين له الاحرام عن شخص فيحرم عن غيره ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن ينتقل عن الستاجر الى غيره بالقصد .

والثاني : أن ينتقل عنه الى غيره بالشرع .

فأما الضرب الاول : وهو ما انتقل عن الستاجر الى غيره بالقصد [وهو على

ضربين :

أحدهما : ما انتقل عنه بالقصد^(٣) والحكم جميعاً ، وهو أن يحرم الاجير مبتدئاً عن نفسه أو عن اجنبي غير ستاجره ، فالحج واقع عن الاجير أو عن من نكاه الاجير [عنه]^(٤) دون الستاجر ، ويكون حال الأجير في ذلك حال من استؤجر ليحج في عام ، فأخره الى غيره على ما مضى .

والضرب الثاني : ما انتقل عن الستاجر الى غيره بالقصد ، دون الحكم ، وهو أن يحرم الاجير مبتدئاً عن الستاجر ثم يقصد صرف الاحرام عن الستاجر الى نفسه أو الى اجنبي غيره ، فالحج واقع عن الستاجر لان عقاده عنه ، وقصده الثاني غير مؤثر في انتقاله عنه ، لأن الحج اذا انعقد عن شخص لم يجز أن ينتقل بالقصد الى غيره كما اذا انعقد الاحرام بنفسك لم يجز أن ينتقل الى غيره ، واذا كان الحج واقعاً عن الستاجر ، لما ذكرنا ، فهل للاجير المطالبة بالاجرة أم لا ؟ على قولين ذكرهما في الأم :

أحدهما : لا اجرة له ، لأنه أتى بأفعال الحج عن نفسه دون ستاجره وإنما

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

انصرف حكماً الى استأجره ، ومن عمل لنفسه ، فعصره الحكم الى غيره لم يستحق
[أجرة عله] ^(١) كمن عمل في معدن غيره بأذنه ، على [أن] ^(٢) ما حصل بعطيه ،

فهو هبة له ،/ كان جميع ما أخذ بعطيه لرب المعدن دونه ، لأنها هبة مجهولة ، ٢٣٢/ل م
ولا أجرة للعامل في عطيه ، لأنه عمل لنفسه ، كذلك الاجير في الحج .

والقول الثاني : له الاجرة ، لأن الستأجر بهذا الاجرة فيما يفعله عنه من أعمال

الحج ، فإذا حصل الحج له لزمه من العوض ما بذله .

فأما القصد ، فلما لم يؤثر في صرف الحج ، لم يؤثر في اسقاط الاجرة .

وأما الضرب الثاني في الأصل : وهو ما انتقل عن الستأجر الى غيره بالشرع دون

القصد فهو على ضربين :

أحدهما : ما نقله الشرع عن الستأجر الى غيره من غير أن يعتد به لغيره ، وذلك

ضربان :

أحدهما : ما انتقل بالفساد وهو أن ينوى الاحرام عن الستأجر ، ثم يفسد

بوطي ، فينصرف الاحرام عن الستأجر الى الأجير شرعاً على ما سنذكره .

والثاني : ما انتقل بالفوات ، وهو أن يحرم عن الستأجر ، ثم يفوته الحج بفوات

الوقوف بعرفة ، إما لخطأ في العدد أو مانع خاص ، فينتقل الاحرام عن الستأجر

الى الأجير شرعاً ، لأن العقد انما اقتضى حجاً سليماً يسقط به الفرض ، فإذا تخلل

فساد أو فوات لم يسقط به الفرض ، فينتقل الشرع عن الستأجر الى الاجير ، وعلى

الأجير القضاء عن (نفسه) ^(٣) ولا أجرة له .

والضرب الثاني : ما نقله الشرع ^(٤) عن الستأجر الى غيره مع الاعتداد به

(١) في (أ) الاجرة .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ب ، ج) طمس .

(٤) في (أ) ساقطه .

لغيره ، وهو على ضربين :

أحدهما : ما نقله الشرع ^(١) بالشك الطارى على الاحرام ؛ وهو أن يحرم الاجير ثم يشك ، فلا يعلم ، هل أحرم عن الستاجر أو عن نفسه أو عن أجنبي غير مستأجره ؟ فان الاحرام ينصرف بالشرع عن الستاجر الى الأجير ، لأن العقد يقتضى احراماً يسقط الغرض ، والشك لا يسقط الغرض فلذلك ما انصرف عن الستاجر الى الاجير ، / فعلى ٢٣٢ / لـ
هذا إن يتيقن الأجير بعد شكه ، أنه كان قد أحرم عن ستأجره ، لم يخل حاله من أحد أمرين :

أما أن يتيقن ذلك بعد فعل شيء من الأركان [أو] ^(٢) قبل فعل شيء من الأركان فان يتيقن ذلك بعد فعل شيء من الأركان ، كان الحج واقعاً عنه دون الستاجر وان يتيقن ذلك قبل فعل شيء من الأركان ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يكون عن الستاجر ، ولأجير جميع الاجرة ، لأن حدوث اليقين يرفع [حكم] ^(٣) ما تقدمه من الشك ، فلم يكن له تأثير ولا [تعقبه فعل] ^(٤) والوجه الثاني : أنه يكون عن الأجير ، ولا يكون حدوث اليقين الدافع [للشك] ^(٥) ناقلاً للاحرام الى الستاجر ، كمن أحرم بالصلاة سافراً ، ثم شك ، هل نوى القصر أو الاتمام ؟ لزمه الاتمام ، فلو زال الشك وتيقن أنه نوى القصر ، لم يزل حكم الاتمام ؛ كذلك الحج .

والضرب الثاني : ما نقله الشرع بالتشريك بين الستاجر وغيره ، وهو أن يحرم بالحج أو العمرة عن الستاجر وعن نفسه ، فانه يكون عن نفسه ، لأن الشك الواحد لا يصح أن يقع عن شخصين ، وكذلك لو استأجره رجلان ليحج عنهما ، فأحرم بالحج

(١) فى (أ ، ب ، د) ساقطه .

(٢) فى (أ) أم .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (أ) تعقبه بفعل .

(٥) فى (ب) بالشك .

ينويٰنهما ، كان الحج واقعاً عن نفسه دونهما ، فلو استأجره أحدهما بحج ، [واستأجره الآخر] ^(١) بعمره فأحرم قارناً ينوي بالحج أحدهما والعمره الآخر ، لم يجزئه ذلك عن واحد منهما ، ووقعاً معاً عن نفسه ، ولم يستحق على واحد منهما شيئاً من الأجرة لأن حكم القران حكم النسك الواحد ، ولا يجوز أن يقع النسك الواحد عن شخصين ، فلو استأجره رجل ليحج عنه ، فأحرم عنه بحجة مفردة ، ثم أدخل عليها لنفسه / عمرة فصار قارناً على أحد القولين ؛ أو أحرم عن غيره بعمره ، ثم أدخل عليها ————— ل / ٢٢٣ م [لنفسه] ^(٢) حجاً [فصار] ^(٣) قولاً واحداً ، فإن الحج والعمره يقعان عن نفسه دون استأجره ، لأن مدخل أحد النسكين على الآخر ، كالمحرم بهما معاً . ^(٤) [والله أعلم]

(١) في (أ) والاخر .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) في (أ) لم تذكر .

(١٥٢) "سألة" (١)

قال الشافعى : (٢) ما وجب عليه من شيء بفعله ؛ في ماله دون مال مستأجره . وهذا كما قال : الدماء الواجبة على الأجير في حجه ضربان : أحدهما : ما وجب بم عقد الإجارة ، وذلك دم التمتع ، والقران ، إذا استؤجر عليها ، فهذا واجب على المستأجر دون الأجير ، لأن وجهه بفعل مستحق بم عقد الإجارة .

فعلى هذا لو [شرطه] (٣) المستأجر على الأجير ، بطلت الإجارة للجهاالة بالأجرة ، لأن قيمة الدم غير معلومة . والضرب الثاني : ما وجب بفعل الأجير ، إما الترك مأمور ، كالرمي أو لأرتكاب محظور ، كالطبيب ، وفدية الأذى ، وجزاء الصيد .

فهذا واجب على الأجير دون المستأجر ، لأنه واجب بفعله ، وعقد الإجارة [لا] (٤) يتضمنه ، لأن ذلك جنابة الأجير ، وجنابات الأجير لا تتعلق بمال المستأجر ، فعلى هذا : لو شرطه الأجير على المستأجر جميع ما يلزمه من الدماء في حجه بالتلافى واستتاعه بطلت الإجارة ، لأنه شرط فيها ما ينافيها ، فان حج الأجير مع بطلان الإجارة في هذين الموضعين كان الحج واقعاً عن المستأجر بفعله عن أدنه ، وكان للأجير أجرة مثله .

(١) في (ج) هذه السألة بكاملها ساقطة ، ووقعها في (أ) اللوحة : رقم " ٢٣٣ " وفي (ب) اللوحة : رقم " ١٦٩ " ، وفي (د) اللوحة : رقم " ٢٧٣ " .

(٢) عبارة " المختصر " .

قال الشافعى : وما وجب عليه من شيء بفعله ، فمن ماله دون مال المستأجر . انظر : الام - مختصر المزنى - باب الإجارة على الحج والوصية به - ص ٧١ .

(٣) في (ب) شرط .

(٤) في (أ) لم .

(١٥٢) " مسألة "

قال الشافعي : فان أفسد حجه أفسد إجارته ، وعليه الحج لما أفسد عن نفسه وهذا كما قال : اذا أفسد الأجير حجه بالوطء مارت الحجة [من ^(١)] الأجير

دون [ستأجره] ^(٢) ، ولزمه اتماها لنفسه ، وانما صارت / الحجة عنه ، وان كان قد ٢٣٣ / لم أحرم بها عن الستاجر ، لأن مطلق اذنه وما يقتضيه موجب عقده ، أن يحج عنه حجاً سليماً ، يمسقطه الغرض ، فاذا لم يفعل ما يقتضيه مطلق اذنه صار ذلك عن نفسه ، كالوكيل اذا وكل في ابتاع شيء فخالف موكله في الصفة التي أمره ، صار الشراء للوكيل دون الموكل ، كذلك الحج ، فاذا تقرر أن الحج قد انتقل بالفساد عن الستاجر الى الأجير ، فعليه الضى في فاسده ، لأن فاسد الحج يجب الضى فيه ، ثم عليه قضاء الحج عن نفسه ، لأن قضاء فاسد الحج واجب ، وقال ابراهيم المزني فسي سائله المنشورة : لا قضاء عليه ، لأنه لم يفسد حج نفسه ، وانما أفسد حج غيره ، والانسان لا يلزمه قضاء حج فسد على غيره ، وهذا غلط ، لأننا قد دللنا : على أن الحج [ينقلب] ^(٣) بالفساد عن الستاجر الى الأجير ، واذا صار الحج عنه دون ستأجره لزمه قضاؤه ، لأن من أفسد حجه لزمه القضاء .

(١) في (ج) ساقطه .

(٢) في (١) الستاجر .

(٣) في (١) ينتقل .

(١٠٢ / ١) " فصل "

فإذا ثبت أن قضاء الحج واجب عليه ، فلا يخلو حال الاجارة من أحد أمرين
 إما أن تكون معينة ، أو في الذمة فان كانت معينة ، فقد بطلت لغوات وقتها ، وإن كانت
 في الذمة لم تبطل ، لأن العقود المستقرة في الذمة لا تبطل بالتأخير ، كالسلم ، فان
 كان الحج عن حي كان بالخيار بين أن يقيم على الاجارة وبين أن يفسخ ، فان فسخ
 كان ذلك له ، وعلى الأجير [أن يحج] ^(١) قضاء عن نفسه ، وإن أقام على الاجارة
 فعلى الأجير أن يقدم حجة القضاء على حجة الاجارة ، لأن من وجب عليه الحج
 لا يجوز أن يؤدي عن غيره الحج ، فان أحرم بالحج عن المستأجر كان واقعا عن نفسه ،
 وحج الاجارة باق في ذمته ، هذا ان كان الحج عن حي ، فاما ان كان عن ميت فعلى
 وليه أن يفسخ العقد / ويسترجع الاجرة لمستأجر غيره . فان قيل : فقد قلتم : ان الأجير ٢٣٤ / لم
 لو أخرج الحج عن الميت في عامه ، لم يكن لوليّه فسخ الاجارة ؛ وأوجبتم هاهنا على
 وليّه أن يفسخ الاجارة ، فما الفرق ؟ قلنا : الفرق بينهما أن الأجير اذا أخسّر
 الحج عن الميت في عامه ، امكنه أن يحج عن الميت في العام الثاني ، وليس [يمكن
 الولي أن يفسخ الاجارة وأن يستأجر] ^(٢) من يحج] ^(٣) عنه قبل ذلك ، فلم يكن لفسخه
 مع صحة العقد معنى ؛ وليس كذلك حال الأجير اذا فسد حجه ، لأنه لا يمكنه أن يحج
 عن الميت في العام الثاني لأجل ما وجب عليه من القضاء بالافساد ، ويمكن الولي
 أن يستأجر من يحج عن الميت في العام الثاني ، واذا أمكن تقديم الحج عن الميت لم
 يجز تأخيره فلذلك ما افترق حكمهما . [والله أعلم] ^(٤)

(١) في (أ) الحج .

(٢) في (ج) حكم الولي أن فسخ الاجارة لمن يستأجره . . الخ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) لم تذكر .

(١٥٣) "سألة"

قال الشافعى : ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بمقدار عمله .
وهذا صحيح ، وجملته ذلك : أن من استؤجر للحج عن ميت فمات لم يخل حاله فى
موته من ثلاثة أقسام :
أما أن يموت قبل الإحرام ، أو يموت بعد كمال الأركان ، أو يموت بعد الإحرام
وقبل كمال الأركان .

فأما القسم الأول : وهو أن يموت قبل الإحرام ، فعلى ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يموت قبل التوجه فى سفره [فلا أجر له ، ثم ينظر فى الإجارة ، فإن
كانت معينة فقد بطلت ، وإن كانت فى الذمة لم تهطل ووجب أن يستأجر من تركته من
يحج مكانه ، وتكون الأجرة السماة بالعقد حقا له تضم إلى تركته ، ولا خيار للمستأجر
حيث كان أو ميتا ؛ لأنه قد يؤدي عنه الحج عاجلا ^(١) .
[والقسم الثانى : أن يموت بعد التوجه فى سفره ^(٢) وقبل الحصول بسبقاته
فذهب الشافعى : أنه لا يستحق [بسفره ^(٣) شيئا من الأجرة ، لأن قطع المسافة
انما تراد للعمل ، فإذا لم يقترب به العمل لم يستحق عليه عوضا / ألا ترى أن من ٢٣٤ / ل
استؤجر لبناء حائط ، فجمع الألة للبناء ، ثم لم يبنى لم يستحق شيئا من الأجرة لعدم
المقصود بالعقد ، كذلك الإجارة على الحج ؛ وقد خرج قول آخر : أن له من الأجرة
بمقدار المسافة ؛ فخرج من اختلاف قوليه فى الأجرة ؛ هل تقسط على المسافة والعمل
أم لا ؟ وهو ذهب أبى سعيد الاصطخرى وهذا غير صحيح ، لأن المسافة انما تقسط
الأجرة عليها على أحد القولين إذا اقترن بها العمل المقصود ، فأما إذا لم يقترب
بها العمل فلا تقسط عليها الأجرة ، فإذا ثبت أنه لا يستحق بذلك شيئا من الأجرة ،
نظر فى الإجارة فإن كانت معينة بطلت ، وإن كانت فى الذمة لم تهطل .

(١) فى (ج) ساقطه .

(٢) فى (ج) ساقطه .

(٣) فى (أ) ساقطه .

والقسم الثالث : أن يموت بعد التوجه في سفره، وبعد جاوزة ميقاته، وقبل الاحرام
بنسكه ، فالكلام في استحقاق الاجرة بسفره على ما مضى ، لكن قد اختلف أصحابنا : هل
وجب عليه لمجاوزة الميقات دم أم لا ؟ على وجهين :
أحدهما : قد وجب عليه دم في ماله ، لأنه قد جاوز الميقات مريداً للاحرام ،
كالحي .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ، لا دم عليه ، لأن جاوزة الميقات إنما يجب بهما
الدم إذا تعقبها الاحرام ، والموت قاطع عن الاحرام ، فعاركن مريقاته مريداً
للحج فلم يحرم^(١) في عامه ، ولا دخل مكة بعد [جاوزته]^(٢) الميقات ، فهذا الكلام
فيه اذا مات قبل الاحرام .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) جاوزة .

(١/١٥٢) " فصل "

وأما القسم الثاني في الأصل : وهو أن يموت بعد الإحرام ، وبعد كمال الأركان فقد سقط فرض الحج عن المستأجر ، واستحق الأجير الأجرة ، لا تيانه بالاعمال المقصودة ، [فأما ^(١) الباقي من مناسك الحج ، كالرمي ، والجهت بخي ، وغير ذلك من سنن الحج فضرهان :

أحدهما : ما لم يجب بتركه دم ، وإن كان مأثوراً به ، كالجهت بمزدلفة ، ونسئ اذا [جعلنا ^(٢) الدم] فيه ^(٣) مستحباً ، فهذا الحج / فيه مجزئ ويسترجع من ٢٣٥ ل/م الأجرة بقسط ماترك .

والضرب الثاني : ما يوجب دماً ، ففي مال الأجير الدم الواجب في ترك ذلك هل يسترجع من الأجرة بقسط هذه الاعمال الباقية ؟ على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا في رد الأجرة بترك ما أوجب دماً ، فمنهم من قال : يرد ، قولاً واحداً ، ومنهم من قال : على قولين .

(١) في (١) وأما .

(٢) في (١) جعل .

(٣) في (١) فبهما .

" فصل " (١٥٣ / ب)

وأما القسم الثالث : وهو أن يموت بعد الاحرام ، وقبل كمال الاركان ، كأنه
أحرم وأتى ببعض الاركان ، وفق بعضها ، ثم مات قبل كمالها ، فهذا على ضربين :
أحدهما : أن تكون الاجارة معينة .
والثاني : أن تكون في الذمة .

فأما الضرب الاول ، وهو أن تكون الاجارة معينة ، فقد بطلت فيما بقي من الأركان
فأما الماضي منها ، فتوايه للمستأجر دون الاجير ، لأن الموت لم ينقل الاحرام عن
المستأجر [للأجير ^(١)] ، وهل يستحق الاجير من الاجرة بقسط ماعمل من الاركان
أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم لا يستحق من الاجرة شيئاً ، ووجه ذلك : أن
المقصود بالاجارة اسقاط الغرض [عن المستأجر ^(٢)] وموته قبل اكمال الاركان فيسقط
سقط للغرض عن المستأجر ، فلم يستحق الاجرة ، ولا شيئاً منها [لعدم ^(٣)] المقصود
بها ، وكان كمن قال لغيره : ان جئتني بعبدى الأبق فلك دينار ، فجاء به [من ^(٤)]
بعض الساقة ، ثم هرب أو مات ، لم يستحق من [العوض ^(٥)] شيئاً ، وان عمل
بعض العمل لفوات المقصود ، وهو رد الأبق ، كذلك موت الاجير في الحج قبل كمال
أركان الحج .

والقول الثاني : وهو الصحيح ، به قال في الجديد ، أنه يستحق [من ^(٦)]
الاجرة بقسط ماعمل ، لأن الاجرة مقسطة على الاعمال المقصودة ، وهي أركان الحج

(١) في (أ) الى الاجير .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) وعدم .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) في (أ) الاجرة .

(٦) في (ب) ساقطه .

ومناسكه / كالا جارة على بناء حائط أو خياطة ثوب تنقسط الأجرة فيه على اجزائه ، ٢٣٥ / ل
 قلو مات الاجير بعد عمل بعضه ، استحق من الاجرة [بقسط ذلك] ^(١) ؛ كذلك
 الاجارة على الحج ، ولا يشبه ذلك الجمالة ^(٢) ؛ لأن عقد الاجارة لازم ، فتقسطت الاجرة
 ٧ فيه ^(٣) على الاعمال . وعقد الجمالة غير لازم فاستحق العوض فيها بالعمـ
 المقصود ، ولم تنقسط على الاعمال .

فإذا ثبت أنه يستحق من الاجرة بقسط ما عمل ، فهل تكون الاجرة مقسطة على
 الصافة والعمل أم تكون مقسطة على العمل دون الصافة ؟ على قولين :
 أحدهما : أنها تنقسط عليهما ، فيكون له من الاجرة بقدر سفره وعمله ،
 لأن ما لا يتوصل الى المقصود الا به فهو مقصود في نفسه .

والقول الثاني : أنها تنقسط على العمل دون الصافة ، فيكون له من الاجرة بقسط
 عمله دون سفره ، والأول أظهر عندى .

وأما الضرب الثاني : وهو أن تكون الاجارة في الذمة ، فلا تبطل بحوت الاجير
 لكن قد اختلف قول الشافعى : هل يجوز لغيره البناء على عمله أم لا ؟ على قولين :
 أحدهما : وهو قوله في القديم ، يجوز لغيره البناء على عمله ، [ووجه ذلك] ^(٤)
 شيان :

أحدهما : أن المقصود اكمال الاركان ليستقطبها الفرض فلم يفترق الحال بين
 أن يكملها شخص واحد أو شخصان .

(١) فى (أ) بقسطه .

(٢) الجمالة : اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ ، وكذا الجعل والجميلة .
 وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر طه .
 انظر : الصباح الصغير - جعل - ١ / ١١١ ، ومغنى المحتاج - كتاب الجمالة -
 ٢ / ٤٢٩ ، والمهذب - باب الجمالة - ١ / ٤١٨ .

(٣) فى (ب ، ج) ساقطه .

(٤) فى (أ) ودليل جوازه .

والشيء الثاني : أن الحج قد يكتل بشخصين ؛ ألا ترى أن حج الصبي قد يكتل
 بشخصين ، لأن وليه يحرم عنه ، ثم يأتي الصبي بهاتين الأركان بنفسه . كذلك الأجير .
 والقول الثاني : قاله في الجديد أنه لا يجوز لغيره البناء على ماله ووجه ذلك
 شيان :

أحدهما : أن الحج عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ، فلم يجز أكملها
 بشخصين ، كالعلاء والصيام .

والشيء الثاني : أنه لو جاز لغيره البناء على ماله / ميتا لجاز لغيره البناء على
 ماله حيا ، فلما لم يجز البناء على عمل الأجير إذا كان حيا لم يجز البناء على ماله
 إذا كان ميتا .

* هذا الرقم يشير إلى موضع الكلام الواقع بعد الخط الفاصل من اللوحة يمين
 في النسخة (ج) ، حيث أن ورقة (٢٣٦) ساقطة من النسخة (أ) ، فما
 بعد الخط الفاصل من كلام في هذه الصفحة (١٠٣٣) إلى نهاية المسألة
 (١٥٣) صفحة (١٠٣٦) يمثل الورقة الساقطة (٢٣٦) من النسخة (أ)
 ومكانه من النسخة (ب) لوحة (١٧٤) إلى نهاية الفصل من اللوحة (١٧٥)
 وفي النسخة (ج) لوحة (٢٦٤) إلى نهاية المسألة من اللوحة (٢٦٥) وفي
 النسخة (د) لوحة (٢٧٧) إلى نهاية الفصل من اللوحة (٢٧٩) .

* فصل (١٥٣ / ج) *

فإذا تقرر هذان القولان ، فإن قلنا بقوله في الجديد : أنه لا يجوز لغيره البناء على عله ، فالواجب أن يستأجر من تركته من يستأنف/ الاحرام بالحج عن المستأجر ، ٢٦٤/ ل* وعلى المستأجر الاجرة السمة لورثة الاجير ، ولا شيء للاجير فيما عله بنفسه ، لأنه لم يقع به اعتداد ، ولا سقط به فرض.

وان قلنا بقوله في القديم : أنه يجوز لغيره البناء على عله ، نظر ، فان مات الاجير قبل الوقوف بعرفة ، استأجر من يستأنف عنه الاحرام بالحج ، ويقف بعرفة ، لأن الوقوف بعرفة لا يعتد به إلا بعد تقدم الاحرام عليه ، فان كان الاجير قد سعى قبل عرفة ، لم يعد النائب عنه السعى بعد [عرفة] ^(١) لأنه يبنى على عله ، ويأتي فيه بماقيسة ، وان لم يكن قد سعى قبل عرفة ، فعلى النائب عنه أن يسعى بعد عرفة ، ويعتد الطواف ويأتي بماقي الناسك من الرمي والحيث ، وان مات الاجير بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف والسعى ، أحرم النائب وأتى بأعمال العمرة ، وسواء كان النائب عنه وارثا أو اجنبيا "ستأجرا" ولا يجوز أن يكون إلا محلا ، نص عليه الشافعي ، لأن المحرم لا يصح منه الاحرام عن غيره ، فان قيل : فكيف تكون نيته في احرامه ؟ قيل : لا يجوز أن ينوي الاحرام بالحج لأن لا يلزمه الاتيان بجميع أركان الحج ومناسكـه ، ولا ينوي الاحرام بالعمرة ؛ لأنها ليست من الحج ، ولا تجزئ عن شيء من أركانه ، لكن ينوي الاحرام بما بقي على الاجير من أركان الحج ، لأنه يقوم مقامه في اتمام باقيه .

(١) في (د) بعرفة .

* من النسخة (ج) وانظر ص ١٠٣٧ من هذه الرسالة .

(١٥٣ / ٥) " فصل "

فأما إذا أحرِمَ الأجير بالحج ، ثم أحرَصَ بعدو ، فله أن يتحلل من أحرَافه فإن فاتته
 / الوقوف وأمكنه أن يتحلل بالطواف والسمي تحلل به ، وإن لم يمكنه التحلل ————— ل ٢٦٥ / م *
 بالطواف والسمي، تحلل بالهدى والحلاق ، وما فعله بعد الأحرار ، لتحلله — من
 الطواف والسمي والنحر والحلاق ، لم يستحق عليه شيئاً من الأجرة ، لأنه فعله لتحلله
 لا عن ستأجره ، فأما ما فعله قبل الأحرار من أعمال الحج ، فهل يستحق بقسطه
 من الأجرة ، وهل تبطل الأجرة ؟ على ما مضى في موت الأجير سواء ، والله أعلم

* من النسخة (ج) انظر ص ١٠٣٧ من هذه الرسالة.

(١٥٤) - مسألة (١)

قد مضى الكلام في الاجارة على الحج ، فأما الجمالة على الحج فجائزة ، كالاجارة
لأن الجمالة أوسع حكماً من الاجارة لجوازها من غير تعيين فيها مع الجهل بالعمل
المقصود بها ، لأنه لو قال : من جاءني بعبدى الآبق فله دينار ، كان ذلك جائزاً ،
وان كان [مكان ذلك] ^(٢) العبد مجهولاً ، والجائي به مجهولاً ، ولا تصح الاجارة
على مثل هذا ، فلما صحت الاجارة على الحج مع ضيق حكمها ، فالجمالة أولى
أن تصح ، لسعة حكمها .

فإذا صح هذا ، فقد قال الشافعى ^(٣) فيها نقله المزنى عنه في سائله المنشورة :
ولو قال أول من يحج عنى فله مائة دينار ، فبادر رجل فحج عنه ، استحق المائة ،
ووقع الحج عن المحجوج عنه ، قال المزنى : هذا غلط يجب أن يكون له أجره الثل ،
لأن الاجير اذا لم يتعين ، فسدت الاجارة ، ومع فساد الاجارة لا يستحق المسمى
وانما يستحق أجره الثل/ وهذا غلط من المزنى ؛ لأن الشافعى انما جعل له المائة *
لأنها جمالة ، وليست اجارة ، والجمالة تصح مع الجهل بالعامل فيها .

ولو قال : أول من يحج عنى فله ماشاء ، فهذه جمالة فاسدة ، للجهل بالعوض
فيها ، فان حج عنه أحد ، كان الحج واقعاً عن المحجوج عنه ، وكان له أجره الثل
لأن العمل المأذون فيه بالجمالة الفاسدة ، يستحق عليه أجره الثل [كالمأذون ^(٤)]
فيه بالاجارة الفاسدة .

(١) في (ب ، د) فصل .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) انظر : المجموع للنووى : ١٢٢ / ٧ .

(٤) في (ج) كالثل .

* من النسخه (ج) انظر ص ١٠٣٧ من هذه الرسالة

* ج/٢٣٧

/ (١٥٤ /) " فصل "

إذا قال لرجل بعينه : حج عنى ولك مائة ، صح ذلك ، وكانت جعالة معينة ، فإذا حج عنه أجزاء ، واستحق المائة ، ولو قال : استأجرتك بمائة درهم لتحج عنى أو تعتمر ، فهذه اجارة فاسدة للجهل بالعمل ، فإن حج الاجير أو اعتمر فله أجره المثل ، ولكن لو قال : حج عنى أو اعتمر ولك مائة ، كانت هذه جعالة صحيحة ، وليست اجارة ، وإنما صحت هذه الجعالة ، ولم تصح [أن ^(١)] لو كانت اجارة لأن الجهالة بالعمل لا تبطل الجعالة ، فلذلك صحت ؛ والجهالة بالعمل تبطل الاجارة ، فلذلك بطلت ، ولو قال : حج عنى بنفقتك ، فهذه جعالة فاسدة للجهل بالعوض ، لأن العوض لابد أن يكون معلوماً في الجعالة ، والاجارة ؛ وإنما يختلفان في العمل ؛ فإن حج كان الحج واقعاً عن المحجوج عنه ، وله أجره مثله .

(١) في (أ) ساقطه .

* من النسخة (أ) انظر ص ١٠٣٧ من هذه الرسالة لتقف على سبب الاختلاف في هذا الترقيم في عدد اللوحات .

(١٥٤ / ب) " فصل "

فأما الاجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فباطلة ، لأنه عمل غير مضبوط بوصف ، ولا مقدر بشرع ، فأما الجمالة على زيارة القبر ، فإن وقعت الجمالة [على] ^(١) نفس الوقوف هناك عند القبر ، وشاهدته ، لم تصح أيضاً ، لأن ذلك ما لا تصح فيه النهاية عن الغير ، وإن وقعت الجمالة على الدعاء عند زيارة قبر النبي عليه السلام ، كانت الجمالة صحيحة ، لأن الجهل بالدعاء لا يبطلها ، والدعاء ما تصح فيه النهاية لقوله عليه السلام " يلحق الميت من فعل غيره ثلاث ، حج يؤدى ، ودين يقضى ، وولد صالح يدعو له " ^(٢)

(١) فى (أ) عن .

(٢) لم أقب عليه فكذا وإنما روى مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقى فى " الوصايا " والثرذى فى " الاحكام فى الوقف " من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .
انظر : صحيح مسلم : ١٤ / ٢ ، وسنن ابي داود : ١١٢ / ٣ ، وسنن النسائي : ٢٥١ / ٦ ، وسنن البيهقى : ٢٢٨ / ٦ ، ونصب الراية - كتاب الحج - ١٥٩ / ٣ .

(١٥٥) "سألة"

قال الشافعى : ولو أوصى أن يحج عنه وارث ، ولم يسم شيئاً . ، أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به عنه ، فإن لم يقبل ، أحج عنه غيره ، فلو أوصى لرجل بمائة دينار ، أن يحج بها عنه فما زاد على أجره / مثله فهو وصية ، فإن امتنع لم يحج ٢٣٧ / ل من عنه أحد إلا بأقل ما يوجد من يحج به عنه .

وهذا كما قال : إذا مات الرجل وعليه حجة واجبة ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يوصى بأخراجها عنه ، أولا يوصى ، فإن لم يوصى بأخراجها عنه وجب على وارثه أن يستأجر [من يحج عنه ^(١)] من رأس المال بأقل ما يوجد من ميقات بلده ، وسواء حج عنه وارث ، أو غير وارث ، وإن وصى بأخراجها عنه فعلى أربعة أقسام :

أحدها : أن يعين من يحج ، ويعين القدر الذى يحج به عنه

والثانى : أن لا [يعينها] ^(٢) جميعاً .

والثالث : أن يعين من يحج دون القدر .

والرابع : أن يعين القدر دون من يحج .

(١) فى (أ) صاقطه .

(٢) فى (د) يعينها .

(١٥٥ / ١) " فصل " (١)

فاما القسم الاول ، وهو أن يعين من يحج عنه ، ويعين القدر الذى يحج به عنه ،

[فهو]^(٢) أن يقول : أحجوا عنى زيدا بمائة دينار . فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون القدر الذى [وصى به]^(٣) هو أجرة الثل ، فهذا جائز ،

ويكون من رأس [ماله]^(٤) لأنه القدر الواجب الا أن يجعله من ثلثه ، فيكون فسى

الثلث وسواء وصى بذلك لوارث أو غير وارث ، لأنها ليست وصية يمنع منها الوارث ، وإنما

هى معاوضة فى مقابلة عمل ليس فيها معابة ، فاستوى فيها الاجنبى والوارث .

والقسم الثانى : أن يكون القدر الذى يوصى به أقل من أجرة الثل ، فان رضى

زيد أن يحج به لم يزد على ذلك ، وان لم يرضى زيد بذلك وجب أن [يتم]^(٥) له

أجرة الثل من رأس المال ، لأنه قدر يجب اخراجه منه الا أن يجعله فى الثلث ،

فيكون فى الثلث ، [وسواء]^(٦) كان زيد وارثاً أو اجنبياً .

والقسم الثالث : أن يكون القدر الذى وصى به أكثر من أجرة الثل [فان]^(٧) كانت

أجرة الثل لحسين [ديناراً]^(٨) وقد أوصى بمائة دينار ، فقد ر أجرة الثل / واجب ٢٣٨ / لم

من رأس ماله ، والزيادة عليه وصية من ثلثه الا أن يجعل جميع ذلك من ثلثه ،

فيكون فى الثلث ، ثم لا يخلو حال زيد المعين للحج من أحد أمرين : إما أن يكون

وارثاً أو اجنبياً ، فان كان وارثاً لم يستحق الزيادة على أجرة الثل ، لأنها وصية ،

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (أ) وهو .

(٣) فى (د) رضى به .

(٤) فى (أ) المال .

(٥) فى (ب) يتم .

(٦) فى (ب) فسواء .

(٧) فى (أ ، ج) ساقطه .

(٨) فى (أ) ساقطه .

والوارث لا وصية له، إلا أن يجيز ذلك جميع الورثة ، ويقال له : أنت بالخيار بين أن تحج عنه بأجرة المثل دون الزيادة ، وبين أن تحتج ، فيستأجر منه غيرك ممن إلا جانب بأجرة المثل دون الزيادة ؛ وإن كان اجنبياً استحق جميع ذلك ، لأن الزيادة على أجرة المثل وصية ، والوصية تصح للأجنبي إذا احتطبها الثلث / فإن حج عنه استحق العائنة كلها ، وإن امتنع أن يحج عنه ، استأجر غيره بأجرة المثل (١) وردت الزيادة إلى التركة ، فإن قال زيد : أعطوني الزيادة على أجرة المثل ، لأنها وصية لي قيل : لا يجوز ، لأنها وصية ، لكن على صفة ، وهي أن يحج عن الميت فإذا لم توجد [منك] (٢) العفة لم تستحق الوصية ، كمن وصى أن يباع عبده على زيد بمائة ويتمدق بشئ ، والعبد يماوى مائتين ، فقال زيد : لست أبتاع العبد بمائة ، ولكن بيموه بمائتين ، وأعطوني مائة لم يجز ، لأن العائنة إنما هي وصية له على وجه المحاباة إذا ابتاع العبد ، فإذا لم يبتعه ، بطلت الوصية ، كذلك الحج ، فلو قال زيد : أنا اخذ العائنة واستأجر من يحج عنه بأجرة المثل ، واخذ الزيادة ، لم يجز أيضاً ، لأنه إنما أوصى له بالزيادة إذا حج بنفسه .

(١) في (١) ساقطه .

(٢) في (١) ساقطه .

(١٥٥ / ب) " فصل "

وأما القسم الثاني : وهو أن لا يمتن من حج عنه ، ولا يمتن القدر الذي يحج به عنه ، فهو أن يقول : أحجوا عني رجلاً من غير أن يمتنه ، ولا يمتن موضه فالواجب أن يستاجر من حج عنه بأقل ما يوجد من حج عنه ، ويكون ذلك من رأس ماله إلا أن يجعله في ثلثه ، وهل يعتبر أقل ما يوجد من ميقاته أو من بلده ؟ على قولين : أحدهما : وهو قوله في القديم ، والوصايا تعتبر من رأس المال ، أقل ما يوجد من بلد ، لأنه قد كان ذلك شرطاً في استطاعته في حياته ، فوجب أن يكون معتبراً من رأس ماله بعد وفاته .

والقول الثاني : نص عليه في الاملاء ، وسائر كتبه في الجديد ، أنه يعتبر من رأس المال [أقل] ^(١) ما يوجد من ميقات بلده ، لأن الفرض قد يسقط به ، فكان ما سواه تطوعاً ، ولا يجوز أن يخرج من مال الميت تطوعاً إلا بوصية من الثلث ، وسواء حج بذلك وارث أو غير وارث .

(١) في (أ) ساقطه .

(١٠٥ / ج) " فصل " (١)

وأما القسم الثالث : وهو أن يعين من يحج عنه ، ولا يعين القدر الذي يحج عنه به ، فهو أن يقول : أحجوا عني زيدا فيعينه ولا يعين عوضه ، فالواجب له أجره الشل من بلده دون ميقات بلده قولاً واحداً ، لأنه إذا كان زيدا في بلده [وقد ^(٢)] وهي أن يحج عنه ، علم باطلاق الوصية [أنه ^(٣)] يحج عنه من بلده ، وإذا كان له أجره الشل من بلده ، فقد اختلف أصحابنا : هل له أجره شله في نفسه أو أقل ما يوجد من أجره شل غيره ؟ على وجهين :

أحدهما : له أجره شله من نظرائه في الفضل والعلم ، لأنه لما تميز بنفسه عن غيره ، وجب أن يتميز بأجره شل نظرائه .

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي : أن له أقل ما يوجد من أجره شل غيره من الناصر كلهم ، لأنه لو لم يعينه لم يستحق إلا أقل ما يوجد من يحج به ، فكذلك إذا عينه لأنه [لا ^(٤)] يستفاد بتعيينه قدر العوض ، وإنما يستفاد تجهيز من يحج عنه .

فإذا ثبت هذا ، فإنه يكون القدر الذي يجب اخراجه ، لو لم يعين من رأس المال ، وما زاد على ذلك بالتعيين في الثلث فلو لم يقبل زيد الوصية واستنع من الحج عنه استلجر من يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الناصر كلهم ، ويبطل حكم التعيين ، وهل يعتبر ذلك من بلده ، أو ميقات بلده على ما مضى من القولين .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) فقد .

(٣) في (ب) أن

(٤) في (أ) قد .

(١٥٥ / د) " فصل "

وأما القسم الرابع : وهو أن لا يمتن من حج عنه ، ويمتن القدر الذي يحج به عنه ، وهو أن يقول : أحجوا عنى رجلا بمائة دينار ، فيكون على ماضى من الأقسام الثلاثة :

أحدها : أن تكون ^(٢) بقدر أجرة الشل ، فيكون من رأس المال ، إلا أن يجعلها فى ^(٣) الثلث ويستأجر من حج بها من وارث أو غيره .
والثانى : أن يكون أقل من أجرة الشل ، فالواجب أن يتم ^(٤) أجرة الشل ، ويكون من رأس المال ، ويستأجر من حج بها من وارث أو غيره .
والثالث : أن يكون أكثر من أجرة الشل ، فتكون الزيادة على أجرة الشل وصية فى الثلث ، ولا يجوز أن يحج بها وارث ، لأن فيها وصية لا تمنح لوارث ، فلو قـال الوارث : أنا أحج عنه بأجرة الشل دون الزيادة ، فهذا على ضربين :-
أحدهما : أن يكون الثلث لا يحتمل شيئاً من الزيادة ، لأحاطة الديون بالتركة فيجوز أن يحج عنه الوارث لبطان قدر الوصية ، واستواء الوارث وغيره ^(٥) فيها عدا الوصية .

والضرب الثانى : أن يكون الثلث محتلاً للزيادة أو بعضها ففيه وجهان :
أحدهما : وهو قول أبى اسحاق المروزي : أن الوارث يجاب الى ذلك فيحج عنه بأجرة الشل ، وتبطل الوصية بالزيادة ، لأن المقصود بالوصية إسقاط الفرض ^(٦) بالسعى ، فإذا ^(٧) سقط ^(٨) ببعض ^(٩) السعى كان أولى .

(٢) فى (١) ساقطه .

(٤) فى (١) يتم .

(١) فى (١) ساقطه .

(٣) فى (١) يجعله .

(٥) فى (١) فيها .

(٦) فى (١) السعى .

(٧) فى (١) أسقط .

(٨) فى (د) السماء .

فأما إذا مات وقد أدى فرض الحج ، أو لم يكن قد وجب عليه الحج ، فوصى أن يحج عنه متطوعاً ففي صحة وصيته وجواز النيابة عنه في تطوعه قولان منصوحان نص عليها فـى الأُم :

أحدهما : أنها وصية باطلة ، والنيابة في تطوعه غير جائزة ،

والقول الثاني : أنها وصية صحيحة ، والنيابة عنه في تطوعه جائزة ^(١) /

وقد مضى توجيه القولين في أول الكتاب ، فان قلنا : بهطلان الوصية سقط حكمها ،

ولم تجز النيابة عنه فيها ، وان قلنا : بصحة الوصية لم يخل حاله من الاربعة الاقسام الماضية :

أحدها : أن يعين من يحج عنه ويعين القدر الذي يحج به عنه ، فيقول :

أحبوا عنى زيداً بمائة دينار ، فلا يخلو حال زيد من أحد أمرين :

أما أن يكون أجنبياً ، أو وارثاً ، فان كان أجنبياً صحت له الوصية ، وكان جميع

المائة ^(٢) في الثلث ، لأنها ^(٣) تطوع ^(٤) /

فان قيل : الوصية ^(٤) صحت ^(٤) عنه بجميع المائة أو بما احتله الثلث من المائة ؛

وان رد الوصية بالحج ، ولم يقبلها ففي بطلان الوصية وجهان :

أحدهما : قد بطلت ، لأن الوصية إذا تعلقت بعين لم يجز صرفها الى غير

تلك العين ، كما لو أوصى لرجل بمائة فلم يقبلها ، لم يجز صرفها الى غيره .

والوجه الثاني : أنها لا تبطل ، لأنها في مقابلة عمل يعاوض عليه فلم يكن تعيينها

في شخص مانعاً من نقلها الى غيره عند عدم قبوله ، كمن وصى ببيع عبده على زيد ،

(١) في (١) ساقطه .

(٢) في (ج) الوصية .

(٣) في (١) ساقطه .

(٤) في (ج) حج .

ويتصدق بشئ فاشترى زيد من ابتاعه لم تهطل الوصية، ويبيع على غيره ، فعلى هذا ، هل تصرف جميع المائة الى غيره أو يصرف أقل ما يوجد من يحج به ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو الصحيح أنه يصرف الى غيره أقل ما يوجد أحد يحج به وتبطل

الزيادة ، وتعود الى التركة ، لأنها وصية معينة لشخص لم يقبلها ، كمن وصى ببيع ٢٤٠ ل/م هذه على زيد بمائة ، وهو يساوى مائتين على أن يتصدق بشئ فاشترى زيد من ابتاعه ببيع على غيره بالمائتين ولم يبيع على غيره بالمائة ، لأن المحاباة قد كانت وصية لشخص لم يقبلها فبطل حكمها .

والوجه الثاني : أنه يصرف الى غيره جميع المائة ، وكان المقصود منها صرف

جميعها في الحج والتعميم يستفاد به تقديم المستحق والأول أقبح ، ومنع الشافعي أشبه ، وإن كان زيد وارثاً لم يجز أن يحج بها ، لأنها وصية ، والوصية لا تنصح لوارث . فعلى هذا في بطلانها وجهان على ما مضى .

والقسم الثاني : أن لا يعين من يحج عنه ، ولا يعين القدر الذي يحج به عنه ، وهو أن يقول : أحجوا عني ، فالواجب أن يستأجر رجل يحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج [به] ^(١) ويكون ذلك في الثلث أيضاً ، لأنه تطوع ، وليس بواجب ، فإن حج بذلك وارث جاز . فإن قيل : ليس ما كان محله في الثلث وصية ، والوصية لا تنصح لوارث ، فهلا شعثوه من ذلك ؟ قيل : إنما يمنع من الوصية له ، وليس يمنع من أن يعارض على ما ينفذ من الوصايا ، ألا ترى أنه لو وصى بابتاع عبد [معتق] ^(٢) عنه أو طعام يتصدق به عنه جاز أن يبتاع ذلك من الوارث بشئ مثله ، لأن ذلك وإن كان محله [في] ^(٣) الثلث فهو ليس بأخذ وصية ، وإنما يأخذه معاوضة ، فكذلك في الحج ، لأنه يأخذ أجره مثله عوضاً [عن] ^(٤) عطيه .

(١) في (د) عنه .

(٢) في (أ) معتق .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ب ، ج) من .

والقسم الثالث : أن يعين من يحج عنه ولا يعين القدر الذى يحج به عنه ، وهو

أن يقول : أحجوا عنى زيدا ، فالواجب أن يدفع الى زيد أقل ما يوجد من يحج به وارثاً

كان أو غير وارث ، فان امتنع زيد من قبول ذلك/ففى بطلان الوصية وجهان على ٢٤٠/لس
ماضى .

والقسم الرابع : أن لا يعين من يحج عنه ، ويعين القدر الذى يحج به —

عنه ، وهو أن يقول : أحجوا عنى بمائة دينار ، فيصرف الى غير وارث اذا كانت أكثر

من أجرة الشل ، لأنها وصية ، فان عرضت على شخص فلم يقبلها نقلت الى غيره ،

لأنها غير معينة فى شخص معينه .

(١٠٥ / و) " فصل "

اذا قال : أحجوا عني من يرزاه فلان ، انسانا كان ، كما لو عينه الموصى ، فان
كان في حج واجب كان كالمعين في حج واجب فيكون على ماضى ، وان كان في تطوع
كان كالمعين في حج [التطوع] ^(١) فيكون على ماضى .

(١) في (أ) تطوع .

(١٥٥ / ز) " فصل "

قال الشافعي في الأم : ^(١) ولو قال : أول واحد يحج عن قلبي مائة دينار ، فحج
 عنه غير وارث ، قلبي مائة دينار ، وإن حج عنه وارث قلبي ما يوجد به [مسنن] ^(٢)
 يحج عنه وما زاد على ذلك مردود ، لأنها وصية لوارث.

(١) انظر : الأم - باب الوصية بالحج - : ١٢٩ / ٢ .

(٢) في (أ) و .

(١٥٥ / ح) " فصل "

إذا قال : أحجوا عنى حجا بألف درهم ، فينتفى للوصى أن يخرج أكثر مما يمكن
 أن يخرج بألف درهم من الحج من المقات ، لأن إطلاق اللفظ بوجهه ، وأقل ما عليه
 أن يخرج بها ثلاث حجج إذا أمكن .

(١٥٥ / ط) " فصل "

إذا مات وعليه حجة واحدة من نذر ، أو قضاء فاستؤجر من يحج عنه تطوعاً ، وأحرم الأجير بالتطوع ، انصرف أحرامه إلى الحج الواجب دون التطوع ، لأن حج الأجير عنه قد أقيم مقام حجه من نفسه ، ولو أحرم بالحج من نفسه تطوعاً ، وعليه حج واجب كان من حجه الواجب [فكذا أحرام الأجير عنه ^(١)] ولو ^(٢) مات وعليه حجتان :

أحدهما : حجة الاسلام

والأخرى : نذر ، وجب أن يستأجر من يحج عنه حجة الاسلام أولاً ، ثم حجة النذر.

/ فإن أحرم الأجير عنه أولاً بحجة النذر ، انعقدت من حجة الاسلام ، لأنه (٢٤١ / ل) لا يجوز أن يقدم على حجة الاسلام غيرها ، فلو استؤجر رجلان ليحجا عنه في عام واحد ، أحدهما يحرم بحجة الاسلام ، والأخر بحجة النذر ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يجوز ، لأن حج الأجير يقوم مقام حجه [من نفسه ^(٣)] وهو لا يقدر على حجتين في عام ، فذلك لا يصح أن يحج عنه رجلان في عام واحد .

[والوجه ^(٤) الثاني : أن ذلك جائز ، لأنه إنما لم يصح منه حجتان في عام لاستحالة وقوعها منه ، والأجيران قد يصح منهما حجتان في عام فاختلفاً ، فعلى هذا : أي الأجيرين سبق بالأحرام كان أحرامه منعقداً بحجة الاسلام ، وأحرام الذي بعده منعقد بحجة النذر ، فإن أحراماً معاً في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر ، احتمل وجهين :

أحدهما : أنه يعتبر سبقها اجارةً واذناً ، فينعقد أحرامه بحجة الاسلام والذي بعده بحجة النذر .

والثاني : أن الله تعالى يحتسب بأحديهما من حجة الاسلام لا بعينها والأخرى من حجة النذر . [والله أعلم ^(٥)] .

(١) في (ب ، ج) فكذا الأجير المحرم عنه .

(٢) في (ج) فلو . (٣) في (أ ، ب) ساقطه .

(٤) في (ج) ساقطه . (٥) في (أ) لم تذكر .

« ١٦ »

« السادس عشر »

« باب »

قتل المحرم الصيداً أو خطأ

١٦ / (١٥٦) "باب قتل المحرم الصيد عدداً أو خطأ"

قال الشافعي رحمه الله : وعلى من قتل صيداً الجزاء "عدداً كان أو خطأ ، والكفارة
 فيها سواء ؛ لأن كليهما ممنوع لحرمته " (١) فسيه كفارة . . . إلى آخر الباب .
 وهذا كما قال : قتل الصيد حرام في الحرم ، والأحرام ، وهو ضمن بالجزاء
 عدداً كان أو خطأ ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليلنكم الله بشئ من
 الصيد تناله أيديكم ورماحكم) (٢) ، ففي قوله (ليلنكم) تأويلان : (٣)
 أحدهما : معناه ليختبرنكم .

والثاني : لنكلفنكم .

وفى قوله (تناله أيديكم ورماحكم) تأويلان :

أحدهما : تناله أيديكم البيض ، ورماحكم / الصيد وهو قول : مجاهد . (٤) ٢٤ / ل

والثاني : تناله أيديكم صفار الصيد ، وما ضعف منه . ورماحكم كبار الصيد ، وما قوى
 منه ، وهو قول : (٥) ابن عباس ، والآية تحتل التأويلين معاً ، ثم قال تعالى : (ليعلم
 الله من يخافه بالغيب) (٦) ، وفيه تأويلان : (٧)

أحدهما : أن معناه : لتعلموا أنتم أن الله يعلم من يخافه بالغيب ، كما قال
 تعالى (فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب السهين) (٨)

(١) في المختصر : وكان . انظر الام - مختصر المزني - باب جزاء الصيد - ص ٧١ .

(٢) سورة المائدة : ٩٤ / ٥ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ٢٩٩ / ٦ - ٣٠٠ ، وتفسير الطبري : ٢٦ / ٧ ، وأحكام

القرآن لابن العربي - سورة المائدة : ٦٥٥ / ٢ - ٦٥٦ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي - سورة المائدة - ٣٠٠ / ٦ .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير - سورة المائدة - ٩٧ / ٢ ، وتفسير الطبري : ٢٦ / ٧ .

(٦) سورة المائدة : ٩٤ / ٥ .

(٧) انظر : تفسير الطبري : ٢٦ / ٧ .

(٨) سورة سبأ : ١٤ / ٣٤ .

وسلم لحم حمار وحش ، وهو بالآبوا ، أو بؤدان ^(٢) ، فردء على فلما رأى الكراهة
في وجهي قال : أنه ليس بنا رء عليك ، ولكننا حرم ^(٣)

(١) وُدَّان : فعلان من الود ، موضع يقع بين مكة والمدينة . وهي قرية جامعة فسي
نواحي الفرع ، بينهما وبين هرشي ستة أميال ، ومنها وبين الآبوا نحو من
ثمانية أميال قريب من الجحفة ، قال الجاسر وتعرف اليوم باسم مستورة . اهـ .
قال في المراد : وكانت منزلاً لقبائل : قسمة ، ودغفار ، وكنانة .
قال البلاذري : اندثرت وُدَّان من زمن بعيد ، وتوهم بعض الباحثين انها
" مستورة " اليوم وليس كذلك .

وموضع وُدَّان شرق مستورة الى الجنوب ، في نصف الآبوا اذا أكنعت في مكان
يلتقى فيه سيل تلعة حامة بواي الآبوا ، وذلك النصف يسمى " العصص " .
والسافة بينها وبين مستورة قريباً من اثني عشر كيلاً ، وأهلها اليوم ، بنو
مخند من بني عمرو من حرب .

انظر : مراد الاطلاع : ١٤٢٩/٣ ، وفاة الوفاة ١٣٣٠/٤ ، وكتاب الناسك
وطرق الحج : ص ٤١٤ ، ومعجم المعالم الجغرافية للبلاذري : ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
(٢) أخرجه الستة (البخاري وسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ومالك) إلا أنها
داود وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وغيرهم .

انظر : تيسير الوصول - في الأحرام وما يحرم فيه - ١/٣٢١ ، وجميع الفوائد
- رقم ٣٢٨٠ - ١/٢٩٨ ، وترتيب سند الشافعي : ١/٣٢٣ ، وسنن البيهقي
١٩١/٥ ، ونصب الراية : ١٣٩/٣ .

(١٥٦ / ١) " فصل "

فأثبت / تحريم قتل الصيد على المحرم ، وإيجاب الجزاء فيه ، فالباب يشتمل على ٢٤٢ / لم
ثلاثة فصول :

أحدها : إيجاب الجزاء على العائد .

والثاني : إيجاب الجزاء على الخاطئ .

والثالث : إيجاب الجزاء على العائد .

فأما العائد في قتله ، وهو أن يعمد لقتله مع ذكره لأحرامه ، فالجزاء عليه واجب ،
وقال ساجد^(١) : لا جزاء على العائد في قتله ، إلا أن يكون فاعداً في
قتله ، ناسياً لأحرامه ، فيجب عليه الجزاء

فأما العائد فيهما ، فلا جزاء عليه ، قال : لأن الله تعالى تسمو عده .

(١) روى عبد الرزاق في " مصنفه " عن معمر بن ابن أبي نجيح عن ساجد في قوله
تعالى (ومن قتله متعمداً) الآية . يقتله ناسياً لأحرامه ، يحكم عليه .
وروى أيضاً عن الثوري عن ليث وابن أبي نجيح عن ساجد قال : إذا أصابه
تعمداً لحرمه ، تعمداً لقتله ، لم يحكم عليه وإذا أصابه تعمداً له ناسياً
لحرمه حكم عليه .

وقال ابن حزم : صح عن ساجد قول آخر ، وهو : أنه إنما يحكم على من قتل
الصيد وهو محرم خطأ ، وأما من قتله عمداً ذاكراً لأحرامه فلا يحكم عليه .
وقال ابن حجر : وعكس الحسن وساجد : فقالا : يجب الجزاء في الخطأ
دون العمد .

وروى الطبري من طريق جرير عن ليث عن ساجد ولفظه " الذي يقتل الصيد
تعمداً وهو يعلم أنه محرم وتعمد قتله لا يحكم عليه ولا حج له ، والخطأ أن
يحميه وهو ناسي لأحرامه تعمداً لقتله أو يحميه ، وهو يريد غيره ، فذلك يحكم
عليه مرة " ونحوه من طريق هشيم عن ليث مختصراً .

انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٣٩٠ / ٤ ، والمحلى لابن حزم : ٢١٥ / ٢ ،
وتفسير الطبري : ٢٧ / ٢ ، ومعجم فقه السلف : ٦٩ / ٤ - ٧٠ ، وفتح الباري :

بالعقوبة ، بقوله (فمن اعتدى بعد ذلك قتل عذاب ألیم)^(١) فلم يجز أن يجمع بين الوعيد بالعقوبة ، وبين التكفير بالجزاء .

والدلالة عليه قوله تعالى (ومن قتل منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم)^(٢) فأوجب الجزاء على العمد ، ولم يفرق بين عمد في القتل [ذاكراً]^(٣) وللأحرار ، وبين عمد للمقتل ناسياً للأحرار ، فكان الظاهر يقتضي عموم الأحوال ، ولأن الكفارة تتغلظ بأعظم الأثمين ، وتخف بأدونها ، فلما وجبت بالخطأ كان وجوبها بالعمد أولى .
وتحرير ذلك قياساً : أنها نفس مضمونة بالتكفير خطأ ، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير عمداً ، كالآدمي ، وما ذكره من الوعيد لا يمنع وجوب الكفارة ؛ كالآدمي .

(١) سورة البقرة : ١٧٨ / ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ / ٥ .

(٣) في (أ) وذاكر .

(٥٦ / ب) " فصل "

[فأما ^(١) الخاطيء في قتله ، وهو أن يقتله خطأ مع ذكره] لا حرامه ^(٢) . [وأو ^(٣)]
نسبانه لأحراره [فسواء ^(٤)] ، والجزاء عليه واجب ، وقال داود بن علي الظاهري ^(٥) :
لا جزاء عليه ؛ وهو في الصحابة ^(٦) قول ابن عباس ، وفي التابعين قول سعيد بن جبير ^(٧) ؛
استدلالاً بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه) ؛ فشرط العمد في إيجاب الجزاء ؛
فدل على أن الخاطيء ليس عليه جزاء ؛ / وقوله عليه السلام " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ^(٨) فوجب بحق الظاهر أن يرتفع حكمه ، ولأن كل فعل
يجب على المحرم بعده الكفارة لم يجب عليه بخطاء الكفارة ؛ كالطيب واللباس .

والدلالة عليه : قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه) . . . ^(٩) فاحتتمل
أن يكون المراد به متعمداً لقتله ناسياً لأحراره ، واحتتمل أن يكون متعمداً لقتله
ناسياً لأحراره واحتتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لأحراره ، فإذا احتتمل الأمر من
[حمل ^(١٠) عليهما ؛ لأن [ظاهراً ^(١١) العموم] يتناولهما ^(١٢) ؛ وداود يخرج

(١) في (أ) وأما . (٢) في (ب) للأحرار .

(٣) في (أ ، ب) و .

(٤) في (أ ، ب) سواء .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم : ٢١٤ / ٧ ، ومعجم فقه السلف : ٦٩ / ٤ - ٧٠ .

(٦) انظر (نفس المصدرين السابقين) .

(٧) " " " " " " .

(٨) روى ابن ماجه وابن حبان وصححه الحاكم من حديث ابن عباس ورواه الطبراني
من حديث ثوبان بإسناد حسن ، وقد سبق في (ص ٣٩٣) بلفظ " عفى عن أمي
. . الخ "

انظر : حسن الاثر - القبله - ص ٩٥ ، والمحلى لابن حزم - تعليق - ٢١٤ / ٧ .

(٩) في (أ) [ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه] مثل ما قتل من النعم .

(١٠) في (ج) يحمل . (١١) في (أ) الظاهر .

(١٢) في (أ) يثبت أو اليها .

الستم محرمن ؟ فلما قد منا حكة صار اريد الى عمر بن الخطاب وذكر له ذلك ، فقال له عمر : احكم ؟ فقال : أنت أمير المؤمنين وأعلم مني ، قال : اني لم أقل لك زكسى ولكن احكم ، قال [فاني]^(١) احكم جداً قد جمع الماء والشجر ، يقول : قد أكل وشرب ، قال : فهو كما حكمت^(٢) فوضع الدلالة [من هذا]^(٣) استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة والتابعين من غير شك أو نزاع ، فدل على أن ذلك اجماع أو كالا جماع ، ولأنها نفس مضمونة بالتكفير عمداً ، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير خطأ ، كالأدنى ولأن كل شيء يجب الغرم بالتلافه ، فالعمد والخطأ فيه سواء ، كأموال الأديين ، فأما استدلالهم بالاية ، فقد جعلناها دليلاً [عليه]^(٤) وأما استدلالهم بالخبر فمحمول على رفع الائم ، وأما قياسهم على الطبيب واللباس ، فالمعنى في الطبيب واللباس أنه استتاع فافترق حكم/عمده وسهوه ، وقتل الصيد اتلاف ٢٤٣/ل م فاستوى حكم عمده وسهوه .

= انظر : تهذيب الكمال : ١/٢٤٠ ، وتهذيب التهذيب : ١/١٩٨ ، والكاشف :

١/١٠١ ، وميزان الاعتدال : ١/١٢٠ .

(١) في (أ) أنى .

(٢) أخرجه الشافعى والبيهقى وعبد الرزاق بمعناه .

انظر : ترتيب سند الشافعى : ١/٣٣٢ ، وسنن البيهقى - باب جزاء الصيد

بمثله من النعم . الخ - ٥/١٨٢ ، والمصنف لعبد الرزاق - باب الضرب

والضبع - ٤/٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٣) في (أ) منه .

(٤) في (أ) لنا .

* فصل * (١٥٦ / ج)

وأما العائد في قتله ، وهو أن يقتل صيداً [فيفديه ^(١)] أولاً يفديه ، ثم
 يقتل [صيداً ^(٢)] ثانياً فعليه [جزاء ^(٣)] ثانٍ ، وقال داوود بن علي الظاهري ^(٤) :
 لا جزاء عليه في الثاني ولو عاد مائة مرة ، وإنما يجب الجزاء بالمرة الأولى ،
 وهو في الصحابة ^(٥) قول : ابن عباس ، وفي التابعين قول ^(٦) : مجاهد ، وشريح ،
 وقادة ، والنخعي ، والحسن ^(٧) ، استدلالاً بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً
 فجزاء ^(٨) [مثل ^(٩)]) فعلق وجوب الجزاء على لفظ " من " والحكم إذا تعلّق

(١) في (١) يفديه ، وفي (ب) ثم يفديه .

(٢) في (١) ساقطه .

(٣) في (١) جزاء ان .

(٤) لم أقف عليه ، وإنما ذكر ابن حزم في " المحلى " خلافه حيث قال : سأله :

ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء ، وليس قول الله تعالى

(ومن عاد فينتقم الله منه) بسقط للجزاء عنه ، لأن الله تعالى لم يقل :

لا جزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عداً ، فهو على

كل قاتل مع النقمة على العائد . والله التوفيق .

انظر : (المحلى لابن حزم - مسألة ٨٨٨ - ٢٣٨ / ٧) .

(٥) انظر : تفسير الطبراني - سورة المائدة آية ٩٥ - ٣٩ / ٧ - ٤١ ، والمصنف

لعبد الرزاق : ٣٩٣ / ٤ ، والدار المنثور - سورة المائدة آية ٩٥ - ٣ / ١٩٥

- ١٩٦ ، وتفسير القرطبي - سورة المائدة آية ٩٥ - ٣١٧ / ٦ .

(٦) نفس المصادر السابقة .

(٧) وفي مصنف عبد الرزاق :

وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد .

انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٣٩٣ / ٤ ، وتفسير الطبري : ٣٩ / ٧ - ٤١ .

(٨) في (١) لم تذكر .

بلفظ " من " اقتضى مرة واحدة ، ولم يتكرر [(١)] بتكرار الفعل ، كقولهم :
 من دخل [دارى] (٢) فله درهم ، فإذا دخلها مرة استحق درهما ، ولو عاد
 فى دخولها لم يستحق شيئا [و] (٣) كما لو قال لنساء : من خرجت من الدار ،
 فهى طالق ، فخرجت واحدة [منهن] (٤) طلقت ، ولو عادت فخرجت ثانية لم
 تطلق ، كذلك قاتل الصيد إذا قتله مرة . لزمه الجزاء ، ولو عاد [لقتله] (٥) لم
 يلزمه الجزاء ، قالوا : لأن الله تعالى قال فى سياق الآية (ومن عاد فينتقم
 الله منه) فاخبر أن حكم العائد الانتقام منه كما أخبر أن حكم المبتدئ
 الجزاء ، فدل على أن لا حكم للعائد غير الانتقام . كما أن لا حكم للمبتدئ
 غير الجزاء .

والدلالة عليه قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
 متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم) وفى هذه الآية دليلان :

أحدهما - أن قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) إشارة الى جنس الصيد
 لأن الألف واللام [تدخلان لجنس] (٦) أو معهود ، وليس فى الصيد معهود
 فثبت أن [دخولهما] (٧) للجنس ، ولفظ الجنس يستوعب جملة [...] (٨) أحاده ،
 ثم قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم) فكان ذلك

عائدا الى جملة الجنس وأحاده ، لأنه عطف عليه/بها/ الكناية ، وحكم العطس ٢٤٣/ل

(١) فى (١) ما بين المعقوفين زيادة : [الحكم] .

(٢) فى (١) الدار .

(٣) فى (١) ساقطه .

(٤) فى (١) منهم .

(٥) فى (١) فقتله .

(٦) فى (١) تدخل لجنس ، وفى (ب) تدخلان للجنس .

(٧) فى (١) دخولها .

(٨) فى (١) ما بين المعقوفين زيادة : [الجنس و] .

أن يعود الى ما تناوله المعطوف عليه ، فان قيل [ف قوله (١)] (ومن قتله منكم متعمدا) يعنى : ومن قتل واحداً من الجنس دون جميعه ، لأنه لو أراد جميع الجنس ، كانت الكناية عائدة اليه بالهاء والالف ، فيقول : (ومن قتلها منكم متعمدا) قيل : انما ترجع الكناية بالهاء والالف اذا عادت الى استغراق الجنس من جهة اللفظ دون المعنى ، كقولهم : صيود .

فأما اذا عادت الى لفظ [يستغرق (٢)] الجنس من جهة المعنى دون اللفظ فانما تعود بكناية التذكير والتوحيد ، وهى الهاء دون الالف ، كقولهم : من دخل الدار فله درهم (فمن) وان كانت تتناول الجنس من الرجال والنساء ، فقد عادت الكناية اليه فى قوله : فله درهم ، بلفظ التوحيد والتذكير ، لان استغراق الجنس من جهة المعنى دون اللفظ ، كذلك الصيد ، انما علم استغراق جنسه من جهة المعنى ، وهو دخول الالف واللام دون اللفظ فجاز أن تعود الكناية بالهاء دون الالف .

والدلالة الثانية من الآية قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب مثل ما قتل ، [فاذا قتل (٣)] صيد من ، وجب عليه مثلها ، لأن الجزاء الواحد لا يكون مثلاً لهما ، [ولأنها (٤)] نفس مضمونة بالتكفير ، فوجب أن يكون [تكرار (٥)] القتل موجبا [لتكرار (٦)] التكفير ، كنفوس الآدميين ، ولأنه غرم مال يجسب بالتلاف ، فوجب أن يتكرر الغرم فيه بتكرر الفعل منه ، كأموال الآدميين فأما استدلاله من الآية بقوله : أن الحكم المعلق بمن لا يوجب [تكراره بتكرار الفعل (٧)]

(١) فى (أ) بقوله .

(٢) فى (د) مستغرق .

(٣) فى (ب) ماقطه .

(٤) فى (ب) ولا .

(٥) فى (أ ، ج) ماقطه .

(٦) فى (ب) لتكرار .

(٧) عبارة (ب) تكرار الفعل .

كقوله : من دخل الدار فله درهم ، فالجواب أن الحكم المعلق بمن لا يتكرر بتكرار الفعل اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الفعل الأول .

فأما اذا كان الفعل الثاني واقعا في غير محل الفعل الأول ، فان تكرار الفعل /بوجب تكرار الحكم ، كقوله : من دخل دارى فله درهم ، فاذا دخل دارا له استحق درهما ، ولو دخل دارا له أخرى استحق ثانيا ، كذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق بالثاني مثل [ماتعلق ^(١)] بالأول ، وأما استدلاله بقوله : (ومن عاد فينتقم الله منه) فالجواب عنه أن معناه ، ومن عاد في الاسلام فينتقم الله منه بالجزاء ، لأن قبله قوله تعالى (عفا الله عما سلف) بمعنى في الجاهلية ، ثم قال (ومن عاد) بمعنى في الاسلام ، (فينتقم الله منه) بمعنى بالجزاء . هكذا فسر عطا ^(٢) وغيره ولفظ الآية ، [لا يقتضى غيره ^(٣)] ، قال الشافعى : ولا يعاقبه الامام فيه ، لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فدية ^(٤) الا أن يزعم أنه يأتي [ذلك ^(٥)] حامدا مستحقا ، [والله أعلم بالصواب ^(٦)] .

(١) فى (ب) ساقطه .

(٢) انظر : تفسير الطبرى - سورة المائدة آية ٩٥ - ٣٨ / ٢ - ٣٩ ،

والدار المنثور : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) فى (أ ، ب) لأجعلن عقوبة فديته الا أن يزعم ... الخ .

(٤) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٥) فى (ب) بذلك .

(٦) فى (أ) لم تذكر .

« ۱۷ »

« السابع عشر »

« باب »

جزاء الصيد

١٢/ (١٥٤) "باب جزاء الصيد"

قال الشافعي : قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، والنعم :
الابل ، والبقر ، والغنم ... الفصل الى آخره .

وهذا كما قال : اذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم ، فعليه مثل من
النعم ، والنعم : الابل والبقر والغنم ، فيلزمه مثله في الشبه والصورة من غسـير
أن تعتبر قيمة الصيد ، وقال أبو حنيفة ^(١) : تعتبر قيمة الصيد ، فيقوم الصيد دراهاـم ،
ثم يـصرف الدراهم الى النعم [فيشترى ^(٢) بها من النعم ما يجوز أضحـيـة
ولا اعتبار بمثل الصيد من النعم في الصورة ، والشبه ، استدلالاً بقوله تعالى :
(ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) واستدلالهم بهــا
من ثلاثة أوجه :

أحدها - أن الله تعالى أوجب في الجزاء المثل من النعم ، والمثل فـى
الشرع ، أما أن يتناول المثل من الجنس في الصورة والشبه ، وهذا قد يكون مثلاً
شريعاً ولغةً ، وأما أن يتناول القيمة ، فيكون مثلاً شرعاً ، لا لغة [ولا يتناول المثل
من غير الجنس] لا شرعاً ولا لغة ^(٣) ، وإذا كان المثل يتناول أحد هذين ولم يجز
أن يكونا مرادين ، وظل أن يكون المثل من الجنس مراداً ، وهو أن يجب فـى
النعامة شـعامة ، وفي الحمار حمار ثبت أن المثل من طريق القيمة مراد وقوله :
(من النعم) معنى أنه يـصرف قيمة الصيد في النعم .

والوجه الثاني : من الاستدلال بالآية - أنه قال : (يحكم به ذوا عدل
منكم) فلو كان المراد به المثل في الصورة والشبه لم يفتقر الى حكم عدلين ،

(١) أنظر : بدائع الصنائع : ١٢٥٨/٣ ، والبسيط للسرخسي : ٨٢/٤ ،

وفتح القدير : ٧٢/٣ .

(٢) في (أ ، ج) يشتري ، وفي (د) ليشتري .

(٣) في (ج) ساقطه .

لأنه يدرك بالشاهدة والنظر الذي يستوى فيه العدل، والفاسق، والعالم
والجاهل؛ فثبت أن المراد بذلك : القيمة التي تفتقر إلى [تقوم] ^(١) واجتهد
[يرجع] ^(٢) فيه [٣] إلى العدل من أهل العلم [بها] ^(٤) .

والوجه الثالث : من الاستدلال بها - أن الله تعالى أوجب المثل فسمى
جزءاً الصيد، وهذا المثل في الجزء راجع إلى جميع الصيد، والمثل في جميعه
واحد ، فلما كان المراد بالمثل فيها ليس له من النعم مثل القيمة دون ما كان
مثلاً في الشبه والصورة، ثبت أن المراد بالمثل في جميع الصيد القيمة دون ما كان
مثلاً في الشبه والصورة ^(٥) لأنه لا يجوز أن يذكر الله تعالى مثلاً واحداً لجميع
الصيد، فيجعل المثل بعضه حكماً ، ولمثل باقية حكماً ، وربما حرروا هذا
الاستدلال قياساً ، فقالوا : لأنه حيوان ممنوع من اتلافه لحرمته الإحرام ، فوجب
أن يجب بقتله [قيمه] ^(٦) قياساً على ما لا مثل له من العصفور وغيره . قالوا :
ولأنها غير مضمونة ، فوجب إذا لم يضمن بالمثل من جنسها أن تكون مضمونة
بقيمتها كسائر الأموال ، قالوا : ولأن إيجاب مثله في الشبه والصورة يقضى
إلى أن يجب في متلف واحد بدلان مختلفان ، فيلزم من قتل/صيداً مطوكاً، قيمته ٢٤٥ / ل
لمالك ، وهي مثل [وجزاءه] ^(٧) بالمثل في الشبه والصورة، وهي مثل ، فيختلف
المثلان في العين الواحدة ، وهذا في الأصول مستنع والدلالة عليه قوله تعالى
(فجزاء مثل ما قتل من النعم) والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ج) ورجع .

(٣) في (أ) فيها .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ج) ساقطه .

(٦) في (أ) القيمة .

(٧) في (أ) وأجزاءه .

أحدهما - أن الله تعالى أوجب المثل ، وإطلاق المثل يتناول المثل فى الصورة والجنس حتى يجب فى النعمة نعمة ، وفى الغزال غزال ، فلما قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم ، انصرف المثل عن الجنس الى المثل من النعم ، وبقي المثل فى الشبهة والصورة على ما كان يقتضيه ظاهر الآية .

والوجه الثانى فى الاستدلال بها - أن الله تعالى جعل المثل من النعم والقيمة ان كانت مثلاً فهى من الدراهم ، فلم يجوز أن تعدل عما نص عليه [الله تعالى ^(١)] من النعم الى ما لم ينص عليه من الدراهم ، ولم يقل : فجوزا مثل ما قل من الدراهم تصرف فى النعم ، فيصح لهم المذهب .

والوجه الثالث من الاستدلال بها - أن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل منكم) وذلك كناية ترجع الى ما تقدم ، ليس يخلو أن يرجع الى [جميع ^(٢)] ما تقدم أو الى أقرب المذكور منه ، فان رجعت الى [جميع ^(٣)] ما تقدم كانت راجعة الى المثل من النعم يحكم به ذوا عدل ، وان رجعت الى أقرب المذكور كانت راجعة الى النعم ، وأبو حنيفة يقول ^(٤) : الكناية فى قوله : (يحكم به ذوا عدل) ليست راجعة الى جميع ما تقدم ، ولا الى أقرب المذكور منه ، وانما ترجع الى أبعد المذكور [منه ^(٥)] وهو المثل دون النعم ، لأن عنده أن ذوا عدل ، انما يحكمان بالقيمة دون النعم ، وعندنا أنهما يحكمان بالمثل من النعم ، وما قلناه أولى بالظاهر ، وأحق بالبيان ، ومن الدلالة عليه حديث جابر رضى الله عنه : " أنه سئل عن الضبع ^(٦) أصيد هو ؟ قال : نعم ، قيل : يؤكل ؟ قال : نعم ،

(١) فى (١) لم تذكر .

(٢) فى (١) ساقطه .

(٣) فى (١) ساقطه .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٥٩ - ١٢٦٠ ، وشرح فتح القدير :

٧٦/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤٧٣/٢ .

(٥) فى (ج) ساقطه .

(٦) الضبع : معروفة ، ولا تقل ضبعه لأن الذكر ضبعان ، والجمع ضباعين ،

والاثنى ضبعان والجمع ضبعانات وضباع وهذا الجمع للذكر والاثنى ، =

قيل : فيه كبش اذا أصابه المحرم ، قال : نعم/، وقيل : وسعته من رسول الله ، ٢٤٥/ل
 قال : نعم (١) فصار كأنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال : الضبع صيد
 يؤكل ، وفيه كبش اذا أصابه المحرم ، وفي هذا الخبر استدلال من أربعة أوجه :
 أحدها - أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الضبع كبشا ، (٢) وهو حنيفة
 يوجب القيمة ، ولا يوجب الكبش .

والثاني - أنه جعل الكبش بدلا مقدرا ، والقيمة لا تتقدر . وإنما تكون اجتهادا
 والثالث - أنه قدره بكبش جعله كل موجه ، وذلك يمنع من الزيادة عليه
 والنقصان منه .

والرابع - أنه نهي على الكبش في جزاء الضبع ، وخصه من بين سائر الحيوان
 فعلم أنه يتعين في جزاء الضبع [وأن (٣) القيمة لا تجب] إذ (٤) لو وجبت

= ويقال إنها تحيض كالأرنب . تقول ضحكت الأرنب ضحكا أي حاضت ،
 وهي مولعة بنش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم ، وإذا اجتمعت
 مع الذئب في الغنم سلمت لأن كل واحد منهما يمنع صاحبه .
 أنظر ، حياة الحيوان للدميري . ٨١ / ٢ - ٨٢ .

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان
 والبيهقي والشافعي والحاكم وقال : على شرط الشيخين والدارقطني
 وابن خزيمة في صحيحه بمعناه .

انظر : سنن أبو داود - كتاب الأطعمة : ٣ / ٣٥٥ ، وسنن الترمذي -
 كتاب الحج : ٣ / ٢٠٧ ، وموارد الظمان - رقم ٩٧٩ - ص ٢٤٣ ، وسنن
 البيهقي - باب فدية الضبع - ٥ / ١٨٣ ، وترتيب سند الشافعي : ١ / ٣٣٠ ،
 والمستدرک للحاكم : ١ / ٤٥٣ ، وسنن الدارقطني : ٢ / ٢٤٦ ، وصحيح
 ابن خزيمة : ٤ / ٨٢ ، ونصب الراية : ٣ / ١٣٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير : ٣ / ٧٣ - ٧٥ ، وحاشية ابن عابدین : ٢ / ٥٦٣ .

(٣) في (١) دون .

(٤) في (د) اذا .

القيمة لجاز صرفها في الكش وغيره ، ولما كان للكش اختصاص ^(١) به ، وممن
الدلالة عليه : اجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ما روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس
وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، ومعاوية رضي الله
عنهم ^(٢) : أنهم حكموا في قضايا مختلفة في بلدان شتى ، وأوقات متباينة في الضبع
بكش ، وفي النعامة بدنة * ، فلما اتفقت احكامهم في البلدان المختلفة والأوقات
المتباينة ، دل على ^(٣) اجماعهم أن الواجب فيه مثله من النعم دون قيمته
لأمرين :

أحدهما - أن القيمة قد تزيد في بلد وتنقص في غيره ، وتزيد في وقت
وتنقص في غيره ^(٤) .

والثاني ^(٥) - أنهم قد حكموا فيه بأكثر من قيمته ، لأنهم حكموا في النعامة ^(٦)
ببدنة ولا تساوى بدنه ، وحكموا في الضبع بكش ، وهو لا يساوى كبشاً .
فان قيل : فيجوز أن يكون وافق قيمة الضبع في ذلك الوقت كبشاً ، وقيمة
النعامة بدنة ، قيل عن هذا جوابان :

(١) في (١) ساقطه .

(٢) انظر : معجم فقه السلف : ٥١ / ٤ ، والمغنى لابن قدامة : ٤٢٢ / ٣ - ٤٤٣ ،
والمحلى لابن حزم : ٢٢٧ / ٧ ، والقرى - جزاء الضبع : ص ٢٢٦ ، والمصنف
لابن ابي شيبة - في الضبع يقتله المحرم : ٧٦ / ٤ ، وكتاب الام - مختصر
المزني : ص ٧١ .

(٣) في (ج ٤) ساقطة .

(٤) في (١) ساقطه .

(٥) في (١) أحدهما .

(٦) النعامة : معروفة تذكر وتؤنث ، وهو اسم جنس مثل حمامة وحمام وجرادة
وجراد ، وتجمع النعامة على : نعامات ، ويقال لها أم البهز ويقال لقد
البعير خف والجمع خفاف ومنسم ، والجمع مناسم ، وكذلك يقال في النعامة
ويقال لانشي النعام قلوب كما يقال ذلك في الابل ، وذلك لما رأوا فيها
من شبه الابل .

انظر : حياة الحيوان للدميري : ٣٥٥ / ٢ .

أحدهما - أنه لو جاز أن يوافق ذلك في وقت لجاز أن يخالفه في غيره ، وقد اتفق حكمهم في كل وقت .

والثاني - أنهم قد أوجبوا في الأرنب / عناقاً وفي اليربوع جفرة^(١) .
 وعند أبي حنيفة^(٢) : لا يجوز أن تصرف قيمة الصيد في عناق ، ولا جفرة وإنما تصرف فيما يجوز أضحية ، فدل على أنهم حكموا بالمثل ولم يحكموا بالقيمة ، ومن الدلالة عليه من طريق المعنى : أنه تكفير [بقتل حيوان^(٣)] ، فوجب أن لا تعتبر فيه قيمة المقتول من الحيوان ، قياساً على كفارة قتل الإنسان ؛ ولأنه تكفير [بقتل^(٤)] (حيوان^(٥)) وجب بحرمة الإحرام ، فوجب أن لا تعتبر فيه القيمة لكفارة (الإنسان^(٦))^(٧) وغيرها من سائر الدماء ، ولأن الحقوق المضمونة بالتلاف حقان : حق لله تعالى ، وحق [للإنسان^(٨)] فلما كان حق الإنسان يتنوع نوعين . نوع يضمن بالمثل ، ونوع يضمن بالقيمة ، وجب أن يتنوع حق الله تعالى نوعين . نوع يضمن بالمثل ، ونوع يضمن بالقيمة ، وتحرير ذلك قياساً ، أنه أحد جنس من ماضن بالتلاف ، فوجب أن يتنوع ضامنه نوعين مثلاً وقيمة ، كحقوق الإنسان .
 وأما الجواب عن استدلالهم الأول من الآية ، وهو قولهم : أن المثل إما أن يكون في الصورة والجنس ، أو في القيمة .

فالجواب عنه : أن المثل إذا ورد مطلقاً حمل على أحد هذين ، فأما إذا ورد مقيداً ، فإنه يحمل على تقييده ، وقد قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم ،

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٦٢/٣ ، وشرح فتح القدير : ٧٨/٣ .

(٣) في (ج) قتل بحيوان .

(٤) في (ج) ساقطه .

(٥) في (ج) بحيوان .

(٦) في (أ) الإنسان .

(٧) في (أ) ساقطه .

(٨) في (أ) للإنسان .

فوجب أن يحمل عليه ، وأما استدلالهم ^(١) الثاني ^(١) من الآية ، وهو قولهم :
 أن المثل في الصورة لا يفتقر الى اجتهد عدلين ، لأنه يدرك بالمشاهدة ، وإنما
 يفتقر الى ذلك القيمة فالجواب : أن الاجتهاد في المثل من النعم أخفى
 من الاجتهاد في القيمة ، لأن القيمة قد يعرفها سوقة الناس ، وعوامهم ، والمثل
 لا يعرفه الا خواصهم ، وعلماءهم . فكان بأجتهد عدلين أولى .

وأما استدلالهم الثالث من الآية ، وهو قولهم : أن الجزاء بالمثل راجع الى
 جميع الصيد ، فلما أريد ببعضه القيمة دون المثل وهو ^(٢) ما ^(٢) لا مثل له ، ٢٤٦ / ل
 فكذلك ماله مثل .

فالجواب : أن الآية أنا تناولت من الصيد ماله مثل من النعم دون ماله مثل
 له ، وإنما وجبت القيمة فيما لا مثل له بالاستدلال من الكتاب والسنة ، والاشارة ،
 نص الشافعي ^(٣) على ذلك في كتاب الأم ، فلم يسلم الاستدلال ، فإن حـروره
 قياسا على العصفور ، فالمعنى في العصفور أنه لا مثل له من النعم ، فلذلك
 وجبت فيه القيمة ، فأما ماله مثل من النعم فالواجب فيه المثل من النعم دون
 القيمة ، كما أن أموال الأديين يجب باتلاف ماله ^(٤) مثل ^(٤) مثله دون قيمته ،
 وباتلاف ماله مثل له القيمة ، وأما قياسهم على أموال الأديين فباطل بقتل الحر
 خطأ ، لأنه لا يضمن بالمثل لسقوط القود ، ولا بالقيمة لوجوب الدية ، وليسست
 الدية قيمة لكونها ^(٥) ابل ^(٥) ثم لو سلم من ^(٦) هذا ^(٦) القدح . لم يصح الجمع
 بينهما من الوجه الذي ذكروه ، لأن حق الله تعالى يضمن بالمال وغير المال ،
 وهو الصيام ، وليس كذلك حق الأدي ، فاختلغا . وأما قولهم : أن اجاب

(١) في (١) ساقطه .

(٢) في (١) ساقطه .

(٣) انظر : كتاب الام - فدية الطائر يصيبه الحرم : ١٩٥ / ٢ .

(٤) في (١) ساقطه .

(٥) في (ج) ابتدا .

(٦) في (١) ساقطه .

بدلين مختلفين في متلف واحد ممنوع في الاصول ، فالجواب : أن ذلك ممنوع في الاصول اذا كانت جهة ضمانها واحدة ، فأما مع اختلاف جهة ضمانها فلا يمتنع اختلاف البدل فيهما ، كالقتل بضمن بديلين مختلفين الدية ، والكفارة على أنه لما لم يمتنع وجوب بدلين في متلف واحد ، وان كان فيه مخالفة الاصول لم يمتنع أن يختلف البدلان وان كان فيه مخالفة الاصول .

(١٥٨) "سأله"

قال الشافعي : وما أكل من الصيد ، صنفان : دواب ، وطائر ، [فـ (١)]
 أصاب المحرم من الدواب ، نظر الى أقرب الاشياء من المقتول شبهها من النعم
 [فيفدى (٢)] به .

وهذا كما قال : الحيوان كله ضريان : انسى ، ووحشى .
 فأما الانسى الاصل فحكم المحرم فيه حكم المحل ، وأما الوحشى فضريان : مأكول
 وغير مأكول ، فأما غير المأكول فسيأتي ، وأما المأكول فضريان برى ، وبحرى ،
 فأما البحرى فبأبى ، وأما البرى فضريان : دواب ، وطائر ، أما الطائر فبأبى ،
 وأما الدواب ففيها مثلها من النعم وهو أن ينظر أقرب الاشياء من المقتول شبهها
 من النعم فيفدى به ، وإذا كان كذلك ، لم يخل من أن يكون قد تقدم للصحابة
 فيه حكم أم لا ، فإن تقدم حكم الصحابة فيه بشئ فلا اجتهاد لنا فيه ، وحكم
 الصحابة مقدم على حكمنا ، وقال مالك : لا بد فيه من الاجتهاد من فقهاء
 وهذا غلط من وجهين :

أحدها - أن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل منكم) فأما بالرجوع
 فيه الى حكم ذوى عدل ، وعدالة الصحابة أوكد من عدالتنا ، لأنهم شاهدوا الوحي ،
 وحضروا التنزيل والتأويل ، " وجعلهم النبي عليه السلام كالنجوم بأيهم اقتدينا
 اهتدينا (٣) " فكان حكمهم أولى من حكمنا .

(١) فى (ج) فستى . وانظر : كتاب الام - مختصر المزنى : ص ٧١ .
 (٢) فى (ج) فقدى . وانظر : كتاب الام - مختصر المزنى : ص ٧١ .
 (٣) قطعة من حديث سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : " سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سألت ربي عن اختلاف اصحابى من
 بعدى ، فأوحى الى ، يا محمد أن اصحابك عندى بمنزلة النجوم من السماء ،
 بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور فمن أخذ بشئ سا هم عليه من اختلافهم
 فهو عندى على هدى وقال : اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " .
 رواه رزين / قال ابن حجر : بعد أن ذكره : وفيه " عبد الرحيم العمى وهو
 كذاب " ثم ذكر " ابن حجر " طرقاً أخرى لهذا الحديث كلها فيها مقال / وأخرج

والثاني - أن الصحابة إذا حكموا بشئ * هـ أو حكم بعضهم به وسكت باقيهم عليه هـ صار اجطا : وما انعقد الا جطاع عليه فلا يجوز الاجتها (فيه) (١) لجواز أن يؤدي (الاجتهاد) (٢) الى غير ما انعقد عليه الاجطاع هـ وكذا حكم التابعين بعد الصحابة هـ كحكم الصحابة في وجوب اتباعه وضع الاجتهاد فيه هـ فأما ما لم يكن للصحابة والتابعين فيه حكم فالواجب أن يرجع فيه الى اجتهاد هـ فقهين عدلين - لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وروى أن قبيصة بن جابر (٣) * أصاب ظهيرا وهو محرم هـ (فأل عمر) (٤) فشا ورعرع هـ عبد الرحمن بن عوف في ذلك هـ فقال قبيصة لصاحبه : والله ما علم أمهر المؤمنين حتى / سأله غيره هـ واحسبني سأذبح ناقسي (٢٤٢/لس) (فسمعه) (٥) عمر (فأقبل عليه ضربا بالدرّة) (٦) قال (٧)

الامام مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال (صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلنا : لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء ؟ فجلسنا هـ فخرج علينا هـ فقال : ما زلت هاهنا ؟ قلنا : نعم * قال : احسنتم * ثم رفع رأسه الى السماء هـ وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء - فقال : النجوم اسنة للسا فاذا اذهبت النجوم السماء ما تعود وأنا أسنة لأصحابي * فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون هـ وأصحابي أسنة لا تقي هـ فاذا ذهب أصحابي أتى أتى ما يوعدون * قال البيهقي : وهذا الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه يعني حديث أصحابي كالنجوم * الخ - قال ابن حجر : صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة لما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى هـ نعم يمكن أن يتأخر ذلك من معنى الاقتداء بالنجوم هـ وظاهر الحديث انما هو إشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة هـ من طس السنن هـ وظهور البدع هـ وفشو الفجور في أقطار الارض هـ والله تعالى المستعان / أنظر تيسير الوصول ٣٠٢/٣ هـ وجع الفوائد ٣٤٩/٢ وحياة الصحابة للكاتب هلاوي ٢٦/١ هـ وتلخيص الجبير ١١٠/٢ - ١١١ هـ وصحيح مسلم شرح النووي ٨٢/١٦

(١) في (أ) ماقطه .

(٢) في (أ) ماقطه .

(٣) قبيصة بن جابر بن وهب الاسدي (٠٠٠ - ٦١ هـ) أبو العلاء الكوفي هـ تابعي

ثقة هـ فقيه مخضوم هـ قال عنه يعقوب بن شيبة : يعد في الطبقة الاولى من

فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة طس سنه (٦١ هـ) * أنظر ترجمته في طبقات

ابن سعد ١٤٥/٦ هـ والجرح والتعديل ١٢٥/٢/٣ هـ والتهذيب .

٣٤٤/٨

(٤) في (ج) ماقطه . (٥) في (ج) فسمع . (٦) في (أ) ماقطه .

(٧) قوله (فأقبل عليه ضربا بالدرّة) : بالدرّة يعني بالسوط .

أنظر : الصباح الخير : ١ / ٢٠٥ .

أنتقل الصيد محرماً ، وتغصص الفتيا ! أما سمعت قوله تعالى : (يحكم —
 ذوا عدل منكم) ، [فيها أنا ذا عمر ^(١)] وهذا عبدالرحمن بن عوف [ثم ^(٢)] أمره
 أن يذهب شاء ^(٣) . (٤)

معنى قوله : تغصص الفتيا أى يحتقرها ويتهاون بها ، يقال للرجل إذا كان
 مطعوناً عليه فى دينه أنه : لمغموض عليه . (٥)

قال الشافعى : ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيهاً [عدلاً] لأنه
 حكم ، فلم يجز إلا [بقول ^(٦)] من يجوز حكمه ، فان كان قاتل [الصيد ^(٧)] فقيهاً ^(٨) [فقيهاً ^(٩)]
 عدلاً جاز أن يكون أحد العدلين المجتهدين ؛ هذا مذهب الشافعى ، وفيه وجه
 آخر لبعض أصحابنا أنه : لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين المجتهدين ،
 لأنه اجتهد فى بدل تلف ، فلم يجز الرجوع فيه الى اجتهد التلف ، كحقوق

(١) فى (١) فهذا أنا عمر ، وفى (ج) فهنا .

(٢) فى (ب) ساقطه .

(٣) صحيح موقوف هـ وله طرق هـ الطبرى والبيهقى وعبد الرزاق .

انظر : ارواء الغليل : ٢٤٥ / ٤ .

وانظر : سنن البيهقى - باب جزاء الصيد بمثله من النعم . الخ :

١٨١ / ٥ ، والمصنف لعبد الرزاق - باب الور والظبي : ٤٠٦ / ٤ ، وتفسير

الطبرى : ٣٢ / ٧ .

(٤) شاة : الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى من الضأن ، والمعز

واصلها شاهة ، لأن تصغيرها شويهة ، والجمع شياه بالهاء فى أدنى

العدد ، تقول ثلاث شياه الى العشرة ، فإذا جاوزت العشرة فبالطاء ، فإذا

كثرت ، قلت هذه شاء كثيرة ، والشاة ايضاً الثور الوحشى ، والنسبة السى

الشاء : شاوى .

انظر : حياة الحيوان للدميرى : ٤١ / ٢ . ولسان العرب . ٥٠٩ / ١٣

(٥) انظر : النهاية لابن الاثير - غصص : ٣٨٦ / ٣ .

(٦) فى (أ ، ج) ساقطه .

(٧) فى (ج) يحكم .

(٨) فى (ب) ساقطه .

(٩) فى (ب) ساقطه .

الادميين التي يرجع في اتلافها الى اجتهاد مقومين ، ولا يجوز أن يكسبون
الغنى أحدهما ، كذلك جزاء الصيد .

وهذا خطأ لعموم قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) ، ولما روينا أنفاً عن عمر
أنه قال لأربد وقد قتل [صيدا ^(١)] : أحكم ، فقال : [راني ^(٢)] أحكم جداً قد
جمع الماء والشجر ، قال : فهو كما [حكمت ^(٣)] فأمضى عمر الحكم باجتهاده ،
واجتهاد أربد ، وكان قاتلاً ^(٤) ، وليس يعرف له في الصحابة مخالف ، فكان
اجماعاً ، ولأن الجزاء من حقوق الله تعالى ، وحقوق الله تعالى يجوز أن يرجع
فيها الى اجتهاد من عليه الحق ، كالزكوات ، والكفارات ، وخالف حقوق
الادميين .

(١) في (١) ضيبا .

(٢) في (١) فاني .

(٣) في (١) قلت .

(٤) يعني : للصيد وهو الضب .

(١٥٨ / ١) * فصل *

فاذا تقدر ماذكرنا ، فمما حكمت فيه الصحابة : أن حكموا في النعمة ببدنة ،
حكم بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ^(١) ، وزيد بن ثابت ،
وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وفي الضبع بكش * حكم بسلم
رسول الله / صلى الله عليه وسلم * ، ^(٢) ثم حكم به بعده ، عمر ، وعلي ، وجابر ، ٢٤٨ / ل م
وابن عباس ، وروى عبد الرحمن بن أبي عمار ^(٣) عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : * الضبع من الصيد ^(٤) لجعل فيه اذا أصابه الحرم كبشاً ،
وفي بقرة الوحش ^(٥) ، بقرة ، حكم بها من الصحابة : ابن عباس ومن التابعين :

(١) في (ب ، ج ، د) ساقطه .

(٢) في (ب) و .

(٣) عبد الرحمن بن أبي عمار القرشي المكي :

المشهور بالقس لعبادته ، سمع ابا هريرة وابن عمر وعمر بن دينار
وابن جريج وثقه النسائي .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ١٥٢ / ٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب
الكمال : ص ٢٣٠ .

(٤) صحيح أخرجه ابو داود والدارمي والطحاوي في * مشكل الآثار * وابن
الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابو يعلى من طرق
عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار
عن جابر بن عبد الله قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضبع ؟ فقال : * هو صيد ، ويجعل فيه كبش اذا صاده الحرم * .

انظر : ارواء الغليل للالباني : رقم ١٠٥٠ - ٢٤٢ / ٤ .

(٥) قال الدميري في كتابه * حياة الحيوان * : ١٥٢ / ١ :

بقر الوحش : هذا النوع اربعة اضاف ، المها والأيل واليحمور والشتل ،
وكلها تشرب الماء في الصيف اذا وجدت ، واذا عدته صبرت عنه وقنعت
باستنشاق الريح ، وفي هذا الوصف يشاركها الثعلب والذئب وابن آوى
والحمر الوحشية ، والغزلان والارانب ، وقرن البقر الوحشي صوته بخلاف
سائر الحيوانات ، فانها مجوفه ، والبقر الوحشي اشبه شيء بالمعزال اهلية ، =

عطاء (١) وفي الايل (٢) بقرة ، حكم بها ابن عباس ، وفي حمار الوحش بقرة
حكم بها عطاء (٣) وفي الاروى (٤) بقرة حكم بها عطاء (٥) ، قال الشافعى : (٦)
والا روى : دون البقرة السنة ، وفوق الكباش (٧) ، وفيه (عضب) (٨) ذكرا
وانثى ، أى ذلك شاء فداء به ، وفي التثيل (٩) بقرة ذكره الشافعى
ولم يرو عنه أحد من الصحابة والتابعين

= وقرونها صلاب جدا تخضع عن نفسها ، وأولادها : كلاب الصيد والسباع التى
تطيف بها .

- (١) رواها الشافعى والبيهقى .
- انظر : كتاب — باب بقرا الوحش ٠٠ الخ : ٢ : ١٩٢ ، ومنن البيهقى
باب فدية النعام وبقرا الوحش ٠٠ الخ : ٥ / ١٨٢ ، الصنف لعبد الرزاق :
٤ / ٣٩٩ ، ومعجم فقه السلف : ٤ / ٥١ .
- (٢) قال الدميرى فى " حياة الحيوان " : ١ / ١٠٦ : الايل ذكر الاوعال ،
أحواله شبيهة ببقرا الوحش وهو مولع بأكل الحيات يطلبها حيث وجدها
واما كنه بلاد الهند والسند وفارس .
- (٣) رواها الشافعى والبيهقى وعبد الرزاق وغيرهم .
انظر : الصادر السابقة فقرة (١) .
- (٤) قال الدميرى فى " حياة الحيوان " : ١ / ٢٣ : الاروى : الانثى من الوعول
وقيل : غم الجمل ، والجمع أراوى ، وفى " القاموس " الاروية : أنثى
الوعول وثلاث أراوى العشرة والكثير أروى . / انظر : ترتيب القاموس
المحيط : ٢ / ٤١٨ .
- (٥) انظر الصادر السابقة فقرة (١) .
- (٦) انظر : كتاب الام — باب بقرا الوحش وحمار الوحش ٠٠ الخ : ٢ / ١٩٢ .
- (٧) قال الدميرى فى " حياة الحيوان " : ٢ / ٢٦٨ .
- الكباش : غفل الضأن فى أى سن كان ، وقيل : اذا انثى ، وقيل : اذا اربع ،
وجمعه : أكباش ، وكباش ، وأكباش .
- (٨) فى (أ) بقرة ، وفى (ب ، ج ، د) ساقطة ، وما أثبت ، نقلته عن كتاب
الام للشافعى .
- العضب : يفتح فسكون ولد البقرة اذا طلع قرنه ، وذلك بعد ما يأتى
عليه حول .
- (٩) التثيل : يفتح الثلاثة ، والثناة الفوقية بينهما ثناة تحتية ، الذكر السن
من الاوعال .
- انظر : كتاب الام : ٢ / ١٩٢ ، وحياة الحيوان للدميرى : ١ / ١٨٣ .

وفى الظبي تمس حكم به : على ، وابن عباس (١) ، وفى الغزال: عنز (٢) حكم به : عمر (٣)
وفى الارنب: عناق (٤) حكم به : عمر ، وعطاء (٥) ، وفى اليربوع: جفرة (٦) حكم به (٨) عمر

- (١) رواها الشافعى : انظر: كتاب الام - باب فى الغزال : ١٩٣/٢ .
(٢) عنز : أنشئ المعز اذا أتى عليها الحول ، قال الدميرى : والمعز بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها لغتان ، نوع من الغنم خلاف الضأن وهى ذوات الشعور والاذناب القصار .
انظر: الصباح النير : ٨٣/٢ ، وحياة الحيوان للدميرى : ٣٢٦/٢ .
(٣) رواه مالك والشافعى والبيهقى .
انظر: السوى شرح الموطأ : ٣٥٢/١ ، وكتاب الام - باب فى الغزال -
١٩٣/٢ وسنن البيهقى - باب فدية الغزال : ١٨٤/٥ .
(٤) عناق : ألا نشئ من ولد المعز ، قبل استكمالها الحول ، والجمع: أعنق وعنوق .
وانظر : الصباح النير : ٨٤/٢ ، وحياة الحيوان للدميرى : ١٥٤/٢ .
(٥) رواها الشافعى ومالك وسعيد بن منصور وعبد الرزاق .
انظر: كتاب الام - باب الارنب : ١٩٣/٢ ، والسوى شرح الموطأ :
٣٥٢/١ ، والقرى نقاصد أم القرى : ص ٢٢٧ ، والمصنف لعبد الرزاق :
٤٠٤/٤ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢/٤ .
(٦) يربوع : بفتح الهمزة المثناة تحت ، ويسمى الدرص بفتح الدال وكمرها ،
واسكان الراء المهملتين والصاد المهملة آخره ، وهذا الرميح ، حيوان
طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه صعودا
فى طرفه شبه النواة لونه كلون الغزال .
انظر: حياة الحيوان للدميرى : ٤٠٨/٢ .
(٧) جفسرة : بفتح الجيم ، ما بلغت اربعة أشهر من أولاد المعز ، وفصلت
عن أمها ، والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباء أى عظم والججمع
أجفار وجفار . انظر : حياة الحيوان للدميرى : ١٩٧/١ .
(٨) لم أقف عليه وأنا المشهور عن عمر وابن سعود رضى الله عنهما أنهما
قالا فى اليربوع جفره ، وه قال مجاهد .
انظر: سنن البيهقى : ١٨٤/٥ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢/٤ ، والمحلى
لابن حزم : ٢٢٨/٧ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٢٢٧ .

وابن عمر [وابن عباس ^(١) وفي الضب جدى ^(٢) حكم به : عمر ، وأريد ^(٣) ، وعطاء ^(٤) وفي
الشعلب شاة حكم به : عطاء ^(٥) ، وقال شريح ^(٦) : لو كان معنى حاكم لحكمت فى الشعلب
بجدى ^(٧) ، وإطلاق عطاء محمول على بيان شريح وفي الجهر ^(٨) شاة حكم به : عطاء ،

-
- (١) فى (١) ساقطه .
(٢) جدى : هو الذكر من اولاد المعز ، وقيد بعضهم بكونه فى السنة
الاولى ، والجمع آجد ، وجداء .
انظر : المصباح المنير : ١٠٢/١ ، وحياة الحيوان : ١٨٥/١ .
(٣) رواء الشافعى والبيهقى .
انظر : كتاب الام - باب الضب : ١٩٤/٢ ، وسنن البيهقى - باب فديسة
ضب : ١٨٥/٥ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢/٤ .
(٤) الذى وقفت عليه من عطاء : أنه قال فى الضب شاة حتى قال الشافعى :
ان كان عطاء اراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وان كان اراد سنة خالفناه ،
وقلنا بقول عمر فيه وكان اشبه بالقرآن .
انظر : كتاب الام - باب الضب : ١٩٤/٢ ، والقرى : ص ٢٢٨ ، ومعجم فقه
السلف : ٥٢/٤ ، والمحلى لابن حزم : ٢٢٨/٧ .
(٥) رواء الشافعى والبيهقى وعبد الرزاق .
انظر : كتاب الام - باب الشعلب : ١٩٣/٢ ، وسنن البيهقى : ١٨٤/٥ ،
والمصنف لعبد الرزاق : ٤٠٤/٤ .
(٦) شريح بن الحارث بن قيس الكندى : (٣٠ ق م - ١٣٠ هـ)
تابعى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، ولى لعمر رضى الله عنه
الكوفة ففضى بها ستين سنة ، وكان من أجلة العلماء وأنكاهم ، روى عن
على وابن سعد وعنه الشعبى وابو وائل ، وثقه ابن معين . قال الشعبى
كان أعلم الناس بالقضاء . روى له البخارى والنسائى ، مات سنة ثمانين على
الاصح عن مائة وعشر سنة وقيل عشرين سنة . رحمه الله . روى عنه محمد
وانس ابنا سيرين ومرة والنخعى وخلق .
انظر ترجمته فى : تهذيب الامم والغلات : ٢٤٣/١ ، والكاشف : ٨/٢ ،
وخلاصة تهذيب الكمال : ص ١٦٥ .
(٧) رواء الشافعى والبيهقى وعبد الرزاق .
انظر : سنن البيهقى : ١٨٥/٥ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤٠٤/٤ .
(٨) هر : بفتح الواو ، وتسكين الباء الموحدة و دويبة اصفر من السنور . =

قال الشافعى ^(١) فإذا كانت العرب تأكل الجوز ففيه جفرة ؛ وليس بالكبر من جفرة بدناً ^(٢) ، وفي أم حبين حملان ^(٣) من الغنم حكم به ^(٤) عثمان [قال الشافعى ^(٥)] :
يعنى حملان ، فان كانت العرب تأكلها ففيها ولد شاة . حمل أو مثله من المعز بما لا يفوته ^(٦) ، فهذا ما حكمت فيه الصحابة ، والتابعون من جزاء الصيد .

قال الشافعى ^(٨) : وكل دابة من الصيد المأكول سمينها ، فقدأوها على ما ذكرنا ؛ وكل دابة من ذوات الصيد المأكول لم نسمها ، [فقدأوها ^(٩)] [قياساً ^(١٠)] على ما سميننا [فقدأوه ^(١١)] منها ، فلو اختلف / اجتهد عدلين من الفقهاء ————— ٢٤٨ / لـ

= طحلاء اللون لها ذنب صغير جدا ، تقيم في البيوت كالارانب ونحوها من الحيوانات المستأنسة ، وتختلف النبات والبقول ، وجمعها وور ووار والانشىورة / قوله طحلاء : يعنى لون بين الخبرة والمواد بيباض قليل .
انظر : حياة الحيوان للدمي : ٢ / ٣٩١ .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) انظر ماسبق : معجم فقه السلف : ٤ / ٥١ ، وكتاب الام - باب الجوز : ٢ / ١٩٤ ، والسحلى لابن حزم : ٢ / ٢٢٨ ، والقرى : ص ٢٢٨ ، والصنف لعبد الرزاق : ٤ / ٤٠٥ .

(٣) أم حُبَيْن : دويبة مثل ابن عرس وابن أوى ، سميت بذلك من الحُبَيْن ، تقول فلان به حين فهو أحين أى مستسقى ، فشبهت بذلك لكبر بطنها وهى على خلقه الحرياء غير الصدر ، وقيل هى أنثى الحرابى .

انظر : حياة الحيوان للدمي : ١ / ٢٨٨ .

(٤) حملان : جمع حمل وهو الخروف اذا بلغ ستة أشهر ، وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه . انظر : حياة الحيوان للدمي : ١ / ٢٦٥ .

(٥) انظر : كتاب الام - باب أم حبين : ٢ / ١٩٤ ، وسنن البيهقى - باب فديسة أم حبين : ٥ / ١٨٥ .

(٦) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٧) انظر : كتاب الام - باب أم حبين : ٢ / ١٩٤ .

(٨) انظر : كتاب الام - باب ذواب الصيد التى لم تسم : ٢ / ١٩٤ .

(٩) فى (ج) ساقطه .

(١٠) فى (ج) قياسها .

(١١) فى (ج) ساقطه .

لم يؤخذ بقول واحد منهما حتى ينضم اليه قول غيره، فيصير اثنين فهو خـ
 حينئذ به ، فلو حكم فيه عدلان بمثل من النعم ، وحكم فيه عدلان آخران بمثل
 آخر غير المثل الذي حكم به العدلان الأولان ، ففيه لأصحابنا وجهان :
 أحدهما - أنه يختار في الأخذ بأيهما شاء .

والثاني - يأخذ بأغلظهما بناءً على اختلاف أصحابنا في اجتهاد
 الفقهاء إذا تعارضا ، فلو حكم فيه عدلان بالمثل من النعم ، وحكم فيه عدلان :
 أن لا مثل له من النعم ، كان حكم [من حكم ^(١)] فيه بالمثل أولى من حكم من حكم
 أن ليس له مثل ، لأن النفي لا يعارض الاثبات .

(١) في (١) ساقطه .

(١٥١) "سألة"

قال الشافعى : ولا يهدى الا من النعم .

وهذا صحيح لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، فعلق المشل بالنعم فانتفى عما سوى النعم ، والنعم : الابل والبقر والغنم ، وهى التى تذبح فى الاضاحى ، قال الله تعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم)^(١) قال الشافعى : فلم أعلم مخالفا أنه عنى الابل والبقر والغنم والضأن وهى الأزواج الشامية التى قال الله تعالى فيها (شامية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين)^(٢) ، ثم قال (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين)^(٣) فهى بهيمة الانعام ، فاذا جزى الصيد [بالمثل]^(٤) من النعم ، لم يجز أن يدفعه حياً الى الفقراء حتى ينحره فى الحرم ، وسواء أصاب الصيد فى حل أو حرم ، لقوله تعالى (هدياً بليغ الكعبة)^(٥) فان دفعه اليهم حياً لم يجزه ، لأنه متعبد بالجزاء من النعم وارقة له فى الحرم ، فاذا فعل أحدهما لم يجزه ، ثم ينظر فان أعلم الفقراء أن ما دفعه اليهم هو جزاء الصيد ، فله استرجاعه من أيديهم ، فاذا استرجعه ونحره كان مخيراً بين دفعه اليهم أو الى غيرهم ، ولا يلزمه ————— ل/٢٤٩ م بالدفع الاول أن يرد عليهم بعد النحر ، لأنه لم يقع موقع [الاجزاء]^(٦) ، فلم يكن له حكم . وان لم يعلمهم أنه هدى ، فليس له استرجاعه الا أن يصدقوه ، والقول فيه : قولهم ، مع أيمانهم ، لأن ظاهر دفعه اليهم يوجب تطليقهم ،

(١) سورة المائدة : ١ / ٥ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٤ / ٦ .

(٣) سورة الانعام : ١٤٤ / ٦ .

(٤) فى (١) ساقطه .

(٥) سورة المائدة : ٩٥ / ٥ .

(٦) فى (ب) الجزاء .

فاذا ذبح الجزاء في الحرم ، [فرق ^(١)] لحمه طرياً على فقراء الحرم ، وليس
لما يعطى كل فقير منهم قدر محدود بالشروع؛ اقل ما يجزئه [أن يفرقه ^(٢)] على
ثلاثة ان كان قادراً عليهم ، أو على من قدر عليه منهم ، ولو كان واحداً ، فلو دفعه
الى اثنين مع قدرته على الثالث ، كان ضامناً لذلك ، لأنه دفع واجباً عليه الى غير
مستحقه ، وفي قدر ضامنه وجهان :

أحدهما - [أنه ^(٣)] يضمن الثالث مساواة بين جميعهم فيه .

والوجه الثاني - أنه يضمن منه أقل ما يجزئ؛ أن يعطى أحدهم من غير تقديم
بالثالث ، لأن المساواة بينهم في التفرقة لا يلزم .

(١) في (ج) ففرق .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ج) ساقطه .

ر مشاهدته ليفرقوا بين (جزاء) الصيد الصغير والكبير فلما أسدوا عن السؤال ، ولم ٢٤٩/ل س
 يفتقروا إلى (٢) الشهادة دل على استواء الحكم في الصغير والكبير ، قالوا : ولأنه
 حيوان مخرج باسم التكفير ، فوجب أن لا يختلف باختلاف حال ما أئلف من
 صغير وكبير ، كالرقبة في كفارة القتل لا تختلف باختلاف [قتل (٣) الصغير
 والكبير ، [قالوا (٤) ، ولأن الجزاء ليس يخلو [من (٥) أن يكون جارياً مجزئ
 الكفارات أو مجزئ الديات (٦) . فان جرى مجزئ الكفارات ، لم يختلف باختلاف
 الصغير والكبير على ما بيناه . وان جرى مجزئ الديات ، فالديات لا تختلف باختلاف
 الصغير والكبير ، فدل على ما ذكرناه ، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى
 (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، ومثل الصغير صغير ، وليس الكبير مثلاً للصغير ،
 ولأن الصيد قد يختلف في الصغير والكبير من وجهين :

أحدهما - باختلاف أجناسه .

والثاني - باختلاف أسنانه .

فلما كان الصغير والكبير باختلاف أجناسه معتبرا ، حتى أوجبوا في الضبع
 كبشاً ، وفي الغزال عذراً ، وفي اليربوع جفرة اعتباراً بالمثل في الخلقة

(١) في (١) الصيد .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (١ ، ب ، ج) ساقطه .

(٤) في (١) قال .

(٥) في (١) ساقطه .

(٦) ديات : جمع دية ، وأصلها ودي ، والهاء بدل من الواو كالأعدة من

الوعد ، والزئمن الوزن ، يقال : وديت القتل أدبه دية ، إذا أعطيت دية ،

وهي في الأصل مصدر سى به المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه

بسبب جناية عليه ، في النفس أو فيما دونها .

انظر : المصباح الخیر : ٣٢٩ / ٢ ، ومغنى المحتاج - كتاب الدييات :

٥٣ / ٤ ، وكشاف القناع - كتاب الدييات : ٥ / ٦ .

وان كان كل ذلك صيدا، وجب أن يكون الصغير والكبير باختلاف أسنانه، معتسرا
فلا يجب في الصغير ما يجب في الكبير اعتباراً بالمثل في الخلقة وان كان جميع
ذلك صيداً ، ولأن جزاء الصيد معتبر بضمان الاموال وحقوق الأدميين دون
الكفارات ، وديات النفوس من وجهين :

أحدهما - انها تجب بالهد والجنابة ، والديات والكفارات لا تجب بالهد ،
وانما تجب بالجنابة .

والثاني - أن جزاء الصيد انما وجب بحرمة ثبتت له بغيره ، وهو [الحرم]^(١)
[أو]^(٢) الأحرام كسائر الاموال التي وجب ضمانها لحرمة الهلاك والكفارات
وديات النفوس انما وجبت لحرمة النفوس دون غيرها ، واذا كان بضمان الاموال ٢٥٠ / لم
معتبرا وجب أن يختلف بالصغير والكبير ، وكسائر الاموال ، الا ترى أن من أتلف
على آدمي عجلا صغيرا لم يجب عليه ما يجب على من أتلف على آدمي ثورا كبيرا .
وتحرير ذلك قياسا : أن نقول : لأنه ضمان يختلف باختلاف الاجناس
فوجب أن يختلف باختلاف الاسنان كسائر الاموال .

فأما الجواب عن استدلالهم بالاية ، وان الله تعالى جعل الجزاء هديما
فللشافعي في الهدى اذا اطلق قولان :

أحدهما - أن يتناول ما ينطلق عليه الاسم ، ولو بيضة ، نص عليه في القديم
فعلى هذا ، الاستدلال به ساقط .

والثاني - يقتضى ما يجرى في الاضاحى ، وه قال في الجديد ، فعلى هذا
[انما]^(٣) يقتضى ما يجوز في الاضاحى اذا كان لفظ الهدى مطلقاً والهدى
المذكور في الآية مقيد بالمثل ، فحمل على تقييده دون ما يقتضيه اطلاق لفظه
وأما الجواب عن حكم الصحابة من غير مسألة عن صغير وكبير ، فلان مفهوم

(١) فى (١) الحرام .

(٢) فى (١) و .

(٣) فى (ب) ساقطه .

السؤال يغنى عن الاستفهام ، لأن السائل عن جزاء النعمة بفهم ^(١) [عنه]
أنه لم يرد فرخ النعمة ، وكذا في سائر الصيد [فلذلك لم ^(٢)] يحتج الى السألة ،
وأما قياسهم على الرقية في الكفارة ، فالمعنى فيها : [أنها ^(٣)] لا تجب باليد ،
وأما تجب بالجنابة ، والجزاء يجب باليد والجنابة .

وأما قولهم : أنه لا يخلو أن يجرى مجرى الكفارات ، أو مجرى الدييات ،
فالجواب [أن ^(٤)] يقال : قد يخلو من هذين ، لأنه يجرى مجرى أموال الادميين
على أنهم ان رده الى الكفارات فقد ذكرنا الفرق بينهما ، وان رده الى الدييات
[كان ^(٥)] الفرق بينهما : أن الدييات لما لم تختلف باختلاف الاجناس ، والانواع
حتى كانت دية العربي كدية / النهطى ^(٦) ودية الشريف كدية الدنيا ، ودية ———— ٢٥٠ / لس
الاسود كدية [الا يميز ^(٧)] لم يختلف باختلاف الاسنان ، ولما كان الجزاء مختلفاً
باختلاف الاجناس اختلف باختلاف الاسنان [والله أعلم ^(٨)] .

(١) فى (١) منه .

(٢) فى (١) فلم .

(٣) فى (١) انه .

(٤) فى (١) انه .

(٥) فى (١) فان .

(٦) النهط : جميل من الناس ، كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى
اغلاط الناس وهواستهم ، والجمع انباط مثل سبب وأسباب والواحد : نباطى ،
بزيادة ألف والنون تضر وتفتح .

ورجل نهطى ، قاله الليث ايضا ومنعه ابن الاعرابى .

انظر : لسان العرب - ط : ١١ / ٧ ، والمصباح المنير : ٢٥٧ / ٢ .

(٧) فى (د) ساقطه .

(٨) فى (١ ، ب) لم تذكر .

(١٦١) " مسألة "

قال الشافعي : وإذا أصاب صيداً أعور ، أو مكسوراً فداء بمثله والصحيح أحب إليّ ، وهو قول عطية^(١) .

وجملة ذلك : أن المثلية في جزاء الصيد معتبرة من الوجوه كلها ، فإذا قتل صيداً أعور ، أو أعرج فداء بمثله من النعم أعور أو أعرج ، وإن كان لو فداء بالصحيح كان أولى لكأله غير أنه يجوز بمثله أعور أو أعرج ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز أن يفديه بمعيب مثله ، وعليه أن يفديه بصحيح ، وبشبه أن يكون هذا مذهب مالك^(٢) ، لأنه يجري عنده مجرى الكفارات ، وهذا خطأ لقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [ومثل^(٣)] الأعور أعور ، وليس الصحيح مثلاً له ، ولأن النقص قد يعتور الصيد من وجهين : نقص صغر ، ونقص عيب فلما كان نقص الصغر معتبراً في المثل [وجب أن يكون^(٤)] نقص العيب معتبراً في المثل [فإذا ثبت أن ذلك^(٥)] فإن كان الصيد أعور اليمنى فداء بمثله من النعم أعور اليمنى . فإن فداء بأعور اليسرى دون اليمنى ففيه وجهان :

أحدهما - لا يجوز بحال ، ويكون متطوعاً به ، لأن اختلاف [المعيب^(٦)] يجري مجرى اختلاف الجنس لا عباه في المثل ، فلما ثبت أنه لو وجب عليه المثل من جنس فأخرج من غيره لم يجزه ، كذلك إذا وجب عليه المثل معها فأخرجها بمعيب غيره ، لم يجزه .

(١) انظر : كتاب الام - مختصر العزني : ص ٧١ .

(٢) انظر : المنتقى شرح الباجي - فدية ما أصيب من الطير والوحش : ٦٣ / ٢ ، وتفسير القرطبي - سورة العائدة آية ٩٥ : ٣١١ / ٦ ، والخرشي على خليل :

٣٧٦ / ٢ .

(٣) في (ج ، د) فشل .

(٤) في (أ) كان .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (أ) ساقطه .

والوجه الثاني - أنه يجوز : لأنه اختلاف العور ليس بنقص داخل على الفقراء ،

لأن قدر لحمه إذا كان أعور اليسرى كقدر لحمه إذا كان أعور [اليمنى] ^(١) لـ ٢٥١ / لـ
وليس كذلك اختلاف أجناسه ، لأنه قد يدخل على الفقراء أضراره .

(١) في (١) اليسرى .

(١٦٢) " مسألة "

قال الشافعى : ويفدى الذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى ، وقال فى موضع آخر : ويفدى بالاناث أحب اليّ .

أما الواجب فى الجزاء فهو أن يفدى الذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى اعتبارا بالمثل لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، فان فدى الذكر بالأنثى وهو أن يقتل صيدا ذكرا فيفديه بمثله من النعم أنثى فيجزئه ذلك لا يختلف ، ولكن اختلف أصحابنا ، هل ذلك أفضل أو هما سواء ؟ بأن اعتبروا حال المفتدى ، فان أراد تقويم الأنثى فى الجزاء دراهم ، واشترى بالدرهم طعاما ، فتقوّم الأنثى أفضل لا يختلف ، لأنها أكثر شئنا وازيد فى العام اعدادا ، وازيد فى الصيام أياما ، وان لم يرد تقويم الأنثى من المثل وانما أراد ذبح الأنثى ، فهل ذلك أفضل وأولى أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما - أنها أفضل ، لأنها أرطب لحما ، وبه قال : أبو على بن أبى هريرة .
والوجه الثانى - أنها ليست أفضل من الذكر ، وان وأجزأت ، (١) لأن لحماهما
قد يتفاوتان وبه قال : أبو اسحاق الروزى .

فأما اذا كان الصيد المقتول أنثى ففداه بمثله من النعم ذكرا ، ففى جوازه وجهان لأصحابنا :

أحدهما - لا يجزئه : لأن الأنثى أرطب لحما من الذكر ، فلم يجزئ أن يفدى الأنثى بالذكر .

والوجه الثانى - يجزئه ، لأن الذكر قد يكون أكثر لحما من الأنثى .

(١) فى (١) لأنها لحماها .

(١ / ١٦٢) " فصل "

إذا قتل المحرم صيداً ماخضاً ، فعليه مثله من النعم ماخضاً لقوله تعالى :
 (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولا يذبحها ، لكن يقومها ويشتري بعثتها طعاماً .
 قال الشافعي : ^(٢) لأنني لو قلت اذبح شاة ماخضاً كانت شراً من شاة غدير
 [ماخض ^(٣)] للساكين ، وإنما أردت الزيادة لهم ولم أرد لهم ما أدخل به النقص ٢٥١ / لـ
 عليهم ، ولكن تقوم الشاة الماخض ، فيكون أزيد ثمناً ويتصدق بقيمتها طعاماً ،
 فيكون أزيد امداداً ، وإن أراد الصيام كان [أزيد أياً ما ^(٤)] .

(١) قال في المصباح المنير : ٢ / ٢٣٠ .

شاة ماخض : أي حامل ، ونوق مخض ومواخض ، فإن أردت أنها حامل
 قلت : نوق مخاض .

(٢) عبارة ما جاء في (مختصر الحج المتوسط) باب الصيد للمحرم :
 قال الشافعي : ... لو قلت له اذبح شاة ماخضاً كانت شراً من شاة
 غير ماخض ، للساكين ، فإذا أردت الزيادة لهم لم أزد لهم ما أدخل
 به النقص عليهم ، ولكنني أزداد لهم في الثمن وأعطيههم طعاماً . ١ هـ .
 انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - باب الصيد للمحرم : ٢ / ٢٠٧ .

(٣) في (١) ماقطة .

(٤) في (١) أكثر صيماً .

(ب/١٦٤) " فصل "

إذا ضرب المحرم بطن بقرة وحشية ، فالقت [مافى ^(١)] بطنها فهذا على أربعة أقسام :

أحدها - أن تعيش الأم والولد جميعا ، فقد أساء بضربه ولا شيء عليه — لأنه لم يحدث عن ضربه اتلاف يضمنه .

والقسم الثانى - أن تموت الأم والولد جميعاً ، فلا يخلو حال الولد من أحد أمرين : إما أن يسقط حيا أو ميتا ، فإن سقط حيا ثم مات فعليه أن يفدى الأم ببقرة كبيرة ، ويفدى الولد بعجل صغير ، وإن سقط ميتا فعليه أن يفدى الولد الميت بما نقص من قيمة الأم بوضعه ، ولا يفديه بعجل ، لأنه لم يسقط حيا ، وعليه أن يفدى الأم ببقرة .

والقسم الثالث - أن تموت الأم دون الولد فعليه أن يفدى الأم ببقرة ولا ضمان عليه فى الولد ، لأنه حى يعيش .

والقسم الرابع - أن يموت الولد دون الأم فلا شيء عليه فى الأم ، ثم ينظر فى الولد ، فإن سقط حيا ، ثم مات فداء بعجل صغير ، وإن سقط ميتا فداء بما نقص من قيمة الأم [بوضعه ^(٢)] ، وهو أن يقوسها حاملا قبل الوضع ، ثم حائلا ^(٣) بعد الوضع ، ثم ينظر ما بين القيتين ، فإن كان العشر فهو الواجب عليه ، ويكون الكلام فيه كاللحام فى الصيد إذا جرحه جرحا نقص منه عشر قيمته على ما سذكروه من بعد .

(١) فى (١) ذا بطنها .

(٢) فى (ج) ساقطه .

(٣) حائلا : أى غير حامل .

انظر : المصباح المنير : ١ / ١٢٠ .

(١٦٣) "سأله"

قال الشافعي : وان جرح ظهبا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر ثمن شاة وكذلك ان كان النقص اقل أو أكثر ، قال المزني ^(١) : يفديه بعشر شاة أولى باصله قد مضى الكلام في قتل الصيد ، فاما اذا جرح المحرم صيدا / أو قطع منه عضوا ، ٢٥٢ / لم فهذا على ضربين :

أحدهما - أن تسرى الجراحة الى نفسه فيموت ، فيلزمه أن يفديه بثلاثة من النعم ، لأن السراية تضمن ^(٢) كالتوجيه .

والضرب الثاني - أن لا يسرى الى نفسه ، بل تندمل والصيد حي ، وهذا على ضربين :

أحدهما - أن يكون الصيد غير محتنع فعليه أن يفديه بجزء كامل ، لأنَّه لما حبسه عن الامتناع بجراحته فقد جعله في حكم الهالك .

والضرب الثاني - أن يكون الصيد بعد اندمال جراحته محتنعا فعليه ضمان مانع بجراحته ، وبه قال كافة الفقهاء ^(٣) ، وقال داود بن علي الظاهري ^(٤) : جرح الصيد غير مضمون ، فاذا جرح صيدا وقطع منه عضوا فلا ضمان عليه ،

(١) انظر : كتاب الام - مختصر المزني : ص ٧١ .

(٢) في (ج) بالتوجيه .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة - رقم ٢٦٧٢ - ٤٤٥ / ٣ ، وهدائع الصنائع :

١٢٧٤ / ٣ ، وحلية العلماء في مذاهب الفقهاء : ٢٧٣ / ٣ .

وجاء في "الكافي" لابن عبد البر القرطبي : ٣٩٤ / ١ .

ومن صاد صيدا فقطع يده أو رجله ، أو شيئا من أعضائه ، وسلمت نفسه ، وصح ولحق بالصيد ، فلا شيء عليه ، وقد قيل عليه من الجزاء بقدر مانقصة ، والاول قول مالك . اهـ .

وانظر أيضا : تفسير القرطبي - سورة المائدة ٩٥ - ٣٠٩ / ٦ .

(٤) انظر : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء : ٢٧٤ / ٣ .

الا أن يقتله، استدلالاً بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قُتِلَ من النعم) فلما أوجب الجزاء في قتله، انتفى وجوب الجزاء ^(١) عن غير قتله، قال : ولأن الجزاء كفارة لقوله تعالى (أو كفارة طعام سَكِينٍ ^(٢)) والكفارة إنما تجب في النفوس، ولا تجب في الأبعاض والأطراف، والدلالة عليه : قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دام متم حراماً ^(٣))، والصيد هو : الصيد فحرم الله تعالى أفعالنا فيه، وإذا كان الجرح محرماً كالقتل، وجب أن يكون مضموناً كالقتل، ولأن كل حيوان كانت نفسه مضمونه، كانت أطرافه مضمونة كالبهائم، فأما الآية فإنها تقتضي إيجاب الجزاء الكامل في القتل، ولا ينفي وجوب الضمان ببعض الجزاء فيما سوى القتل لا من طريق النطق، ولا من طريق الاستدلال، وأما قوله : أن الجزاء كفارة لأن الله تعالى أسماه باسم الكفارة، فهو أن كان مسمى باسم الكفارة فذلك في الأ طعام دون الجزاء وهي في معنى حقوق الأموال .

(١) في (١) في .

(٢) سورة النائدة : ٩٥/٥ .

(٣) سورة النائدة : ٩٦/٥ .

(١ / ١٦٣) " فصل "

فاذا ثبت أن جرح الصيد وقطع عضوه ، مضمون كضمان / نفسه وجب على ٢٥٢ / لس
جرح الصيد أن يراعى جرحه ، ويتماهد طعمه وشربه ، فاذا اندمل الجرح
استقر الضمان ، فيقوم الصيد حينئذ وهو صحيح لا جرح به ، فاذا قيل قيمته مائة
درهم قوّم وهو مجروح قد اندمل جرحه ، فاذا قيل : تسعون درهما علم أنه
قد نقص بالجراحة العشر .

قال الشافعي ^(١) : فيكون عليه عشر ثمن شاة ، لأن الصيد ظبي لو قتلـه
لاقتداء بشاة ، فأختلف أصحابنا فكان أبو ابراهيم المزني ^(٢) يقول : عليه عشر
شاة ، فأوجب المثل في الجرح كما أوجب المثل في النفس ، وساعده بعض
أصحابنا على ذلك ، لأن كل جملة ^(٣) كانت مضمونة بالمثل كانت اجزاءها
مضمونة ^(٤) كالطعام المفصوب اذا أتلّف جميعه ضمنه بمثله ، ولو أتلّف قسماً
منه ضمنه ^(٥) بمثله ، وكان أبو اسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وسائر
أصحابنا يحملون كلام الشافعي ، على ظاهره ، ويوجبون عليه عشر ثمن شاة لأمرين :
أحدهما - أن كل جملة مضمونة بالمثل كان النقص الداخل عليها بالجناية
مضموناً بالارش من القيمة دون المثل ، كالطعام المفصوب اذا بله بالماء أو قلاه
بالنار ضمن ارش نقصه دون المثل .

والثاني - أن في إيجاب عشر شاة اضراراً به ، لأنه يحتاج الى شركاء ففى

(١) انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - باب الصيد للمحرم : ٢٠٧ / ٢ .

(٢) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب كيفية الجزاء : ص ٧١ .

(٣) فى (١) ساقطه .

(٤) فى (ج) ساقطه .

(٥) فى (١) ساقطه .

الشاة ، ليكون شريكهم ^(١) فيها ^(٢) بالعشر ، ^(٣) فهذا ^(٤) متعذر ، أو الى أن يهدى شاة كاملة ليصل عشرها الى الساكين وفي ذلك اضرار .

فاذا تقرر هذان المذهبان ^(٥) ، فعلى مذهب المذنب يكون مخيراً بين ثلاثة اشياء ، بين أن يهدى عشر شاة ، أو يخرج قيمة العشر طعاماً ، أو يكفر بعدل الطعام صياماً ، ^(٦) وعلى مذهب الشافعى ، وظاهر نية يكون مخيراً بين أربعة اشياء بين عشر ثمن شاة ، وبين أن يهدى عشر شاة ، وبين أن يخرج قيمة العشر طعاماً ، وبين أن يكفر عدل (الطعام) ^(٧) صياماً ^(٨) .

-
- (١) فى (أ) ساقطه .
 (٢) فى (أ) وهذا .
 (٣) انظر : حلية العلماء : ٢٧٤ / ٣ .
 (٤) فى (أ) ذلك .
 (٥) فى (ب) ساقطه .

(١١٣ / ب) " فصل "

وإذا / غاب الصيد المجروح ، فلم يعلم هل مات من الجرح أو عاش ؟ ٢٥٣ / ل م
 فلا احتياط أن يفديه بشاة كاملة لجواز أن يكون قد مات ، والواجب عليه ما بين قيمته
 فيقتوم صحيحاً حين جرحه ، ومجروحاً حين غاب عنه ، ثم يكون ما بين القيتين على
 ما مضى :

وقال مالك ^(١) : إذا غاب مجروحاً فعليه فدية كاملة ، لأن جرحه متحقق
 وجوده ، وموته من غيره مشكوك فيه ، وهذا غلط لأن الفدية بالشك لا تجب ، وقد
 يجوز أن يكون حياً فلا يجب ، ويجوز أن يكون ميتاً من غير الجرح فلا تجب ، ويجوز
 أن يكون ميتاً من الجرح فتجب ، فلم يجز أن يحكم بوجوبها بالشك ، ولا يحكم
 بإسقاطها باليقين ، ولأن حرمة الأدمى أوكد من حرمة الصيد ، ثم ثبت أنه
 لو جرح آدمياً فغاب عنه لم تلزمه كفارة نفسه ، ولا كمال دية الصيد السندي
 هو أقل منه حرمة أولى أن لا تلزمه ^(٢) بجرحه وغيبته كمال ديته .

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر القرطبي - باب الحكم في جزاء الصيد :

١٩٣ / ١ ، واسهل المدارك : ٤٩٠ / ١ .

(٢) في (١) يلزم .

* مسألة * (١٦٤)

قال الشافعي : [وان] قتل الصيد ، فان شاء [جزاءه]^(٢) بمثله وان شاء
 قوم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً ، ثم تصدق به ، وان شاء صام عن كل مديوم .
 وهذا كما قال : جزاء الصيد على التخيير عند الشافعي^(٣) ، وبه قال : أبو حنيفة ،
 ومالك : وحكى عن ابن عباس ، والحسن البصري^(٥) : أنها على الترتيب فلا يجوز
 الطعام الا بعد عدم الهدى ، ولا الصيام الا بعد عدم الطعام ، وقد حكاه^(٦) :
 أبو ثور عن الشافعي في القديم ، ولمس بمشهور عنه بل نصه في القديم والجديد
 والا ملا^(٧) : أنها على التخيير . واستدل من أوجبها على الترتيب بأن قال :
 جزاء الصيد كفارة نفس محظورة ، وكفارات النفوس مرتبة لا تخير فيها [كالكفارة]^(٨)

-
- (١) في (أ ، ب) واذا ، وفي (ج) فاذا ، وفي (د) ان .
 انظر : الام - مختصر المزني - باب كيفية الجزاء : ص ٧١ .
- (٢) في (ج) فداء . انظر : المرجع السابق .
- (٣) انظر : المرجع السابق .
- (٤) انظر : بدائع الزائع : ١٣٦١ / ٣ ، وفتح القدير : ٧٣ / ٣ ، والكنافسي
 لابن عبد البر القرطبي : ٣٩٤ / ١ ، واسهل المدارك : ٤٩١ / ١ .
- (٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٣٩٥ / ٤ ، وتفسير الطبري - سورة المائدة :
 ٣٤ / ٧ ، وتفسير القرطبي سورة المائدة آية ٩٥ - ٣١٥ / ٦ ، وبدائع
 الزائع : ١٣٦١ / ٣ ، والمحلى لابن حزم : ٢٢٣ / ٧ ، والمفني لابن قدامة
 : ٤٤٨ / ٣ ، وتفسير ابن كثير - سورة المائدة آية ٩٥ - ١٠٠ / ٢ ،
 والدر المنثور : ١٨٨ / ٣ .
- (٦) انظر : المجموع للنووي : ٤٢٧ / ٧ - ٤٢٨ .
- (٧) انظر : كتاب الام - باب هل لمن أصاب الصيد أن يفدية بغير النعم :
 ١٨٧ / ٢ .
- (٨) في (أ) كفارة ، وفي (د) كالكفارة .

فى قتل الادمى على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى (فجزاه مثل ما قتل ممن ٢٥٣ / لى
النعم) . . الى قوله (او عدل^(١) ذلك صيما) .

وموضوع لفظة (او) فى اللفظة^(٢) : أنها تدخل فى الأوامر للتخيير كقوله :
اضرب زيدا أو عمرو ، و^(٣) فى الاخبار للشك ، كقوله رأيت زيدا أو عمرا ،
فلما كان الخطاب أمراً ، وجب أن يكون الأمر به مخيئاً ، ولأنه اختلف ما هو
منوع منه بحرمة الاحرام ، فوجب أن يكون بدله على التخيير كالحلق ، وفدية الاذى .
فأما اعتبارهم بكفارة القتل فاختلف الامر بهما يمنع من الجمع بينهما
والله أعلم بالصواب^(٤) .

(١) فى (د) عدد .

(٢) انظر: مفنى اللبيب لابن هشام - ١ - ٦١ / ١ - ٦٢ ، والمفنى فى

اصول الفقه : ص ٤١٦ .

(٣) فى (ج) و .

(٤) فى (ج) لم تذكر .

(١٧١٦٤) " فصل "

فإذا ثبت أن جزاء الصيد على التخيير ، فقاتل الصيد مخير ، بين المثل من النعم ، وبين الاطعام ، وبين الصيام ، فان اختار المثل من النعم ، فقد ذكرنا : أن عليه مثله في الشبه والصورة من غير تقويم ، وقد مضى حكمه ، وخلاف أبي حنيفة فيه ، وإن اختار الاطعام فانه يقوم المثل دراهم ، ويشتري بالدرهم طعاماً يتصدق به .

وقال مالك (١) : يقوم الصيد دون المثل ، مع موافقته على اخراج المثل ، استدلالاً بأن الاطعام انما وجب بقتل الصيد ، كما أن المثل انما وجب بقتل الصيد فلما كان المثل معتبراً بالصيد ، وجب أن يكون الاطعام معتبراً بالصيد ، ولأنه اذا عدل عن المثل الى الاطعام فقد استوى حكم ماله مثل ، وماله مثل له في تقويم الصيد [بالا طعام (٢)] ، ولأن ضمان الصيد [ضمان (٣)] تلف ، وسائر المتلفات يعتبر فيها قيمة التلف لا قيمة مثله ، فكذا الصيد يجب أن يعتبر فيه قيمة الصيد المتلف لا قيمة مثله والدلالة عليه قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بطلع الكعبة أو كسرة طعام سكين) ، وفي الآية دليلان : أحدهما - قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع الجزاء ، وجزاء المثل على قراءة كثير من [القراءة (٤)] ، فأوجب عليه بظاهر هذه القراءة ، جزاء مثل ٢٥٤ / لم المقتول ، ولم يوجب جزاء المقتول .

والدلالة الثانية منها - قوله (أو كسرة طعام سكين) بمعنى كفارة ما تقدم

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر القرطبي : ٣٩٥ / ١ ، واسهل المدارك :

٠ ٤٩٣ - ٤٩١ / ١

(٢) في (ج) طمس .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (أ) الفقهاء . وأنظر : تفسير القرطبي - سورة المائدة آية ٩٥ - ٩٦ / ٣٠٩ ،

وتفسير الطبري - سورة المائدة آية ٩٥ - ٩٦ / ٢٨ - ٢٩ .

ذكره^(١)، وقد تقدم ذكر الصيد والمثل، فلم يجز أن يرجع اليهما جميعاً، وإنما ترجع الكفارة الى أحدهما، ورجوعها الى المثل دون الصيد أولى، لأنه أقرب المذكورين، ولأن الاطعام قد يتقدمه المثل ويتعقبه الصيام، فلما كان ما يقدمه من المثل معتبراً بما يليه وهو الصيد، وما يتعقبه من الصيام معتبراً بما يليه، وهو لا اطعام وجب أن يكون الاطعام معتبراً بما يليه، وهو المثل.

وتحريير ذلك قياساً: أنه مخرج في الجزاء، فوجب أن يكون معتبراً بما يليه في التلاوة، كالمثل، والصيام.

وأما الجواب عن استدلاله، بأن المثل لما كان معتبراً بالصيد وجب أن يكون الاطعام معتبراً بالصيد هو أن يقال: اننا اعتبر المثل بالصيد؛ لأنه يليه في التلاوة، فوجب أن يكون الاطعام مثله معتبراً بما يليه في التلاوة، وقد جعلنا ذلك دليلاً، وأما ما ذكره من لا مثل له، فاننا اعتبر فيه قيمة الصيد لعدم المثل، وليس كذلك ماله مثل.

وأما قوله: أنه لما كان في سائر المتلفات يعتبر قيمتها دون أمثالها فكذلك في الصيد، قلنا: الاعتبار في سائر المتلفات قيمة أمثالها دون المتلفات في أنفسها، لأنه يقال: كم قيمة مثل هذا المتلف؟ إلا أن ماله مثل من جنسه قد تستوى قيمته وقيمة مثله، وما لا مثل له من جنسه كالصيد قد تختلف قيمته وقيمة مثله.

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣١٥/٦، وتفسير الطبري: ٣٣/٧.

(١٦٤ ب) " فصل "

فان أراد التكفير بالصيام ، فانه يقوم المثل دراهم ، والدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما ، ولا اعتبار بالشبع ، وحكى عن طائوس اليماني : [وعسى القاساني ^(١)] ان الاعتبار في الصوم بقدر ما يشبع الصيد من الناس ، فان كان الصيد ما يشبع منه/ واحد ، وجب على قاتله ان يصوم عنه يوما واحدا وان كان ما يشبع ٢٥٤ ل/س منه عشرة أنفس ، وجب على قاتله ان يصوم عشرة ايام فجعل شبع يوم منه مقابلا لجوع يوم في الصوم عنه لقوله تعالى (او عدل ذلك صياما) .
والدلالة [عليهما ^(٢)] ما قد بناء ، من الدلالة على مالك في فساد ما ذكره من اعتبار الشبع ، وأصح من وجهين :

أحدهما - أنه لا حد للشبع لا اختلاف الناس فيه ، لأنه قد يكون صيد يشبع منه عشرة أنفس لقله أكلهم ، ولا يشبع منه خمسة لكثرة أكلهم فلم يجز أن يكون ذلك حداً ، والجزاء معتبرا .

(١) في (١) ساقطه .

هو أبو بكر : محمد بن اسحاق القاساني ، وفي الفهرست لابن النديم : القاشاني بالشين المعجمة ، نسبة الى قاشان - مدينة قرب أصفهان - حمل العلم عن داود بن علي فكان على مذهب أولي .
ثم انتقل الى مذهب الشافعي ، وصار رأسا فيه ، ومتقدما عند أهل نظاراه . وله من الكتب : كتاب الرد على داود في ابطال القياس ، كتاب اثبات القياس ، كتاب الفتيا الكبير ، كتاب صدر كتاب الفتيا ، كتاب أصول الفتيا .

وقد نقض أبو الحسن بن المفلس على القاساني بكتاب سماه " القامع للتحامل الطامع " .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٢٦ ، والفهرست لابن النديم : ص ٣٠٠ ، ومراد الاطلاع : ١٠٥٢/٣ .

(٢) في (١) على .

والثاني - أن جميع الصيد مضمون ، والشبع إنما يكون من لحم المأكول
دون عظمه ، وجلده ، وشعره فلم يجز أن يكون بعضه مضموناً ، وهو اللحم وبعضه
غير مضمون ، وهو الجلد والعظم ، فبطل اعتبار الشبع .
فإذا ثبت أنه يعتبر في صياحه الطعام دون الشبع بالصيد ، فإنه يصوم عن
كل مد يوماً ، وقال أبو حنيفة ^(١) : يصوم عن كل مدين يوماً بناءً على أصله ففى
الاطعام فى الكفارات لكل مسكين ٧ مدين ^(٢) ، فجعل صيام يوم بإزاء اطعام
مسكين ، ونحن بنينا ذلك على أصلنا : أن لكل مسكين مداً ، فجعلنا صيام
يوم بإزاء اطعام مسكين ليكون وقوع يوم بإزاء اشباع مسكين فى يوم .

(١) انظر: بدائع الضائع : ٣ / ١٢٦٤ ، وفتح القدير : ٣ / ٨٠ ، ومعجم

فقه السلف : ٤ / ٤٩ .

(٢) فى (ب) ساقطه .

(١٦٤ / ج) " فصل "

فأما مالا مثل له من الصيد ، فهو مخير فيه بين الاطعام والصيام ، فان كثر
بالاطعام قوم الصيد المقتول دراهم ، واشترى بالدراهم طعاماً فيصدق به ،
فان أراد الصيام صام عن كل مد يوماً .

وقال داود بن علي^(١) : مالا مثل له من النعم غير مضمون بالجزاء ، لأن الله
تعالى قال (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فلما ثبت الجزاء ، فيما له مثل من
النعم ، وجب أن ينتفى الجزاء عن مالا مثل له من النعم .

والدلالة عليه / قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دم حراماً)^(٢) فلما كان ٢٥٥ / ل م
جميع الصيد بحق العموم محرماً وجب أن يكون جميعه بحكم البعض مضموناً ،
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في بيضة النعامة يصيبها
المحرم قيتها^(٣) " والبعض لا مثل له ، وقد حكمت الصحابة في الحماة بشاة ،
وفي الجراد بالقيمة وذلك مما لا مثل له ، فثبت أن ذلك اجماع^(٤) .

(١) انظر : حلية العلماء : ٢٧١ / ٣ ، والمحلى لابن حزم : ٢٣٠ / ٧ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ / ٥ .

(٣) قال الربيع ، قلت للشافعي هل تروى فيها (في بيض النعامة) شيئاً عالياً ،
فقال ، أما شيء يثبت مثله فلا ، فقلت ماهو (قال أخبرني) الثقة عن
أبي الزناد (مرسل) أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال " في بيضة
النعامة ، يصيبها المحرم قيتها " قال البيهقي : قد روى هذا موصلاً
إلا أنه مختلف فيه : وقد ذكره الالباني في " إرواء الغليل " بطرقه
المختلفة .

انظر : سنن البيهقي - باب بيض النعامة يصيبها المحرم : ٢٠٧ / ٥ ،
تلخيص الحبير - رقم ١٠٨٩ - ٢٧٣ / ٢ - ٢٧٤ ، وإرواء الغليل : ٢١٥ / ٤ -
٢١٦ ، ونصب الراية : ١٣٥ / ٣ .

(٤) انظر : معجم فقه السلف : ٣٨ ، ٥٣ ، وإلا جاع : ص ٥٨ ، والمفني
لابن قدامة : ٤٤٦ / ٣ - ٤٥٠ .

وأما استدلاله بالآية ففيها جوابان :

أحدهما - أن جميع الصيد له مثل إلا أن المثل على ضربين :

أحدهما - مثل من جهة الصورة .

والثاني - مثل من جهة القيمة وجميعاً مثلاً للتلّف ، كما يحكم على من أتلف طعاماً بمثله ، وعلى من أتلف عبداً بقتله ، وكلاهما مثل ، على حسب المكان .
وقد أوصى الشافعي إلى هذا المعنى في القديم ، وإن كان المشهور في قوله غيره .

والجواب الثاني - أن هذه الآية إنما دخل فيها الصيد الذي له مثل ممن النعم ، وهو قوله في كتاب الأم ^(١) وغيره ، وما لا مثل له لم يدخل في الجـزاء المذكور في هذه الآية ، ولكن دخل في قوله (وحرم عليكم صيد البر ما دشم حرماً) .

(١) انظر : كتاب الأم - فدية الطائر يصيبه المحرم : ١٩٥ / ٢ .

١٦٤٤ (د) * فصل *

فاذا تقرر أن جميع الصيد مضمون سواء كان ذا مثل أو غير ذي مثل ،
 فاذا أراد أن يكفر بالا طعام عن ماله $\left[\right]$ مثل ^(١) من النعم فيحتاج الى اعتبار
 قيمته بمكان مخصوص في زمان معين ، فأما المكان فمكة ، وأما الزمان فوقت التكفير
 فيلزمه أن يقوم المثل من النعم بمكة في وقت تكفيره لا في وقت قتله ، وإنما
 وجب اعتبار قيمته بمكة ، لأن محل نحر المثل من النعم بمكة ، وإنما وجب
 اعتبار قيمته وقت تكفيره لا وقت قتله ، لأن القدرة على مثل التلف اذا تعقبها
 العدول الى $\left[\right]$ قيمة التلف ^(٢) ، يوجب اعتبار القيمة وقت العدول ، لا وقت
 التلف ، كمن ألتف على غيره طعاماً فلم يأت بمثله حتى تعذر المثل ، وجب ٢٥٥ / ل
 عليه قيمته $\left[\right]$ وقت ^(٣) التعذر لا وقت التلف ، وإن أراد أن يكفر بالا طعام عما
 لا مثل له من النعم فعليه أن يقوم الصيد المقتول $\left[\right]$ وقت ^(٤) قتله لا وقت
 تكفيره ، لأن مالا مثل له $\left[\right]$ فاعتبار ^(٥) قيمته وقت اتلافه لا وقت $\left[\right]$ غرمه ^(٦) كمن قتل
 عبداً كان عليه قيمته وقت $\left[\right]$ قتله ^(٧) لا وقت غرمه ^(٨) $\left[\right]$ ^(٩)

فأما موضع تقويم الصيد فعلى قولين :

-
- (١) في (ج) ساقطه .
 - (٢) في (أ) القيمة .
 - (٣) في (أ) يوم .
 - (٤) في (أ) عند .
 - (٥) في (ب) اعتبار .
 - (٦) في (ج ، د) عدمه .
 - (٧) في (ج) اتلافه .
 - (٨) في (أ ، ب ، د) ساقطه .
 - (٩) في (ج) ما بين المعقوفين زيادة : $\left[\right]$ وقت قتله .

أحدهما - يقوّمه بمكة نص عليه في بعض الاملاء الحاقا بتقويم ماله مثل .
والقول الثاني - نص عليه في القديم والاملاء ، والام (١) ، يقوّمه بمكانه السدى
قتله فيه ، وهو الصحيح ، لأنه لما وجب اعتبار قيمته وقت القتل دون وقت التكفير ،
وجب أن تعتبر قيمته في موضع القتل دون موضع التكفير .

(١) انظر : كتاب الام - باب بيع النعام يصيبه المحرم : ١٩١ / ٢ .

(١٦٥) " سألـة "

قال الشافعى : ولا يجزئه أن يتصدق بشئ من الجزاء الا بمكة ، أو بمـنى
وأما الصوم فحيث شاء ، لأنه لا منفعة فيه لساكين الحرم .
قد مضت هذه السألـة ستوفاة ، وذكرنا أن من كفر بالهدى والا طعمـام
فعليه ايصاله الى الحرم ، ونحر هديه فيه ، وتفريق لحمه على ساكينه ، وان من
كفر بالصيام فحيث شاء صام سواء كان فى حل أو حرم فلم يكن بنا الى اعـادة
ذلك حاجة .

(١) " سألـة "

قال الشافعى : وان اكل من لحمه ، فلا جزاء عليه الا فى قتله أو جرحه
الكلام فى هذه السألة تشتمل على فصلين :

أحدهما - فى محرم قتل صيدا ، هل يجوز أن يأكل منه 7 محل (١) ؟

والثانى - فى محل قتل صيدا ، هل يجوز أن يأكل منه محرم ؟

فأما الفصل الاول ، وهو أن يقتل المحرم صيدا فعليه جزاؤه ، وليس له أن

يأكل منه لتحريمه عليه ، ثم الكلام بعد ذلك يشتمل على فصلين :

أحدهما - حكم القاتل ان اكل منه .

والثانى - حكم غيره ان اكل منه .

(١ / ١٦٦) فصل (١)

فاما حكم القاتل ان اكل منه ، وهو ان يقتل المحرم صيدا / فيفديه : ثم ٢٥٦ / لم يأكل منه ، فانه يكون باكله عاصيا ، وقال أبو حنيفة : أكله للصيد حرام ، وعليه جزء ما أكل وجزاؤه ان يتصدق بقيمته ، استدلالاً بأن الصيد المقتول حرام على قاتله ، فلما كان لو أكل من جزء الصيد ، كان مضموناً عليه وجب اذا أكل من لحم الصيد ان يكون مضموناً عليه .

وتحرير ذلك قياساً : انه اكل لحم حيوان حرم عليه بحكم الاحرام فوجب ان يكون مضموناً عليه كلحم الجزء ، ولأن اكل هذا الصيد محرم ، كما ان قتله محرم ، فلما كان قتله موجبا للجزاء ، وجب ان يكون اكله موجبا للجزاء ، وتحرير ذلك قياساً : انه فعل في الصيد ما هو حرام عليه فوجب ان يكون فعله مضموناً عليه كالقتل ، والدلالة عليه رواية أبي يزيد المزني^(٢) قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً نجدياً^(٣) فكان ظاهر قضيته ، ان الكبش جميعه ، ولأن كل ما كان مضموناً عليه بالاكل كان مضموناً بالالتلاف ، كالجزاء ،

(١) في (١) ساقطه .

(٢) في (أ ب ج د) أبي يزيد المزني ، ولم أقف على ترجمة له ولعل الصواب والله أعلم : أبي يزيد المدني ، روى عن أبي هريرة وابن عباس ، وعنه أيوب وابن أبي عروبة وجريير بن حازم ؛ ثقته .
انظر : الكاشف للذهبي : ٣ / ٣٤٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٦٣ .

(٣) ورواه عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : واخبرني محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صيدا ، وقضى فيها كبشاً نجدياً .

وقد وردت أحاديث وأثار في جزء الضبع كثيره سبق بعضها في ص / ١٠٧ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨١ ، وانظر أيضاً : ارواء الغليل : ٤ / ٢٤٢ ، ونصب الراية : ٣ / ١٣٤ ، وصنف عبد الرزاق : ٤ / ٤٠٤ ، ٥١٢ .

وكل ما كان غير مضمون بالتلاف كان غير مضمون بالأكل ، كالميتة ، ولما كان لحم الصيد غير مضمون على قاتله اذا اتلفه وجب أن يكون غير مضمون عليه اذا أكله ، وهذا الاستدلال قد يتحرر من اعتلاله قياسا :

أحدهما - أنه غير مضمون بالتلاف فوجب أن يكون غير مضمون بالأكل كالميتة .

والثاني - أنه فعل لو أحدثه في ميتة لم يلزمه الضمان ، فوجب اذا أحدثه

في لحم صيد أن لا يلزمه الضمان ، كالتلاف ، ولأن لحم الصيد المقتول في الحرم

حرام على قاتله كما أن لحم الصيد المقتول في الاحرام حرام على قاتله ، فلما ٢٥٦/ل

كان قاتل الصيد في الحرم لا يجب عليه بأكله ضمان . وجب أن يكون قاتل الصيد

في الاحرام لا يجب عليه بأكله ضمان .

وتحرير ذلك قياسا : أنه صيد ضمنه بالقتل ، فوجب أن لا يضمنه بالأكل

كالمقتول في الحرم ، ولأنه قد يضمن الصيد بقتله كما يضمن البيض بكسره والشجر

بقطعه ، ثم ثبت أنه لو ضمن البيض بكسره ، والشجر بقطعه لم يضمنه فيما بعد

بإتلافه [وأكله ^(١)] فكذلك الصيد .

وتحرير ذلك قياسا : أنها عين ضمنها بالتلاف فوجب أن لا يضمنها بالأكل

والاستهلاك ، كالبيض والشجر ، ولأنه قد يضمن الصيد بموته في يده ، كما يضمنه

بقتله بيده ، ثم ثبت أنه لو أسك صيدا فمات في يده لزمه الجزاء ولم يضمن

ما أكل منه كذلك اذا قتله بيده .

وتحرير ذلك قياسا : أنه صيد مضمون بالجزاء فوجب أن يكون غير مضمون

بالأكل ، كالميت حتف أنفه ، وأما قياسهم على الجزاء ، فالمعنى في الجزاء أنه

مضمون عليه بالتلاف فلذلك كان مضمونا عليه بالأكل ولما كان لحم الصيد غير

مضمون عليه بالتلاف ، كان غير مضمون بالأكل وأما قياسهم الأكل على القتل ،

فيأطل بالصيد الميت في يده يضمنه بالموت . ولا يضمنه بالأكل على أن المعنى في

القتل حصول الاتلاف به وعدم النماء بوجوده ، وليس كذلك الأكل بعد القتل .

(١) في (أ، ب) ساقطه .

"فصل" (١٦٦/ب)

وأما حكم غير القاتل في اكل الصيد المقتول ، ففيه قولان :

أحدهما - أنه حلال لغير قاتله من المحلّين ، والمحرمين ، ويكون ذلك ذكاة

[كغيره] ^(١) من المحلّين ، وهو قوله في القديم : لأنه من أهل الذكاة في

غير الصيد ، فوجب أن يكون من أهل الذكاة في الصيد كاللحلال طرداً ^(٢) ، والمجوس ٢٥٧/ل م

عكساً ^(٣) ، ولأنه حيوان يصح فيه ذكاة المحل ، فوجب أن تصح فيه ذكاة المحرم ،

كالنعم طرداً ^(٤) ، وغير المأكول عكساً ^(٥) ، ولأن المحرم ممنوع من ذكاة الصيد لعارض

يختص ببعض الحيوان والمنع من الذكاة لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع من

وقوع الذكاة كالغاصب ، يمنع من ذكاة ما غصبه وتصح منه ذكاته ، فكذلك المحرم .

والقول الثاني - أنه ميتة لا يحل أكله لمحلّ ، ولا محرم ، وهو قوله في الجديد ، ^(٦)

وبه قال أبو حنيفة ^(٧) ، ووجه ذلك : أنها ذكاة ممنوع منها لحق الله تعالى فوجب

أن لا تقع بها الإباحة ، كذكاة المجوس ولأنها ذكاة لا تبيح المذكى بوجهه ،

فوجب أن لا تبيح [لغيره] ^(٨) المذكى بكل وجه بقياساً على ذكاة مالا يؤكل لحمه ،

ولأنه صيد مضمون بالجزاء ، فوجب أن يحرم أكله قياساً على قاتله .

فإذا تقرر توجيه القولين ، فلا جزاء على أكله سواء قلنا بتحليله أو بتحريمه .

(١) في (ج) لغير قاتله ، وفي (أ) لغيره .

(٢) يعني : الحلال أهل للذكاة في غير الصيد ، فيكون أهلاً لها في الصيد .

العلة : أهلية الذكاة في غير الصيد .

الحكم : أهلية الذكاة في الصيد .

(٣) المجوس : ليس أهلاً للذكاة في غير الصيد ، فلا يكون أهلاً لها في الصيد .

العلة : عدم أهلية الذكاة في غير الصيد .

الحكم : عدم أهلية الذكاة في الصيد .

(٤) يعني : الأنعام لما صح فيها ذكاة المحل ، صحت فيها ذكاة المحرم .

العلة : صحة ذكاة المحل .

الحكم : صحة ذكاة المحرم .

(٥) غير المأكول : لما لم تصح فيه ذكاة المحل لم تصح فيه ذكاة المحرم .

العلة : عدم صحة ذكاة المحل لغير المأكول .

الحكم : عدم صحة ذكاة المحرم لغير المأكول .

(٦) انظر إلى الجمع ٢٥٧/٤ (٧) انظر بدائع الصنائع ١٢٧١/٣ ، وفتح القدير ١٠/٣ .

(٨) في (ب) لغيره ، وفي (ج) ماقطة ، وبأثره : لأن تبيح الذكاة بكل .

(ج / ١٦٦) " فصل "

وأما الفصل الثاني ، وهو ان يقتل المحل صيدا [فيجوز]^(١) له ولكل محل ،
 أن يأكل منه فأما المحرم ، فان لم يكن منه معونة ، في قتله ، ولا قتله الحلال ،
 من أجله فهو حلال له وان كان من هذا المحرم ، معونة في قتله ، أما بدلالة
 أوالة ، أو قتله الحلال من أجله ، أما عن اذنه أو غير اذنه ، فهو حرام على المحرم ،
 وقال بعض الناس هو حرام على المحرم بكل حال ، وقد حكى هذا القول : عن
 علي بن أبي طالب^(٢) ، وقال أبو حنيفة^(٣) : هو حلال للمحرم . وان صيد من أجله
 أو أغان على قتله إلا أن يكون القاتل لا يصل الى قتله إلا بمعونته مثل : أن يدل
 القاتل عليه وهو لا يعلم به أو يدفع الى القاتل آلة لولاها ما قدر القاتل/على قتله ٢٥٧/س
 فيكون المحرم حينئذ قاتلا يجب عليه الجزاء ويحرم عليه الأكل^(٤) ، فأما من ذهب

(١) في (١) فيحمل .

(٢) انظر : معجم فقه السلف : ٤ / ٧٠ ، والمغنى لابن قدامة : ٣ / ٢٩٠ .

(٣) جاء في " كتاب الحجة " للشيباني : ٢ / ١٥٠ ، ١٢٤ .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة ، قال : ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على
 الطريق ، فلا بأس باشتياعه ، وأكله اذا كان الذي هبده أو ذبحه حلال ،
 وان كان انما صاده وذبحه لأجله ، ان ذلك لا يفقد عليه شيئا ،
 لأن الصائد والذابح حلال له ما فعل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله .
 قال : على الدال الجزاء .

وجاء في " فتح القدير : ٣ / ٩٢ .

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد ، اصطاده حلال وذبحه اذا لم
 يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده .

وقال الكاساني في " بدائع الصائغ : ٣ / ١٢٧٠ .

ولو أغان محرم محرما ، أو حلالا على صيد ضمن ، لأن الاعانة على الصيد
 تسبب الى قتله ، وهو متعمد في هذا التسبب . لأنه تعاون على الاثم
 والعدوان .

(٤) انظر : بدائع الصائغ : ٣ / ١٢٧١ .

الى تحريمه على المحرم بكل حال ، فاستدل بحديث الصعب بن جثامة قال :
 "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وهو بالاهواء أو بسودان
 فردّه عليّ ، فلما رأى الكراهة في وجهي قال : انه ليس بنارذ عليك ولكنا حرم^(١)
 وأما أبو حنيفة حيث ذهب الى اباحته للمحرم ، وان صيد له^(٢) أو^(٣) من أجله
 أو أمان على قتله ، فاستدل بأن قال : لأنه صيد لم يضمنه المحرم فوجب
 أن لا يحرم [أكله على^(٣)] المحرم ، أصله اذا صاد المحل لنفسه بغير معونة
 المحرم والدلالة [عليه^(٤)] رواية المطلب بن عبد الله [بن حنطب^(٥)] عن
 جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لحم صيد البر لكم
 حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم^(٦)" فقلوه "لحم صيد البر لكم حلال

(١) أخرجه الستة الا ابو داود ، وقد سبق في ص / ١٠٥٩ .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (أ ، ب) ساقطه .

(٤) في (ج) عليها .

(٥) في (ج) ساقطه .

المطلب بن عبد الله بن حنطب :

وحنطب هو ابو الحكم المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث القرشي
 المخزومي ، روى عن أبيه وعمر وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وغيرهم
 من الصحابة رضي الله عنهم . روى عنه ابنه عبد العزيز ومحمد بن عباد
 ابن جعفر والاوزاعي وابن جريج وخلق ، كان كثير الحديث ، لا يحتج به ،
 فانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس له لقي وعامة اصحابه
 يدلسون وعامة أحاديثه مرسله ، قال عنه يعقوب بن سفيان والدارقطني ،
 ثقة ، وسئل ابو زرعة عنه ، فقال ثقه .

انظر ترجمته : تهذيب الاسماء واللغات : ٩٨ / ٢ ، والجرح والتعديل :

٤ / ١ / ٣٥٩ ، والتهذيب : ١٠ / ١٢٨ .

(٦) أخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي

من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولا
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحديث" وفي رواية
 للحاكم : "لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يُصدَّ لكم =

وانتم حرم " دلالة على [١] من منع من أكله ، وقوله " ما لم تصيدوه أو يصاد لكم " دلالة على أبي حنيفة حيث قال : يجوز أن يأكله من صيد له .

وروى عبد الله بن أبي قتادة^(٢) عن أبيه " أنه كان مع قوم [وهم محرّمون^(٣)] فأصابوا حمار وحش ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتوه ، فقال : هل

= قال الحافظ في " تلخيص الحبير " عمرو مختلف فيه ، وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذى : لا يعرف له سماع عن جابر ، وقال فى موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ، وقد رواه الشافعى عن الدراورى عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعى : ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى أحفظ من الدراورى ، ومعه سليمان بن بلال يعنى انهما قالا فيه عن المطلب ، قال الشافعى : وهذا الحديث أحسن شئ فى هذا الباب .

ثم استطرد الحافظ فى ذكر طرق وتخريجات أخرى لهذا الحديث فيها مقال . انظر : سنن الترمذى - رقم ٨٤٦ - ٣ / ٢٠٣ ، وسنن ابوداود رقم ١٨٥١ - ٢ / ١٧١ ، وسنن النسائى : ١٨٢ / ٥ ، وصحيح ابن خزيمة : رقم ٢٦٤١ - ٤ / ١٨٠ ، وموارد الظمان : رقم ٩٨٠ - ص ٢٤٣ ، وسنن الدارقطنى : رقم ٢٤٣ - ٢ / ٢٩٠ ، وسنن البيهقى : ١٩٠ / ٥ ، وتلخيص الحبير : رقم ١٠٩٦ - ٢ / ٢٧٦ .

(١) فى (ج) زيادة ما بين المعقوفين : [أن] .

(٢) عبد الله بن أبى قتادة السلى المدنى : (. . . - ٩٥ هـ)

ابو ابراهيم ، ويقال ابا يحيى الانصارى ، واسم أبى قتادة : الحارث بن ربيعى الصحابى ، سمع عبد الله بن أبى قتادة أباه ، روى عنه اسماعيل بن أبى خالد ، ويحيى بن أبى كثير وآخرون من التابعين ، واتفقوا على توثيقه ، توفي بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللفات : ٢٨٣ / ١ ، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال : ص ٢١ ، والكشف : ١٠٦ / ٢ .

(٣) فى (ب) محرمين .

ضربت أو أعتمت أو اشترمت ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا^(١) فلما سألهم عن الضرب والاعانة دل على أنه يحرم عليهم بوجود الضرب والاعانة، وروى [عمر^(٢) بن أبي سلمة^(٣)] عن أبيه قال " حج عثمان بن عفان فلما بلغ العرج ، أهدى له صاحب العرج قطاً^(٤) مذهوحات ، فقال لأصحابه ، كلوا ، ولم يأكل هو ، وقال : انما صيدت لنا^(٥) ولأنه صيد قتل بمعونة المحرم فوجب أن يحرم أكله

(١) أخرجه الستة والبيهقي وغيرهم .

انظر : فتح الباري - رقم ١٨٢٤ - ٢٨ / ٤ ، وصحيح مسلم شرح النووي - تحريم الصيد البري المأكول للمحرم : ١١١ / ٨ ، وتيسير الوصول - الفصل الثاني : في الأحرام وما يحرم فيه : ٣٢١ / ١ ، وسنن البيهقي : ١٨٩ / ٥ ، وأرواء الغليل : ٢١٣ / ٤ .

(٢) في (أ ، ج ، د) عمرو .

(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : (. . . - ١٣٢ هـ) روى عن أبيه ، وعنه أبو عوانه ، وهشيم ، قال أبو حاتم صدوق لا يحتج به ، ووثقه غيره ، ولى قضاء المدينة ، قتل بالشام في العام (١٣٢ هـ) رحمه الله . انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ٢٧١ / ٢ ، وميزان الاعتدال : ٢٠١ / ٣ ، وشا هير علماء الأماص للبيستى - رقم ١٠٤٥ - ص ١٣٣ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٨٣ .

(٤) قطا : طائر معروف من الحمام ، واحدة قطاة ، والجمع قطوات ، وقطيئات وسميت القطا بحكاية صوتها ، فانها تقول ذلك ، ولذلك تصفها العرب بالصدق . انظر : حياة الحيوان للدميمي : ٢١٤ / ٢ .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ اسنادا ولا مثنا ، وانما روى مالك والشافعي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : " رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم ، وقد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . قالوا لا . حتى تأكل أنت ، قال : اني لست كهيتكم انما صيد من أجلى " .

وفى رواية عند عبد الرزاق من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حنطب عن أبيه " أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فلما كانوا بالروحاء ، قدم اليهم لحسم طير ، قال عثمان : كلوا ، وكره أن يأكل منه ، فقال عمرو بن العاص : أناكل مما لست تأكل ؟ قال : اني لست في ذلك مثلكم ، انما صيدت لى ، =

عليه (١) أصله اذا كان (٢) المحل (٣) لا يصل (٤) الى قتله (٥) الا بمعونة المحرم ، ٢٥٨ / ل م
 فأما حديث الصعب بن جثامة ، ففيه جوابان :
 أحدهما - أنه محمول على أنه كان قد صاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلذلك رده ، تنزيهاً ، وهو الأولى بالمحرم .
 وأما قياس أبي حنيفة على الصيد اذا قتله المحل بغير معونة المحرم
 فالمعنى فيه ما ذكرنا في قياسنا .

= واميتت باسمي ، أو قال : من أجلتي " وفي رواية عند عبد الرزاق أيضاً :
 " أن عثمان كره أكل يعاقيب اصطيدت لهم وهم محرمون ، قال : انما
 اصطيدت لي واميتت باسمي " .
 قوله " يعاقيب " هو ذكر الحجل ، من الطيور معروف .
 انظر : ترتيب سند الشافعي : ٣٢٤ / ١ ، والصوى شرح الموطأ :
 ٣٤٨ / ١ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤٣٣ / ٤ - ٤٣٤ ، وموسوعة فقهاء
 عثمان : ص ٢٢ .

(١) في (ج) على المحرم .

(٢) في (ج) المحرم .

(٣) في (ب) إليه .

(٥ / ١٦٦) " فصل "

فاذا تقرر هذا ، فان أكل المحرم صيدا لم يقتله المحل لأجله ، ولا بمعاونته
فقد أكل حلالا ولا شيء عليه ، وان أكل المحرم من صيد قتله المحل لأجله أو بمعاونته
[له ^(١)] فقد اكل حراماً ، وهل عليه جزاء ما أكل أم لا ؟ على قولين :

أحدها : عليه الجزاء ، وهه قال في القديم لمعوم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد
البر ما دام حراماً) ، فدخل في ذلك قتله وأكله فلما كان في قتله الجزاء لتحريم قتله
عليه وجب أن يكون في أكله الجزاء لتحريم أكله عليه ، فعلى هذا في كيفية الجزاء ثلاثة
أوجه :

أحدها : أن يكون ضامناً لمثله لحمًا من اللحم ، يتصدق به على
ساكنين الحرم .

والثاني : أن يكون ضامناً لمثله من النعم ، فيضمن من مثله بقدر ما أكل من لحمه
فان كان قد أكل عشر لحمه ، لزمه عشر مثله .

والوجه الثالث : أن يكون ضامناً لقيمة ما أكل دراهم ، يتصدق بها ان شاء ،
أو يصرفها في طعام يتصدق به ان شاء .

والقول الثاني : لا جزاء عليه ، وهه قال في الجديد [والا ملاء ^(٢)] لأن ما قتله
المحرم بنفسه أغلظ تحريماً ما قتله المحل لأجله ، فلما لم يجب عليه الجزاء في أكل
ما قتله ، فأولى أن لا يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله لأجله .

وتحريم ذلك قياساً : أنه أكل لحم صيد محرم ، فوجب أن لا يلزمه جزاءه / ، كما
لو قتله محرم ، ولأن قتل الصيد أغلظ من أكله ، لأن المحرم اذا قتل صيدا لزمه
الجزاء بقتله ، ولم يلزمه الجزاء ، فلما ثبت أن قتل هذا الصيد لا يجب فيه جزاء

(١) في (ب ، ج) ساقطه .

(٢) في (أ ، ب) ساقطه .

فأكله أولى أن لا يجب فيه جزاء .

وتحرير ذلك قياساً : أنه صيد لم يضمن قتله بالجزاء ، فوجب أن لا يضمن أكله

بالجزاء .

أصله : إذا أكله محرم لم يصد ^(١) له ، وهذا أصح القولين .

(١) في (أ) يصاد .

(١٦٢) "سألة"

قال الشافعى : ولو دل على صيد كان سيئاً ، ولا جزاء عليه ، كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتض منه ، وكان سيئاً .

وهذا كما قال : اذا قتل المحرم صيداً بدلالة غيره ، فالجزاء على القاتل دون الدال وقال أبو حنيفة : ^(١) الدال على الصيد كالقاتل ، فان كانا محرمين ، فعلى كل واحد منهما الجزاء ، وان كان الدال محرماً ، والقاتل حلالاً ، فالجزاء على الدال دون القاتل وان كان القاتل محرماً ، والدال حلالاً ، فالجزاء على القاتل دون الدال ^(٢) واستدل على ذلك بقوله عليه السلام " الدال على الخير ^(٣) كفاعله ^(٤) " فجمع بين الدلالة والفعل ، فدل على اجتماعها فى الحكم ، وبرواية عبد الله بن ابي

(١) انظر : الحجة للشيبانى : ١٧٥ / ٢ ، ومذاهب الصنائع : ١٢٢١ / ٣ .

(٢) فى (ج) ساقطه .

(٣) فى (أ) الجزاء .

(٤) رواه الترمذى من حديث أنس رضى الله عنه ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، ورواه مسلم وابوداود واحمد والترمذى وأحمد بمعناه من حديث ابن عمرو الشيبانى عن ابن مسعود ، قال ، جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ، احطنى ؟ فقال ، ما أجد ما أحطك عليه ، ولكن ائت فلاناً فلعنه يحطك فأتاه ، فحطه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من دل على خير فله مثل اجر فاعله .

انظر : سنن الترمذى - كتاب العلم - ٤١ / ٥ ، وصحيح مسلم باب فضل اعانة الغازى فى سبيل الله . . الخ - ١٥٢ / ٢ ، وسنن ابوداود - كتاب الادب ٣٣٣ / ٤ ، وسند أحمد : ١٢٠ / ٤ ، ٢٧٤ / ٥ ، ٣٥٧ . والمقاصد الحسنة للسخاوى - رقم ٤٧٨ - ص ٢١٠ ، وتيسير الوصول - الباب السابع فى فضائل اعمال واقوال متفرقة - ٤١٤ / ٣ .

قتادة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هل ضربتم أو أعتنتم أو اشترتم ، قالوا : لا ، قال : فكلوا " ^(١) فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الضرب [وبين] ^(٢) الإشارة في الاستفهام ، وأباح الأكل بعدها ، فدل على اشتراكهما في الحكم ، ثم كان الضرب موجبا للجزاء ، فوجب أن تكون الإشارة [بالدلالة] ^(٣) موجبة للجزاء ، ولأن الدلالة سبب أفضى إلى قتل الصيد ، فوجب أن يتعلق به ضمان الصيد ، كالشبكة إذا طرحها ، والاحبولة إذا نصبها ، ولأنه سبب يحرم به أكل الصيد بحرمة الاحرام ، فوجب أن [يلزمه] ^(٤) به الضمان كالقتل ، ولأن الصيد قد يضمن بالمسبب كما يضمن بالماشرة ، لأن حافر البئر يضمن ما وقع فيها من صيد كما يضمن [قيمته] ^(٥) بالماشرة ، فإذا استوى السبب والماشرة في وجوب الضمان ، وجب ٢٥٩ / ل أن تستوى الدلالة [والقتل] في وجوب الضمان ، لأن الدلالة سبب ، والقتل ماشرة والدلالة [عليه قوله تعالى] ^(٦) ومن قتله منكم متعمدا ^(٧) فجزاء مثل ما قتل من النعم فمعلق الجزاء بالقتل فافتضى أن لا يجب الجزاء لعدم القتل ، ولأنها نفس مضمونة بالجناية فوجب أن لا تضمن بالدلالة ، كالآدمي ، ولأنه صيد توالى [عليه] ^(٨) جناية ، ودلالة ، فوجب أن يضمن بالجناية ولا يضمن بالدلالة ، كصيد الحرم ، ولأن الصيد قد يجتمع فيه حقان : حق لله وهو الجزاء ، وحق للآدمي وهو القيمة إذا كان مملوكا ، فلما لم يجب حق الآدمي بالدلالة ، كذلك لا يجب حق الله بالدلالة ، ولأن الصيد

(١) أخرجه الستة وغيرهم ، وقد سبق في " ص / ١١٢١ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) والدلالة .

(٤) في (ج) يلزم .

(٥) في (ج) ساقطه .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (ب ، ج ، د) لم تذكر .

(٨) في (د) عنه .

لا يضمن إلا بأحد ثلاثة أشياء : أما باليد ، أو بالباشرة ، أو بالسبب فاليد : أن يأخذ صيدا فيموت في يده فيضمنه .

والباشرة : أن يباشر قتله فيضمنه .

والسبب : أن يحفر بثرا فيقع فيها الصيد ، فيضمنه .

والدلالة ليست يدا ، ولا مباشرة ، ولا سببا ، لأنها لو كانت سببا يجب بهما الضمان لوجب إذا انفردت أن تكون سببا يجب به الضمان فوجب أن لا يتعلق بالدلالة ضمان .

فأما الجواب عن قوله [عليه السلام] ^(١) " الدال على الخير كفاعله " فهو أن المقصود بهذا الخبر الحث على الخير ، والارشاد إليه ، فلم يجز أن يستدل به في غير ما وضع له ، ولو اعتمدوا على ظاهر لفظه لم يصح الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه [جعل] ^(٢) الدال على الخير كفاعله [وليست الدلالة على الصيد خيرا فوجب أن لا يكون كفاعله] ^(٣)

والثاني : أنه لما شبه الدال بالفاعل دل على أنه ليس بفاعل ، فوجب أن لا يتعلق على الدال ضمان ، لأنه لم يكن منه فعل يوجب الضمان ويجمع بين الدال [والفاعل] ^(٤)

في الاسم ، لأن الاسم قد يجب بالفعل وغير الفعل .

وأما حديث أبي قتادة ، فلا حجة فيه ، لأنهم سألوا عن أكله ، لا ، عمن جزائه ، فجعل الإشارة ، كالضرب في تحريم [أكله] ^(٥) دون جزائه .

وأبو حنيفة يجعل الإشارة كالضرب في جزائه دون أكله فلم يصح استدلاله به ،

(١) في (ج) لم تذكر .

(٢) في (ب) قال .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ج) القاتل .

(٥) في (أ) الأكل .

وأما قياسهم على الشبكة والاحبولة^(١) ، فالمعنى فيه : أنه قد يوجب ضمان الصيد إذا انفرد ، وليس كذلك الدلالة . وأما قياسهم على القتل ، فالمعنى فيه حصول الاتلاف به ، وليس كذلك الدلالة ، وما ذكروا من أن الدلالة سبب ، فقد بينّا أنها غير سبب .

(١) الاحبولة : بالضم . الشرك .

انظر : المصباح المنير : ١ / ١٢٩ .

(١٦٧ / أ) * فصل *

فاما اذا أسك رجل صيدا فقتله رجل آخر ، فلا يخلو حال المسك والقاتل من

أربعة احوال :

أحدها : أن يكونا حلالين ، فلا جزاء عليهما لأباحة ذلك لهما .

والحال الثانية : أن يكون للمسك محرما ، والقاتل حلالا فجزاؤه واجب على المسك

دون القاتل ، لأنه قد ضمنه باليد بخلاف من أسك حرا حتى قتل ، لأن [الحرر ^(١)] لا يضمن باليد .

والحال الثالثة : أن يكون المسك حلالا ، والقاتل محرما فعلى القاتل الجزاء

دون المسك ، لأنه قد ضمنه بالجنايه .

والحال الرابعة : أن يكون المسك والقاتل محرمين معا ففي الجزاء وجهان :

أحدهما : أنه واجب عليهما ، لأن المسك ضامن باليد ، والقاتل ضامن

[بالجناية ^(٢)] ، فيكون نصف الجزاء على المسك بحق يده ، ونصفه على القاتل بحقوق جنائته .

والوجه الثاني : أن [. . . ^(٣)] الجزاء كله واجب على القاتل دون المسك ،

لأن الاساك سبب والقتل مباشرة ، واذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبب بالمباشرة ، ولو أن صيدا في الحرم أسكه رجل وقتله آخر كان جزاؤه على هذين الوجهين .

(١) في (ج) الجزاء .

(٢) في (أ ، ب) من الجناية .

(٣) في (ج) زيادة ما بين المعقوفين : [يكون] .

" فصل " (ب / ١٦٧)

ولو نقر رجل صيدا في الحرم حتى خرج الى الحل [فصادفه]^(١) آخر فقتله ، فلا . ل / ٢٦٠ م
يخلو حال قاتله من أحد أمرين :

أما أن يكون محرماً أو حلالاً ، فإن كان محرماً فالجزاء على القاتل دون المنقر ،
وان كان القاتل حلالاً فلا جزاء عليه ، فأما المنقر فقد قال اصحابنا : ان كان حين
نقره الجأء الى الحل ، ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد طجأ ، والتنفير
سبب ، وان كان حين نقره لم يلجئه الى الخروج الى الحل ، ولا منعه من العود الى
الحرم ، فلا ضمان على المنقر ، لأن الصيد غير طجأ ، وفعل المباشرة أقوى ، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصيد لمن صاده لا لمن أثاره " .^(٢)

(١) في (ج) فصاده .

(٢) لم أقف عليه فيما وقع لي من كتب الاحاديث والاثر ونحوها .

* فصل * (١٦٧/هـ)

قال الشافعي في الاملاء : واذا حبس الحلال في الحل طائراً له فرخ في الحرم ، فمات الطائر في الحل ، والفرخ في الحرم ، فعليه جزاء الفرخ دون الطائر ، لأن الطائر مات في الحل فلم يضمنه ، والفرخ مات في الحرم بسبب منه فضمه ، كما لو روى من الحل الى الحرم سهماً فقتل صيداً ضمنه ، فلو كان الحلال في الحرم فحبس في الحرم طائراً له فرخ في الحل ، فمات الطائر ، والفرخ ، فعليه جزاؤهما جميعاً ، أما الطائر فلأنه قاتل له في الحرم ، وأما الفرخ فلأنه مات بسبب صدر من جهته في الحرم ، كما لو روى سهماً من الحرم فقتل صيداً في الحل ، كان عليه جزاؤه .

* فصل (٥ / ١٦٧) *

يكره للمحرم حمل الهازي ^(١) ، وكل صائد من كلب وفهد ، فان حمله فأرسله على صيد فقتله فعليه جزاءه ، وان جرحه ولم يقتله ضمن جرحه ، لأنه كالألة ، وان لسم يقتله ولم يجرحه فلا شيء عليه ، وان استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله فقتل صيدا فلا جزاء عليه ، سواء فرط أو لم يفرط ، لأن للكلب اختيار يتصرف به ، ألا ترى أنه يأكل ما قتله [باسترساله] ^(٢) ، ولا يأكل ما قتله [بإرساله] ^(٣) ، فان قيل : لو أرسل كلبه على آدمي وأشلاه / عليه فقتله لم يضمنه ، فهلا قلتم : انه اذا أرسله على صيد فقتله لم يضمنه أيضا ، قيل : لأن الكلب معلّم للاصطياد ، فاذا صاد صيدا بإرساله كان كما لو صاده بنفسه ، فلزم ضمانه ، والكلب لا يعلم قتل الأدمي ، فاذا أشلاه على آدمي فقتله لم يكن القتل منسوبا اليه ، وكان منسوبا الى اختيار الكلب فلم يضمنه ، ومثاله في الصيد : أن يرسل كلبا غير معلّم على صيد فيقتله فلا يضمنه المرسل ، لأن غير المعلم لا ينسب فعله الى مرسله ، وانما ينسب الى اختيار الكلب ، ألا ترى أنه لا يؤكل ما صاده ، وان كان مرسلا كما لا يؤكل ما صاده ، وان كان مسترسلا .

(١) الهازي : أفصح لغات بازى مخففة الباء ، والثانية باز ، والثالثة بازى بتشديد الباء . وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال في التنثية ، بازبان وفي الجمع بـزاة ، كقاضيان ، وقضاة ، ويقال للبراة والشواهين وغيرهما ما يصيد ، صقـسور ، ولغظه مشتق من البزوان وهو الوشب ، وكنيته ابوالاشعث وابوالبهلول وابولاحق ، وهو من أشد الحيوانات تكبرا واضيقها خلقا ، ولا يكون الا انثى وذكرها من نوع آخر كالحمد أو الشواهين ، ولهذا اختلفت اشكالها ، وهو اضاف احسنها ما قل ريشه واحمرت عيناه مع حدة فيها .

انظر : حياة الحيوان للدهرى : ١ / ١٠٩ .

(٢) في (ج) بإرساله .

(٣) في (ج) باسترساله .

* فصل * (١٦٢ هـ)

إذا رمى صيدا بمسهم أو طعنه برمح ، أو ضربه بآلة ، أو نصب له حباله ، أو ألقي له شركاً . فأصابه بشيء من هذا كله كان ضامناً له ، وعليه جزاؤه ، لأنه يقتول بفعله ، فلورمى صيداً بمسهم ، فنفذ السهم في الصيد ، فأصاب ثانياً ، فقتله ضمنهما جميعاً ، وكان عليه جزاؤهما معاً ، وكذا لورمى صيدا بحجر فأصابه ، ثم تكسر الحجر قطعاً ، فأصابته كل قطعة منه صيدا ، كان عليه ضمان ذلك كله ، لأنه حادث من فعله ، فلورمى صيدا بمسهم فسقط الصيد على صيد آخر فماتا جميعاً ، فإنه ينظر في حال الصيد المرمى ، فإن تحامل فعشى بعد الإصابة قليلاً ، ثم سقط على صيد آخر فقتله [فعليه ^(١) جزاء الصيد الذي رماه دون الآخر ، لأن سقوط الصيد بعد تحامله من فعله ، وإن كان الصيد الذي رماه لم يتحامل ماشياً بل سقط بالمسهم وحده في الحال على صيد آخر فقتله ، فعليه جزاؤهما معاً ، لأن سقوط الصيد الذي رماه بفعله ، فكان ضامناً لما أتلعه الصيد بسقوطه ، كما لو ألقي جداراً على صيد فقتله كان عليه جزاؤه .

(١) في (أ) ساقطه .

(١٦٧ / و) " فصل "

م ٢٦١ / ل

إذا حفر/المحرم بشراً فوقَ فيها صيد فمات ، فهذا على ضربين :

أحدها : أن يكون متعمداً بحفرها ، وذلك أن يحفرها في ملك غيره ، أو يحفرها في جادة سائلة فهو ضامن ، والجزاء عليه واجب .

والضرب الثاني : أن يكون غير متعمد بحفرها ، وذلك : أن يحفرها في ملكه ، أو في صحراء واسعة ^(٢) فهذا على ضربين :

أحدها : أن يحفرها لأجل الصيد فهذا ضامن لما وقع فيها من الصيد . كما لو طرح شبكة ، أو نصب حباله .

والضرب الثاني : أن يحفرها للشرب لا للصيد ، ففي وجوب الجزاء وجهان :

أحدها : عليه الجزاء ، لأن موت الصيد كان بسبب منه ، وإن لم يكن قاصداً له ، كالحايط .

والوجه الثاني : لا ضمان عليه ، ولا جزاء ، كما لو صعد صيد إلى سطحه وتردى

إلى داره لم يضمنه ، وكذلك إذا دخل داره وتردى في بئر له لم يضمنه .

(١) الجادة : وسط الطريق ومعظمه . انظر : الصباح المنير : ١ / ١٠١ .

(٢) في (ج) واسقط .

(١٦٧ / ز) " فصل "

إذا كان المحرم راكباً فأتلف مركبه صيداً ، إما برجله ، أو بيده ، أو برأسه ، أو بذنبه ،
 فعليه ضمانه ، لأن أفعال مركبه منسوبة اليه ، وكذلك لو ساق المحرم مركباً
 أو قاده ، فأتلف المركوب شيئاً ضمنه السائق أو القائد ، ولكن لو سار المركوب وحده ،
 وليس عليه راكب ولا معه سائق ولا له قائد ، فأتلف صيداً كان غير مضمون ، لأن أفعاله
 إذا انفرد منسوبة الى اختياره .

(١٦٨) * سألته (١)

قال الشافعى : ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاءه ، حلالاً كان أو محرماً؛ وهذا

كما قال : شجر الحرم ونباته لمحررم لا يجوز قطعه ، ولا اتلافه لحلاله ، ولا محرم لقوله

تعالى (وهذا البلد الامين)^(٢) وقال تعالى (انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة

الذى حرمها)^(٣) ، وروى طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم فتح مكة * ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ، فهو حرام الى

يوم القيامة ، لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار ، ثم هى حرام الى يوم ٢٦١ / ل

القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعصد شجرها ، ولا تلتقط لقطتها الا لمعـ

ولا يختلا خلاها ، قال العباس : يا رسول الله الا الانـ^(٤) خر فانه لسقفهم ولميتهم

فقال : الا الانـ^(٥) خر ، ولا هجرة [ولكن جهاد ونية] ، واذا استنفرتم فأنفروا *^(٦)

فاذا ثبت هذا فجميع ما ينبت فى الحرم ضريان : شجر ونبات ، فأما الشجر فعلى

أربعة أضرب :

(١) فى (ج) فصل .

(٢) سورة التين : ٣٠ / ٣ .

(٣) سورة النمل : ٩ / ٢٢ .

(٤) الانـ^(٤) خر : هو الحلفا نبات غليظ الاصل كثير الفروع ، دقيق الورق الى حمرة

وصفرة وحدة ، ثقیل الرائحة عطرى واجوده الحديث الاصفر الأخون من

الحجاز ثم مصر ، والعراقى ردى ، وللانـ^(٤) خر فوائد طيبة كثيرة ، منها تمكين

الاوجاع من الاسنان وغيرها مضضة ، واطلاء ، ويقاوم السموم ، ويطرد الهوام

وغير ذلك .

انظر : التذكرة لداود الانطاكى - انـ^(٤) خر - ١ / ٣٩ .

(٥) فى (ج) طمس .

(٦) رواه البخارى وسلم والبيهقى والبخوى فى شرح السنة وغيرهم .

انظر : عمدة القارى - رقم ٤٠٩ - ١٠ / ١٩٠ ، وصحيح مسلم شرح النووى

- تحريم مكة وتحريم صيدها - ٩ / ١٢٣ ، وسنن البيهقى - باب لا ينفر صيده =

أحدها : أن يكون ما انبته الله في الموات كالأراك والسلم ، فقطعه حرام على المحرم والحلال وهو مضمون بالجزء* .

وقال مالك ، وداود : قطعه حرام ، ولكن لا جزء فيه تعلقا بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فمن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم) فلما أوجب الجزء في الصيد ، والشجر ليس بصيد ، [وجعل ^(١) الجزء مثله من النعم] والشجر ليس له شيل من النعم ^(٢) ، دل على أن الجزء لا يجب في الشجر ، لأن قطع الشجر لو كان مضمونا في الحرم ، لكان مضمونا في الحل على المحرم ، كالصيد ، فلما لم يكن مضمونا على المحرم لم يكن مضمونا في الحرم .

ودليلنا : ما رواه سفيان عن داود بن ^(٣) شهور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في الدوحة ^(٤) إذا قطعت من أصلها بقرة " ^(٥) ، وكذلك روى عن

= الحرم . الخ - ١٩٥/٥ ، وشرح السنة للبغوي : ٢٩٤/٧ ، وتيسير الوصول - في فضل مكة - ٣٦٩/٣ .

(١) في (ب) وفعل .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) داود بن شهور المكي :

أبوسليمان ، سمع عطاء ومجاهدا وشهرا بن حوشب ، وعمرو بن شعيب ، روى عنه ابن عيينه ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، قال يحيى بن معين ، هو ثقة ووثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائي وغيرهم .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١٨٢/١ ، والكاشف للذهبي :

٢٢١/٢ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ص ١٠٩ ، والجرح : ٤١٥/١/٢ .

(٤) دوحة : الشجرة العظيمة أي شجرة كانت ، والجمع : دوح ، مثل ثمرة وثمر

انظر : المصباح المنير : ٢١٢/١ .

(٥) لم أقف عليه مرفوعا وإنما روى عن عطاء وقد ذكره ابن حجر في " التلخيص " حيث

قال ، وقد نقل الماوردي أن سفيان بن عيينه روى عن داود بن شهور عن

مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في الدوحة الكبيرة إذا قطعت

من أصلها بقرة " . انظر : تلخيص الحبير : ٢٨٢/٢ .

عطا^(١) ، لكن لم يذكره الشافعى ، وروى عن ابن عباس وابن الزبير * أنها قالا فسى
 الشجرة بقرة^(٢) وليس لها فى الصحابة مخالف ، ولأنه أُلِفَ [ناسيا]^(٣) منع من
 اتلافه لحرمه الحرم ، فوجب أن يلزمه الجزاء* ، كالصيد .
 فأما استدلالهم بالاية ، فلا حجة فيها ، لأنها توجب الجزاء* فى قتل الصيد
 ولا [تمنع]^(٤) من وجوه فى غير قتل الصيد ، وأما شجر الحل ، فانما كان غير مضمون
 على المحرم ، لأنه غير ممنوع من اتلافه ، وليس كذلك شجر الحرم .

(١) حديث ابن الزبير وعطا* فى الشجرة الكبيرة النامية بقرة ، وفى الصغيرة شاة*
 رواية البيهقى وعبد الرزاق وابن حزم .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٨٧/٢ ، وسنن البيهقى - باب لا ينفر صيد الحرم
 ولا يعضد شجره . . الخ - ١٩٦/٥ ، والحنف لعبد الرزاق - رقم ٩١٩٤ -
 ١٤٢/٥ ، وعدة القارى - رقم ٤٠٧ - ١٨٨/١٠ ، والقرى : ص ٦٤٥ ،
 والمحلى لابن حزم : ٢٦١/٧ .

(٢) انظر : ارواء الغليل : ٢٥٢/٤ ، والمغنى لابن قدامة - ٢٤١٥ - ٣٢٢/٣ .

(٣) فى (ج) ما .

(٤) فى (ب) تنفى .

(١/١٦٨) " فصل "

والضرب الثاني : أن يكون/الشجر ما غرسه الآدميون في أملاكهم كالنخل والكسرم^(١) م/٢٦٢
والرمان والاترج ، فقطع هذا مباح ، كالنعم التي يجوز ذبحها في الحرم ، فان قطعه
مالكه فلا ضمان عليه ، وان قطعه غير مالكه فعليه قيمته لمالكه ، ولا جزاء عليه في نفسه ،
كمن ذبح شاة غيره . فعليه قيمتها ، ولا جزاء [عليه]^(٢) فيها .

(١) الكرم : العنب . المصباح المنير : ١٩٢/٢ .

(٢) في (ب) ساقطه .

(١٦٨ / ب) " فصل "

والضرب الثالث : أن يكون الشجر ما انتهت الله تعالى في الألاك دون السموات فقطعه حرام وهو مضمون بالجزاء ، فإن قطعه مالكه كان عليه جزاؤه ، وإن قطعه غير مالكه كان عليه قيمته لمالكه وجزاؤه للفقراء ، كمن قتل صيداً مطوكاً كان عليه قيمته وجزاؤه ، وقد روى ابن جريج عن مزاحم بن [سباع] ^(١) أن عبد الله بن عامر ^(٢) ، كان يقطع الدوحة من داره بالشعب من [الشجر] ^(٣) والسلم ، ويغرم عن [كل] دوحة بقرة ^(٤) .

(١) في (أ ب ج هـ) مزاحم بن عبد الله بن عامر . وما أثبتته هو كما جاء في رواية عبد الرزاق الأزرق في حكمه أصيأتي في الفقرة (٤) ، ولم أقف على ترجيحته له ، فيما وقع لي من كتب الرجال وإنما وجدت أن ابن جريج يروي عن مزاحم بن أبي مزاحم ، وهذا روى عن عمر بن عبد العزيز موله ، وعبد الله بن أبي يزيد ، وعنه الزهري مع تقدمه ، قال عنه الذهبي وغيره ثقة .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي - رقم ٥٤٧٣ - ١١٨ / ٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٧٣ .

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي . من صفار الصحابة رضي الله عنهم ، أبو محمد المزني ، حليف قريش روى عن أبيه وعمر بن الخطاب ، وعنه عبد الرحمن بن القاسم والزهري قال ابن منده : مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وله خمس سنين ، روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة خمس وثمانين .

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٠٢ ، وميزان الاعتدال - رقم ٤٣٩٥ - ٤٤٩ / ٢ ، والكاشف : ٨٩ / ٢ .

(٣) في (ب) السمن .

(٤) رواه الأزرق وعبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني مزاحم بن سباع أن عبد الله ابن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان في شعب منى والشجرة ، والسلم ، ويغرم عن كل دوحة بقرة .

انظر : المصنف لعبد الرزاق : ١٤٢ / ٥ ، وأخبار مكة للأزرق : ١٤٣ / ٢ .

* السلم : شجر العضاة الواحدة ، سلمه مثل قصب وقصبة .

انظر : المصباح الخبير : ٣٠٦ / ٢ .

(١٦٨ / ج) " فصل "

والضرب الرابع : أن يكون ما غرسه الآدميون في الموات دون الملاك ففي وجوب
الجزاء فيه وجهان :

أحدهما : لا جزاء فيه ، لأن ما كان من غرس الآدميين فهو كالحيوان الأهلي ،
والحيوان الأهلي لا جزاء فيه بحال [فكذلك غرس الآدميين ، لا جزاء فيه بحال ^(١)]
وهذا قول أبي حنيفة ^(٢) .

والوجه الثاني : وهو أصح أن شاء [الله] ^(٣) : أن فيه الجزاء لعموم قوله عليه
السلام " ولا يعضد شجرها " ولأن الحرمة للحرم لا للشجر ، فلا فرق بين ما انتهت إليه
تعالى في الحرم ، وبين ما نقله الآدميون من الحل إلى الحرم ، ألا ترى لو أن حلالاً
صاد من الحل صيداً [واغلقه] ^(٤) في الحرم ، كان كصيد الحرم لحرمة المكان ، فكذلك
الشجر .

(١) في (١) ساقطه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٨٦ ، والبنية شرح الهداية : ٣ / ٧٧٨ - ٧٨٠

(٣) في (١ ، ج) لم تذكر .

(٤) في (١) واغلقه .

" فصل " (١٦٨ / ٥)

فاما اذا [قطع]^(١) من شجر الحرم ، وغرسه في الحل ، فان مات فعليه الجزاء ،

وان نبت وجب عليه نقله الى الحرم وغرسه فيه فان نقله وغرسه فنبت ، فلا شيء عليه ، ٢٦٢ / ل س
وان مات فعليه الجزاء فان قيل : [اليس]^(٢) لو اخذ صيداً من الحرم ، وأطلقه فسي
الحل ، لم يجب عليه رده الى الحرم ، فهلاً كان الشجر كذلك ؟ قيل : لأن الصيد
يقدر على الرجوع الى الحرم بنفسه . فلم يجب عليه رده ، وليس كذلك الشجر ، فلو قلع
من شجر الحرم وغرسه في الحرم ، فان مات ولم ينبت فعليه الجزاء ، وان نبت فلا جزاء
عليه ، وليس عليه نقله الى موضعه ، لأن حرة المكان الذي حصل فيه كحرة المكان
الذي كان فيه ، فلو قطع من الحرم شجراً ميتاً فلا جزاء عليه سواء استهلكه أو تركه ،
لأن الجزاء يجب في اتلاف ما كان ناصياً ، والشجر الميت ليس بنام ، فلا جزاء فيـه
كالصيد الميت .

(١) في (١) قطع .

(٢) في (١) اقليس .

* فصل * (١٦٨ هـ)

وأما النبات فضرهان :

أحدهما : مازعه الادميون ، كالبقول والحبوب ، وسائر الخضراوات فحكمه فى الحرم كحكمه فى الحل ، مباح لمالكه محظور على غير مالكه ، ولا جزاء عليه فى جزاء* ولا [قلعه]^(١)

والضرب الثانى : ما ينبت فى الموات من غير زراعة آدمى ، فهذا على أربعة أضرب : أحدها : ما كان انخرافا فيجوز أخذه وجزؤه وقلعه ، لقول العباس بن عبد المطلب [رضى الله عنه]^(٢) * [إلا]^(٣) الا انخرافا رسول الله ، فانه لسقفيهم ولحيثهم ، فقال : الا الانخراف* .

والضرب الثانى : ما كان دواء^(٤) كالسنا^(٥) ، وما فى معناه فأخذه جائز ولا شئ فيه ، لأنه لما أباح أخذ الانخراف لمنفعته [فكذلك]^(٥) الدواء لحصول الانتفاع به .

والضرب الثالث : ما كان شوكة ، كالعوسج^(٦) وما فى معناه/فقلعه مباح ولا شئ فى ٢٦٣/م

(*) جزء : أى قطعه . انظر : الصباح الخير : ١٠٨/١ .

(١) فى (ج) قطعه .

(٢) فى (ج) عليه السلام .

(٣) فى (أ ، ب ، ج) ساقطه .

(٤) السنا : هو الذى يتداوى به ، ويسمى السنا الحلى وهو أنواع أجوده الكلى

يستعمل منه ورقه فقط ، يسهل المرة الصفراء والمرة السوداء ، ويغوص فى

العسل الى أعماق الأعضاء ، ولذلك ينفع من النقرس وعرق النساء ، ووجع

المفاصل الحادث عن اخلال المرة الصفراء والسوداء والبلغم . الى غير ذلك من

استطبائاته الكثيرة .

انظر : المعتمد فى الادوية : ص ٢٤٤ .

(٥) فى (ب) وكذلك .

(٦) عوسج : شجر ينبت فى السباح ، له أغصان قائمة مشوكة وله ثمر فى غلف ، له

فوائد طبية كثيرة منها ، أن شوكته تجفف وتستخدم لعلاج داء السمنة =

اتلافه ، لأنه مؤذ ، فشابه البهائم المؤذية التي لا جزاء في قتلها ، كالسباع وغيرها .
والضرب الرابع : ما كان حشيشاً فلا يجوز أن يقطع ، ولا أن يقطع ، لقوله عليه
السلام " ولا يختلى خلاها " لكن يجوز أن ترعاه البهائم ، وقال أبو حنيفة ^(١) : " تنزع
البهائم من رعيه ، لما روى [أن] ^(٢) عمر بن الخطاب : " رأى أعرابياً يعلف
راحلته فضمه " ^(٣) وهذا ليس بصحيح لما رواه أبو هريرة " أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " لا يختلى خلاها " ^(٤) إلا لعلف دواب " ^(٥) ولأن في امتناع أهل
الحرم من رعيه اضرار بمواشيهم وضيقاً عليهم ، وقد قال تعالى (وما جعل عليكم

= والحرة التي ليست بكثيرة الحرارة . وإذا دخن باغصانه ، طرد الهوام إلى غير
ذلك . انظر : المعتمد في الأدوية : ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٨٥ / ٣ ، وفتح القدير : ١٠٣ / ٣ .

(٢) في (١) ساقطه .

(٣) رواه البيهقي وعبد الرزاق .

انظر : سنن البيهقي - باب لا ينفر صيد الحرم . الخ - ١٩٦ / ٥ ، وصنف

عبد الرزاق - رقم ٩٢٠٤ - ١٤٥ / ٥ .

(٤) في (١) يختلى خلاها .

* قال محب الدين الطبري : قوله (لا يختلى خلاها) أي لا يقطع كله ، والخلى

مقصود : الكلا الرطب ، فإذا يمس فهو حشيش وهشيم .

انظر : القرى - ص ٦٤١ .

(٥) لم أقف عليه ، لكن قال النووي في " المجموع " واتفق اصحابنا على جواز تسريح

البهائم في كلاً الحرم لترعى ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال " أقبلت راكباً

على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يعلو بالناس بني ، إلى غير

جدار ، فدخلت في الصف ، وأرسلت الاثنان يرتع " رواه البخاري وسلم ومنى

من الحرم .

انظر : المجموع للنووي : ٤٥٢ / ٧ - ٤٥٣ ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق

عليه الشيخان - كتاب الصلاة - رقم ٢٨٢ - ١٠٠ / ١ ، وتلخيص الحبير

- رقم ١١٠٠ - ٢٧٨ / ١ - ٢٧٩ ، وأخبار مكة للزرقي : ١٤٣ / ٢ ، وأروا

الغليل : ٢٥٠ / ٤ - ٢٥١ ، وصنف عبد الرزاق : ١٤٣ / ٥ - ١٤٦ .

في الدين من حرج ^(١) فأما نهى عمر للأعرابي ، فيجوز أن يكون نهاء أن يخبث ورق الشجر ، فأما رعى الحشيش فلا ، فإذا ثبت أن رعى البهائم جائز ، وإن قلعته وقطعه لا يجوز ، فإن ^(٢) قلعته أو قطعه نظرفيه ، فإن كان قد استخلف الحشيش بعد القطع وعاد فقد أساء ، ولا شيء عليه ، وإن لم يستخلف ولم يعد فعليه أن يتصدق عنه بشيء ، فأما ما جف منه ومات فيجوز أخذه وقلعه .

(١) سورة الحج : ٢٢ / ٢٨ .

(٢) في (أ ، ب) ساقطة .

"فصل" (١٦٨/٩)

فأما أخذ ورق الشجر فان كان جافاً جاز أخذه ، وان كان رطباً لم يجز أخذه ، لأن فيه اضراراً بالشجر، كما لا يجوز نتف شعر الصيد؛ لما فيه من اضرار الصيد ، فان [فعل] ، ولم ينبت الشجر فقد أساء ، ولا شيء عليه ، لأنه [قد] ^(١) يستخلف مع بقاء الشجر، وكذلك إن أخذ سواكاً من أراك أو عوداً صغيراً من شجرة، فلا شيء عليه ، لأنه يستخلف ، فأما إن قطع غصناً من أغصان شجرة فان عاد الغصن واستخلف فقد أساء ، ولا شيء عليه، وان لم يستخلف فعليه ضمانه على ما ذكره .

/ فأما أخذ ورق الشجر وثماره فجائز ، وكذلك اكل ثمر الراك من الحرم ، وهو ٢٦٣ / ل من الذى يسميه أهل الحجاز الكبك ^(٢) فجائز لا بأس به [فقد] ^(٣) روى أن بعض الصحابة قال : " يا رسول الله انا نجنى الكبك ، فقال عليه السلام : كلوا الاسود منه فانه أطيب " ^(٤) يعنى أطيب ، فقد م اليا على الطاء على لغة اليمن ، كما تقول : طبيخ صطيخ ، فقل له : " يا رسول الله أو قد رعيت ؟ فقال : ما منا معاشر الانبياء الا من قد رعى لأهله " ^(٥)

(١) فى (أ) قلع .

(٢) فى (أ ، ج ، د) ساقطه .

(٣) انظر : المعتمد فى الادوية : ص ٤١٢ .

(٤) فى (أ ، ج) قد .

(٥) أخرجه الشيخان من حديث جابر رضى الله عنه .

انظر اللؤلؤ والمرجان - كتاب الاشربة - ٢٥ / ٣ ، وتيسير الوصول - كتاب

الاطعمة - ١٦٤ / ٣ ، والطب النبوى لابن القيم : ص ٢٨٤ .

(٦) نفس المصادر السابقة .

(١٦٩) "سألة"

قال الشافعى : وفى الشجرة الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير ، وعطاء .

وجملة ما يجب ضمانه من شجر الحرم ونباته على أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون شجرة كبيرة .

والثانى : أن تكون شجرة صغيرة .

والثالث : أن يكون غصناً من [شجرة ^(١)]

والرابع : أن يكون نباتاً .

فأما الشجرة الكبيرة ففيها بقرة ، أو بدنة لما تقدم من حديث مجاهد " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الدوحة اذا قطعت من أصلها بقرة " ^(٢) ؛ [و ^(٣)] لأن ذلك مروي عن ابن عباس وابن الزبير ، وليس لهما فى الصحابة مخالف ^(٤) ، ولأن الشجرة الكبيرة أعظم نبات الحرم ، فوجب أن يكون جزاؤها من أعظم النعم .

وأما الشجرة الصغيرة : فمؤدة الشجرة أن تقوم على ساق ، أو ينتشر لها أغصان - ففيها شاة ، وذلك مروي عن ابن الزبير وابن عباس وليس لهما ^(٥) فى الصحابة مخالف ^(٦) ؛ [ولأنها ^(٧)] لما كانت من صفار الشجر وجبت فيها صفار النعم ، وذلك [المغنم ^(٨)] ، وأما الأغصان التى لم تستخلف بعد القطع فالواجب فيها بقدر ما نقص من

(١) فى (أ) شجر .

(٢) سبقت الإشارة اليه فى ص / ١١٣٢ .

(٣) فى (ب ، ج) ساقطه .

(٤) انظر : ص / ١١٣٨ .

(٥) فى (ب) لهم .

(٦) انظر : ارواء الغليل : ٤ / ٢٥٢ ، والمجموع للنووى : ٤٤٧ / ٧ ، والمغنى

لابن قدامة : ٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٧) فى (أ) ولأنهم .

(٨) فى (أ) النعم .

قيمتها ، فتقوم الشجرة قبل القطع ، فإذا قيل عشرة دراهم ، قوت بعد قطع الفصن
 منها ، فإذا قيل : تسعة دراهم ، كان النقص درهما ، وهو العشر فيكون ضامناً
 لذلك ، وفي كيفية ضمانه له وجهان :

أحدهما : [أنه ^(١)] يضمن العشر ما يجب في تلك الشجرة ، فان كانت كبيرة ٢٦٤ / لم
 ضمن عشر بقرة أو بدنة ، وان كانت صغيرة ضمن عشر شاة .

الوجه الثاني : أنه يضمن الدرهم الناقص من قيمة الشجرة بالقطع ، ثم هو بالخيار
 ان شاء تصدق بذلك الدرهم وان شاء اشترى به طعاماً ، وتصدق به .

وأما النبات الذي لم يستخلف بعد قطعه ، فالواجب أن يتصدق عنه بشئ من
 دراهم أو طعام ، يعلم أنه قد استوعب جميع قيمته ، [والله أعلم ^(٢)] .

(١) في (ب) ما قطه .

(٢) في (أ ، ب) لم تذكر .

(١/١٦٩) " فصل "

فأما حجارة الحرم فيمنع من اخراجها من الحرم ، وكذلك التراب والمدر ،^(١) لما له من الحرمة الجايئة لغيره .

وقد روى الشافعى عن عبد الرحمن بن الحسن^(٢) عن أبيه^(٣) عن عبد الاعلى ابن عبد الله بن عامر^(٤) قال : " قدمت مع جدتى مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت بها^(٥) ، فقالت صفية ما أدرى ما اكافئها به ؟ فأرسلت لها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل ، فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً قال : فقالت لى - وكنت من أمثلهم - : انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها ، وقل لها ان الله وضع^(٦) في حرمه شيئاً ، فلا ينهض أن يخرج منه ، قال عبد الاعلى : فما هو

(١) مدر : التراب المتلبد ، قال الازهرى ، المدر ، قطع الطين وبعضهم يقول : الطين العلك الذى لا يخالطه رمل . والعرب تسمى القرية ، مدر ، لأن بنيانها غالباً من المدر .

انظر : الصباح المنير - مدر - ٢ / ٢٣١ .

(٢) عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقى : روى عن أبيه وروى عنه الشافعى .

هكذا ترجم له فى " تعجيل المنفعة " ابن حجر العسقلانى ، ولم أقف على من ترجم له غيره . والله أعلم .

انظر : تعجيل المنفعة - ص ٢٤٢ .

(٣) فى (أ ، ب ، ج ، د) ساقطه .

(٤) عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر بن كريب القرشى :

ابو عبد الرحمن البصرى تابعى . روى عن عثمان ، وعبد الله بن الحارث ، وصفية بنت الحارث وعنه خالد الحذاء وكان شريفاً جواداً .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٣٦٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٢٠ .

(٥) معنى : ما يفعل الضيف بضيفه من اهتمام وترحيب وعناية حتى يرحل .

(٦) فى (أ) وضعها .

لَا أَنْ [تَحِيَّتًا دُخُولَكَ] ^(١) الْحَرَمَ فَكَأَنَّا [أُنْشَطْنَا] ^(٢) مِنْ عَقْلٍ ^(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ :
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : [فَالْهَرَامُ] ^(٤) يَنْقُلُ مِنَ الْحَرَمِ . فَيَقَالُ : هَذَا غَطٌّ [لِمَا] ^(٥)
الْهَرَامُ مِنَ الْحَرَمِ ، بَلْ يَحْمِلُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ سَبِيلَةِ يَوْمَيْنِ وَآكْثَرٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ حِجَابَةِ
الْحَرَمِ أَوْ [مِنْ] ^(٦) تَرَابِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَاعَادَتُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، فَأَمَّا مَا
الْحَرَمِ ، فَلَا يَأْسُ بِأَخْرَاجِهِ إِلَى الْحَلِّ لِمَا بِالنَّاسِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خُرُوجِهِمْ ، وَكَذَلِكَ
لَا يَأْسُ بِأَخْرَاجِ مَا زَمَزَ فَقَدْ رَوَى " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْدَى مِنْ سَهِيلٍ ،
ابْنُ عَمْرٍو مِنْ مَا زَمَزَ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَاوِيَتَيْنِ مِنْ مَا زَمَزَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَطَرَحَ عَلَيْهِمَا كُرًّا ^(٧)
غَوْطِيًّا ^(٨) . (٩)

(١) فِي (أ) جِئْتُ ذَلِكَ ، وَفِي (ب) جِئْنَا ذَلِكَ .

(٢) فِي (أ ، ب ، ج) نَشَطْنَا .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

انظر : سنن البيهقي - باب لا يخرج من تراب حرم مكة . . الخ - ٢٠٢ / ٥ .

(٤) هَرَامٌ : نَوْعٌ مِنَ الْحِجَابَةِ كَانَتْ تُصْنَعُ مِنْ الْقَدُورِ ، فَيَقَالُ لِلْقَدْرِ الْمَصْنُوعِ مِنْهُ

هَرَامٌ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ حَصَى الْجِمَارَاتِ . وَانْظُرْ أَيْضًا :

الصَّحَابِ الْخَمِيرِ : ٥٠ / ١ .

(٥) فِي (ج) أَلَيْسَ .

(٦) فِي (ب) سَاقَطَهُ .

(٧) كُرٌّ : جَنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ الْغَلَاظِ . انظر : النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ : ١٦٢ / ٤ .

(٨) غَوْطِيًّا : لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْبِيَةَ لِقَوِطَةٍ دُشِقَ وَالْقَوِطَةُ اسْمُ الْبَسَاتِينِ وَالْعِمَاءِ الَّتِي

حَوْلَ مَدِينَةِ دُشِقَ .

انظر : لِسَانُ الْعَرَبِ - غَوْطٌ - ٣٦٢ / ٧ .

(٩) أَخْرَجَهُ الْإِزْقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ إِلَى سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو يَسْتَهْدِيهِ مِنْ مَا زَمَزَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَرَاوِيَتَيْنِ وَجَعَلَ

عَلَيْهِمَا كُرًّا غَوْطِيًّا " وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا .

قَالَ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى مَصْنَفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ " عِنْدَ هَذَا

الْحَدِيثِ أَوَّلَهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا ،

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي تَتَمَّتِهِ وَكَذَا الْإِزْقِيُّ (رَوَايَةٌ =

(١٢٠) "سألة"

قال الشافعى : وسواء قتل/فى الحرم أو فى الا حرام ، فهو مضمون [بالجزء^(١)]
 وبه قال جمهور الفقهاء^(٢) ، وقال داود بن على : صيد الحرم حرام الا أنه
 غير مضمون بالجزء تعلقا بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
 متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء على المحرم ، والحرم : جمع
 حرام والحرام هو : من عقد الا حرام .

وأما من أوى الى الحرم ، فلا يقال له : حرام ، وإنما يقال له : محرم ، قال ؛
 ولأن الحرم لو كان مانعاً من قتل الصيد موجبا للجزاء فيه ، لكان مانعاً من قتل
 [ما أدخل من]^(٤) الصيد [اليه]^(٥) [موجبا للجزاء فيه]^(٦) ، فلما لم يكن

= أخرى غير التي ذكرت) عن ابن جريج عن ابن ابي حسين " أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كتب الى سهيل بن عمرو : ان جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن ، وأنهارا
 فلا تصين حتى تبعث الى ما " زمزم ، فأستعانت امرأة سهيل ، أشيلة الخزاعية
 جدة أيوب بن عبد الله بن زهير ، فأدلبتا وجوارهما ، فلم تصبها حتى
 فرتا مزادتين فرجعتاهما ، وجعلتاها فى كرين ، غوطيتين ، ثم ملأتهما ، ماءً
 فبعثت بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر هذا الحديث فى الاصابة ، وكذا فى المحب الطبرى فى " القرى "
 قال الأعظمى : بعد أن ذكر ذلك ، وهو حديث مرسل .

انظر : اخبار مكة للازرقى : ٥٠ / ٢ - ٥١ ، وصنف عبد الرزاق : ١١٩ / ٥ -
 ١٢٠ ، ومجمع الزوائد : ٢٨٦ / ٣ ، والقرى : ص ٤٩١ ، والاصابة : ٢٢٦ / ٤ ،
 وسنن البيهقى : ٢٢٠ / ٥ .

(١) فى (ب) ساقطه .

(٢) انظر : الاجماع للتيسابورى : ص ٦٨ ، وبداية المجتهد : ٣٥٨ / ١ ، والمغنى
 لابن قدامة : ٣١٦ / ٣ .

(٣) انظر : بداية المجتهد : ٣٥٨ / ١ ، والمغنى لابن قدامة : ٣١٢ / ٣ .

(٤) فى (ب) ساقطه .

(٥) فى (ب) ساقطه . (٦) فى (أ ، ب ، د) ساقطه .

[الحرم]^(١) مانعاً من قتل ما أدخل اليه لم يكن مانعاً من قتل [ما حل فيه]^(٢)
والدلالة عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الضبع صيد وفيه
إذا أصابه المحرم كيش " ^(٣) فأوجب على المحرم جزاء ما قتل ، ومن دخل الحرم يسمى
محرمًا ، كما يقال : قد أنجد إذا دخل نجدًا ، وأنهم إذا دخل تهامة وأحرم :
إذا دخل الحرم ، قال الراعي : ^(٤)

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا . . . ودعا فلم أر مثله مخذولا
وانما ساء محرمًا ، لأنه كان بالمدينة وهي حرم النبي عليه السلام كما يقال لمن أحل
القتال في الحرم محلًا ، وإن لم يتحلل من إحرام ، وقيل لعبد الله بن الزبير : المحل
لا حلاله القتال فيه ، قال الشاعر ^(٥)

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) عبارة (ج ، د) ما أدخل فيه .

(٣) سبق تخريجه في : باب جزاء الصيد / ١ / ١٥٨ / فصل / ص ١٠٨ .

(٤) حصين بن معاوية النميري :

كان يقال لابيه في الجاهلية ، معاوية الرئيس ، وكان سيدا ، وانما قيل لـ
الراعي ؛ لأنه كان يصف راعي الابل في شعره ؛ وولده وأهل بيته بالبادية ؛ أشراف ؛
ويقال : هو عبيد بن حصين ، ويكنى أبا جندل ، وكان أعور ، وهجاء جرير ؛ لأنه
اتهم بالميل الى الفرزدق ، فلقبه فعاتبه واستكفه فاعتذر اليه . له ديوان شعر
مطبوع .

انظر ترجمته في : معجم الشعراء للمرزباني : ص ١٢٢ ، وطبقات الشعراء
لابن قتيبة : ص ٢٠١ ، وديوان الراعي - تحقيق د . نوري القيسي وزميله :
ص ٢٥ .

(٥) الشاعر هو :

عمر بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم :
شاعر مشهور ، يقال : أنه ولد يوم مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وخشن
يوم مقتل علي ، والله أعلم ، وكان مشهورا بالتفزل الطليح البليغ ، وكان فاسقا
يتعرض للنساء والحوادث في الطواف وغيره ؛ من شاعر الحج ، ويشبه بهن ، فسيّره =

[رملة] ^(١) بنت الزبير ^(٢) .

أَلَا مَنْ لِقَلْبٍ مُعْنَى غَزَلٍ .. بذكر المحلة [أخت] ^(٣) المحل ^(٤)

ولأنه أجماع الصحابة ^(٥) ، وهو ما روى عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس " أنهم أوجبوا في حامة مكة شاة ، وإنما أوجبوها على المحل " إذ لو كان على المحرم [لما] ^(٦) اختص بحمام مكة دون غيرها ، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر تميم بن أسد الخزاعي ^(٧) عام الفتح ، فجدد أنصاب الحرم " ^(٨) فعلم أنه إنما أمر بذلك لوقوع الفرق بين صيده وصيد غيره ، [و] ^(٩) شجره [وشجر] ^(١٠) غيره ، ولأن حرمة

= عمر بن عبد العزيز إلى الدهلك (موضع فارسي معرب) ثم ختم له بالشهادة ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فاز عمر بن أبي ربيعة بالدنيا والآخرة ، غزا في البحر فأحرقوا سفينته ، فأحترق رحمه الله .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ٩٢ / ٩ ، والشعر والشعراء : ص ٢٧٦ .

(١) في (ب) ريله .

(٢) رملة بنت الزبير بن العوام بن خويلد الكنانى :

تزوجها خالد بن يزيد بن معاوية في خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر : البداية والنهاية : ٢٣٦ / ٧ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٩٧ ، وأعلام النساء لرضا كحالة : ٤٦١ / ٢ .

(٣) في (أ) بنت .

(٤) انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١٩٦ / ١ .

(٥) انظر : معجم فقه السلف : ٥٢ / ٤ ، والاجماع للنيسابورى : ص ٥٨ ، والمغنى لابن قدامة : ٣١٢ / ٣ .

(٦) في (ب) ما .

(٧) تميم بن أسد بن عبد العزى الخزاعي :

اسلم وصحب قبل الفتح ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يحدد أنصاب الحرم .
انظر ترجمته في : الاصابة : ١٨٣ / ١ ، وطبقات ابن سعد : ٢٩٥ / ٤ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق وابن سعد والازرقى .

انظر : الصنف لعبد الرزاق : ٢٥ / ٥ ، وطبقات ابن سعد : ٢٩٥ / ٤ ، وأخبار مكة للازرقى : ١٢٨ / ٢ ، والاصابة : ١٨٣ / ١ .

(٩) في (د) من (١٠) في (ب) ساقطه .

الحرم قد تكون أوكد من حرمة الاحرام ، لأن الاحرام انما يراد لدخول الحرم ، فلما ٢٦٥/ل م وجب جزاء الصيد لحرمة الاحرام كان وجوبه لحرمة الحرم أولى . فأما الآية فلا تنفسي وجوب الخبراء على غير المحرم ، فلم يكن فيها دلالة ، وأما قولهم : ان الحرم لما لم يمنع من قتل ما [أدخل] ^(١) اليه، لم يمنع من قتل ما [دخل] ^(٢) فيه ؛ فغير صحيح ، لأن ما أدخل اليه ، فقد سبقت حرمة الطك، حرمة الحرم ، فلذلك لم ينسح من قتله ، وليس كذلك [ما أدخل] ^(٣) فيه ، لأن حرمة الحرم قد استقرت له ، ألا ترى انه لو أدخل الحرم صيداً وأطلقه، حرم قتله ؛ لأنه قد استقرت له حرمة الحرم [و . .] ^(٤) بزوال اليد عنه .

(١) في (ب ، د) ما أدخل .

(٢) في (أ ، ب) ما حل .

(٣) في (ب) ما حل .

(٤) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : / و / .

(١٧٠ / ١) " فصل "

فإذا ثبت أن صيد الحرم مضمون بالجزاء ، فحكم الجزاء فيه كحكم الجزاء في صيد الحرم يكون فيه مخيراً بين الثل من النعم أو الاطعام أو الصيام وقال أبو حنيفة ^(١) : ضمانه ضمان الاموال ، [فلا] ^(٢) يدخله الصوم بحال ، ويكون مخيراً بين الثل أو الاطعام ، استدلالاً بأن ضمانه انما وجب على القاتل لا لمعنى في القاتل ، ولكن لمعنى في غيره ، كحقوق الادميين التي يجب ضمانها لمعنى في مالها دون تلفها ، وليس كذلك ما قتله المحرم [لأن] ^(٣) ضمانه انما وجب لمعنى في المحرم ، والدليل هو أنه صيد مضمون بالجزاء ، فجاز أن يدخل الصيد في ضمانه ، كصيد الحل على المحرم ، ولأن ضمان صيد الحرم ، مفارق لضمان اموال الادميين من وجهين : أحدهما : أن اموال الادميين تضمن بقيمتها أو بالثل من جنسها ، وليس كذلك صيد الحرم .

[والثاني : أن اموال الادميين مضمونة ببذل معين ، ليس فيه تخيير ، وليس كذلك صيد الحرم] ^(٤) ، وإذا فارت اموال الادميين من هذين الوجهين ، كانت ملحقه بضمان [الصيد] ^(٥)

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٧٨ / ٣ ، وشرح فتح القدير : ٩٤ / ٣ .

(٢) في (أ) ولا .

(٣) في (ج) في .

(٤) في (أ ، ب ، ج) ساقطه .

(٥) في (أ ، ب) اليد .

(١٢٠/ب) " فصل "

فأما صيد الحل إذا أدخل الحرم بعد صيده ، فحكمه حكم صيد الحل دون الحرم
فيجوز أساكه وذبحه ، ولا جزاء في قتله .

وقال أبو حنيفة : ^(١) قد صار حكمه [بدخوله] ^(٢) الحرم / حكم صيد الحرم فلا يجوز ٢٦٥/ل
أساكه ولا ذبحه ، والجزاء واجب على قاتله تعلقاً بقوله تعالى (ومن دخله كان آثمًا) ^(٣)
فجعل الله أمان الداخل إليه كأمان القاطن فيه ، فوجب أن يستوى حكمهما . ومعنى
قوله عليه السلام " ولا ينقر صيدها " ولأن كل ما كان مانعاً من الاصطياد كان مانعاً من
قتل الصيد ، كالأحرام

والدلالة عليه : أن صيد الحرم حرام ، كما أن صيد المدينة حرام فلما جازأد خال
الصيد إلى حرم المدينة وأساكه فيه ، لقوله عليه السلام : " يا أيها عمير ما فعل
النخير " ^(٤) فأقره على أساكه الصيد في حرم المدينة ، وإن كان قد حرّم صيد المدينة ،
فكذلك يجوز إذا خال الصيد إلى الحرم ، وإن لم يجز قتل صيد الحرم .
وتحرير ذلك قياساً : أنه موضع حرم قتل صيده ، فوجب أن لا يحرم فيه قتل ما صيد
في غيره ، كالمدينة ؛ ولأن صيد الحرم لو صيد وأخرج إلى الحل ، لم يزل عنه حكم الحرم ،
وكان على حاله الأولى في تحريم قتله ، فوجب إذا صاده من الحل وأدخله الحرم
أن لا يزول عنه حكم الحل ويكون على حاله الأولى في إباحة قتله .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٨١ ، وشرح فتح القدير : ٣ / ٩٨ .

(٢) في (ج) بدخول .

(٣) سورة آل عمران : ٣ / ٩٧ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قوله (نَخِيرٌ) : قيل هو العصفور نفسه ، وقيل : بل حيوان يشبهه أحمر
المنقار ، وقيل : البليل .

انظر : صحيح البخاري - كتاب الأدب - ٣٧ / ٨ ، وصحيح مسلم - كتاب الأدب -

٢ / ٢٦١ ، وسنن أبوداود - كتاب الأدب - ٤ / ٢٩٣ ، وسند أحمد : ٣ / ١١٥ ،

وتحرير ذلك قياساً : أنه صيد ، أوجب اسأكه حكماً ، فوجب أن لا ينتقل عن حكمه بانتقاله عن موضعه قياساً على ما ذكرنا في صيد الحرم ، إذا أخرج إلى الحل ؛ ولأن الله تعالى حظر صيد الحرم على أهل الحل والحرم ، وأباح صيد الحل لأهل الحل والحرم ، لأنهم يقدرون على ذبحه في الحرم ، وإن ذبحوه في الحل راح ، وانتن عند ادخاله الحرم ، فجاز لهم ذبح الصيد في الحرم ليستبيحوا ما أحل الله لهم ، وقد قال الشافعي : لم تكن لحوم الصيد تباع بركة إلا بين الصفا والمروة ، وأما الجواب عن قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) فمن وجهين :

ل/٢٦٦

أحدهما/ : أن لفظ (من) لا يتناول من لا يعقل .

والثاني : أنه قال : (ومن دخله) والصيد لم يدخله ، وإنما أدخل إليه وأما قوله [صلى الله عليه وسلم] : ^(١) " ولا ينقر صيدها " لا يتناول ما أدخل إليها ، لأنه ليس من صيدها ، وأما قياسهم على الأحرام فمعناها مختلف ، لأن الله تعالى حرّم قتل الصيد على المحرم ، وحرّم قتل صيد الحرم ، وما أدخل الحرم صيدا ، لم يكن من صيد الحرم ، فجاز قتله وما صيد قبل الأحرام ثم أحرم فهو قتل [صيد] ^(٢) من محرم ، فوجب أن يحرم قتله .

(١) في (١) لم تذكر .

(٢) في (١) ساقطه .

" فصل " (١٧٤ / ج)

فأما صيد الحل إذا صاده محل ، ثم أحرم؛ فهل يزول ملكه عن الصيد بأحرام أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : [أن]^(١) ملكه لا يزول عنه ، ولا يضمه [إلا]^(٢) بالجناية عليه ، وهو قال في الاملاء ، لأن الاحرام عبادة فوجب أن لا [يزول]^(٣) الملك كسائر العبادات ولأنه ملك [لمحل]^(٤) فوجب أن لا يزول ملكه عنه بالا حرام كسائر [الا ملك]^(٥) والقول الثاني : أن ملكه قد زال [عنه]^(٦) بأحرامه ، وإن تلف فعلية ضمانه ؛ ووجهه : أنه صيد يلزمه الجزاء بقتله ، فلم يصح أن يكون في ملكه ، قياساً على ما ابتدأ صيده في احرامه ؛ ولأن كل شيء لا يراد للبقاء ، [فإذا]^(٧) منع الاحرام من ابتدائه منع من استدامته ، كاللباس طرداً ، والنكاح^(٨) عكساً ، فإذا تقرر توجيه القولين ، فإن قلنا بالقول الاول ان ملكه لا يزول عنه بأحرامه ، فحكمه حكم سائر أمواله ، إلا في شيء واحد هو أنه : لا يجوز له ذبحه ، فإن ذبحه فعليه الجزاء ، وما سوى ذلك ففعله جائز فيه ، فيجوز [له]^(٩) أن يبيعه [و]^(١٠) يهبه ، ولا يلزمه تخليته ، وإن قتله غيره

(١) في (أ) أنه .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (أ ، ج) يزول .

(٤) في (أ ، ب) المحل .

(٥) في (أ ، ج) الا موال .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (أ) اذا .

(٨) الطرد والعكس : الوجود عند الوجود ، والعدم عند العدم .

مقال ذلك :

كاللباس : وجد المنع منه ابتداءً ، فامتنع استدامته (طرد) .

وكانكاح : لم يوجد المنع منه ابتداءً ، فلم تمتنع استدامته (عكس) .

(٩) في (أ) ساقطه .

(١٠) في (ب) ولا .

كان عليه قيمته، وان أرسله كان أحق به من غيره، وإذا حل من إحراره، جاز أن يذبحه ولا جزاء عليه ، وان مات قبل إحلاله، فلا شيء عليه، وان قلنا بالقول الثاني : أن ملكه قد زال عنه بإحراره، فعلمه حكم ما صاد به في إحراره، فلا يكون مالكا له ، وعليه/تخليته ٢٦٦ ل من ولا يجوز [له]^(١) بيعه ولا هبته ، فان وهبه لغيره كان ضامنا له، حتى يرسله الوهوب له ، وان أرسله من يده، فهو وغيره فيه سواء ، وان اقتصبه غيره من يده فأرسله فلا شيء على مرسله ، وان مات في يده فعليه جزاءه ، وان قتله غيره نظر في القاتل ، فان كان محلا فالجزاء على المحرم ، لأنه ضمه باليد ، وان كان القاتل محرما فعلى وجهيهين؛ كما قلنا في المسك والقاتل إذا كانا محرمين .

أحد الوجهين : أن الجزاء عليهما نصفين ، لأن المسك ضامن بيده، والقاتل ضامن بفعله .

والوجه الثاني : أن الجزاء كله على القاتل ، لأنه مباشرة .

فأما إن حل من إحراره، والعيد في يده، فعلى هذا القول؛ عليه إرساله ، فان قتله بعد إحلاله، فنصوص الشافعي : أن عليه الجزاء لأنه قد كان ضامنا له باليد، وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا : أنه لا جزاء عليه ، لأنه محل قاتل العيد في الحل ؛ وعلى هذا الوجه لا يلزمه أن يرسله ، وله أن يقتله؛ وهذا ليس بصحيح ، لأن الجزاء لم يجب عليه بقتله، وإنما وجب عليه بيده .

(١) في (أ) ساقطه .

(١٢٠/د) " فصل "

إذا وهب المحل صيد المحرم أو باعه على محرم ، لم يجز؛ وكان الصيد باقياً على ملك المحل ، لأن المحرم لا يصح أن [يتطك]^(١) في أحراره صيداً ، فإن لم نجعل للمحرم على الصيد يد ، فلا ضمان عليه ، وإن صارت يده عليه؛ بأن قبضه بالهبة أو بالبيع ، فهو ضامن له بالجزاء للفقراء أو بالقيمة للمالك إن كان مقبوضاً عن بيع ، لأن المقبوض عن بيع فاسد مضمون، وإن كان مقبوضاً عن هبة، ففي ضمان قيمته للمالك وجهان : مخرجان من اختلاف قوليه في الهبة ، هل يستحق عليها الكفاة أم لا ؟

أحدها : عليه ضمان قيمته ، إذا قيل : إن الكفاة مستحقة.

والثاني : لا ضمان عليه إذا قيل إن الكفاة غير مستحقة.

فإذا ثبت أنه ضامن له بالجزاء للفقراء ، أو بالقيمة للمالك على ما بيناه؛ فلا يخلوا حاله من أربعة [أقسام]^(٢)

أحدها : أن [يموت]^(٣) في يده بسبب أو غير سبب ؛ فقد استقر الضمان/ فيلزمه ٢٦٧/ل م ضمان الجزاء للفقراء ، وضمان القيمة [للمالك]^(٤) على ما وصفناه

والقسم الثاني : أن يرد على مالكه ، فيسقط عنه ضمان قيمته للمالك وعلى ما وصفناه ، ويبقى عليه ضمان الجزاء للفقراء؛ لأن الصيد إذا ضمن بالجزاء لم يسقط ضمانه إلا بالارسال والقسم الثالث : أن يرسله فيسقط عنه ضمان الجزاء ، ويبقى عليه ضمان قيمته للمالك على ما وصفناه .

والقسم الرابع : أن يكون باقياً في يده، حتى يحل من أحراره . فضمن قيمته للمالك باق عليه .

فأما ضمان الجزاء فذهب الشافعي : أنه باق عليه .

وفيه وجه آخر : أنه قد سقط ضمان الجزاء عنه .

(٢) في (أ ، ج) أحوال .

(٤) في (أ) للساكنين .

(١) في (ب) يملك .

(٣) في (د) يكون .

(١٧٠ هـ) " فصل "

إذا ملك المحل صيدا ، ثم مات ، ووارثه محرم ، فلا حق لغير الوارث في الصيد ، ولكن هل يملكه الوارث في حال إحرامه أو بعد إحلاله ؟ على وجهين :
أحدهما : أنه يكون باقيا على ملك الميت ولا ينتقل الى ملك الوارث إلا بعد إحلاله ؛ لأن المحرم لا يصح منه أن يبتدئ ملك صيد .
والوجه الثاني : أنه ينتقل الى ملك الوارث في الحال ، وإن كان محرماً ، لأن الميراث يملك بغير اختيار فباين سائر التطيقات .

(١٧٠ / ٩) " فصل "

إذا باع المحل صيدا على محرم ، ثم أحرم البائع وأقلص المشتري قبل دفع الثمن ،
 لم يكن للبائع أن يرجع بعين ماله ، وهو الصيد مادام محرما ، لأن الرجوع به ابتداء
 تطلب للصيد فاختياره ، فإن أحل من أحرامه جاز أن يرجع [به] .^(١)

(١) في (١) ساقطه .

(١٢٠٠ ز.) " فصل "

إذا استعار المحرم صيداً من محل ، فتلغ الصيد في يد المستعير المحرم فعليه ضمانه بالجزاء للساكين ، والقيمة للمالك .

أما الجزاء فلأنه صيد تلغ في يد محرم ، وأما القيمة فلأنها عارية تلفت في يد مستعير ، فأما إذا استعار المحل صيداً من محرم ، فتلغ الصيد في يد المستعير المحل ، فهذا مبني على اختلاف قوله في المحرم ، هل يزول ملكه [^(١) أم لا ؟] فإن

قلنا : / إن ملكه قد زال عن الصيد فعلى المحرم المعير الجزاء ، ولا قيمة على المستعير ٢٦٢ لـ / المحل ، وإنما لزم المعير الجزاء ، لأنه قد كان ضامناً له باليد ، ولم تلزم المستعير القيمة ؛ لأنه قد [٠٠٠] ^(٢) خرج عن ملك المعير ، وإن قلنا : إن ملكه لم يزول عن الصيد ، فلا جزاء على المحرم ؛ لأنه لا يضمنه إلا بالجناية ، وعلى المستعير المحل القيمة ؛ لأنها عارية مطوكة ، والعارية ضموته .

(١) في (أ) عنه .

(٢) في (د) زيادة ما بين المعقوفين : [كان] .

(١٧١) "سألة"

قال الشافعى : مفرداً كان أو قارئاً ، فجزاء واحد .
 [كل (١) ماوجب بالا حرام ، من جزاء الصيد أو كفارة أذى ، أو غير ذلك من سائر
 الدماء ، فهو فى الحج والعمرة ، والقران سواً .

فان قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد ، وان حلق أو تطيب فعليه دم واحد ،
 وقال أبوحنيفة : (٢) محظورات الاحرام تتضاعف على القارن ، فاذا قتل القارن صيداً فعليه
 جزاءان ، وان حلق أو تطيب فعليه [دمان (٣) ؛ استدلالاً بأن قال : لأنه أدخل نقصاً
 على تسكين فوجب أن يفقدى بجزأين ، وكفارتين كما لو كان النسكان مفردين ، قال : ولأن
 محظورات الاحرام توجب الكفارة ، وقد توجب القضاء ، فلما كان ما يوجب القضاء وهو
 الوطء اذا أوقعه فى القران ، مخالفاً لما أوقعه فى الافراد ، ولزمه [قضاءان (٤) ، وجب أن
 يكون ما يوجب الكفارة اذا أوقعه فى القران مخالفاً لما أوقعه فى الافراد ولزمه (٥) كفارتان .
 وتحريرو ذلك قياساً : أنه أحد موجبي فعله المحظور فى احرامه ، فوجب أن يوجب
 [فى (٦) القران أظن ما أوجهه فى الافراد ، كالقضاء .

والدلالة عليه : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
 متعمداً فجزاءه مثل ماقتل من النعم) ، واسم الاحرام يقع على القارن والمفرد ، ثم علق
 الله تعالى عليه جزاء واحد ، فوجب أن لا يجب عليه سواء ، ولقوله صلى الله عليه وسلم
 " فى الضبيغ اذا أصابه المحرم كبش " (٧) فعمم بالحكم كل حرم ، ولم يفرق بين مفرد ، وقارن

(١) فى (أ) حل .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٧٦ / ٣ ، والبنائة شرح الهداية - باب الجنائيات -
 ٧٨٢ / ٣

(٣) فى (أ) جزاءان .

(٤) قوله (قضاءان) يعنى قضاء حجة ، وقضاء عمرة . انظر : بدائع الصنائع : ١٣٠٣ / ٣

(٥) فى (ج) ساقطة .

(٦) فى (ج ، د) ساقطة .

(٧) سبق تخريجه فى أوائل باب الصيد / ص ١٠٨١ .

[ولا جماع ^(١)] الصحابة؛ وهو أنهم أوجبوا على المحرم في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الضبع كبشاً* ولم يفرقوا بين مفرد أو قارن ، ولأنهما حرمتان يجب بهتك كل واحدة منهما على الانفراد جزاء واحد ، فوجب إذا جمع بينهما أن يجب بهتكهما جزاء واحد، فوجب أن لا يجب بقتله إلا جزاء واحد ، كالمفرد ، ولأنه نقص يجب على المفرد به دم واحد ، فوجب أن يجب على القارن [به دم ^(٢)] واحد، كترك الحيات ، وأما قياسهم على من قتل الصيد في نسكين مفردين فالمعنى فيه : أنه أوجب عليه جزاء أن أنه قاتل لصيدين ، فلذلك وجب عليه جزاء أن ، ولو قتلها في نسك واحد لوجب عليه جزاء أن، وليس كذلك القارن ، لأنه قتل صيداً واحداً فوجب أن يلزمه جزاء واحد كالمفرد ، وأما قياسهم على القضاء فمنتقض بترك الحيات ، ثم المعنى في القضاء : أنه معتبر بالاداء فلما كان مؤدياً لنسكين، وجب أن يكون قاضياً لنسكين ، والجزاء معتبر بالصيد ، فلما كان الصيد واحداً، وجب أن يكون الجزاء واحداً .

(١) في (أ) ولأنه اجماع . . الخ .

وانظر : المغنى لابن قدامة : ٤١٠ / ٣ ، ٤٤١ ، ومعجم فقه السلف : ٥١ / ٤ -

(٢) في (أ) جزاء واحد .

* مسألة (١٧٢) *

قال الشافعى : ولو اشتركوا فى قتل صيد ، لم يكن عليهم إلا جزاء واحد ، وهو قول : ابن عمر ، رضى الله عنهما .^(١)

وهذا كما قال : اذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد ، فعلى جماعتهم جزاء واحد ، ولو كانوا مائة ، وهو قول : " جميع الصحابة ، وجمهور الفقهاء " .^(٢) وقال مالك ،^(٣) والثورى^(٤) وأبو حنيفة وصاحبا^(٥) : على كل واحد منهم جزاء كامل ، ثم ناقض أبو حنيفة فى صيد الحرم فقال : اذا اشترك جماعة فى قتل صيد الحرم ، فعلى جميعهم جزاء واحد .

والكلام فى هذه المسألة يشتمل على فصلين :

أحدهما : هل على كل واحد منها جزاء^(٦) واحد^(٦) كامل^(٧) أم لا^(٧) ؟

والثانى : هل الجزاء يجرى مجرى^(٨) الكفارات^(٨) ، أو ضمان الاموال ؟

واستدلوا على أن على كل واحد منهم جزاء كامل ؛ لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم) ، فعلى الجزاء على شرط القتل بلفظة (مَنْ) ولفظة (مَنْ) اذا علق عليها الجزاء ، استوى حال الواحد ، والجماعة فى استحقاق ذلك الجزاء ، كقوله : من دخل [دارى]^(٩) فله درهم ، فلو دخلها واحد استحق درهماً ، ولو دخلها

(١) انظر : كتاب الام - باب كيفية الجزاء - مختصر الحزنى - ص ٧٢ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة - ٣ / ٤٠١ ، ومعجم فقه السلف : ١٤ / ٤ - ١٥ .

(٣) انظر : كتاب الكافى لابن عبد البر القرطبى - باب فى جزاء الصيد - ١ / ٣٩٣ ،

ومعجم فقه السلف : ١٥ / ٤ .

(٤) انظر : معجم فقه السلف : ١٥ / ٤ ، والمغنى لابن قدامة : ٣ / ٤٠١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٦٧ ، والبصوط للسرخسى - باب جزاء الصيد

٤ / ٨١ ، والحجة للشيبانى : ٢ / ٣٨٨ .

(٦) فى (ج ، د) ساقطه .

(٧) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٨) فى (أ ، ب ، ج) الكفارة .

(٩) فى (أ ، ب) الدار .

واحد استحق درهما ، ولو دخلها مائة، استحق كل واحد منهم درهما؛ كذلك في جزاء الصيد ؛ ولأن كل واحد منهم، هتك حرمة احرامه بالقتل، فوجب أن يلزمه جزاء كامل ، كما لو انفرق بالقتل ؛ ولأنها كفارة يدخلها الصوم ، فوجب أن لا يتبعه قياساً على كفارة القتل .

واستدلوا على أن الجزاء يجري مجرى الكفارات دون ضمان الاموال : بأن من قتل صيد نفسه ^(١) لزمه الجزاء ، ولو كان يجري مجرى ضمان الاموال، سقط عنه الجزاء ، كسائر أمواله ، ألا ترى أن الدية لما كانت تجري مجرى ضمان الاموال، سقطت عن الصيد في قتل عبده ، ولما كانت الكفارة مخالفة لها لم تسقط الكفارة عن الصيد بقتل عبده ؛ ولأنه لو قتل صيداً مطوكاً لزمه الجزاء والقيمة ، فلو كان الجزاء كالقيمة لم يجتمعا ، ولأن الجزاء يدخل فيه الصوم، وضمان الاموال لا يدخل فيه الصوم ، ولأن ماسوى الجزاء من محظورات الاحرام كفارة ، فوجب أن يكون جزاء الصيد الذي هو أيضاً من محظورات الاحرام كفارة . والدلالة على أن على جماعتهم ، جزاء واحد قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم) ومنها دليلان :

أحدهما : أنه علق الجزاء بلفظ (مَنْ) على شرط القتل ، والشرط اذا علق على الجزاء بلفظ (مَنْ) ان كان موجوداً من كل واحد من الجماعة، استحق كل واحد منهم جزاءً كاملاً ، كقوله : من دخل الدار فله درهم ، فلكل واحد منهم درهم ، لأن الدخول

يوجد من كل واحد منهم ، وان كان الشرط موجوداً من جماعتهم ، فالجزاء يستحق ٢٦٩/ لم بين جماعتهم دون كل واحد منهم كقوله : من جائني بعبدى الآبق فله درهم ، ومن شال الحجر فله درهم، فاذا اشترك جماعة في شيل الحجر ، والمجئ بالآبق، فالدرهم مستحق بين جماعتهم ، ولا يستحقه كل واحد منهم ؛ لأن شيل الحجر ، ^(٢) والمجئ ^(٢) بالآبق وجد من جماعتهم دون كل واحد منهم ، كذلك القتل، لما كان موجوداً —

(١) في (ج ، د) بنفسه .

(٢) في (أ) ورد .

جماعتهم دون كل واحد منهم ، وجب أن يكون الجزاء مستحقاً بين جماعتهم دون كل واحد منهم ، وفي هذا استدلال وانفصال .

والدليل الثاني من الآية : قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) . فأوجب في قتل الصيد جزاءً ، وهو مثل القتل ، ومثل الواحد واحد سواء كان القتل من واحد أو من جماعة ، كما أن مثل العشرة عشرة سواء كان القتل من واحد أو جماعة ، ومن الدلالة عليه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الضيع صيد يؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم " ^(١) ، فذكر المحرم بالالف واللام المستوعبة للجنس ، ثم جعل جميع موجه الكبش ، ولأنه أجماع الصحابة ^(٢) ، روى ذلك عنهم في قصتين منتشرتين :

أحدهما : ما روى " أن موالى لابن الزبير أحرما فمروا بهم ضيع ٧ فخذ فوها — بحصيتهم " ^(٣) فأصابوها ، فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر ٧ فذكروا ذلك له فقال : انسى لمعزز ٧ بكم . عليكم كبش ، فقالوا : على كل واحد منا ، فقال : هل عليكم جميعاً ^(٤) ؟
يعنى بقوله : انى لمعزز بكم أى لشدد عليكم .

والثانية : ما روى " أن محرمين أو طاً صيداً بفرسيهما فقتلاه ، فسألا عمر عنه ، فقال

(١) أخرجه الطحاوى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى ، من طرق ثلاث عن حسان به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قال الألبانى : وهو صحيح الاسناد كما قال الحاكم رحمه الله .

انظر : شرح معانى الآثار للطحاوى : ٢ / ١٦٥ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤ / ١٨٢ ، وسنن الدارقطنى : ٢ / ٢٤٦ ، وسنن البيهقى : ٥ / ١٨٣ ، والاستدراك للحاكم : ١ / ٤٥٢ .

(٢) انظر : معجم فقه السلف : ٤ / ٥١ .

(٣) فى (ب) طمس .

(٤) فى (ب) طمس .

(٥) أخرجه البيهقى ، وعبد الرزاق فى صنفه ، والشافعى .

انظر : سنن البيهقى - باب النفر يصيدون الصيد - ٥ / ٢٠٤ ، والحنـف لعبد الرزاق - رقم ٨٣٥٧ - باب حلال إغاث حراما على صيد - ٤ / ٤٣٨ ، وكتاب الام - مختصر الحج المتوسط - ٢ / ٢٠٧ .

لعبد الرحمن ماتقول فيه ؟ فقال : عليها شاة^(١) ففرض عمر عليها بالشاة .

فكان ذلك مذهب عمر ، وعبد الرحمن ، وابن عمر في قصتين منتشرتين وليس لهم فسى

الصحابة/مخالف ، ومن طريق الاعتبار أن يقول : لأنه صيد واحد ، فوجب أن لا يجب بقتله ٢٦٩/ل س

الا جزاء واحد ، كالقاتل الواحد ، ولأن كل صيد لو انفرد بقتله كان فيه جزاء واحد

[فاذا اشترك فيه جماعة كان فيه جزاء واحد^(٢)] كالمحلبين اذا اشتركوا في قتل صييد

[في^(٣) الحرم ، ولأن الصيد قد يضمن بالجزاء ، ويضمن بالقيمة ، فلما استوى فسى

ضمان القيمة حال الواحد والجماعة ، وجب أن يستوى في ضمان الجزاء حال الواحد

والجماعة .

وتحرير ذلك قياساً : أنه صيد مضمون بالجناية ، فوجب أن تستوى فيه جناية الواحد

والجماعة ، كالقيمة ، والدلالة على أن الجزاء يجري مجرى ضمان الموال دون الكفارات

أن الجزاء قد يختلف باختلاف صغر الصيد وكبره ، كما يختلف ضمان قيمته باختلاف صغره

وكبره ، ولو كان كفارة لاستوى حكمها في صغار الصيد وكباره ، كما أن كفارة [النفس^(٤)]

تستوى في كبار الامهين وصغارهم ، ولأن الجزاء لو جرى مجرى الكفارة لما كان مضموناً

باليد ، ولكان لا يضمن إلا بالجناية مثل كفارات النفوس ، فلما كان مضموناً باليد والجناية

ثبت أن ضمانه ضمان الموال ، الا ترى أن العبد المصوب اذا مات في يد [غاصبه^(٥)]

من غير جناية فضنه باليد ، وجب عليه ضمان قيمته ، ولم تجب عليه كفارة قتله ؛ ولأن الجزاء

(١) رواء البيهقي والشافعي .

انظر : سنن البيهقي - باب النفر يصيرون الصيد - ٢٠٣ / ٥ ، والقرى : ص ٢٣٥ -

٢٣٦ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤٠٧ / ٤ - ٤٠٨ ، وكتاب الام - مختصر الحجج

المتوسط - ٢٠٧ / ٢ .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) في (أ ، ب) ساقطه .

(٤) في (أ) النفس .

(٥) في (ب) الغاضب .

قد يجب في الجطة والابعض والكفارة تجب في الجطة ، ولا تجب في الابعاض ، فدل على أن ضمان الاموال ، فأما الجواب عن الاية : فقد مضى ؛ وأما الجواب عن قياسهم على المنفرد فقد عارضه [قياسنا ^(١)] على المنفرد ، ثم تذكر أوصاف علتهم ، وتعلق عليها ضد حكمهم ، فنقول : لأنه هتك/حرمة احراره بالقتل ، فوجب أن يلزمه قدر ما أتلّف ، ٢٧٠/م كالمنفرد ، على أن المعنى في المنفرد أنه : انفراد بقتل صيد كامل ، فلذلك يلزمه جزاء كامل، والجماعة اذا اشتركوا في قتل صيد ، لم ينفرد كل واحد منهم بقتل صيد كامل فلذلك لم يلزمه جزاء كامل ؛ وأما قياسهم على كفارة القتل ، فقد حكى ابو على الطبري ^(٢) عن الشافعي : أن على الجماعة اذا اشتركوا في قتل نفس بكفارة واحدة ، فان صح هذا بطل القياس ، والمشهور من [مذهب الشافعي] ^(٣) أن على كل واحد كفارة ، فعلى هذا المعنى في كفارة النفوس أنها لا تزيد بالصغر والكبر ، وليس كذلك الجزاء ، وأما قولهم : لو كان الجزاء يجري مجرى [ضمان الاموال] ^(٤) ، لم يجب عليه في اتلاف ملكه .

قلنا : انما لم يجب عليه الضمان في اتلاف ملكه ، اذا لم يتعلق به حق لغيره ، فأما اذا تعلق به حق لغيره فانه يلزمه الضمان باتلاف ملكه ، كالعبد المرهون ، والصيد قد تعلق به حق لغيره وهم [الساكنين] ^(٥) ، فلم يسقط عنه الضمان ، وأما قولهم :

(١) في (د) قياسا .

(٢) الحسن بن القاسم الطبري : (. . . - ٣٥٠ هـ)

ابو على الطبري نسبة الى بلاد طبرستان ، شافعي من اصحاب الوجوه الفقهية ، امام بارع متفق على جلالته ، تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة ، قال الشيخ أبو اسحاق : صنف الطبري " المجرد " في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، وصنف الافصاح في المذهب " الشافعي " وصنف " اصول الفقه " و " الجدل " وقد درس ببغداد بعد استاذة أبي علي بن أبي هريرة ، توفي رحمه الله سنة ثلاثمائة وخمسين .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦١ / ٢ - ٢٦٢ .

(٣) في (أ) مذهبه .

(٤) في (ب) الضمان . (٥) في (د) المشتركين .

ان الجزاء لو كان كالقيمة لم يجتمعا ، فليس بصحيح ، لأنها لا يجتمعان اذا تماثلا ؛
فأما اذا اختلفا فلا بأس أن [يجتمعا] ^(١) كالجمع بين زكاة الفطر في الرقيق وبين زكاة
القيمة ، وكما يجمع بين العشر ، والخراج .

وأما قولهم : لو كان كالضمان في الاموال لم يجز فيه الصوم .

قلنا : انما جاز فيه الصوم ، لأنه ليس بحق آدمي محض ، وانما يتعلق به حق الله
تعالى ، وحق الأدمي ، فجاز دخول الصوم فيه [لتعلق] ^(٢) حق الله به ، وأما جمعهم
بين الجزاء وبين سائر الدماء ، فالمعنى في سائر الدماء : أنها لا تختلف صغراً وكبراً ،
[وليس] ^(٣) كذلك الجزاء .

(١) في (ج ، د) يتماثلا .

(٢) في (د) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

فإذا تقرر أن المشتركين في [قتل]^(١) الصيد عليهم جزاء واحد ، فإن اشترك محل ومحرم في قتل صيد في الحل ، فعلى المحرم نصف الجزاء ، ويهدر نصف الجـزاء ، لأن المحل ليس من أهل الجزاء ، قاله الشافعي في الأم نصاً ، وكذلك لو اشترك محرم وحلالان في قتل صيد في الحل كان على المحرم ثلث الجزاء ، وسقط الثلثان ، ولو اشترك محرمان وحلال ، كان على المحرمين ثلثا الجزاء وسقط الثلث ، فلو جرح محل صيداً في الحل ، ثم تحامل الصيد مجروحاً ، قد دخل الحرم ، فعاد المحل فجرحه ثانية في الحرم ، ثم مات الصيد ، كان عليه نصف الجزاء ؛ لأنه مات في جراحتين ، أحدهما غير ضوئيه ، كمن جرح مرتدّاً ، فأسلم المرتد ، فعاد [الجراح]^(٢) فجرحه بعد [إسلامه]^(٣) أخرى فمات كان ضامناً لنصف ديته ؛ ولو أن محلاً جرح صيداً في الحرم ، ثم تحامل الصيد فخرج إلى الحل ، فعاد الجراح فجرحه جراحة ثانية في الحل ، فمات الصيد ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يجرحه الجراحة الثانية من غير أن تكون له عليه يد ، فيلزمه نصف الجزاء ، لأن موته من جرحين :

أحدهما : بباح ، والآخر ضمون ، فصار كمن جرح مرتدّاً فأسلم ، ثم جرحه ثانية بعد إسلامه ضمن نصف ديته .

والضرب الثاني : أن ثبت له عليه يد عند الجراحة الثانية ، فيكون ضامناً لجميع الجزاء بعد وأن يده الموجبة لضمانه .

(١) في (أ ، ب) ما قطه .

(٢) في (أ ، ب) الجاني .

(٣) في (أ ، ب) الإسلام .

(١٧٤ / ب) " فصل "

إذا قتل المحل صيداً بعضه في الحل، وبعضه في الحرم، ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه :

أحدها : لا جزاء عليه ، لأن حرمة الحرم لم تكمل له .

والثاني : أن كان أكثر الصيد في الحرم ففيه الجزاء ، وإن كان أكثره في الحل ، فلا

جزاء عليه فيه اعتباراً بالقلب منه .

والوجه الثالث : أن كان الصيد خارجاً من الحرم إلى الحل ففيه الجزاء ، لأن حرمة

الحرم ثابتة/له ما لم يفارقه ، وإن كان داخل من الحل إلى الحرم ، فلا جزاء في—هـ ، ٢٧١ / لـ م

لأن حكم الحل جارٍ عليه ما لم يفارقه .

* فصل (١٢٢ / ج) *

إذا رمى المحل سهماً من الحل [على ^(١) صيد في الحرم فقتله ، فعليه الجزاء ،
 ولأنه قاتل الصيد في الحرم ، ولو رمى المحل سهماً من الحرم [على ^(٢) صيد في الحل
 [فقتله ، فعليه الجزاء ؛ لأنه قاتل في الحرم ، ولو رمى المحل سهماً من الحل على صيد
 في الحل ^(٣) ، وبين الحلين حرم ، فاعترض السهم الحرم ، وخرج منه إلى الحل ، وقتل
 الصيد ؛ فقد علق الشافعي القول فيه ، فخرجه أصحابنا على قولين :
 أحدهما : لا جزاء عليه ، لأن ابتداء الرمي من حل ، وانتهائه إلى حل ، وحكم
 الصيد معتبر بأحدهما .

والقول الثاني : عليه الجزاء ؛ لأن السهم أصاب الصيد بعد خروجه من الحرم ،
 فشاركه لو ابتداء رميه من الحرم ، وكذا الكلام في الكلب إذا أرسله صاحبه المحل على
 صيد في الحل فعليه الجزاء ، ولو أرسله من الحل على صيد في الحل ، وبين الحلين حرم ،
 فالجزاء على قولين .

(١) في (أ) إلى .

(٢) في (أ) إلى .

(٣) في (ج) ساقطه .

(١٧٢ / ٥) " فصل "

إذا رمى المحل سهمًا من الحل على صيد في الحل، فجاز السهم إلى صيد في الحرم فقتله ، فعليه الجزاء* ، لأنه قتل صيداً في الحرم بفعله ، ولو أرسل المحل كلباً من الحل [على صيد في الحل]^(١) فعدل الكلب عن ذلك الصيد، [إلى صيد]^(٢) آخر في الحرم فقتله ، فلا جزاء عليه ، بخلاف السهم الجائز ؛ لأن للكلب اختياراً، فكان عدوله منسباً إلى اختياره ، وليس للسهم اختيار ، ولو أرسل كلباً من الحل على صيد في الحل، فعدل الصيد إلى الحرم ، [فعدا]^(٣) الكلب خلفه إلى الحرم فقتله .

قال الشافعي : لا جزاء عليه ؛ لأنه إنما أرسله على صيد في الحل

قال أصحابنا : إنما أراد الشافعي بذلك إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد

في الحرم ، فلم ينزجره فلا جزاء عليه ؛ لأن قتل الصيد/ منسوب إلى اختيار الكلب إذا كان لـ ٢٧١/س مزجوراً ؛ فأما إذا لم يزجره مرسله، ولا منعه من اتباعه ، فعليه الجزاء* ، لأن الكلب المعلم إذا أرسل على صيد تبعه أين توجه .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ ، ب ، ج) فعدل .

(١٧٢ / هـ) " فصل "

إذا كانت شجرة ، أصلها في الحرم ، وفرعها في الحل ، وعلى فرعها صيد ، فقتله محل ، فلا جزاء عليه ، اعتباراً بمكانه من الحل ، ولو قطع فرع الشجرة أو أصلها كان عليه الجزاء اعتباراً بمكانه من الحرم ، ولو كان أصل الشجرة في الحل ، وفرعها في الحرم ، وعلى فرعها صيد فقتله محل ، فعليه الجزاء اعتباراً [بمكانه ^(١)] من الحرم ، ولو قطع الفرع أو أصله لم يلزمه الجزاء اعتباراً بمكانه من الحل .

(١) في (١) بحقه .

* مسألة * (١٧٣)

قال الشافعي : وما قتل من الصيد لأنسان ، فعليه جزاءه للساكنين ، وقيته لمصاحبه ، ولو كان اذا تحولت حال الصيد . . الفصل الى آخره .

وهذا كما قال : اذا قتل المحرم صيداً مطوكاً ، فعليه جزاءه للساكنين ، وقيته لمالكه ، به قال أبو حنيفة وعامة الفقهاء ^(١) ، وقال المزني ومالك ^(٢) : عليه قيته لمالكه ، ولا جزاء فيه بحال ، وجعلنا ملكه واستثناسه مخرجاً له من حكم الصيد الوحشي ، الى حكم الحيوان الانسي ، استدلالاً بشيئين :

أحدهما : أن قالوا لأنه حيوان مطوك ، فوجب أن لا يجب في قتله الجزاء ، كالنعم من الابل والغنم والبقر .

والثاني : أن قالوا الجزاء بدل ، والقيمة بدل ، ولا يجتمع بدلان في تلف واحد ، فسي وقت واحد ، فلما وجبت القيمة سقط الجزاء ، ودليلنا : قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء في جنس الصيد ، لأن الالف واللام ، يدخلان للجنس اذا لم يكن معهوداً ، فعم المطوك وغير المطوك ، ولأنه حيوان منع من قتله لحرمة الاحرام ، فوجب أن يجب عليه الجزاء بقتله ، كالصيد الذي لم يملك ، ولأنه حق لله تعالى ، يجب في قتل حيوان غير مطوك ، فوجب أن يجب في قتله ٢٧٢ / ل م حيوان مطوك ، كالرقبة في كفارة القتل ، ولأنه لو خرج بالاستثناس عن حكم الصيد الى حكم الانسي ، حتى لا يجب في قتله الجزاء ، [لوجب] ^(٣) أن يصير كالانسي في جواز الأضحية به ، ولو جب اذا توحش الأنسي من النعم أن يصير في حكم الصيد ، فيجب في قتله الجزاء ، ولا تجوز الأضحية به ، فلما كان الانسي اذا توحش على حكم أصله ، والوحشي اذا تأنس

(١) انظر : فتح القدير : ١٠٣ / ٣ ، والبنية شرح الهداية : ٧٨٠ / ٣ ، ودائع

الصنائع : ١٢٦٨ / ٣ - ١٢٧٦ ، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء : ٢٥٢ / ٣ .

(٢) انظر : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء : ٢٥٢ / ٣ .

(٣) في (أ ، ب ، ج) الواجب .

في أن لا تجوز الاضحية به على حكم أصله، وجب أن يكون في إيجاب الجزاء على حكم أصله .
 فأما قياسهم على النعم ، فالمعنى في النعم، أن الجزاء لما لم يجب فيما توحش منه،
 لم يجب في غيره ، وليس كذلك الصيد ، وأما قولهم : أن بدلين لا يجتمعان في مدل
 واحد ، فالجواب أن يقال : إنما لا يجتمعان في مدل واحد إذا اتفقا ، فأما —
 اختلافهما فيجوز اتفاقهما ، كما تجتمع الدية والكفارة في قتل الادمي .

(١٢٣ / ١) " فصل "

فإذا ثبت أن عليه الجزاء والقيمة ، فالجزاء للساكين كامل ، وأما القيمة فإن قلنا :
 أن ما قتله المحرم من الصيد ميتة ، فعليه جميع قيمته ، والمالك أحق بجلده ، وإن قلنا :
 أن ما قتله المحرم مأكول ، فعليه ما نقص من قيمته بالذبح ، فيقوم حياً ، فإذا قيل : عشرة ،
 قوم مذبحاً ، فإذا قيل : ثمانية ، كان الناقص من قيمته بالذبح درهمين ، فيكون الواجب
 عليه درهمين لا غير .

(١٢٣ / ب) " فصل "

فأما إذا قتل رجلٌ ميّداً مطوكاً في الحرم ، فإن كان القاتل محلاً، فعليه قيمته
 لماله ، ولا جزاء عليه . . . (١) لأنه لم تثبت له حرمة الحرم ؛ لأنه قد أدخل مسن
 الحل . ولا حرمة الاحرام (٢) ، لأن القاتل محل فلذلك لم يجب فيه الجزاء ، ووجبت فيه
 القيمة ، فإن ذبحه ، فهو مأكول فيجب عليه ما بين القيتين ، وإن كان القاتل محرماً ، فعليه
 الجزاء لحرمة الاحرام ، وعليه القيمة على ما مضى .

(١) في (أ ، ب) زيادة ما بين المعقوفين : لماله .

(٢) في (أ) ولا للاحرام .

وقوله (ولا حرمة الاحرام) يعني : ولم تثبت له حرمة الاحرام في وجوب الجزاء
 عليه ، حيث لم يكن القاتل محرماً . والله أعلم .

* فصل (١٢٣ / ج) *

إذا قتل [المحل]^(١) صيداً في الحرم ، فهل يؤكل أم لا ؟^(٢)

اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : هو على قولين ، كالمحرم إذا قتل صيداً ، ٢٧٢ / ل س ومنهم من قال : لا يؤكل قولاً واحداً .

والفرق بين ما قتل في الحرم ، وبين ما قتل في الاحرام : أن [المحرم]^(٣) قد يستبيح قتل الصيد بعد احلاله ؛ والحرم لا يستباح قتل صيده بحال ؛ فعلى هذا : لو أن محرماً قتل صيداً في الحرم ، فقد اختلف أصحابنا ؛ هل يغلب حكم الحرم ، أو حكم الاحرام ؟ على وجهين

(١) في (ج ، د) المحرم .

(٢) قال النووي رحمه الله : وإن ذبح الحلال صيداً ، من صيود الحرم ، لم يحل له أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه طريقتان :

من أصحابنا من قال هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيداً .
ومنهم من قال : يحرم ههنا قولاً واحداً ؛ لأن الصيد في الحرم محرّم على كل واحد ، فهو كالحيوان الذي لا يؤكل .

انظر : المجموع للنووي : ٤٤١ / ٢ .

(٣) في (أ ، ب) المخرج .

”سألة“ (١٢٤)

قال الشافعى : وما أصاب من الصيد فذاه الى أن يخرج من احرامه ، وخروجه من العمرة بالطواف والسمى والحلاق ، وخروجه من الحج [خروجان]^(١) الى آخر الفصل .

قد مضى الكلام فيما يحرم على المحرم من قتل الصيد ، وما يلزمه من الجزاء فيه ، وأنه بعد احلاله يستباح من قتل الصيد ما كان محظوراً عليه فى احرامه ، وإذا كان هذا مقررًا ، فلا يخلوا حال المحرم ، اما أن يكون احرامه بحج أو بعمره ، فان كان احرامه بعمره فلهما احلال واحد ، قد ذكرناه ، وهو الطواف والسمى والحلاق ، فاذا فعل ذلك فقد حلّ من احرامه ، وان طاف وسمى ولم يحلق ، فهل يتحلل أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : قد حلّ اذا قيل : ان الحلق اباحة بعد حظر .

والقول الثانى : أنه باق على احرامه يلزمه جزاء الصيد بقتله ؛ اذا قيل : ان الحلق

نسك يتحلل به .

وأما الحج فله احلالان ، فان قيل : ان الحلق اباحة بعد حظر ، كان احلاله

الأول بواحد من شيئين ، اما الطواف والرمى ، واحلاله الثانى بهما جميعًا ، وان قيل :

ان الحلق نسك يتحلل به ، كان احلاله الاول بشيئين من ثلاثة ، اما الرمي والحلق أو الرمي

والطواف أو الحلق والطواف واحلاله الثانى بالثلاثة كلها ، فاذا تقرّر هذا ، فان حلّ

[من حجه]^(٢) الا حلال الثانى ، حل له قتل الصيد ، وان حلّ من احلاله الاول دون الثانى

فهل يحل له قتل الصيد أم لا ؟ على قولين ذكرناهما :

أحدهما : قد حلّ له ، ولا جزاء عليه .

والثانى : هو حرام عليه ، وان قتله / فعليه الجزاء .

(١) فى (أ ، ب) خروجًا .

(٢) فى (أ ، ب) ساقطه .

(١/١٢٤) " فصل "

قد خفى الكلام في صيد الحرم . أما صيد المدينة ، فهو على مذهب الشافعي حرام ، كصيد الحرم ، وقال أبو حنيفة : ^(١) " صيد المدينة حلال ، استدلالاً بأن صيد المدينة مما تعم به البلوى ، وما عمت به البلوى يجب أن يكون بيانه منتشراً ، وفي الناس مستفيضاً ، وليس فيه استفاضة ، فلم يصح تحريره .

والدلالة عليه : ما روى [أسعد] ^(٢) بن سوار ^(٣) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن إبراهيم كان عبد الله وخليفه ، وإنني عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حرم مكة ، وإنني حرمت المدينة ، فلا يحل لسلم أن يقطع شجرها إلا لعلف بعيره " ^(٤) فأخبر أنه حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ثم كان صيد مكة حراماً ، فوجب

(١) انظر : عدة القارى : ٢٢٩ / ١٠ ، وشرح معاني الآثار للطحاوى - صيد المدينة -

٠١٩٦ / ٤

(٢) فى (أ) أسعد .

(٣) لم أقف على ترجمة له فيما وقع لى من كتب الرجال .

(٤) لم أقف عليه فيما وقع لى من كتب السنن والآثار ، لكن أقرب ما وقفت عليه لفظاً لله ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي مختصراً بسند صحيح على شرط مسلم عن قتادة عن أبي حسان : قال على رضى الله عنه ، ما عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيئاً سمعته منه ، فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، قال : فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال : فإذا فيها : أن إبراهيم حرم مكة ، وإنني أحرم المدينة ، حرام ما بين حرتيها ، وحماها كليهما ، لا يختل خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ، ولا تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال . . الحديث . وأخرج مسلم والبيهقى وغيره من حديث جابر رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن إبراهيم حرم مكة ، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها . لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها .

انظر : مسند أحمد : ١١٩ / ١ ، وسنن أبوداود : ٢١٦ / ٢ ، وأروا الغليل :

١٥١ / ٤ ، وتلخيص الحبير : ٢٧٨ / ٢ - ٢٧٩ ، وتيسير الوصول إلى أحاديث

الرسول - كتاب الفضائل - ٣٦٩ / ٣ ، وسنن البيهقى : ١٩٨ / ٥ ، وصحيح مسلم

شرح النووي - ١٣٦ / ٩ ، وعدة القارى - حرم المدينة - ٢٣١ / ١٠ .

أن يكون صيد المدينة حراماً ، وروى عثمان بن حكيم ^(١) عن عامر بن سعد ^(٢) عن أبيه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " [أنى] أحرم [ما بين] لايتى ^(٤) المدينة [أن يقطع] ^(٥) عضاها ^(٦) ، [ويقتل] ^(٧) صيدها وقال : المدينة خير لهم لو كانوا

(١) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأوسى : (٠٠٠ - ١٣٨ هـ)
ابو سهل المدني ، نزيل الكوفة ، روى عن أبي امامة بن سهل ، وابن السيب ، وعامر
ابن سعد ، وروى عنه الثوري ، وهشيم ، ويعلى بن عبيد ، وثقه أحمد ، وابن معين ،
مات قبل الأربعين ومائة . سنة ١٣٨ هـ رحمه الله تعالى

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٥٩ ، والكاشف للذهبي :
٢/٢١٧

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني : (٠٠٠ - ١٠٣ هـ)
تابعي ، سمع أبا ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، واسامة ، وأبا سعيد ، وغيرهم رضي الله
عنهم . روى عنه ابنه داود ، وابن السيب ، وخلق من التابعين ، واتفقوا على توثيقه
توفي بالمدينة سنة (١٠٣ هـ) وقيل (١٠٤ هـ) وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللفات : ١/٢٥٦ ، والتهذيب : ٥/٦٣
والجرح والتعديل : ٣/١/٣٣١ .

(٣) في (ر) لأحرم .

(٤) قوله (لايتى المدينة) :

قال النووي وغيره : اللابتان : الحرتان واحدتها : لابتة وهي الأرض الطيبة
حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية ، وهي بينهما ، ويقال لابتة ،
ونوبة بالنون ، ثلاث لغات مشهورات ، وجمع اللابة في القلة : لابات ، وفي الكثرة : لآب
وطوب ، والمراد من الحديث تحريم المدينة ولابيتها .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٩/١٣٥ - ١٣٦ ، ولسان العرب - لوب -
١/٧٤٦ ، وعمدة القارى : ١٠/٢٣١ .

(٥) في (ر) أن لا يقطع .

(٦) العضاة : كل شجر فيه شوك ، واحدتها : عضاة وعضيمة ، كالطلح والعوسج

انظر : الصباح المنير : ٢/٦٥ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ٩/١٣٦ .

(٧) في (ر) أن لا يقتل .

يعلمون، لا يخرج عنها احد رغبة عنها، الا أبدل الله فيها، من هو خير منه ؛ ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها^(١)، الا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة^(٢)، وهذا نص ظاهر في تحريم الصيد ، وروى [ابراهيم التيمي عن أبيه]^(٣)، عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان المدينة حرام ما بين عير^(٤) الى ثور^(٥) " وهما جبلان بالمدينة وروى الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتى المدينة - قال أبو هريرة ، فلو وجدت من الظباء ما بين لايتيها ما ذعرتها - ما بين لايتى المدينة - قال أبو هريرة ، فلو وجدت من الظباء ما بين لايتيها ما ذعرتها -

- (١) قوله (لأوائها) : يعنى الشدة والجوع . وقوله (وجهدها) يعنى مشقتها .
 انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ١٣٦ / ٩ ، والمصباح المنير : ١٢٢ / ١ ، ٢٢٥ / ٢ .
 (٢) أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي وغيرهم .
 انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ١٣٦ / ٩ ، وسند أحمد : ١٨٤ ، ١٨١ / ١ .
 ١٨٥ ، وسنن البيهقي : ١٩٧ / ٥ ، وأرواه الغليل : ٢٥١ / ٤ .
 (٣) فى (جميع النسخ) زيد التيمي عن علي بن أبي طالب .
 وما أثبتته هو ما دل عليه سند الحديث فى أكثر ما وقفت عليه من كتب الحديث ، وهو الصواب ان شاء الله .
 (٤) عير : جبل عظيم فى قبلة المدينة المنورة ، لا يزال معروفاً ، بالقرب من ذى الحليفة سيقات المدينة شرقاً ؛ وثور : جبل صغير خلف جبل أحد ، وهو الى الحرة أقرب ، وحده من جهة الشام ؛ وعير اصغر من أحد ، وثور اصغر من عير ، وعند جبل صغير اسود ، وهو حد الحرم من الشرق ، وحده الغربى ثنية الحفيرة ، والحفيرة واد كبير فوق مسجد الحرم ، والمعبر بقرب الصلصين : شامى ؛ جبل أعظم فوق الهيداء .
 انظر : وفاة الوفا : ٩٢ / ١ ، وعدة الاخبار : ص ٤٤٩ ، وكتاب الناسك وطرق الحج : ص ٤٠٥ ، ومراة الحرمين : ٤٤٧ / ١ .
 (٥) قطعة من حديث أخرجه الخمسة (البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى) وغيرهم .
 انظر : تيسير الوصول - فى فضل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم - ٣٧١ / ٣ ، وأرواه الغليل : ٢٥٠ / ٤ .

وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً^(١) فدلّت هذه الاخبار المستفيضة على تحريم صيد المدينة .

(١) متفق عليه الا قوله (وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً) انفرد به مسلم .
 انظر : عمدة القارى - فضائل المدينة - ١٠ / ٢٣٦ ، صحيح مسلم شرح
 النووي - فضل المدينة - ٩ / ١٤٥ ، واللؤلؤ والمرجان - باب فضل المدينة -
 ٠٨٣ / ٢

(١٢٤ / ب) " فصل "

فإذا ثبت أن (١) صيد المدينة حرام ، فهل يضمن الجزاء أم لا ؟ على قولين

أحدهما : وبه قال/في القديم أنه مضمون بالجزاء ، وجزاؤه سلب قاتله ، لمسا روى ٢٧٢ / لـ
سليمان بن أبي عبد الله (٢) أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلاً يصيد بالمدينة ، فسلبه
فجاءه مواليه ، وسألوه أن يرد عليه ما أخذ ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : " من وجد تموة يصيد في المدينة فاسلبوه " فلا أردد طعمة أطمعنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولكن ان شئتم ان اعطيه شئنه فعلت (٣)

والقول الثاني : قال في الجديد من الأم : لا جزاء عليه ، لأن ما لا يضمن بالمثل من
النعم لم يضمن بالجزاء والسلب ، كالصيد الذي لا يؤكل ؛ ولأن كل صيد لم يكن جزاؤه
مصرفاً إلى أهل الحرم ، لم يكن مضموناً بالجزاء كصيد سائر البلدان (٤)

(١) في (١) كان .

(٢) سليمان بن أبي عبد الله :

تابعي ، روى عن سعد بن أبي وقاص وصهيب ، وأبي هريرة ، وعنه يعلى بن حكيم الثقفي .
قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور ، فيعتبر بحدِيثه ، وقال الحافظ أبو الحجاج المزي
وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات ؛ روى له أبو داود ، حديثاً واحداً في حرم
المدينة ؛ أدرك كثيراً من المهاجرين والانصار .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ٣٩٧ / ١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٥ / ٤ ،
وتهذيب الكمال : ٥٤١ / ١ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ١٥٣ .

(٣) أخرجه البيهقي وأبو داود ، وروى قريباً منه سلم ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي
والبزار ؛ من حديث عامر بن سعد " أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً
يقطع شجرة ، أو يخطه فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه ، أن يرد
على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله ، أن أردد شيئاً نفلني به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي أن يرد عليهم " .

انظر : سنن البيهقي : ١٩٩ / ٥ - ٢٠٠ ، وسنن أبو داود : ٢١٢ / ٢ ، وصحيح
سلم شرح النووي : ١٣٨ / ٩ ، والمستدرک للحاكم : ٤٨٦ / ١ - ٤٨٧ ، وتلخيص
الحبير : ٢٢٩ / ٢ .

(٤) انظر : المجموع للنووي : ٤٨٠ / ٢ .

(١٢٤ / ج) " فصل "

فإذا تقرر [هذان ^(١) القولان ، فإن قلنا : انه غير مضمون ، فقد أشم قاتله ، ولا شيء عليه ، وإن قلنا : انه مضمون ، فالواجب فيه أن يؤخذ سلب قاتله ، لحديث سعد ، والسلب : ما استحقه المسلم بقتل الكافر ، وهو ثيابه وسلاحه ودابته ، وآلته وشيكنه ؛ فأما حليته وزينته ؛ كالخاتم ، والطوق ، والسوار ، فعلى وجهين ؛ ويترك على القاتل ما يستر عورته .

فإذا أخذ من القاتل سلبه ففيه وجهان :-

أحدهما : أنه يكون ملكاً لمن سلبه [واخذه] ؛ ^(٢) لأن سعداً سلب قاتل الصيد ، وقال " لا أردّ طعمة أطمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
والوجه الثاني : أنه يكون حروفاً [في] ^(٣) فقراء المدينة ؛ لأن كل بلد كان صيده مضموناً بالجزاء كان جزاؤه حروفاً إلى أهله ؛ كالحرم .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ب) إلى .

(١٢٤ / ٥) " فصل "

قال الشافعي [في الاملا* (١) : واكره صيد وَّج (٢) من الطائف ، لأنه روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمه " فنص على كراهته ولعلها كراهة تحريم الرواية عروة بن الزبير [عن أبيه الزبير (٣)] أنه (٤) قال : " لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف [فبلغ (٥) وَّج قال : " صيد وَّج وعضاه حرم محرم (٦)]

م/٢٧٤

فأما ضمانه ؛ فلم نجد عن الشافعي فيه شيء ، ولا نص لأصحابنا عليه .

(١) في (ج) ساقطه .

(٢) وَّج : بالفتح ثم التشديد ، وادي الطائف الرئيسي ، يسيل من شغاف السراة جنوب غربي الطائف ، فيقاسم أودية ضيم ، ودفاق وملكاه ، ثم يتجه شرقاً حتى يمر في طرف الطائف من الجنوب ثم الشرق ، وقد عُثِرَ اليوم جانبها ، بأحياء من الطائف ، فإذا تجاوز الطائف كانت عليه قرى ومزارع كثيرة ، إلى أن يجتمع مع وادي شَرْبْ عند موقع عكاظ ؛ سكانه في أعلاه هذيل ، وعند الوهط والوهيط قرش ، وعند الطائف الاشراف ذوو غالب ، أما بعد الطائف فأحياء من الاشراف وعشيرة وعدوان وغيرهم ، وقيل في تسميته (وَّج) نسبة إلى وَّج بن عبد الحق من العالقة . انظر : معجم المعالم الجغرافية : ص ٣٣١ ، ومرصد الاطلاع : ١٤٢٦ / ٣ ، والقرى : ص ٦٦٦ .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) في (أ ، ب ، د) ساقطه .

(٥) في (أ ، ب ، د) بلغ .

(٦) أخرجه البيهقي واحد ، وذكر الخلال أن أحد ضعفه ، ورواه ابوداود ، وسكت عليه ، وحسنه الحذري ، وقال ابن حجر بعد أن استعرض طرقه ، والأقوال فيه : أن مقتضاه تضعيف هذا الحديث .

انظر : سنن البيهقي : ٢٠٠ / ٥ ، وسنن ابوداود - باب مال الكعبة - رقم

٢٠٣٢ - ٢١٦ / ٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٨٠ / ٢ .

» ۱۸ «

» الثامن عشر «

» باب ۱ «

جزاء الاثر

١٨ / (١٢٥) "باب جزاء الطائر"

قال الشافعي رحمه الله : والطائر صنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منها حماماً ففيه شاة اتباعاً لعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، ونافع بن الحارث ^(١) ، وابن عمر ، وعاصم ابن عمر ^(٢) ، وسعيد بن المسيّب ^(٣) .

[٥٠٠] ^(٤) قد ذكرنا : أن الصيد ضربان ، دواب وطائر ، فأما الدواب فقد مضى الكلام فيها ، وأما الطائر فضربان : مأكول ، وغير مأكول ، فأما غير المأكول فيأتي ، وأما المأكول فعلى ثلاثة أضرب : حمام ، ودون الحمام ، وفوق الحمام .

فأما الحمام فهو عند العرب معروف ، كالقمرى ^(٥) ،

(١) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي : رضى الله عنه .

صاحبى : أبو عبد الله ، أخو أبى بكر ، لأمه ، كان بالطائف ، عندما حاصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى : من أنا من عبيد هم ، فهو حر ، فخرج إليه نافع ، وأخوه أبو بكر فاعتقهما ؛ سكن البصرة ، وهو أول من اقتنى الخيـل بالبصرة .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٥٤٤/٣ ، والاستيعاب - هاشم الاصابة - ٥٤١/٣ ، وتلقيح فهوم أهل الاثر : ص ٢٥٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١٢٢/٢ .

(٢) عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى :

أبو عمر وقيل أبو عمرو ، تابعى مدنى ، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصنتين ، وعاصم هذا جد عمر بن عبد العزيز - الخليفة الاموى - لأمه وكـنان عاصم خيراً فاضلاً فصيحاً طويلاً ؛ يقال كانت ذراعه قريباً من ذراع وشبر ، توفى سنة (٧٠ هـ) سمع أباه ، وروى عنه ابنه عبد الله وحفص وعروة بن الزبير ، روى له البخارى ومسلم .

انظر ترجمته فى : الاسماء واللغات : ٢٥٥/١ ، والاصابة : ٥٦/٣ ، والاستيعاب - هاشم الاصابة - ١٣٦/٣ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة - ٤٤٧/٣ - ٤٤٨ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢/٤ ، وكتاب الام - فدية الحمام - ١٩٥/٢ .

(٤) فى (أ ، ب) زيادة ما بين المعقوفين : [٥٠] .

(٥) القمرى : طائر صغير من الحمام ، حسن الصوت ، كنيته أبو ذكري ، وأبو طلحة =

والدبسى (١) ، والفاخته (٣) ، والورشان (٤) وكذلك اليمام (٥) ، والحمام عند العرب :

= والانشى قمرة والجمع قمارى ، قال القزوينى : اذا ماتت ذكور القمارى لم تتزوج اناثها بعدها ، وتنوح عليها الى أن تموت ، ومن العجب أن يبض القمارى يجعل تحت الفواخت ، ويبض الفواخت تحت القمارى؛ وذكر أن الهوام تهرب من صوت القمارى والله أعلم.

انظر : حياة الحيوان للدبسى : ٢٥٨/٢ .

(١) الدبسى : بفتح الدال المهيطة ، وكسر السين المهيطة ، ويقال له أيضا الدبسى بضم الدال ، طائر صغير منسوب الى ديس الرطب ، والأدبسى من الطير والخيل ، الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وهذا النوع قسم من الحمام البرى ، وهو أصناف ، حصرى وحجازى وعراقى ، وهى متقاربة لكن أفرها الحصرى ولونه الدكنة ، وقيل هو ذكر اليمام .

انظر : حياة الحيوان للدبسى : ٣٢٧/١ .

(٢) الفاختة : طائر من الحمام من ذات الاطواق حول رقبتها ، ويقال للفاخته الصلصل بضم الصادين المهيطين ، وزعموا أن الحيات تهرب من صوته ، وهى عراقية وليست بحجازية ، وفيها فصاحة وحسن صوت ، وصوتها يشبه الثلث ، وفى طبيعتها الأنس بالناس وتعيش فى الدور والعرب تصفها بالكذب ، فان صوتها عندهم هذا أو ان الرطب ، وتقول ذلك والنخل لم يطلع . والله أعلم .

انظر : حياة الحيوان للدبسى : ١٩٦/٢ .

(٣) الورشان : بالشين المعجمة وهو ساق حر ، وهو ذكر القمارى ، والجمع : ورشيين ويجمع أيضا على ورشان بكسر الراء ، ككروان جمع للطائر ، وقيل : أنه الطائر يتولد بين الفاختة والحمامة ؛ وبعضهم يسميه الورشين ، وكنيته أبو الاخضر وابو عمران وأبو النائحة . وهو أصناف فيها النوى وهو اسود ، وحجازى وهو اشجى صوتا من الاول ، والورشان يوصف بالحنو على اولاده حتى أنه ربما قتل نفسه اذا رآها فى يد القانص ، قيل فى سبب تسميته (ساق حر) لحكاية صوته فانه يقول ساق حمر ، ساق حر . والله أعلم .

انظر : حياة الحيوان للدبسى : ٣٩٤ ، ١١/٢ .

(٤) اليمام : هو الحمام الوحشى ، قاله الاصمعى ، وقال الكسائى ، هى التى تألف البيوت . انظر حياة الحيوان للدبسى : ٤١٠/٢ .

ما كان مطوّقاً ، واليَّام ما لم يكن مطوّقاً ، وكلاهما في الحكم والمعنى سواء .

قال الشافعي : وعامة الحمام ما وصفت ، ما عبّ في الماء بما من الطير فهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة ، كشرب الدجاج [فليس]^(١) بحمام وجملته : أن كلما عبّ وهدر وزق فرخه ، فهو حمام ، واليَّام مثله ، والعبّ هو : أن يشرب الماء دفعة واحدة ، والهدير هو : أن يتواصل صوته^(٢) ، فإذا ثبت أن الحمام ما وصفت ففيه إذا أصابه في الحرم أو الأحرار [. . .]^(٣) شاة ، وقال أبو حنيفة^(٤) : في الحمام قيته ؛ والدلالة عليه إجماع الصحابة^(٥) ، وهو ما / روى عن نافع بن عبد الحارث قال " قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة^(٦) في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فالتقى رداً على واقف في البيت فوقع عليه طير من الحمام ، فأطاره فانتهرته حتى فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعشان ، فقال : أحكما عليّ في شيء صنعت اليوم أنسى دخلت هذه الدار ، وأردت أن استقرب منها [الرواح]^(٧) إلى المسجد ، فالتقيت ٢٧٤ لمر

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) انظر : لسان العرب - هدر - ٢٥٨ / ٥ ، والمصباح المنير : ٣٠٨ / ٢ .

(٣) في (ج) زيادة ما بين المعقوفين : [ففيه]

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٥٨ / ٣ ، والبنية شرح الهداية : ٧٣٥ / ٣ ، وفتح

القدير : ٧٤ / ٣ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : ٤٤٧ / ٣ - ٤٤٨ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢ / ٤ ،

وكتاب الام - فدية الحمام - ١٩٥ / ٢ .

(٦) دار الندوة : أول دار بنيت حول البيت (الكعبة المشرفة) ، بناها قصي بن

كلاب مؤسس مكة ، وملكها حوالي (٢٠٠ ق هـ) فجعل دار الندوة مقر حكمه ،

وفيها كانت تعقد الامور العظيمة : كأم الحرب ، والتشاور فيما بين وجهاء قريش

وظلت دار الندوة قائمة حتى العهد العباسي بوعد أصبحت من أموال الدولة ، ثم

ادخلت في المسجد الحرام ، عندما يمسى بباب الزيادة ، في الجهة التي تخرج

إلى حي الشامية ، في الجانب الشمالي من المسجد الحرام .

انظر : معالم مكة التاريخية : ص ٣٠٣ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ٣١٨ .

(٧) في (أ) ساقطه .

ردائي على هذا الواقف ، فوقع عليه طيرا من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه ،
 فأطرت عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهرته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أنني أطرت به
 من منزلة كان فيها أنا الى موقف كان فيها حتفه ، فقلت لعثمان بن عفان [كيف ترى]^(٢)
 في عنز ثنية عفراء^(٣) يحكم بها على أمير المؤمنين ، قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر^(٤)
 وروى عطاء* أن ابنا لعثمان بن [عبيد]^(٥) الله بن حميد^(٦) قتل حمانة ، فقيـل

(١) السلاح : بالضم والنحو ، وهو من الطير كالتغوط من الانسان .

انظر : لسان العرب - سلاح - ٤٨٧/٢ ، والمصباح المنير - ٣٠٤/١ .

(٢) في (ب) ما تقول ، وفي (د) ترى في غير بيته .

(٣) عفراء : من العفرة ، كغرفة ، وهي بياض ليس بالخالص ، وقيل : اذا أشبه لونه
 لون العفراء كقلم وهو التراب ، فالذكر أعفر والانثى عفراء ، وفي (اللسان)
 العفرة : غيرة في حمة ، وما عزة عفراء : خالصة البياض ، وارض عفراء : بيضاء
 والاعفر : الابيض وليس بالشديد البياض .

انظر : لسان العرب - عفر - ٥٨٣/٤ - ٥٩٠ . والمصباح المنير : ٦٨/٢

والنهاية لابن الاثير : ٢٦١/٣ .

(٤) أخرجه الشافعي في سننه والبيهقي في سننه والازرقى في تاريخ مكة ، وعبد الرزاق
 في حنقه مختصرا .

انظر : ترتيب سند الشافعي : ٣٣٣/١ ، وأخبار مكة للازرقى : ١٤١/٢ ، وسنن
 البيهقي - جامع أبواب جزاء الطير - ٢٠٥/٥ ، والصف لعبد الرزاق - حساب
 الحمام وغيره ٠٠٠ - ٤١٤/٤ - ٤١٥ .

(٥) في جميع النسخ : عبد الله ، وما أثبتته هو كما جاء في سنن البيهقي ومسنن
 عبد الرزاق وسند الشافعي .

(٦) عثمان بن عبيد الله بن حميد :

لم أقف على ترجمة له هكذا ، وانما ذكر ابن عبد البر في " الاصابه "

عثمان بن حميد بن زهير بن الحراث بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي
 وقال : ورد ما يدل على أن له صحبه ، لأن أباه مات ، في الجاهلية ، قال
 الفاكهي ، حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
 * أن غلاما يقال له عبد الله بن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمانة من حمام
 الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمره بشاة . اهـ .

ذلك لابن عباس ، فقال : يذبح شاة يتصدق بها^(١) وروى عن ابن عمر * أن رجلا سأله فقال : أغلقت بابا على حمأة وفرخيها في الموسم ، فرجعت وقد متن ، فقال ابن عمر : عليك ثلاث شياء^(٢) .

فكان هذا مذهب عمر وعثمان ونافع بن الحارث ، وابن عباس وابن عمر وغير هؤلاء^(٣) من ذكره الشافعي^(٤) ، وليس لهم في الصحابة مخالف^(٥) ، واختلف أصحابنا في الشاة الواجبة في الحمام ، هل وجبت توقيفا أو من جهة المعاملة والشبهة ٢ على وجهين : أحدهما : وهو منصوص الشافعي^(٦) ، أنها وجبت اتباعا للأثر، وتوقيفا عن الصحابة لا قياسا .

والوجه الثاني : أنها وجبت من حيث الشبه والمعاملة ، لأن فيها أنسا والقسا^(٧) وأنها تعبآن في الماء عبا .

= تنبيه : في الإصابة : (عبدالله عن عثمان . الخ) بدل (عبدالله بن عثمان)
والذي ظهر لي ما أثبتته هنا . والله أعلم .

انظر : الإصابة : ٤٥٩/٢ ، وأخبار مكة للزرقى : ١٤١/٢ . وترتيب سند الشافعي : ٣٣٣/١ .

(١) أخرجه البيهقي في سننه والشافعي في سننه والازرقى في تاريخ مكة ، وعبد الرزاق في مصنفه .

انظر : سنن البيهقي : ٢٠٥/٥ ، وترتيب سند الشافعي : ٣٣٤/١ ، وأخبار مكة للزرقى : ١٤١/٢ ، ومصنف عبد الرزاق : ١١٤/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق .

انظر : سنن البيهقي : ٢٠٦/٥ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤١٦/٤ .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٤٤٠/٧ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢/٤ .

(٤) انظر : كتاب الام - فدية الحمام : ١٩٥/٢ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : ٤٤٨/٣ .

(٦) انظر : كتاب الام - فدية الحمام : ١٩٥/٢ .

(٧) عبا الرجل الماء عبا : من باب قتل : شربه من غير تنفيس

وعبا الحمام : شرب من غير حق ، كما تشرب الدواب وأما باقي الطير ، فأنها تحسوه جرعا بعد جرع . انظر : المصباح المنير : ٣٦/٢ .

(١ / ١٢٥) " فصل "

وأما ما دون الحمام ، فهو كالعصفور ، والصقر ، والقنبر ، ^(١) [والضوع ^(٢)]
 قال الشافعي وهو طائر دون الحمام ^(٣) ، فهذا كله واشباهه مضمون بالقيمة ، وقال
 داود بن علي ^(٤) : هو غير مضمون . وهذا خطأ ، لأن عمرو ابن عباس أوجبا في الجرادة
 الجزاء ^(٥) ، والكلام في هذه المسألة قد مضى فيما لا مثل له من الصيد ، هل هو مضمون
 بالقيمة أم لا ؟ وحكى الشافعي عن عطاء أنه قال : " والكعيت ^(٦) عصفور

وت
 (١) القبرة : بضم القاف وتشديد الباء الموحدة ، واحدة القبر ، وقد جاء في الشعر
 القنبرة ، كما تقوله العامة باثبات النون ، وهي لغة فصيحة ، وهو ضرب من طيور
 العصفير ، أغبر اللون كبير المنقار . وفي طبيعه أنه لا يهوله صوت صائح ، وربما
 رمى بالحجر فاستخف بالرامي ، ولطأ بالأرض ، حتى يتجاوز الحجر ، وبهذا
 السبب لا يزال مأخوذا أو مقتولا ، لأن الرامي يحمله الحنق عليه على مداومة ضربه
 حتى يصيبه ، وهو يضع وكفه على الجادة حبا للأنس .

انظر : حياة الحيوان للدميمي : ٢ / ٢٠٤ ، ولسان العرب - قبر - ٥ / ٢٠ .
 (٢) في (أ ، ب) القوع . وانظر : كتاب الامام - الطير غير الحمام - ٢ / ١٩٨ .
 الضوع : بضم الضاد معجمة مضمومة ، وواو مخففة مفتوحة ، وعين مهلهلة آخره .
 قال النووي : الأشهر أنه من جنس الهوام ، وقال الجوهرى : انه طائر ، من طير
 الليل من جنس الهوام ، وقال المفضل : وهو ذكر البوم ، وجمعه اضواع وضيغان ،
 وقال النووي : الأشهر أن الضوع من جنس الهوام ، وحكمه : تحريم الأكل على الأصح .
 انظر : حياة الحيوان : ٢ / ٨٧ ، والروضة للنووي - كتاب الاطعمة - ٣ / ٢٧٣ ،
 وكتاب الام - الطير غير الحمام - ٢ / ١٩٨ .

(٣) انظر : كتاب الام - الطير غير الحمام - ٢ / ١٩٨ .
 (٤) انظر : حلية العلماء في مذهب الفقهاء - ٣ / ٣٧١ ، والمغنى لابن قدامة : ٣ / ٤٤٦ .
 (٥) انظر : معجم فقه السلف : ٤ / ٥٣ .
 (٦) الكعيت : آخره تاء هو البليل ؛ ويقال له أيضا : العندليب ، طائر من أنسواع
 العصفير حسن الصوت يألّف الحرم ، ويدعوه أهل الحجاز بالنغر .

انظر : حياة الحيوان للدميمي : ٢ / ١٥٥ ، ولسان العرب - بلل - ١١ / ٦٨ .

وفيه قيمته^(١) . واما الوطواط^(٢) وهو/فوق العصفور ، ودون الهدد ، ففيه ان كان ٢٢٥/ل م
ماكولا قيمته .

(١) انظر : كتاب الام - الطير غير الحمام - ١٩٨/٢ .

(٢) الوَطَّاطُ : هو الخفاش الذي يطير بالليل ، لا يبيض وانما يلد ويحيض .

انظر : حياة الحيوان للدسوقي - ٢٩٥/١ - ٤٠٢/٢ .

(١٢٥ / ج) " فصل "

فأما ما كان فوق الحمام ، فهو القبيج ^(١) والقطا والكركي ^(٢) والحباري ^(٣) ، فهذا وأشباهه فوق الحمام ، وفيه قولان ^(٤) :

أحدهما : أنه قال في القديم : أن فيه شاة ، لأنها إذا وجبت في الحمام السذي هو أصغر منها ، فأولى أن يجب فيها .

(١) القَبِجُ : بفتح القاف واسكان الباء الموحدة ، وبالجميم في آخره ، واحدة قبيجة الحَجَلُ ، والقبيجة اسم جنس يقع على الذكر والانثى ، حتى تقول يعقوب فيختصم بالذكر ، ولفظ القبيج فارسي معرب ، وذكر القبيج شديدة الفيرة على اناثها .

انظر : حياة الحيوان : ٢ / ٢٣٩ / ٠ للدمي

(٢) الكركي : طائر كبير معروف ، والجمع الكراكي ، وهو أغبر طويل الساقين وهو من الحيوان الذي لا يصلح الا برئيس ، لأن في طبعه الحذر والتحارس في النوبة ، والذي يحرس يهتف بصوت خفي كأنه ينذر بأنه حارس فإذا قضى نوبته قام الذي كان نائماً يحرس مكانه ، وفي طبعه التناصر ، وإذا كبر أبويه عالها إلى غير ذلك مما جاء في طبائعه .

انظر : حياة الحيوان للدمي - ٢ / ٢٢٣ .

(٣) الحُبَارِي : بضم الحاء المبهلة ، وفتح الباء الموحدة ، طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى ، واحده وجمعه سواء ، وإن شئت قلت في الجمع حباريات ، وأهل مصر يسمونها الحبرج ، وهي من أشد الطير طيراناً ، وابعدها شوطاً ، وذلك أنها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجره البطم ، ومنابتها تخوم بلاد الشام ، ولذلك قالوا في المثل " أطلب من الحباري " وإذا انتفت ريشها أو تحسروا بطأ نباته ، ماتت كمداء والكمد : الحزن المكتوم ؛ وهو طائر طويل العنق رمادي اللون ، في منقاره بعض طول ، وقال الجاحظ : الحباري لها خزانة في دبرها وأمعائها لها أهدأ فيها سلاح رقيق ، فتى ألح عليها الصقر ، سلحت عليه ، فينتف ريشه كله ، وفي ذلك هلاكه ، وقد جعل الله تعالى سلاحها سلاحاً ، وولدها يسى نهار ، وفرخ الكروان يقال له : ليل والله أعلم . انظر : حياة الحيوان : ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) انظر : كتاب الام - الطير من الحمام - طائر الصيد - ٢ / ١٩٨ ، ٢٠٢ ، والروضة للنووي : ٣ / ١٥٨ .

والقول الثاني : وبه قال في الجديد ، أن فيه قيمة ، لأنه وإن كان أكبر من الحمام ، وأكثر منه لحماً ، فالحمام أشرف منه ، وأكثر ثناءً لما فيه من الألف والهداية ، والصوت المستحسن ، والتذكيره ، والتشويق إليه ، حتى ذكرت العرب ذلك في أشعارها ، فقال شاعر منهم :

أحن إذا حمة بطن وج تغنت فوق مرقبه حنيناً

وقال آخر :

وقفت على الرسم المحيل فهاجني بكاء حمامات على الرسم وقع (١)

قال الشافعي : والعرب تقول : الحمام ناس الطائر؛ أي تعقل عقل الناس فلما اختص الحمام بهذا ، واهين ما سواه ، وجب أن يختص في الجزاء ^(٢) بوجوب الشاة ، مائة لما سواه ، قال الشافعي ؛ وكذلك الدجاج الحبشي فيه الجزاء ^(٣) ؛ لأنه وإن تأنس به ، فهو وحشي الأصل ، كالغزال الذي قد يتأنس وإن كان وحشياً ، قال الشافعي : وطير الماء من صيد البر ، وهو مضمون بالجزاء ؛ لأنه وإن ^(٤) زعم أنه في الماء فالبر مأواه ، وفيه يفرخ .

فأما الأوز فما نهض منه طائراً بجناحيه ، فهو صيد يضمن بالجزاء ، وما لم ينهض منه طائراً بجناحيه ، فليس بصيد ، كالبط ، ولا جزاء فيه كما لا جزاء في الدجاج .
فأما الحمام الأهلي الذي يسمى الراعي ^(٥) ، وهو ما يكون في المنازل مستأنساً ، ولا ينهض

(١) لم أقف لهما على نسبة . وقد جاء ذكرهما أيضاً في الام للشافعي دون نسبة والله أعلم .

انظر : كتاب الام للشافعي : ١٩٦/٢ .

(٢) في (١) ساقطه .

(٣) في (ج ، د) ربما في

(٤) الراعي : بالراء والعين المبهطتين ، طائر متولد بين الورشان والحمام ، وهو ذو شكل عجيب ، وهو كثير النسل ، ويطول عمره ، وله فضل وعظم في البدن ، وله في الهدير قرقره ، ليست لأبويه . وقد ضبطه بعضهم بالزاي والغين (الزاغى) قال الدميري وهو وهم . اهـ .

انظر : حياة الحيوان للدميري : ٣٦٦/١ .

طائرا ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنه من جملة الحمام؛ لانطلاق الاسم عليه ، وفيه الجزاء .

والوجه الثاني : أنه قال ابو علي بن أبي هريرة : لا جزاء فيه ، لأنه ليس بصيد ، وإنما

هو أنيس كالدجاج فإذا أراد أن يخرج قبة ذلك على أحد القولين، أو قبة ما كان دون

الحمام/قولاً واحداً، فعليه قيمته وقت قتله ، ثم على قولين : ٢٢٥/لـ

أحدهما : أن عليه قيمته وقت قتله في الموضع الذي أصابه فيه

والقول الثاني : أن عليه قيمته وقت قتله في مكة ؛ لأنها محل الهدى دون الموضع

الذي أصابه فيه .

١٧٦ "سألة"

قال الشافعى : [وهذا اذا] ^(١) أصيب بركة ، أو [أصابه] ^(٢) المحرم .
وهذا صحيح كما كان مضموناً من الطائر من الحرم ، فهو مضمون فى الحل اذا قتله
المحرم ، والضمان فى الحالىين سواء ، فان أصاب المحرم فى الحل حماة ، فعليه شاة ،
وان أصاب دون الحمام فعليه قيمته ، وان أصاب فوق الحمام فعلى قولين ، وقال مالك ^(٣) :
حمام الحرم مضمون بشاة ، وحمام الحل مضمون على المحرم بقيمته ، والدلالة عليه
ماروى عن ابن عباس [أنه] ^(٤) قال : " فى حمام الحل شاة " ^(٥) ولا مخالف لـه ،
ولأن ما كان مضموناً فى الحرم بالجزء ، فهو فى الحل مضمون على المحرم بمثل ذلك الجزء ،
كالصيد من الدواب ، ولأنها حماة مضمونة بالجزء ، فوجب أن يكون الجزء فيها شاة
[كحماة] ^(٦) مكة .

-
- (١) فى (أ) وهكذا ان . وانظر : كتاب الام - مختصر المزنى - ص ٧٢ .
(٢) فى (أ ، ب ، ج ، د) أصابها . وانظر : كتاب الام - مختصر المزنى - ص ٧٢ .
(٣) انظر : الكافى لابن عبد البر القرطبى - ٣٩٤ / ١ ، واسهل المدارك : ٤٩٢ / ١ .
(٤) فى (ب) ساقطه .
(٥) رواه البيهقى والشافعى وعبد الرزاق فى مصنفه .
انظر : سنن البيهقى : ٢٠٥ / ٥ ، وترتيب سند الشافعى : ٣٣٣ / ١ - ٣٣٤ ،
ومصنف عبد الرزاق : ٤١٤ / ٤ ، وكتاب الام - فدية الحمام - ١٩٥ / ٢ ، وعمدة
القارى : ١٦٢ / ١٠ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢ / ٤ .
(٦) فى (أ) كحمام .

(١٧٧) "سألة"

قال الشافعى : " قال عمر لكعب ^(١) فى جرادة تين ، ما جعلت فى نفسك ! قال : [درهمين] ^(٢)
قال : بخ [٠٠٠] ، [درهمان] ^(٣) خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك ^(٤) ^(٥)
وروى عنه أنه قال " فى جرادة تمره " ^(٦) وقال ابن عباس " فى جرادة ، تصدق بقبضة من

(١) كعب بن ماتع الحميرى : (٠٠٠ - ٣٢٢ هـ)

ابواسحاق . تابعى مشهور ، المعروف بكعب الاخبار ، ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، اسلم فى خلافة ابي بكر الصديق رضى الله عنه ، وقيل فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وصحبه ، واكثر الرواية عنه ، وروى أيضا عن صهيب ، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابوهزيمة ، وخلائق من التابعين منهم ابن السيب ، وكان يسكن حمص واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه وكان قبل اسلامه على دين اليهود ، وكان يسكن اليمن ، توفى فى خلافة عثمان ودفن بحمص متوجها الى الغزو ، ويقال له كعب الاخبار وكعب الحبر بكسر الحاء وفتحها لكثرة علمه ، ومناقبه وأحواله وحكمه كثيرة مشهورة .
انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ٦٨ / ٢ - ٦٩ ، والكاشف للذهبي ٨ / ٣ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ص ٣٢١ .

(٢) فى (جميع النسخ) درهم .

(٣) فى (جميع النسخ) زيادة ما بين المعقوفين : [بخ] .

(٤) فى (جميع النسخ) درهم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق والشافعى والبيهقى وصححه النووى وابن حجر .

انظر : ترتيب سند الشافعى : ٣٢٦ / ١ ، وستن البيهقى : ٢٠٦ / ٥ ، ومعجم

فقه السلف : ٥٢ / ٤ ، وصنف عبد الرزاق : ٤١٠ / ٤ ، والمجموع للنووى : ٣٣٢ / ٧

وتلخيص الحبير : ٢٨٣ / ٢ .

(٦) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ومالك .

انظر : مصنف عبد الرزاق : ٤١١ / ٤ ، والمسوى شرح الموطأ : ٣٥٣ / ١ .

طعام ، وليأخذن بقضة جرادات*^(١) وهذا صحيح ، الجراد من صيد البر حرام على المحرم ، وهو مضمون بالجزاء* ، وقالت طائفة : هو من صيد البحر^(٢) من نتن خوت ولا جزاء فيه ،^(٣) قال من الصحابة : أبوسعيد الخدرى ، ومن التابعين : عروة ابن الزبير ، ومن الفقهاء : داود بن علي الظاهري استدلالاً ، برواية أبي المهزم^(٤) عن أبي هريرة قال* كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فلقينا رجلاً من جرادة فجعلنا نقتله بسيطانا وعصينا ، فأسقط / في أيدينا فقلنا ما ضعننا ونحن محرمون ؟ فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس بصيد البحر*^(٥) فلما جعلنا

(١) أخرجه البيهقي والشافعي وعبد الرزاق ، وصححه النووي والالبانى .

انظر : سنن البيهقي : ٢٠٦/٥ ، وترتيب سند الشافعي : ٣٢٦/١ ، ومصنف عبد الرزاق : ٤/٤١٠ ، والمجموع للنووي : ٣٣٢/٧ ، وأروا الغليل للالبانى ٢٢١/٤ .

(٢) انظر : حياة الحيوان للدسوقي : ١٨٦/١ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤٤١/٣ ، وحلية العلماء في مذاهب الفقهاء :

٢٧٣/٣ ، والمجموع للنووي : ٣٣١/٧ ، وعمدة القارى : ١٠/١٦٤ .

(٤) أبى المهزم التميمي البصري :

يزيد بن سفيان ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، روى عن أبى هريرة روى عنه حبيب المعلم ، وحرب بن شرح وشعبة بن الحجاج وغيرهم ، قال عنه ابن معين ، ضعيف ، وقال مرة : لا شيء ، وقال عنه أبو زرعة ليس بالقوى ، وقال النسائى متروك الحديث روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ٦٥١/٣ ، وطبقات ابن سعد : ٢٣٨/٧ ، وتهذيب التهذيب : ٢٤٩/١٢ .

(٥) أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وأحمد ، قال الترمذى : حديث غريب

لأنعرفه إلا من حديث أبى المهزم ، وقال الالبانى : هذا الحديث ضعيف جداً وقال أبو داود : أبو المهزم ضعيف ، والحديث وآخر مثله جميعاً وهم .

قوله (رجلاً) يعنى الجراد الكثير وفي رواية أبو داود قال (حرماً) يعنى الجماعة

انظر : سنن أبو داود : ١٧١/٢ ، وسنن الترمذى : ٢٠٧/٣ ، وسنن ابن ماجه

١٠٧٤/٢ ، وسنن البيهقي : ٢٠٧/٥ ، وصند أحمد : ٣٠٦/٢ ، ٣٧٤ ، ٣٦٤ ، =

[النبي صلى الله عليه وسلم]^(١) [من]^(٢) صيد البحر ، علم أنه لاجزاء فيه ، كما لاجزاء في صيد البحر ؛ ولأن الجراد كصيد البحر في أنه يؤكل ميتا ، فوجب أن يكون كصيد البحر في أنه غير مضمون بالجزاء ، والدلالة عليهم رواية أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لادم فيه ، فأطعمها الجراد ، فقالت : اللهم اعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شياخ " ^(٣) قال ابن قتيبة : الشياخ : ^(٤) دعاء الراعي أى تابع بينه في الطيران ^(٥) ، لأنه يتبع بعضه بعضا ، ويأتلف من غير أن يشايخ كما تشايخ الغنم ، وهذا الحديث يدل على أنه من صيد البر ممن وجهين :

أحدهما : أنها سألت ربها أن يطعمها لحماً لادم فيه ، وقد علمت أن صيد البر لحم لادم فيه سوى الجراد .

والثاني : قول مريم : " اللهم اعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شياخ فدعت ربها أن يخصصها بذلك بعد أن لم يكن مخصوصاً به .

فعلم أنه كان قبل دعوتها يعيش يرضاع ، ولا يجتمع بغير شياخ . وذلك من شأن صيد البر ؛ ولأن صيد البحر ما كان عيشه في البحر وعيشة الجراد في البر ، وموته في البحر ،

= وارواة الغليل للالباني : ٢١٩/٤ - ٢٢٠ ، والقرى : ص ٢٣٠ .

(١) في (١) لم تذكر .

(٢) في (ب ، د) ساقطه .

(٣) أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : وفيه بقية (ابن الوليد أبو محمد الكلاعي) وهو ثقة لكنه مدلس ، وفي أسناده أيضا يزيد القيني لم أعرفه ومقبة رجاله ثقات .

انظر : سنن البيهقي - كتاب الصيد والذبائح - ٢٥٨/٩ ، ومجمع الزوائد -

- كتاب الصيد - باب ما جاء في الجراد - ٣٩/٤ ، والكاشف للذهبي : ١٠٦/١ .

(٤) جاء في سنن البيهقي بعد ذكر هذا الحديث ، الشياخ : الصوت .

انظر : سنن البيهقي - كتاب الصيد والذبائح - ٢٥٨/٩ ، والصباح الخير : ٣٥٣/١ .

(٥) انظر : النهاية لابن الاثير : ٥٢٠/٣ .

فعلم أنه من صيد البر دون البحر ، وإذا كان هكذا وجب فيه الجزاء ، لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم) وروى يوسف ابن ماهك ^(١) عن عبد الله بن أبي عمار ^(٢) [.....] ^(٣) أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل ^(٤) وكعب الاحبار في أناس محرمين ، من بيت المقدس بعمره ، حتى إذا كنا

(١) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي الحكي :

أصله من فارس ، كان مولى الحضرميين ، وكان ينزل فيهم بمكة ، من خيار التابعين روى عن أبيه وأبي طيكة وأبي هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، روى عنه عطاء وأيوب وحמיד الطويل وابن حنبل وابن جريج وغيرهم ، روى له الستة وثقة غير واحد . اختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة ١٣٣ هـ وقيل سنة ١٠٣ هـ وقيل سنة ١٠١ هـ والله أعلم .

انظر ترجمته في : مشاهير علماء الانصار : ص ٨٦ ، والكاشف للذهبي : ٢٦٢/٣ ، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال : ص ٤٣٩ .

(٢) عبد الله بن أبي عمار .

روى عن عبد الله بن أبيه في قصر الصلاة ، وعنه ابن جريج .

قال الذهبي : صوابه : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكشي المشهور بالقس لعبادته وشغفه باسلامه ، شايخ مع عفة .

وقال الخزرجي في " خلاصة تذهيب تذهيب الكمال " .

عبد الله بن أبي عمار ، المحفوظ : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي القس لعبادته ، عن أبي هريرة وابن عمر وعنه عكرمة بن خالد وعمرو بن دينار وثقة النسائي .

انظر : الكاشف للذهبي : ١٥٢ ، ٩٩/٢ ، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال : ص ٢٠٦ ، ٢٢٦ .

(٣) في (ب ، ج) زيادة ما بين المعقوفين : [أنه] .

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الانصاري : (١٦ ق هـ - ١٨ هـ)

أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أسلم رضي الله عنه وهو ابن ثمان عشرة سنة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، كان ممن جمع القرآن ، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : يأتي معاذ يوم القيامة امام العلماء . كان رضي الله عنه من اجمل الرجال ، سمحاً من خيرة شباب قومه ، ومن افضلهم حليماً وسخياً وحياً ، =

ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى احرامه ، ثم ذكر احرامه ، فألقاهما ، فلما قد منا المدينة قص كعب قصة الجرادتين [على عمر فقال ^(١) / ما جعلت في نفسك ، قال : درهسين ، قال : بخ درهمان خير من ٢٢٦ / ل من مائة جراده ^(٢)] ، فدل حديث كعب على جواز الاحرام قبل الميقات ، وان قاتل الصيد ناسياً ، كالعماد ، وان الجراد من صيد البر ، وأنه ضمنون بالجزاء ، وأن فيه قيمته ، ولأنه صيد مأكول يأوى البر ، فوجب أن يكون مضموناً بالجزاء كسائر الصيد ، فأما استدلالهم بالخبر ، فضعيف ؛ لأن أبا المهزم مجهول ^(٣) ، وأما جواز أكلها بعد الموت فلا يمنع ، من اختلاف حكمها في الحياة .

= كان رضى الله عنه لا يسأل الله عز وجل شيئاً الا اعطاه اياه ، قال عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر . . . الى غير ذلك مما جاء في مناقبه توفي رضى الله عنه في طاعون عموام سنة (١٨ هـ) في الشام وعاش أربعاً وثلاثين سنة . رضى الله تعالى عنه وعن جميع التابعين لهم باحسان .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٣ / ٣٢٧ ، والاستيعاب - هاشم الاصابه : ٣ / ٣٣٥ ، وترتيب مسند الشافعى : ٢ / ٢٣٥ .

(١) فى (أ) قال عمر .

(٢) رواه الشافعى والبيهقى وصححه النووى وابن حجر ، وقد سبق مختصر فى ص / ١٢٠١ .

(٣) سبقت ترجمته فى ص / ١٢٠٢ .

" فصل (١٧٧ ب)

قال الشافعي في الأم^(١) : وإذا كان المحرم على بعييره ، أو يقوده ، أو يسوقه ، غرم ما أصابه بعييره من الجراد ، وإن كان بعييره متفلتا ، لم يغرم ما أصاب بعييره منه . وإنما كان كذلك ، لأنه إذا كان معه أو عليه نسبت إليه أفعاله ، وإذا قلت منه لم تنسب إليه أفعاله ، فلم يكن الجراد في طريقه مفترشاً لا يجد سلكاً إلا عليه ، فوطأه بقدمه ، أو سار عليه ببعييره فقد علق الشافعي القول فيه ، فخرجه أصحابنا على قولين :

أحدهما : لا جزاء عليه ، لأنه مضطر إلى قتله فلم يضمنه كالصيد/ إذا صال عليه . ٢٧٧ ل/م
والقول الثاني : عليه الجزاء ، لأنه وإن اضطر إليه فهو لمعنى فيه لا في الجراد ، فصار كاضطراره إلى قتل الصيد لأكله .

= انظر : كتاب الام - الجنادب والكدم - ٢٠٠ / ٢ ، وترتيب القاموس المحيط -

٢٦ / ٤ ، ولسان العرب - كدم - ٥١٠ / ١٢ .

(١) انظر : كتاب الام - باب الجراد - ١٩٩ / ٢ .

(١٧٨) "مسألة"

قال الشافعي : وما كان من بيض طير يؤكل ، ففي [كل ^(١) بيضة ، قيعتها ، وان كان فيها فرخ ، ففيها ^(٢) قيعتها في الموضع الذي أصابها فيه .

اعلم ان البيض ضربان : مأكول ، وغير مأكول ، فغير المأكول لاشئ فيه كبيض الرخم والغراب والنسر والباز ، وأما المأكول فهو [بيض كل] ^(٤) صيد يمنع منه الحرام ، والاحرام ، ويضمن بالجزاء .

وقال [أبوإبراهيم] ^(٥) المزني ، وداوود بن علي ^(٦) : البيض غير ضمون بالجزء .
والدلالة عليه : قوله تعالى (ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) ^(٧)
قال مجاهد في قوله (تناله أيديكم) البيض وروى أبو الزناد ^(٨) عن الأعرج عن أبي هريرة

(١) في (أ، ب، ج، د) ساقطه. انظر: كتاب الام - مختصر المزني - ص ٧٢.

(۲) فی (مختصر المزنی) فقیهتها . “ “ “ “ “

(٣) الرخمة : بالتحريك طائر أبيض ، يشبه النسر في الخلقه ، وكنيتها : أم جمران
وأم رسالة ، وأم عجية ، وأم قيس ، وأم كبير ، ويقال لها : الانوق والجمع :
رخم ، والهاهـ فيها للجنس ، ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرض من الجبال
الا بالموحش منها ، ولا من الأماكن الا بأسحقها ، وأبعدها من أماكن أعدائه ،
ولا من الهضاب الا بصخورها ، ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببيضه ، فيقولون :
أعز من بيض الانوق ، والانشى منه لا تمكن من نفسها غير ذكرها ، وتبيض ببيضه
واحدة ، وربها أتمت ، وهي من لثام الطير وهي ثلاثة : البوم والغراب والرخمة .

انظر : حياة الحيوان للدسي : ١/٣٦٨.

(٤) فی (ج) ساقطہ .

(٥) فی (ا) ساقطه ، وفی (ب) ابراهیم .

(٦) انظر: حلية العلماء - ٢٥٥/٣، والمجموع للنووي: ٣١٨/٧، والمحلى لابن

حزم : ٧ / ٢٣٣ .

(٧) سورة الطه : ٩٤/٥ .

(٨) عبد الله بن ذكوان القرشي : (٦٤ - ٣٠ هـ)

تابعى معروف بابى الزناد ، وهو أبو عبد الرحمن ، أحد علماء المدينة ، ولاه عمر

ابن عبد العزيز رحمه الله على خراج العراق ، روى عن أنس والاعرج وسعيد بن =

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها^(١) ، ولأنه
اجماع الصحابة روى عن " عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي موسى :
أنهم أوجبوا في بيض الصيد الجزاء^(٢) " وان اختلفوا في كيفية الجزاء ، ولأن كل بائض
كان مضموناً بالاتلاف ، فبيضه مضمون بالاتلاف ، كالبيض المملوك طرداً ، وبيض الحوت
عكساً ؛ ولأن المزنى قد وافقنا في ضمان ريش الطائر إذا نتف عنه ؛ لأنه شيء منه ، فضمن
بيضه أولى منه ؛ لأن الريش لا يكون منه صيد ، والبيض قد يكون منه صيد .

= السيب وعدة ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأبي القاسم ، والسفيانان وغيرهم مات
رحمه الله فجأة في مقتله ، اتفقوا على توثيقه وكثرة علمه وحفظه وفضله وتفننه في
العلوم ، والاحتجاج به .

انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي - ل ٢٠٣ ، والكاشف للذهبي : ٨٤ / ٢ ،
وتهديب الاسماء واللغات : ٢٣٣ / ٢ ، والضعفاء لابن الجوزي - ل ١٣٣ .

(١) أخرجه البيهقي ثم قال : إلا أنه مختلف فيه .

وقد سبقت الإشارة إليه في " ص ١١٠٦ " من هذه الرسالة .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤٤٦ / ٣ ، والمحلى لابن حزم : ٢٣٣ / ٢ - ٢٣٤

وكتاب الام - باب بيض النعامة يصيبه المحرم : ١٩١ / ٢ ، والصنف لعبد الرزاق

٤١٨ / ٤ - ٤٢٣ .

(١/١٧٨) " فصل "

فإذا ثبت أن بيض الصيد ضمنون بالجزء فالبيض على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون بيضاً صحيحاً لا فرخ فيه ، فعليه قيت .

وحكى عن علي بن أبي طالب : " أن من أ تلف بيضاً ، فعليه أن يلقح فحله على نوق بعدد

البيض ، فما نتجت من شيء تصدق به " (١)

وقال مالك : " في البيض عشر قيمة أمه ، كالجنين الذي يجب فيه عشر قيمة أمه .

ودليلنا : حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام - ٢٧٢/ل

يصيبها المحرم قيمتها " (٢) فإذا ثبت أن عليه قيته ، فالقيمة معتبرة باجتهاد فقيهيهم ،

وكذا ، قيمة ماله مثل له من الصيد كله ، يجب أن يحكم بها فقيهان عدلان ، كما يحكمان

بالثل من الجزء لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) ، وهل تعتبر قيمة البيض فسي

موضع اتلافه أو بهكة ؟ على ما مضى من القولين ، فإذا حكما بالقيمة كان من وجبت عليه ،

مخيراً بين اخراج القيمة دراهم [يصرفها] (٤) في ساكنين الحرم ، وبين أن يشتري

بالقيمة طعاماً يتصدق به عليهم ، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً ، كما كان مخيراً فسي

جزء ماله مثل من النعم .

(١) رواء عبد الرزاق وابن حزم في المحلى . من حديث عكرمة عن ابن عباس قال " قضى

على في بيض النعام يصيبه المحرم ، ترسل الفحل على إهلك فإذا تبين لقاحها ،

سميت عدد ما أصبت من البيض ، فقلت هذا هدى ، ثم ليس عليك ضمان ما فسد ،

قال ابن عباس ، فعجب معاوية ، من قضاء على ، قال ابن عباس ، وهل يعجب

معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق ، يتصدق به " وهذا لفظ

حديث عبد الرزاق في مصنفه .

انظر : مصنف عبد الرزاق : ٤/٤٢٢ - ٤٢٣ ، والمحلى لابن حزم : ٢/٢٣٤ .

(٢) انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر القرطبي : ١/٣٩٤ ، واسهل المدارك : ١/٤٩٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٠٩ .

(٤) في (ب) فيصرفها .

(١٢٨ / ب) " فصل "

والقسم الثاني : أن يكون البيض فاسداً ، فان كان ما لا قيمة لقشره ، فلا شيء فيه ،
وان كان ما لقشره قيمة كبيض النعام ، فعليه قيمة قشره ، فان قيل : لو أتلف المحرم
صيداً لم يلزمه قيمة جلده ، فهلا كان البيض الفاسد ، أيضاً لا يلزمه قيمة قشره ؟
قيل : لأن جلد الميتة لا قيمة له ، لأنه ميتة ، وقشر البيض له قيمة .

(١٢٨ / ج) " فصل "

والقسم الثالث : أن يكون البيض صحيحاً ، فيه فرخ ، فلا يخلو حال الفرخ من أحد أمرين :

أما أن يكون حياً أو ميتاً ، فإن كان ميتاً فلا شيء فيه ، وقال أبوحنيفة ^(١) : " فيه الجزاء " وإن كان ميتاً ، وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أن ضمان الأم أقوى من ضمان الفرخ ، ثم ثبت أنه لو أتلِف الأم بعد موتها لم يضمنها بالجزاء ، فالفرخ إذا أتلِف بعد موته أولى أن لا يضمنه بالجزاء .

والثاني : أن ضمان البيض في حق الادمي أقوى من ضمانه بالجزاء ، لأن ضمانه في حق الادمي يجمع عليه ، والجزاء مختلف فيه ، فلما لم يكن الفرخ الميت في حق الادمي مضموناً ، فأولى أن لا يكون [بالجزاء] ^(٢) مضموناً ، وإن كان الفرخ حياً لم يخل حاله من أحد أمرين :

أما أن يعيش ويمتنع أو يموت ، فإن عاش/ فلا شيء فيه ، وإن مات فعليه ضمانه ، ثم ٢٢٨ / لم له حالتان :

أحدهما : أن يكون ضعيفاً غير مستقر الحياة ، لا يجوز أن يعيش مثله ، فيجب عليه قيمة بيض فيه فرخ يحكم بها عدلان من الفقهاء على ماضى .
والثاني : أن يكون قوياً مستقر الحياة ، يجوز أن يعيش مثله ، فلا يخلو حاله من أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون فرخ نعمة ، ففيه ولد ناقة صغير ، هب ^(٣) ،

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٦٩ / ٣ ، وفتح القدير : ٨١ / ٣ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) الهَبْعُ : الفصيل الذي نتج في آخر النتاج ، يقال : ماله هبع ولا ربع ، والانشى هبة ، والجمع هبعات ، وقيل هو الفصيل الذي نتج في الصيف ، وسى هبعاً ، لأنه يهبع إذا مشى أي يمد عنقه ويتكأه ليدرك أمه .

انظر : حياة الحيوان للدميمي : ٣٧٧ / ٢ ، ولسان العرب : ٣٦٦ / ٨ .

أو ربيع^(١) أو كتع^(٢).

والقسم الثاني : أن يكون فرخ حماة ففيه وجهان :

أحدهما : فيه شاة ، كما يجب في أمه .

والوجه الثاني : فيه ولد شاة صغير راضع أو فطيم ، يكون قدر بدنه من الشاة قدر

بدن الفرخ من أمه ، وهذان الوجهان جنيان على اختلاف أصحابنا في الشاة الواجبة في

الحماة ، هل وجبت توقيفاً ، أو من^(٣) طريق الشبه والمثالة .

والقسم الثالث : أن يكون فرخ مادون الحماة ، كفرخ العصفور والقنبر، ففيه قيمته ،

كما يجب في أمه قيمتها .

والقسم الرابع : أن يكون فرخ ما فوق الحماة ، كفرخ القبج والقطاء، فهو معتبر بأمره ،

فإن قلنا : إن ما فوق الحمام فيه قيمته ، ففي فرخه أيضاً قيمته ، وإن قلنا إن فيه شاة كان

كفرخ الحمام ، فيكون على وجهين :

أحدهما : فيه شاة .

والثاني : ولد شاة صغير .

(١) الربيع : الفصل (الذي انفصل عن أمه من الرضاع) ، ينتج في الربيع وهو أول

النتاج ، والجمع ، رباع أو أرباع . مثل رطب وورطاب وارطاب ، وسى ربيع ؛ لأنه

إذا مشى ارتبع وربع أى وسع خطوه وعدا .

انظر : المصباح المنير : ٢٣٢ / ٢ ، ولسان العرب : ٨ / ١٥٠ .

(٢) كتع : مأخوذ من قولهم أتى عليه حول (كتيع) أى تام .

انظر : النهاية لابن الأثير : ١٤٩ / ٤ ، ولسان العرب - كتع - ٨ / ٣٠٥ ، ومختار

الصحاح : ص ٥٦٣ .

(٣) في (ب) ساقطه .

(١٢٨ / د) " فصل "

قال الشافعي : ولو أخذ بيض حمام فجعله تحت دجاج ، فان خرج وطار فقد أساء ، ولا شيء عليه ، وان أفسده فهو ضامن ، لأنه فسد بفعله ، وان أخذ بيض دجاج ، فجعله تحت حمام [فذعر ^(١)] عن بيضه ، فهو ضامن لما فسد من بيضه ، لأنه فسد بجنايته ، وان احتضن جميعه لكن ضاق عن أن يد فيه ، فهو ضامن لما فسد من بيضه .

فلو رأى على فراشه بيض حمام ، فأزاله عنه ففسد بإزالته ، فقد علق الشافعي القول فيه ، فخرجه أصحابنا على قولين : ^(٢)

أحدهما : عليه ضمانه ، لأنه فسد بفعله .

والثاني : لا ضمان عليه .

فأما بيض الحوت فهو مأكول ، ولا جزاء فيه اعتباراً بأصله وما يضره

(١) في (١) فدفعه .

(٢) انظر : كتاب الام - باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله - ١٩٩ / ٢ - ٢٠٠

(١٧٩) " سألته "

قال الشافعي : ولا يأكلها / محرم ، لأنها [من الصيد ، وقد يكون فيها صيد ^(١)] . ٢٧٨ / لـ
 أما بيض الحرم ، فلا يجوز أن يؤكل بحال ، فلو كسره انسان ، فضغه لم يجزله ، ولا لغيره
 أن يأكله قولاً واحداً .

فأما بيض الحل ، فحرام على المحرم ، حلال للمحل ، فلو أفسد المحرم بيضاً في الحل لم
 يجز أن يأكله ، ولا أحد من المحرمين ؛ [لأنهم ^(٢)] قتله في تحريمه عليهم ، فأما
 المحلون فيجوز لهم أن يأكلوه ، وإن أفسده محرم ، وجهل بعض تأخرى أصحابنا ، فخرج
 جواز أكل الحلال على قولين كالصيد ، وهذا قول قبيح ؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة ،
 فيكون فعل المحرم فيه غير ذكاة ، وكذلك الجراد [لو ^(٣)] قتله محرم في الحل ، جاز
 أن يأكله المحل ، لأنه يؤكل ميتاً ، فلم يكن قتل المحرم له بأكثر من موته
 فان قيل : فما الفرق بين بيض الحرم ، لا يجوز أكله إذا أفسده مفسد بحال ، وبين
 بيض الحل إذا أفسده المحرم حيث جاز أن يأكله المحل .
 قيل : لأن حرمة الحرم لم تنزل عنه بكسره ، وحرمة الاحرام غير موجودة في المحل ،
 فزالته عنه بكسره .

(١) في (أ) قد يكون منها صيد ، وفي (ب ، ج ، د) قد تكون من الصيد . وما أثبتته
 هو ما جاء في " مختصر المزني " .

انظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب جزاء الطائر - ص ٧٣ .

(٢) في (أ) لأنه .

(٣) في (د) ولو .

(١٨٠) "سألة"

قال الشافعى : وان نتف طيراً فعليه بقدر ما نقص النتف ، فان تلف بعد ، فلا احتياط
 أن يفديه ، والقياس أن لا شيء عليه اذا كان مستمتعاً . . . الفصل .
 وهذا كما قال : اذا نتف ريش طائر من الصيد المضمون فى الحرم أو فى الاحرام ، لم
 يخل حاله من أحد أمرين :

أما أن يكون على امتناعه بعد النتف، [أو] ^(١) يصير مستمتعاً بعد النتف، فان كان مستمتعاً
 فالكلام فيه يتعلق بفصلين :

أحدهما : ضمان نقصه بالنتف.

والثانى : ضمان نفسه بالنتف.

فأما ضمان نقصه بالنتف ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن لا يستخلف ما نتف من ريشه ، فعليه ضمان مانقص منه ، وهو أن يقومه
 قبل نتف ريشه ، فاذا قيل : عشرة دراهم قومه بعد نتف ريشه ، فاذا قيل : تسعة ،
 علم أن ما بين القيمتين عشر القيمة ، فينظر فى الطائر المنتوف ، فان كان ما يجب فيه
 /شاة فعليه عشر ثمن شاة على مذهب الشافعى ، وعشر شاة على مذهب المزنى ، وان كان مما ٢٢٩/م
 تجب قيمته، فعليه ضمان مانقص من قيمته ، وهو درهم واحد .

والقسم الثانى : أن يستخلف ما نتف من ريشه ؛ ويعود كما كان قبل نتفه، ففيه وجهان :

أحدهما : لا شيء عليه لعوده الى ما كان عليه .

والثانى : عليه ضمان مانقص بالنتف قبل حدوث ما استخلف ؛ لأن الريش المضمون
 بالنتف غير الريش الذى استخلف ، وهذا الوجهان : مخرجان من اختلاف قولى الشافعى
 فيمن جنى على سنه فانقلعت ، فأخذ ديتها، ثم ثبتت وعادت ، هل يسترجع [منه] ^(٢) ما
 أخذ من الدية أم لا ؟

(١) فى (أ ، ب ، د) أن .

(٢) فى (ب) ساقطه .

والقسم الثالث : أن يمتنع الطائر ولا يعلم ، هل استخلف ريشه ، أو لم يستخلف فعلية ضمان نقصه ، وجهاً واحداً ؛ لأن الأصل أنه باق على حاله .

وأما ضمان نفسه ان تلف ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : ان تتلف من ذلك النتف ، وهو أن يمتنع بعد النتف ويطيير متحاشياً لنفسه ، ثم يسقط من شدة الألم فيموت ، فعليه ضمان نفسه ، ويسقط ضمان نقصه ، فإن كان ما يجب فيه شاة ، فعليه شاة ، وإن كان ما يجب فيه قيمته ، فعليه قيمته قبل النتف .

والقسم الثاني : أن يموت من غير ذلك النتف ، إما حتف أنفه أو من حادث غيره ، فليس عليه ضمان نفسه ، لكن عليه ضمان نقصه .

والقسم الثالث : أن لا يعلم ، هل مات من ذلك النتف أو من غيره ، فلا احتياط أن يفديه كله ، ويضمن نفسه لجواز أن يكون موته من نتفه ، ولا يلزمه أن يضمن إلا قدر نقصه ، لأن ظاهر موته بعد امتناعه أنه من حادث غيره .

(١/١٨٠) " فصل "

وان صار الطائر بالنتف غير متمتع، فعليه أن يسكه ويطعمه ويسقيه، لينظر ما يؤول اليه

حاله ، فاذا فعل ذلك، لم يخل حاله من أحد أمرين :

أما أن يعيش أو يموت ، فان عاش فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعيش غير متمتع ، ويصير مطروحاً ، كالزمن ، فعليه ضمان نفسه ، ٢٢٩/ل

وفداء جميعه ؛ لأن الصيد بامتناع ؛ فاذا صار بجنايته غير متمتع ، فقد ألتفه .

والقسم الثاني : أن يعيش متمتعاً، ويعود الى ما كان عليه قبل النتف، ففيه وجهان على

ماضى :

أحدها : لاشئ عليه لعدم نقصه .

والثاني : عليه ضمان ما بين قيمته عافياً متمتعاً، ومتوقفاً غير متمتع .

والقسم الثالث : أن يعيش ويغيب ، ولا يعلم ، هل امتنع أو لم يتمتع ؟ إلا أن

جنايته ^(١) معلومة ، فعليه ضمان نفسه ؛ لأن الأصل أنه غير متمتع حتى يعلم امتناعه

؛ وفي غير المتمتع قيمته، وان مات فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يموت بالنتف ، فعليه ضمان قيمته ^(٢) أو فداء مثله ، لأن موته فسى

جنايته .

والقسم الثاني : أن يموت بسبب حادث غير النتف ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون السبب الحادث ما لا يتعلق به ضمان الصيد لو انفراد، مثل

أن يفترسه سبع أو يقتله محلّ ، فيكون على الجاني الاول أن يفديه كاملاً ؛ لأنه قد كان له

ضامناً .

والضرب الثاني : أن يكون السبب الحادث ما يتعلق به ضمان الصيد ^(٤) ، لو انفراد

(١) في (أ) حياته .

(٢) في (أ) ساقطه . (٣) في (ب) أنه .

(٤) في (أ) ضمانه ان الصيد .

مثل : أن يقتله محرم ، أو يقتله محلّ ، والصيد في الحرم ، [وهذا على ضربين :-
أحدهما : أن تكون جنابة الاول بالنتف قد استقرت فيه ، ويرى غير مستنع ^(١) ، فإذا
كان كذلك وجب على الاول أن يفديه ، كاملاً ، لأنه قد كفه عن الامتناع ، ووجب على
الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه قتل صيداً حياً ؛ فإن كان ما يضمن بشاة ، كان على
الاول شاة كاملة ، وعلى الثاني شاة كاملة .

وان كان ما يضمن بالقيمة ، فعلى الاول قيمته ، وهو صيد مستنع وعلى الثاني قيمته ،
وهو صيد غير مستنع .

والضرب الثاني : أن تكون جنابة الاول بالنتف لم تستقر ولا برأ منها ، فهذا على

ضربين :

أحدهما : أن يكون الثاني قاتلاً للصيد بالتوجيه ، وهو أن يذبحه أو يشق بطنه
فإذا كان كذلك وجب على الاول ما بين قيمته عافياً ومتوقفاً ؛ لأنه بالنتف جارح /، ووجب ٢٨٠ / لم
على الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه بالتوجيه قاتل .

والضرب الثاني : أن يكون الثاني جارحاً له من غير توجيه ، فإذا كان كذلك ، فقد

استويا ، فيكونا قاتلين ، وتكون الغدية عليهما نصفين ؛ فهذا حكم القسم الثاني .

والقسم الثالث : أن يموت بعد أن يخيب عن العين غير مستنع ، ولا يعلم هل مات

بما تقدم من الجنابة أو بسبب حادث غير الجنابة فعليه أن يفديه كاملاً لأمرين :

أحدهما : أن حدوث سبب بعد الاول مظنون ، فلم يجز أن يسقط به حكم اليقين .

والثاني : أن الاول قد ضمن جميع قيمته ، فلم يسقط ما ضمنه شيء بالشك

قال الشافعي ^(٢) : ومن رمى طيراً فجرحه جرحاً لا يمتنع معه ، أو كسره كسراً لا يمتنع

[معه ^(٣)] : فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) انظر : كتاب الام - نتف ريش الطائر - ٢ / ٢٠٠ .

(٣) في (أ ، ب ، ج) منه .

(١٨٠ / ب) " فصل "

إذا أخذ حمانة ليدفع عنها ما يضرها ، أو ليفعل بها ما ينفعها ، مثل أن يخلص ما في رجلها ، أو يخلصها من قى هراوسبع ، أو شق جدار ولجت فيه ، أو أصابتهما لدغة ، فسقاها ترياقا ، أو عالجها بدوا ، فماتت في هذه الأحوال كلها ، فقد علق الشافعي ^(١) القول فيه فخرجه أصحابنا على قولين :

أحدهما : يضمنها باليد .

والثاني : لا ضمان عليه ، لأنه لم [يكن منه] ^(٢) جناية ، وهو ظاهر كلامه .

(١) انظر : كتاب الام - باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله - ١٩٩ / ٢ .

(٢) في (ب) تلزمه .

" فصل " (١٨٠ / ج)

فان وقعت حماة على فراشه فأزالها عنه فتلفت ، أو أخذتها حية فماتت * كما فعل
 عمر * فالغدية على القولين العاضيين ^(١) أظهرهما ها هنا : وجهها عليه ، فلو أغلق
 بابه في الحرم ، وكان فيه حماة ، تحتها بيض ، فعاد ، وقد ماتت الحماة عطشاً
 وفسد البيض ؛ فان كان عالماً بها ، فعليه أن يفدى الحماة والبيض وان كان غير عالم
 بها ، فعلى القولين :

أحدهما : يضمنها ويضعها .

والثاني : لا ضمان عليه . والله أعلم .

(١) انظر : كتاب الام - باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله - ١٩٩ / ٢ .

« ١٩ »

« التاسع عشر »

باب

ما لم يحرق قتله .

قد ذكرنا أن وحشى الحيوان ضريان : مأكول وغير مأكول ، فالمأكول قد مضى حكمه فى [تحريم] ^(٢) قتله ، ووجوب جزائه ، وغير المأكول على ثلاثة أضرب :

ضرب لا جزاء فى قتله اجماعاً ، وذلك : الهوام وحشرات الارض ، فالهوام : كالحبيرة والمعقرب والزنبور .

(١) فى (جميع النسخ) ساقطه ، وانظر : كتاب الام - مختصر الرزنى - باب ما يحل للمحرم قتله - ص ٧٢ .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) الجعلان : بكسر الجيم والعين ساكنة جمع جعلل ، كصرد ورطب ، ويسمونه الناس ابا جمران ، لأنه يجمع الجمر المأيس (النجوى) ويدخره في بيته ، وهو دوية معروفة تسمى الزعفران ، تعض البهائم في فروجها ، فتهرب ، وهو اكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنه لون أحمر ، للذكر قرنان ، يوجد كثيراً في مراح البقر ، والجواميس ومواضع الروث ، ويتولد غالبا من أخشاء البقر . . . الى أخسر ما جاء من عجيب أمر هذه الدوية في (كتاب الحيوان للدومري) .

روى البزار في مسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلکم بنو آدم ، وآدم من تراب لينتهين قوم یفخرون بأبائهم أو لیكونن أهون علی الله من الجعلان " وفي روايه عند ابی داود والترمذی وحسنه من حدیث ابی هريرة مرفوعاً " لید عن رجال فخرهم بأقوام ، ما هم الا فحم من فحم جهنم ، أو لیكونن علی الله ، أهون من الجعل الذی یدفع بأنفه النتن " وفي رواية " أهون علی الله من الجعل یدفع الخرا بأنفه " .

وضرب فيه الجزاء^(١) ، وهو المتولد بين مأكول وغير مأكول ، كالسبع^(٢) وهو المتولد بين الضبع والذئب ، والمجثم^(٣) وهو المتولد بين الحبارى والغراب ، والمتولد بين حمام وحشى [وحمار] أهلى^(٤) ، فهذا غير مأكول تغليياً لحكم الحظر ، وفيه الجزاء تغليياً لحكم الجزاء.

= انظر : حياة الحيوان للدميى : (١/ ١٩٥ - ١٩٦ ، وجمع الفوائد - الكبر والرياء والكبار - ٢/ ٢٨١ .

(١) السَّمْعُ : بكسر السين واسكان الميم ، والمعين المهملة ، في آخره ، ولد الذئب من الضبع وهو سبع مركب ، فيه شدة الضبع وقوتها ، وجراحة الذئب وخفته ، ويؤمنون أنه كالحية ، لا يعرف العلل ولا يموت حتف أنفه ، وأنه أسرع عدواً من الريح ، وقيل السمع الازل : الذئب الارسح وهو القليل لحم الفخذين ، وكل ذئب أرسح ، فان هذه الصفة ، لازمة له ، كما يقال للضمير : العرجاء . اهـ .

انظر : كتاب حياة الحيوان للدبيري : ٢/ ٢٧٠ .

(٢) المجتمة : المحبوبة ، وفي الحديث : " أنه نهى عن الصورة والمجتمه " وهى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر فى الطير والارانب واشباه ذلك ما يجثم فى الارض : أى يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة الهـروك للابل .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن غراباً أو ذكر حداً ، أو بهقاً (طائر ، غير الشكل دون الرخمة بطيء الطيران ، وهو من شرار الطير) تجثم حبارى ، أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحبه ، تجثم غراباً أو حداً ، أو صقراً قباضت وأفرغت ، لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم ، لا اختلاط المحرم بالحلال ، كما لو اختلط لبن بخمير أو ودك خنزير بسمن حيث يحرم أكله .

انظر : النهاية لابن الاثير : ٢٣٩/١ ، ولسان العرب - جشم - ٨٣/١٢ ، وحياة
الحيوان للدمي : ١٣٨/١ ، وكتاب الام - كتاب الاطعمة - أكل لحوم الحمير
الاهلية - ٢٥١/٢ - ٢٥٢ ، والمحلى لابن حزم - كتاب الاطعمة - ٤٠٨/٧ -
٤١٠ .

(۲) فی (ب) ساقطہ .

وضرب مختلف فيه ، وهو سباع البهائم وجوارح الطير .

فذهب الشافعى : أن قتلها باح ولا جزاء فيها .

وقال أبو حنيفة : ^(١) الجزاء في [قتلها] ^(٢) وأجب الآ الكلب والذئب .

وقال في السبع : ان [كانت] ^(٣) قيمته مثل قيمة شاة أو اقل ففيه قيمته ، وان كانت قيمته

أكثر من قيمة الشاة ، فليس عليه أكثر من قيمة شاة .

وقال مالك : ^(٤) ما كان من سباع البهائم وجوارح الطير كباراً ، فيها عدوى ، ففيهم —

الجزاء ، وما كان منها صغاراً ليس فيها عدوى ، فلا جزاء فيها .

واستدلوا على ايجاب الجزاء بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد —

وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء في قتل الصيد

والسباع من جملة الصيد ، لأنهم يقولون : فلان صاد سباعاً ، كما يقولون : صاد ظبياً ،

قالوا : ولأنه جنس من الصيد المستنع الذى لا تعم به البلوى ، فجاز أن يجب الجزاء بقتله

كالضبع .

قالوا : ولأن ما حل قتله في حال الا حلال جاز أن يحرم قتله في حال الا حرام كسائر

[الصيد] ^(٥) قالوا : ولأن الجزاء غير مقصود على ما يؤكل لحمه ، بل يجب فيما يؤكل — لـم

لحمه ، ولا يؤكل لحمه ، كالسبع المتولد بين الذئب والضبع ، والمتولد بين الحمار —

الوحشى والحمار الأهلى .

ودليلنا : رواية الشافعى عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبى —

(١) انظر : البناية شرح الهداية : ٢٢٣ / ٣ - ٢٥٨ ، والحجة للشيبانى : ٢٤٣ / ٢

وفتح القدير : ٨٥ / ٣ .

(٢) في (أ ، ب) جميعها .

(٣) في (أ) كان .

(٤) انظر : كتاب الكافى لابن عبد البر القرطبى : ٣٩٢ / ١ ، واسهل المدارك : ٤٩٤ / ١

- ٤٩٥ ، والمنتقى للباجى : ٢٦٠ / ٢ - ٢٦٣ .

(٥) في (ب) الصيد .

صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى الحل والحرم ،
الغراب والحدأة والغارة والعقرب والكلب العقور " ^(١) وفيه دليلان :

أحدهما : أنه نص على قتل ما يقل ضرره لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره ، فنص على
الغراب والحدأة لينبه على العقاب ^(٢) والرخة ، ونص على الغارة لينبه على حشرات الارض ،
وعلى [العقرب] لينبه [على الحية وعلى الكلب العقور] ^(٣) ، لينبه على السبع والفهد
وما فى معناه .

وإذا أقاد النص دليلاً وتنبهياً، كان حكم التنبيه مسقطاً لدليل اللفظ ، كقوله تعالى
(ولا تَقْل لهما أفي) ^(٥) فيه تنبيه على تحريم الضرب .

(١) أخرجه الستة الا الترمذى .

انظر : تيسير الوصول - الا حرام وما يحرم فيه - ٣٢٤ / ١ ، وجمع الفوائد - كتاب
الذبائح - ٣٦٢ / ١ .

(٢) العقاب : طائر معروف والجمع أعقب ، والكثير عقبان ، وكنيته أبو الاشم وأبو الحجاج
وأبو حسان ، والانتى أم الحوار ، وأم الشعور وغير ذلك ، والمرب تسمى العقاب :
الكاسر ، وهو سيد الطيور ، والنسر عريفها وتسمى العقاب ايضاً عنقا مغرب ،
لأنها تأتي من مكان بعيد ، وليس هو العنقا الاخرى ، والعقاب انواع منها
السود الخوخيه والسفع والابيض والاشقر ، ومنها ما يأوى الجبال ، وما يأوى
الصحارى وما يأوى حول المدن ، وما يأوى الغياض ، وتبيض ثلاث بويضات فى
الغالب وتحضنها ثلاثين يوماً ، فإذا خرجت فراخه القى واحد منها ، لأنه يشقل
عليه اطعام الثلاث ، وذلك لقله صبرها ، والذي تلقيه يعطف عليه طائر آخر
يقال له كاسر العظام ، ويسمى المكلف فيريه ، والعقاب من أشد الجوارح حرارة
واقواها حركة ، وهى خفيفة الجناح ، سريعة الجناح حتى أنه يقال عنها : أنها
تتغذى بالعراق وتتعشى باليمن . والله أعلم .

انظر : حياة الحيوان للدميمى : ١٢٦ / ٢ - ١٢٧ .

(٣) فى (أ) العقاب .

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) سورة الاسراء : ٢٣ / ١٧ .

ودليل لفظه يقتضى جواز الضرب [مقتضى ^(١)] تنبيهه على دليله .

والثانى : أنه أباح قتل الكلب العقور ، واسم الكلب يقع على السبع لفظاً وشرعاً
أما اللفظ ^(٢) ، فلأنه مشتق من الكلب ، وهو العدوى والضراوة ، وهذا موجود فى
السبع .

وأما الشرع فما روى " أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا على عتية بن أبى لهب ^(٣) فقال :
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك " ^(٤) ، فأكله السبع فى طريق الشام

(١) فى (١) فبين .

(٢) انظر : لسان العرب - كلب - ١ / ٢٢٢ .

(٣) عتية بن أبى لهب بن عبد المطلب :

كان النبى صلى الله عليه وسلم قد زوجه ابنته أم كلثوم رضى الله عنها قبل البعثة
ولم يدخل بها ، حتى فارقتها ، وزوج رقية رضى الله عنها أخوه عتبة بن أبى لهب ،
فطلقا هما بعزم أبيهما وأمهات عليهما حين نزلت " ثبت يد أبى لهب " ، فأما
عتية ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم " أن يسلم الله عليه كلباً من كلابه " ،
فأفترسه الأسد من بين أصحابه ، وهم نيام حوله ، وأما عتبة ومعتب ابنا أبى
لهب فأسلما فى فتح مكة . ولهما عقب .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ٦٥٢ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٥٥ ،
والإصابة : ٤ / ٣٠٤ ، ٤٨٨ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير بضعف من حديث قتادة بن دعامة قال : " تزوج

أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عتية بن أبى لهب ، وكانت رقية
عند أخيه عتبة ، ولم يبين بها ، حتى بُعث صلى الله عليه وسلم ، فلما نزلت
(ثبت يد أبى لهب) قال أبولهب لأهنته ، رأسى من رأسكما حرام ، إن لم تطلقا
بنتى محمد ، وقالت أمها حمالة الحطب ، طلقاهما يا اهنتى ، فطلقاهما فجاء
عتية الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كفرت يدى بك وطلقت ابنتك ، ثم
سما عليه فشق قميصه صلى الله عليه وسلم وخرج نحو الشام تاجراً ، فقال النبى
صلى الله عليه وسلم أما انى أسأل الله أن يسلم عليك كلبه ، فخرج مع تجر من
قريش ، حتى نزلوا بالزرقاء ، فأطاف بهم للأسد تلك الليلة ، فجعل عتية =

وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم^(١) عن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن عبد الرحمن ابن أبي نعيم^(٣) عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحصل

= يقول ويل أمي ، هذا والله أكلني كما قال محمد ، قاتلني ، ابن أبي كبة ، وهو بحكة وأنا بالشام ، فأنصرف الأسد ، فناموا ، وجعلوا عتية وسطهم ، فأقبل السبع يتخطاهم حتى أخذ برأس عتية فقتله .

انظر : جمع القوائد - كتاب السير والمغازي : ٤٦/٢ ، والدر المنثور - سورة السد - ٦٦٦/٨ .

- (١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلي الواسطي : (١٠٤ - ١٨٣ هـ) أبو معاوية ، من تابعي التابعين ، سمع عمرو بن دينار ، وأبا الزبير وسليمان التيمي وعاصم الاحول وخلائق لا يحصون من الائمة وغيرهم ، روى عنه مالك والثوري وشعبة وابن المبارك ووكيع وخلائق فيهم لا يحصون ، واتفقوا على توثيقه وجلالته وحفظه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يدل على كثير ، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة ، وما لا فليس بشئ .
- انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء : ١٣٨/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٣١٣/٧ ، وطبقات المدلسين : ص ١٨ ، والتهذيب : ٥٩/١١ ، والجرح والتعديل : ١١٥/٢/٤
- (٢) يزيد بن أبي زياد الكوفي : (٠٠٠ - ١٣٧ هـ) .

مولي بني هاشم ، عن مولا عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وأبي جحيفة وابن أبي ليلى ، وعنه زائدة وابن ادريس وهشيم ، كان أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه ، قال عنه الذهبي : شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك ، أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، توفي سنة (١٣٧ هـ) وقيل (١٣٦ هـ)

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال : ٤٢٣/٤ ، والكاشف للذهبي : ٢٤٣/٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٣١ .

- (٣) عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الكوفي :
- كان عابداً زاهداً ، روى عن المغيرة بن شعبه وأبي هريرة ، وعنه ابنه الحكم ويزيد ابن أبي زياد ، قال بكير بن عامر ، وكان يحكث خمسة عشر يوماً لا يأكل ، وقال ابن فضيل بن غزوان ، كان يحرم من السنة الى السنة ويقول : لبيك لو كان رياء لا ضحيل عاش الى عام مائة ، قال ابن معين ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، والكاشف للذهبي : ١٦٦/٢ ، وميزان الاعتدال : ٥٩٥/٢ .

للمحرم قتله ، فقال : الحية والعقرب ؛ والفويسقة*، والحدأة، والغراب، والكلب العقور والسبع العادي*^(١) ، وهذا نص في إباحة قتل السبع، ودليل على سقوط الجزاء فيه ، فان قيل : انما أباح قتله على صفة ، وهو أن يكون فيه عدوى وقتل ذلك مباح ، قيل : السباع كلها موصوفة بهذه الصفة / وان لم يوجد منها عدوى كما يوصف السيف بأنه قاطع، وان لم يوجد منه القطع ، والنار بأنها محرقه ، وان لم يوجد منها الاحراق ؛ ولأنه متولد مما لا يؤكل لحم شيء من جنسه ، فوجب أن لا يجب الجزاء في قتله كالدواب ، فان قيل : يبطل بقتل القمل ، قيل : القمل لا يجب بقتل الجزاء 7 وانما يلزمه إزالة الأذى من رأسه ، الا ترى أنه لا يلزمه الجزاء^(٢) اذا قتله على ثوبه ، وانما يلزمه اذا قتله في رأسه ، ولأن ما يوجب الجزاء من الصيد المقتول انما يوجب المثل أو القيمة الكاملة، فلما كان قتل السبع غير موجب للمثل، ولا للقيمة الكاملة ، علم أنه غير مضمون ، وان شئت حررت ذلك قياساً فقلت : لأن كلما لم يضمن بالمثل، ولا بكامل القيمة، لم يكن مضموناً بالجزاء ، كالدواب وأما الجواب عن الآية فمن وجهين :

* الفويسقة : بمعنى الفأرة ، قيل لها ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت*. انظر : سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٢ (١) أخرجه ابوداود وابن ماجه واحمد والطحاوي والبيهقي ، ولين فيه (والسبع العادي) .

قال في مجمع الزوائد والبوصير والالباني : اسناده ضعيف من أجل يزيد بن ابي زياد من قبل حفظه، وان أخرج له سلم ، فانما أخرج له مقروناً بغيره ، ومضعفه فقد اختلط بآخره ، ومن طريقه أخرجه الترمذي من حديث ابي سميد الخدرى* عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقتل المحرم السبع العادي ، والكلب العقور ، والفأرة ، والمقرب والحدأة ، والغراب " قال الترمذي : هذا حديث حسن .

انظر : سنن ابوداود : ٢/١٧٠ ، وسنن ابن ماجه : ٢/١٠٣٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي : ٢/١٦٦ ، وسند أحمد : ٣/٣٢٠ ، وسنن البيهقي : ٥/٢١٠ ، ومجمع الزوائد : ٣/٢٢٩ ، وأروا الغليل : ٤/٢٢٦ .

(٢) في (١) ساقطه .

أحدهما : أن اسم الصيد لا يقع على السبع ؛ لأن الصيد ما أحله الله تعالى فـسـى
البر ، [وليس السبع ما أحله الله في البر]^(١) ، فلم يكن من جملة الصيد .

والثاني : أن الصيد ما وجب فيه الشل عندنا ، أو القيمة عندهم ، والسبع لا يجب فيه
الشل ، ولا القيمة الكاطة ، فلم يكن من الصيد .

وأما قياسهم على الضبع ، فالمعنى فيه : أنه صيد مأكول وليس كذلك السبع .

وأما قولهم : أن الجزاء غير مقصود على ما يؤكل لحمه ، كالسبع المتولد بين الضبع
والذئب ، فالمعنى فيه : أنه متولد بين مأكول وغير مأكول ، فغلب حكم التحريم ، وليس
كذلك السبع ، فأما مالك فانه فرق بين صغار ذلك وكباره ، وهذا غير صحيح ؛ لأن ما
يحرم بالاحرام ويضمن بالجزاء يستوى [فيه]^(٢) حكم صغاره وكباره كالحشرات .

فإذا ثبت سقوط الجزاء في ذلك كله في الحرم والاحرام ، فما كان منه مؤذياً لم
يحرم قتله ، وما لم يكن مؤذياً ففي تحريم قتله وجهان :

أحدهما : لا يحرم [قتله]^(٣) لضعف حرته .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي [أن]^(٤) قتله حرام ، لقوله عليه السلام " في

كل كبد حرى ^(٥) أجر " ^(٦) .

(١) في (١) ساقطه .

(٢) في (١) ساقطه .

(٣) في (١) ساقطه .

(٤) في (١ ، ج) ساقطه .

(٥) حرى : قال في النهاية : الحرى فعلى من الحر ، وهي تأنيث حران ، وهما
للحالفة ، يريد أنها لشدة حرها ، قد عطشت وببست من العطش ، والمعنى ان في
سقى كل ذى كبد حرى أجر ، وقيل : أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها ؛ لأنه
انما تكون كبد حرى اذا كان فيه حياة .

انظر : النهاية لابن الاثير : ٣٦٤ / ١ .

(٦) قطعة من حديث رواء ابن ماجة من حديث سراقه بن جعشم رضى الله عنه ، وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم " في كل ذات كبد حرى أجر " وفي اسناد محمد بن اسحاق
ابن يسار ، مختلف فيه .

* فصل * (١/١٨٢)

قال الشافعي في الأم : (١) وإذا صال عليه الصيد فقتله دفعاً عن نفسه ، فلا جزاء * ٢٨٢ / لم عليه .

وقال أبو حنيفة : (٢) عليه الجزاء ، وقال في السبع إذا صال عليه [فقتله] (٣) دفعاً عن نفسه ، فلا جزاء عليه .

وأصل هذه المسألة : الفعل (٤) إذا صال عليه فقتله ؛ عندنا لا ضمان عليه ؛ وعند : عليه [الضمان] (٥) .

فنقول : لأنه قتله دفعاً عن نفسه ، فوجب أن لا يضمنه ؛ كالعبد إذا صال عليه ، فقتله .
فنجعل العبد أصلاً في المسألتين .

= " قلت " روى البخاري وسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " في كل كبد رطبة أجر " .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - كتاب السلام - ٣ / ٧٥ ، وتيسير الوصول - كتاب الرحمة - ٢ / ١٣٧ ، وجمع الفوائد - الرحمة والضيافة . . الخ - ٢ / ٣٠١ ، وسنن ابن ماجه - كتاب الادب - ٢ / ١٢١٥ ، وميزان الاعتدال : ٣ / ٤٦٨ ، والكاشف للذهبي :

٣ / ١٨٠ .

(١) لم أقف عليه في الام .

وانظر : المجموع للنووي : ٧ / ٣٣٦ - ٣٣٨ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٣ / ٨٨ ، والبنية شرح الهداية : ٣ / ٧٦١ ، ومدايع

الصنائع : ٣ / ١٢٥٦ - ١٢٥٧ .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) الفعل : الذكر من الحيوان جمعه فحول وفحولة وفحال . وراده به هنا الجمل .

انظر المجاز المنير : ٢ / ١١٧ ، وفتح القدير : ٣ / ٨٨ ، ومدايع الصنائع

٣ / ١٢٥٦ .

(٥) في (ب) ضمان .

” فصل “ (١٨٢ / ب)

إذا قتل في الحرم أو الأحرار حيواناً، لا يعلم [أحيوان]^(١) وحشياً هو، أم أنسي
 فلا جزاء عليه؛ لأن الجزاء لا يجب بالشك ، وكذلك لو علم أنه وحش ، ثم شك هل هو
 مأكول أو غير مأكول فلا جزاء عليه .

(١) في (ب ، ج ، د) ساقطه .

* فصل * (١٨٢ / ج)

[صيد ^(١) البحر حلال في الحرم والا حرام ، لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متعالكم ولا سياره وحرم عليكم صيد البر ما دم حراما) ^(٢) فأباح للمحرمين صيد البحر .

وقال الشافعي : ^(٣) وكل ما عاش في الماء أكثر عيشه ، وكان في بحر أو نهر أو وادٍ أو بئر أو ماء مستنقع أو غيره [فسواء ^(٤)] ، باح له صيده في الحل والحرم ، فأما طائره فإنما يأوى الى الأرض فيه ، وهو من صيد البر إذا أصيب جزئياً .

(١) في (أ) ساقطة .

(٢) سورة : المائدة / ٥ / ٩٦ .

(٣) عبارة كتاب الام : ٢ / ٢٠٩ / كما يلي :

قال الشافعي : فكل ما كان فيه صيد ، في بئر كان ، أو مستنقع ، أو غيره ، فهو بحر ، وسواء كان في الحل ، أو الحرم ، يصاد ويؤكل ، لأنه مما لم يمنع بحرمه شيء ، وليس صيده الا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فاما طائره فإنما يأوى الى الأرض فيه ، وهو من صيد البر إذا أصيب جزئياً .

(٤) في (ب) فهو .

تم الجزء الثالث من كتاب الحج وبلية الجزء الرابع وأوله . باب الاحصار . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم